# المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد السادس

الزكاة - الصيام - الاعتكاف

دار أجيال التوحيد

دار الدليل للنشر

# المبدع شرح المقنع

المجلد السادس

الزكاة - الصيام - الاعتكاف

ردمك : 9789933446688



الطبعة الأولى

تاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

فروع مكتبة دار أجيال التوحيد

فرع جدة : شارع باخشب - خلف البنك الأهلي

0126333653

0550361599

0536585651

فرع مكة: العزيزية - قدام بوابة جامعة أم القرى

0559520431

0538921006

# المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد السادس

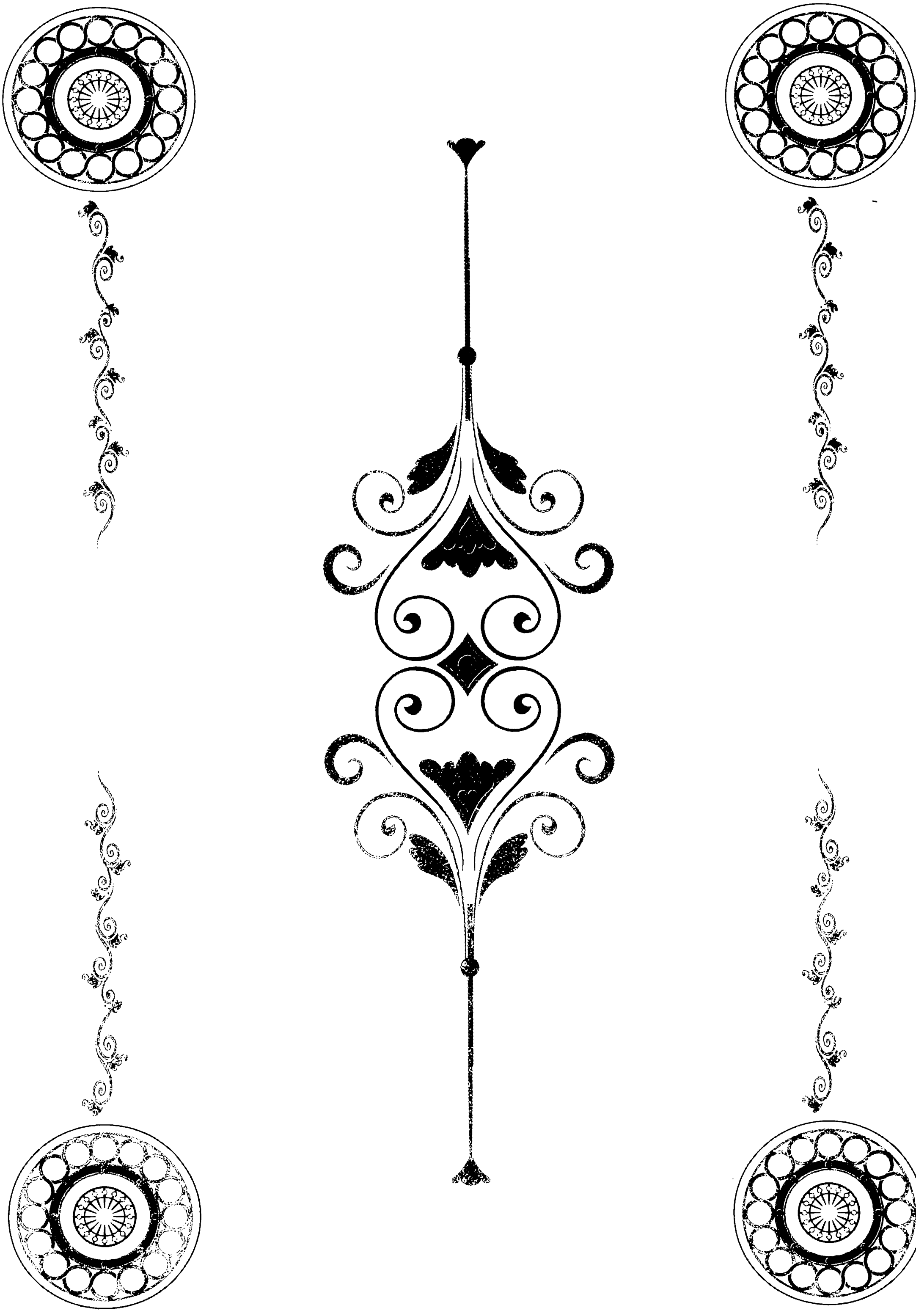
الزكاة - الصيام - الاعتكاف

دار أجيال التوحيد

دار الدليل القيان

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الزكاة



# (كتاب الزكاة)

وهِيَ في اللُّغَةِ: النَّمَاءُ، والزِّيَادَةُ، يُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ إذَا نَمَا وزَادَ.

ويُطْلَقُ علىٰ المَدْحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[1]، وعلىٰ التَّطْهِيرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[2]، أيْ: طَهَّرَهَا عَنِ الأدْنَاسِ.

ويُطْلَقُ علىٰ الصَّلَاحِ، يُقَالُ: رَجُلٌ زَكِيٌّ، أيْ: زَائِدُ الخَيْرِ مِنْ قَوْمٍ أزْكِيَاءَ، وزَكَّىٰ القَاضِي الشُّهُودَ: إذَا بَيَّنَ زِيَادَتَهُمْ في الخَيْرِ.

فَسُمِّيَ المَالُ المُخْرَجُ زَكَاةً؛ لأنَّهُ يَزِيدُ في المُخْرَجِ مِنْهُ، ويَقِيهِ الآفَاتِ.

وفِي الشَّرْعِ: حَقٌّ يُجِبُ في مَالٍ خَاصٍّ؛ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، في وَقْتٍ مَخْصُوصٍ[3].

وتُسَمَّىٰ صَدَقَةً؛ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ لِصِحَّةِ إيمَانِ مُؤَدِّيهَا وتَصْدِيقِهِ.

وهِيَ أحَدُ أرْكَانِ الإسْلَامِ، وهِيَ وَاجِبَةٌ بِالإجْمَاعِ[4][5]، وسَنَدُهُ:

---

(١) [النَّجْمُ: ٣٢].

(٢) [الشَّمْسُ: ٩].

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٩١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٧٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٣٩).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٩١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٧٣).

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]، والأحاديثُ المُستَفيضَةُ[٢].

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ هَلْ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، أمْ بالمَدِيْنَةِ[٣]؛ وفي ذَلِكَ آيَاتٌ، وذَكَرَ صَاحِبُ «المُغْنِي»[٤]، و«المُحَرَّرِ»[٥]، وحَفِيدُهُ[٦]: أنَّهَا مَدَنِيَّةٌ[٧].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٨]: «ولَعَلَّ المُرَادَ طَلَبُهَا، وبَعْثُ السُّعَاةِ لِقَبْضِهَا»[٩].

(تَجِبُ الزَّكَاةُ في أرْبَعَةِ أصْنَافٍ)، وَاحِدُهَا صِنْفٌ - وفَتْحُ الصَّادِ فِيهِ: لُغَةٌ -، حَكَاهُ الجَوْهَرِيُّ[١٠].

(مِنَ المَالِ): هُوَ اسْمٌ لِجَمِيعِ مَا مَلَكَهُ الإنْسَانُ، وعَنْ ثَعْلَبٍ: «أقَلُّ المَالِ عِنْدَ العَرَبِ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ»[١١].

---

(١) [البَقَرَةُ: ٤٣].

(٢) كَمَا سَتَأْتِي إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) في المَطْبُوْعِ: «في المَدِيْنَةِ».

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٦١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٣٧).

(٦) أيْ: حَفِيْدُ مَجْدِ الدِّيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: وهُوَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، أبو العَبَّاسِ أحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَلِيْمِ بنِ عَبْدِ السَّلامِ بنِ عَبْدِ اللهِ الحَرَّانِي الدِّمَشْقِي، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٢٨).

(٧) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٧/ ٤٢٥، ٦٠٦).

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٣٧).

(٩) في المَطْبُوْعِ: «لِقَبْضِهَا فَهَذَا بالمَدِيْنَةِ».

(١٠) «الصَّحَاحُ» (٤/ ١٣٨٨)، و«المُطْلِعُ» للبَعْلي (١٥٥).

(١١) حَكَاهُ عَنْهُ القَالِي في «أمَالِيهِ» (٢/ ٣٠١)، وفِيْهِ: وحَدَّثَنَا أبو العَبَّاسِ أحْمَدُ بنُ يَحْيَىٰ -وهُوَ ثَعْلَبٌ-، قَالَ: «المَالُ عِنْدَ العَرَبِ أصْلُهُ مَا تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ، ومَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلا يَقَعُ عَلِيْهِ المَالُ»، وأنْشَدَ علىٰ ذَلِكَ قَوْلَ الشَّاعِرِ مُفْتَخِرًا بِكَرَمِهِ، وأنَّ إبِلَهُ لَمْ تَبْلُغْ =

وقَالَ ابْنُ سِيدَهْ: «العَرَبُ لَا تُوقِعُ المَالَ مُطْلَقًا إِلَّا علىٰ الإبِلِ، ورُبَّمَا أوْقَعُوهُ علىٰ المَوَاشِي»[١].

(السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، والخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ، والأَثْمَانِ، وعُرُوضِ التِّجَارَةِ)، وسَيَأْتِي ذَلِكَ.

(ولَا تَجِبُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ)؛ لأنَّهُ الأصْلُ[٢]، فَلَا زَكَاةَ فِي الخَيْلِ والرَّقِيقِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ علىٰ المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وفَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِأَبِي دَاوُدَ: «لَيْسَ فِي الخَيْلِ والرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةَ الفِطْرِ»[٤]؛ لأنَّهُ لَا يُطْلَبُ دَرُّهَا، ولَا يُعْتَبَرُ فِي الغَالِبِ إِلَّا لِلزِّينَةِ والاِسْتِعْمَالِ[٥].

ولَا فِي العَقَارِ والثِّيَابِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَدًّا لِلتِّجَارَةِ، ولَا فِي الظِّبَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]،

---

=قَطُّ حَدَّ الزَّكَاةِ لِكَثْرَةِ مَا يَنْحَرُ أَوْ يَهَبُ مِنْهَا: «مِنَ البَسِيطِ»:

واللهِ مَا بَلَغَتْ لِي قَطُّ مَاشِيَةٌ    حَدَّ الزَّكَاةِ ولَا إِبِلٌ ولَا مَالُ

وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» لِلْبَعْلِي (١٥٥).

(١) ذَكَرَهُ ابنُ سِيْدَه في كِتَابِهِ: «العوِيْص»، حكَاهُ عَنْهُ البَعْلِي في «المُطْلِعِ» (١٥٥).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٩٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٧٣).

(٣) البُخَارِي في الزّكَاةِ (١٤٦٣)، (١٤٦٤)، ومُسْلِمٌ في الزّكَاةِ (٩٨٢)، مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٧٥٧)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٩٤)، والنَّسَائِي (٥/ ٣٥)، والبَيْهَقِي (٤/ ١١٧)، وأبو يَعْلَىٰ (٦١٣٩).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٩٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٥).

وعَنْهُ: بَلَىٰ، اخْتارَهُ ابْنُ حامِدٍ: لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الغَنَمَ[١].

(وَقَالَ أَصْحَابُنَا)، أيْ: أَكْثَرُهُمْ: (يَجِبُ فِي المُتَوَلِّدِ مِنَ الوَحْشِ، والأَهْلِ) تَغْلِيبًا لِلْوُجُوبِ، واحْتِيَاطًا لِتَحْرِيمِ قَتْلِهِ، وإِيجَابِ الجَزَاءِ، والنُّصُوصُ تتَنَاوَلُهُ[٢].

**واخْتِيَارُ المُؤَلِّفِ**[٣]: أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَاتِ لَا تَثْبُتُ احْتِيَاطًا؛ ولِأَنَّهُ يَنْفَرِدُ بِاسْمِهِ وجِنْسِهِ[٤]، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّصُّ، ولَا يُجْزِئُ فِي هَدْيٍ ولَا أُضْحِيَةٍ، ولَا يَدْخُلُ فِي وَكَالَةٍ.

(وَفِي بَقَرِ الوَحْشِ)، وغَنَمِهِ بِشَرْطِهِ: (رِوَايَتَانِ):

**أَصَحُّهُمَا**: الوُجُوبُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاذٍ: «**خُذْ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعًا**»[٥].

قَالَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: «ويُسَمَّىٰ بَقَرًا حَقِيقَةً، فَيَدْخُلُ تَحْتَ الظَّاهِرِ»[٦].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٢٩٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤).

(٣) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ.

(٤) في المَطْبُوعِ: «وخِفَّتِه»: وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ.

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠١٣)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٧٨)، وابنُ مَاجه (١٨٠٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٨٤١)، والتِّرمِذِي (٦٢٣)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٠/ ٢٦٠)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٠٢)، والبَيْهَقِي (٤/ ٩٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٢٦٨)، والنَّسَائِي (٥/ ٢٥).
قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «تَبِيعًا»: مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٥).

وفي فِدَائِهَا[١] في حَرَمٍ وإحْرَامٍ، وجَوَازِ هَدْيٍ وأُضْحِيَّةٍ: وَجْهَانِ[٢].

**والثَّانِيَةُ:** لَا يَجِبُ، اخْتَارَهَا المُؤَلِّفُ[٣]، وصَحَّحَهَا في «الشَّرْحِ»[٤]؛ لِأَنَّهَا تُفَارِقُ البَقَرَ الأَهْلِيَّةَ صُورَةً وحُكْمًا، والإيجَابُ مِنَ الشَّرْعِ، ولَمْ يَرِدْ، ولَا يَصِحُّ القِيَاسُ لِوُجُودِ الفَارِقِ، وكَغَنَمِ الوَحْشِ[٥].

❋ ❋ ❋

**(وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: الإسْلَام، والحُرِّيَّة، فَلَا تَجِبُ علىٰ كَافِرٍ)**[٦]؛ «لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ الإسْلَامَ شَرطًا لِوُجُوبِهَا»[٧] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

ولِأَنَّهَا قُرْبَةٌ وطَاعَةٌ، والكُفْرُ يُضَادُّ ذَلِكَ، وطُهْرَةٌ، والكَافِرُ لَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الإسْلَامُ؛ وهُوَ يَفْتَقِرُ إلىٰ النِّيَّةِ، فَلَمْ تَجِبْ كَالصَّوْمِ.

**وظَاهِرُهُ:** لَا فَرْقَ بَيْنَ الأَصْلِيِّ والمُرْتَدِّ، أَمَّا الأَصْلِيُّ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ[٨]، زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: علىٰ الأَشْهَرِ، ولَا يَقْضِيْهَا إذَا أَسْلَمَ إِجْمَاعًا.

**وأَمَّا المُرْتَدُّ فَالمَذْهَبُ:** عَدَمُ الوُجُوبِ، فَقِيلَ: مَأْخَذُهُ كَوْنُهَا عِبَادَةً،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وفي نِدَائِهَا»: وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٥).
(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٩٧).
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٩٨).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٩٨-٢٩٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤١١).
(٧) البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٣٩٥)، ومُسْلِمٌ في الإِيْمَانِ (١٩)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٢٩٩).

وقِيلَ: لِمَنْعِهِ مِنْ مَالِهِ، وإِنْ قُلْنَا: يَزُولُ مِلْكُهُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ[١].

**والثَّانِيَةُ**: تَجِبُ - نَصرَهُ أَبُو المَعَالِي، وصَحَّحَهُ الأَزَجِيُّ[٢] -؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ أَشْبَهَ الدَّيْنَ، والرِّدَّةُ لَا تُنَافِي الوُجُوبَ ولَا اسْتِمْرَارَهُ؛ لَكِنَّهَا تُنَافِي الأَدَاءَ، فَيَأْخُذُهَا الإِمَامُ مِنْهُ، ويَنْوِي عَنْهُ لِلتَّعَذُّرِ، وكَسَائِرِ الحُقُوقِ المُمْتَنِعِ مِنْهَا[٣]، وإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً كَالحُدُودِ تُسْتَوْفَىٰ رَدْعًا وزَجْرًا مَعَ وُجُودِ التَّوْبَةِ.

**قَالَ أَبُو المَعَالِي**: فَإِنْ أَخَذَهَا الإِمَامُ بَعْدَ رِدَّتِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ: أَجْزَأَتْ فِي الظَّاهِرِ.

**وكَذَا**: فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ فِي وَجْهٍ، فَلَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ الوُجُوبِ أُخِذَتْ مِنْ مَالِهِ مُطْلَقًا، وفِيهِ وَجْهٌ[٤].

**وظَاهِرُهُ**: إِيجَابُهَا علىٰ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ، لِلْعُمُومِ وأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ[٥]؛

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤١٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٥٧)، بنَحْوِهِ.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٠٠).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٣٣)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٤٠٢)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤٨).

(٥) وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المَوَطَّإِ» (١/ ٢٥١)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٢٤).

وأَخْرَجَ أَيْضًا البُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٢/ ٣٣١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٦٨-٦٩)، رَقْم (٦٩٩٠،٦٩٨٩، ٦٩٩٣)، وأبو عُبَيدٍ في «الأَمْوَالِ» (٥٤٨)، رَقْم (١٣٠١-١٣٠٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٥٠)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأَمْوَالِ» (٣/ ٩٩٠، ٩٩١)، رَقْم (١٨٠٨، ١٨٠٩)، وعَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» (٢/ ٥٤١)، رَقْم (٧٤٨)، وسَحْنُونُ في «المُدَوَّنَةِ» (١/ ٢٠٥)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١١٠)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» =

=(٥/ ٢٠٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٠٧)، و(٦/ ٢)، وفي «مَعْرِفةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٦/ ٦٦)، وعَبْدُ الحَقِّ في «الأحْكَام الوُسْطَىٰ» (٢/ ١٨٠)، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا بِلَفْظِ: «**ابْتَغُوا بِأمْوَالِ اليَتَامَىٰ لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ**»، قَالَ الدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ»: (٢/ ١٥٧): «حَدِيْثُ عُمَرَ أصَحُّ»، وقَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ»، انْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» للزَّيْلَعِي (٢/ ٣٣٣).

وقَوْلُ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ البُخَارِي في «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» (١٠/ ١٠)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٧/ ١٧٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٦٧)، رَقْم (٦٩٨٦)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٥٤٨)، حَدِيْث (١٣٠٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ١٤٩)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١١٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٠٨)، (٦/ ٢٨٥)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٦/ ٦٨)، رَقْم (٨٠١٩)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٥/ ٢٠٨)، ولَيْسَ فيها ذِكْرُ المَجْنُونِ.

وقَوْلُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٢٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٦٩، ٧٠، ٩٨، ٩٩)، رَقْم (٦٩٩٢، ٦٩٩٨، ٧١٠٨، ٧١٠٩)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٥٤٩)، حَدِيْث (١٣٠٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ١٤٩)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأمْوَالِ» (٣/ ٩٩٢، ٩٩٣)، رَقْم (١٨١٣، ١٨١٤)، وعَبْدُ اللهِ بنُ أحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» (٢/ ٥٣٧)، رَقْم (٧٤٢)، وأبو القَاسِمِ البَغَوِي في «الجَعْدِيَّاتِ» (٢/ ٩٩٠)، رَقْم (٢٨٦١)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١١١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٠٨، ١٤٩)، (٦/ ٢٨٥، ٣)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٦/ ٦٩)، رَقْم (٨٠٢٥).

وقَوْلُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٦٦)، رَقْم (٦٩٨١) وأبو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٥٤٩)، رَقْم (١٣١٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ١٤٩)، وعَبْدُ اللهِ بنُ أحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» (٢/ ٥٤٠)، رَقْم (٧٤٧)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٥/ ٢٠٨)، وصَحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (١/ ٢٤٩).

وقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإ» (١/ ٢٥١)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٢٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٦٧، ٦٦)، رَقْم (٦٩٨٤، ٦٩٨٣)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٥٤٩)، حَدِيْث (١٣٠٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ١٤٩)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأمْوَالِ» (٣/ ٩٩٢)، رَقْم (١٨١٢)، وعَبْدُ اللهِ بنُ أحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» (٢/ ٥٣٩)، رَقْم (٤٧٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٠٨)، (٦/ ٣، ٢٨٥)، وفي «مَعْرِفَةِ =

ولِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ، وهُمَا مِنْ أَهْلِهَا كَالمَرْأَةِ[١].

(وَلَا عَبْدٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ مُعتَقًا بَعْضُهُ فَبِقَدْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ مِلْكًا تَامًّا؛ أَشْبَهَ الحُرَّ[٢].

(وَلَا مُكَاتَبٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، ومِلْكُهُ غَيْرُ تَامٍّ، يُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالِ المُكَاتَبِ»[٤]، وقَالَهُ ابْنُ عُمَرَ[٥]،

---

= السُّنَنِ والآثَارِ» (٦/ ٦٨)، رَقْم (٨٠٢٣)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٥/ ٢٠٧).

وقَوْلُ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أخْرَجَهُ ابنُ زَنْجَوَيْه في «الأمْوَالِ» (٣/ ٩٩٣)، رَقْم (١٨١٥)، وقَدْ حَكَىٰ هَذَا القَوْلَ عَنْهُمْ جَمِيعًا ابنُ المُنْذِرِ نَقَلَهُ عَنْهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٢٨٣).

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٥٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤١٢)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٣٩).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤١١)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤٠).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤١٦)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤٠).

(٤) صَحِيحٌ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٠٨)، ولَفْظُهُ: «لَيْسَ فِي مَالِ المُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يُعْتَقَ».

قَالَ البَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٦/ ٧٢): «ورُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَا يَصِحُّ رَفْعُهُ».

وذَكَرَهُ الذَّهَبِي في «مِيزَانِ الاعْتِدَالِ» (٢/ ٣٦٩)، في تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ، وجَعَلَهُ مِنْ مَنَاكِيرِهِ!

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ١٥٩): «وفِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفَانِ، ومُدَلِّسٌ». انْظُرْ: «بَيَانَ الوَهْمِ والإِيهَامِ» (٣/ ٤٢٩).

(٥) صَحِيحٌ مَوْقُوفًا. =

وجابرٌ(١)، ولَمْ يُعْرَف لَهُمَا مُخَالِفٌ، فَكَانَ كَالإجْمَاعِ(٢)؛ ولِأنَّ مِلْكَهُ مُتزَلْزِلٌ؛ لأَنَّهُ بِعَرَضِيَّةٍ أنْ يَعْجزَ؛ وهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ؛ لِنَقْصِ مِلْكِهِ، ولا يَرِثُ ولَا يُورَثُ(٣)؛ وهُوَ مَشْغُولٌ بِوَفَاءِ نُجُومِهِ، بِخِلَافِ المَحْجُورِ عَلَيْهِ؛ لِنَقْصِ تَصرُّفِهِ، والمَرْهُونُ، فإنَّهُ مُنِعَ مِنَ التَّصرُّفِ فِيهِ بِعَقْدِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ.

وعَنْهُ: هُوَ كَالقِنِّ، وعَنْهُ: يُزَكِّي بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، ولَا عُشْرَ فِي زَرْعِهِ، فَإِنْ عُتِقَ، أو عَجَزَ، أو قَبَضَ مِنْ نُجُومِ كِتَابَتِهِ، وفي يَدِهِ نِصَابٌ: اسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا، ومَا دُونَ نِصَابٍ؛ فَكَمُسْتَفَادٍ(٤).

(وَإِنْ مَلَّكَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ مَالًا، وقُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُهُ) علىٰ رِوَايَةٍ: (فَلَا زَكَاةَ فِيهِ) علىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، قَالَهُ الأَصْحَابُ(٥)؛ لِأَنَّ سَيِّدَهُ لَا يَمْلِكُهُ، ومِلْكُ

---

= أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٧١)، رَقْم (٧٠٠٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٦٠)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأمْوَالِ» (٣/ ١٠٠٤)، رَقْم (١٨٤٣)، والبَيْهَقِي (٩/ ١٠٩).

(١) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٧١)، رقم (٧٠٠٤)، أبو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٥٥٦)، (٥٦١)، رَقْم (١٣٣٦)، (١٣٤٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٦٠)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأمْوَالِ» (٣/ ١٠٠٤، ١٠١٥)، رَقْم (١٨٤٥، ١٨٥٩)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٠٩)، وقَالَ: «ورُوِيَ ذَلِكَ في المُكَاتَبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن بَزِيعٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ مَرْفُوعًا وهُوَ ضَعِيفٌ، والصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ».

(٢) انْظُرْ: «الإجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٤٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤٠).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٠١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤١٧)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤٠).

المَالُ المُسْتَفَادُ: يَعْنِي إِنْ كَانَ بِيَدِ المُسْتَفِيْدِ مَالٌ زَكَوِيٌّ يُكْمِلُ بِهِ النِّصَابَ، انْعَقَدَ الحَوْلُ وإِلَّا فَلا. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٣/ ٤٤٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤٠).

العَبْدِ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَمِلُ المُوَاسَاةَ، بدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ أَقَارِبُهُ إذَا مَلَكَهُمْ، ولَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ قَرِيبِهِ، والزَّكَاةُ إِنَّمَا تَجِبُ بِطَرِيقِ المُوَاسَاةِ، وحِينَئِذٍ فَلَا فِطْرَةَ إذَنْ في الأَصَحِّ(١).

وعَنْهُ: يُزَكِّيهِ العَبْدُ، وعَنْهُ: بِإِذْنِ السَّيِّدِ، ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُزَكِّيهِ السَّيِّدُ، وعَنْهُ: الوَقْفُ(٢).

(وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَمْلِكُهُ) علىٰ رِوَايَةٍ، وهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ(٣)، والقَاضِي، وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ(٤): (فَزَكَاتُهُ علىٰ سَيِّدِهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٥)؛ لأَنَّهُ مَالِكُهُ.

❋❋❋

❏ أَصْلٌ: أُمُّ الوَلَدِ، والمُدَبَّرُ: كَالقِنِّ(٦).

❏ فَرْعٌ: هَلْ تَجِبُ في المَالِ المَنْسُوبِ إلىٰ الجَنِينِ إذَا انْفَصَلَ حَيًّا، اخْتَارَهُ ابْنُ حَمْدَانَ؛ لِحُكْمِنَا لَهُ بِالمِلْكِ ظَاهِرًا؛ حَتَّىٰ مَنَعْنَا بَاقِي الوَرَثَةِ أَمْ لَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ، فَإِنَّهُ لَا مَالَ لَهُ: فِيهِ وَجْهَانِ(٧).

❋❋❋

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٠٢)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤٠).
(٣) «المُغْنِي» (٣/ ٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٠٢).
(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٣٥)، وانْظُرْ: «الدُّرَّ النَّقِيَّ» (١/ ٣٢٩).
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٠٢).
(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٠٤).
(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤١).

(الثَّالِثُ: مِلْكُ نِصَابٍ)؛ لِلنُّصُوصِ[١]، ولَا فَرْقَ بَيْنَ بَهِيمَةِ الأنْعَامِ وغَيْرِهَا، ولَا يَرِدُ الرِّكَازُ؛ لِأَنَّ شَبَهَهُ بِالغَنِيمَةِ أكْثَرُ مِنَ الزَّكَاةِ، ولِهَذَا وَجَبَ فِيهِ الخُمُسُ.

(فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ) في رِوَايَةٍ[٢]، واخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ[٣]؛ وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٦]: «وهُوَ ظَاهِرُ الأخْبَارِ، فَيَنْبَغِي أنْ لَا يُعْدَلَ عَنْهُ».

(إلَّا أنْ يَكُونَ نَقْصًا يَسِيرًا، كَالحَبَّةِ والحَبَّتَيْنِ)، فَإِنَّهَا تَجِبُ كَذَلِكَ، قَالَهُ الأكْثَرُ[٧]؛ لأنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ غَالِبًا، فَهُوَ كَنَقْصِ الحَوْلِ سَاعَةً أو سَاعَتَيْنِ؛ وهُوَ لَا يُخِلُّ بِالمُوَاسَاةِ؛ لِأَنَّ اليَسِيرَ لَا حُكْمَ لَهُ في أشْيَاءَ كَثِيرَةٍ: كَالعَمَلِ اليَسِيرِ في الصَّلَاةِ، وانْكِشَافِ العَوْرَةِ، والعَفْوِ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ، فَكَذَا هُنَا.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ إذَا كَانَ نَقْصًا بَيِّنًا، كَالدَّانِقِ والدَّانِقَيْنِ[٨]: أنَّهَا لَا تَجِبُ في رِوَايَةٍ، وصَحَّحَهَا في «المُذْهَبِ»[٩]، وذَكَرَهَا في «الشَّرْحِ»[١٠]: عَنِ الأصْحَابِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٠٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤٢).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٠٩).

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٣٥).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (١٠٣-١٠٤).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣١١).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٢١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٩٤).

(٨) الدَّانِقُ - بِفَتْحِ النُّونِ وكَسْرِهَا -: سُدْسُ الدِّرْهَمِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٨٨٤).

(٩) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٤٤٢).

(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣١٠).

وعَنْهُ: إنْ جَازَتْ جَوازَ الوَازِنَةِ وَجبَتْ، ولَعَلَّ المُرَادَ: المَضْرُوبَةُ؛ وهُوَ الظَّاهِرُ، قَالَهُ في «الفُرُوع»(١)؛ ولِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الوَازِنَةِ.

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: إذَا نَقَصَ النِّصَابُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، أو ثُلُثَ مِثْقَالٍ: فَلَا زَكَاةَ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ(٢).

وقِيلَ: الدَّانَقُ والدَّانَقَانِ لَا يُمْنَعُ في الفِضَّةِ؛ بِخِلَافِ الذَّهَبِ، قَالَ أَبُو المَعَالِي: وهَذَا أَوْجَهُ.

وقِيلَ: النَّقْصُ اليَسِيرُ لَا يُؤَثِّرُ في آخِرِ الحَوْلِ، بَلْ في أَوَّلِهِ، ووَسَطِهِ(٣).

وظَاهِرُهُ: أَنَّ نِصَابَ البَاقِي تَحْدِيدٌ؛ وهُوَ كَذَلِكَ في بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ.

وكَذَا: في الزَّرْعِ، والثَّمَرَةِ، كَمَا سَيَأْتِي.

(وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ النِّصَابِ بِالحِسَابِ)، أَمَّا زِيَادَةُ الحَبِّ فَيَجِبُ فِيهَا بِالحِسَابِ اتِّفَاقًا(٤).

وكَذَا: زِيَادَةُ النَّقْدَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَاتُوا رُبْعَ العُشُورِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، ولَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ؛ حَتَّىٰ تَتِمَّ مِائَتَيْنِ فَتَجِبُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»(٥) رَوَاهُ الأَثْرَمُ، والدَّارَقُطْنِيُّ، ورُوِيَ عَنْ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣١١)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤٣).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣١٢).

(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٩٢).

وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مُطَوَّلًا أبو دَاوُدَ (١٥٧٢)، وابنُ مَاجَه (١٧٩٠) والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٢٦٨)، (٢٢٦٩).

عَلِيٍّ[١]، وابْنِ عُمَرَ[٢]، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُخَالِفٌ في الصَّحَابَةِ؛ ولِأَنَّهُ مَالٌ مِنَ الأَرْضِ يَتَجَزَّأُ ويَتَبَعَّضُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ؛ أَشْبَهَ الأَرْبَعِينَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَجِبُ، ولَوْ لَمْ يَبْلُغْ نَقْدَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، أو أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ[٣].

(إِلَّا السَّائِمَةَ)[٤]، فَلَا زَكَاةَ في وَقْصِهَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو عُبَيْدٍ في «غَرِيبِهِ» مَرْفُوعًا، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ في الأَوْقَاصِ صَدَقَةٌ»[٥]، وقَالَ[٦]: الوَقْصُ:

---

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٥٧٣).

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٥٦٨)، بنَحْوِهِ.

وأَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١١٩).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣١٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣١٢).

(٥) «غَرِيبُ الحَدِيثِ» (٤/ ١٤١)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا في «الأَمْوَالِ» (٤٧٤)، رَقْم (١٠٢٢)، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِوَقْصٍ وهُوَ بِاليَمَنِ فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي فِيْهِ رَسُولُ اللهِ بِشَيْءٍ».

وأَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مَرْفُوعًا أَبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (١٢٩)، رَقْم (١٠٧)، ومَالِكٌ (١/ ٢٥٩)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٣٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٢٢)، رَقْم (٦٨٤٣)، (٦٨٤٨)، وأَحْمَدُ (٥/ ٢٣٠)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٠/ ١٢٤)، حَدِيث (٢٤٩)، (٣٥٦)، (٣٦٣)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٩٩) والبَيْهَقِي (٤/ ٩٨).

قَالَ الدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ» (٦/ ٦٦): «طَاوُسُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٣٤٨): «وهَذَا مُنْقَطِعٌ»!

وقَالَ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٢/ ٩): «طَاوُسُ عَالِمٌ بأَمْرِ مُعَاذٍ، وإِنْ كَانَ لَمْ يَلْقَهُ، علىٰ كَثْرَةِ مَنْ لَقِيَ مِمَّنْ أَدْرَكَ مُعَاذًا مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فِيْمَا عَلِمْتُ». وانْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» (٢/ ٣٤٩).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٢٩)، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا.

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤١٣-٤١٤).

مَا بَيْنَ النِّصَابَيْنِ[١].

**وفي حَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ:** «أُمِرْتَ في الأَوْقَاصِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا، وسَأَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **لَا**»[٢] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ولِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرٍ، وعَدَمِ التَّشْقِيصِ.

**وقِيلَ: يَجِبُ، اخْتَارَهُ الشِّيرَازِيُّ**[٣].

**فَعَلَيْهِ لَوْ تَلِفَ بَعِيرٌ مِنْ تِسْعٍ، أو مَلَكَهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ إِنِ اعْتَبَرْنَاهُ: سَقَطَ تُسْعُ شَاةٍ.**

**ولَوْ تَلِفَ مِنْهَا سِتَّةٌ: زَكَّىٰ البَاقِي ثُلُثَ شَاةٍ، ولَوْ كَانَتْ مَغْصُوبَةً، فَأَخَذَ مِنْهَا بَعِيرًا بَعْدَ الحَوْلِ: زَكَّاهُ بِتُسْعِ شَاةٍ**[٤].

***

---

(١) الوَقَصُ - بفَتْحَتَيْنِ، وقَدْ تُسَكَّنُ القَافُ -: مَا بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ مِنْ نُصُبِ الزَّكَاةِ مِمَّا لَا شَيْءَ فِيْهِ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ»، مَادَّة «وَقَصَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٩٩)، والبَزَّارُ في «كَشْفِ الأَسْتَارِ» (١/ ٤٢٢)، حَدِيث (٨٩٢)، والبَيْهَقِي (٤/ ٩٨)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (٢/ ٢٧٤)، وابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٢٦)، مِنْ حَدِيثِ طَاوُسَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنهم.
قَالَ البَزَّارُ: «إِنَّمَا يَرْوِيهِ الحُفَّاظُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ طَاوُسَ مُرْسَلًا، ولَمْ يُتَابِعْ بَقِيَّةَ علىٰ هَذَا أَحَدٌ، ورَوَاهُ الحَسَنُ بنُ عِمَارَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ طَاوُسَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، والحَسَنُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ إِذَا انْفَرَدَ».
قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: «وقَدْ رَوَاهُ أَقْوَامٌ عَنْ طَاوُسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاذٍ، إِلَّا أَنَّ الَّذِينَ أَرْسَلُوهُ أَثْبَتُ مِنَ الَّذِينَ أَسْنَدُوهُ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤٥).

(٤) السَّابِق.

(الرَّابِعُ: تَمَامُ المِلْكِ)[١]؛ لِأَنَّ المِلْكَ النَّاقِصَ لَيْسَ نِعْمَةً كَامِلَةً؛ وهِيَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي مُقَابَلَتِهَا؛ إِذِ المِلْكُ التَّامُّ عِبَارَةٌ عَمَّا كَانَ بِيَدِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ فِيهِ حَقُّ غَيْرِهِ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ علىٰ حَسَبِ اخْتِيَارِهِ، وفَوَائِدُهُ حَاصِلَةٌ لَهُ، قَالَهُ أَبُو المَعَالِي[٢].

(فَلَا زَكَاةَ فِي دَيْنِ الكِتَابَةِ): وِفَاقًا[٣]؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ، ويَمْتَنِعُ مِنَ الأَدَاءِ، ولِهَذَا لَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا، وفِيهِ رِوَايَةٌ، فَدَلَّ علىٰ الخِلَافِ هُنَا[٤].

(وَلَا فِي السَّائِمَةِ المَوْقُوفَةِ) علىٰ مُعَيَّنٍ[٥]، قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: الأَشْبَهُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ، وجَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي»[٦]؛ لِنَقْصِهِ.

والثَّانِي: يَجِبُ؛ وهُوَ المَنْصُوصُ لِلْعُمُومِ، وكَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ، وبَنَىٰ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الخِلَافَ علىٰ مِلْكِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وعلىٰ الوُجُوبِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الوَقْفَ لَا يَجُوزُ نَقْلُ المِلْكِ فِيهِ[٧].

وأَمَّا الوَقْفُ علىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالمَسَاكِينِ، والمَسَاجِدِ، ونَحْوِهَا: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ قَوْلًا وَاحِدًا.

***

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٣١٤).
(٢) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٤٤٨).
(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٣١٤)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤٦).
(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤٧).
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٣١٥).
(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٨٨).
(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٣١٦-٣١٧).

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا وُقِفَ علىٰ مُعْتَقٍ أرْضًا أو شَجَرًا فَحَصَلَ لَهُ مِنْ غَلَّتِهِ نِصَابٌ: وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ والثمْرَ لَيْسَ وَقْفًا، بِدَلِيلِ بَيْعِهِ.

وقَالَ أبُو الفَرَجِ: لَا عُشْرَ فِيهَا إنْ كَانَ فَقِيرًا[٢]، وجَزَمَ بِهِ الحَلْوَانِيُّ[٣]، وإنْ حَصَلَ لِأَهْلِ الوَقْفِ خَمْسَةُ أوْسُقٍ: خُرِّجَ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ في تَأَثُّرِ الخُلْطَةِ في غَيْرِ السَّائِمَةِ.

(وَلَا في حِصَّةِ المُضَارِبِ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ القِسْمَةِ علىٰ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ[٤]، واخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ[٥]، والقَاضِي[٦]، والمُؤَلِّفُ[٧]، إمَّا لِعَدَمِ المِلْكِ، أو لِنُقْصَانِهِ؛ لأَنَّهُ وِقَايَةٌ كَرَأْسِ المَالِ، ولَا يَنْعَقِدُ الحَوْلُ إلَّا بِاسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٨].

والثَّانِي: الوُجُوبُ، ويَنْعَقِدُ حَوْلَهُ بِظُهُورِ الرِّبْحِ[٩]، اخْتَارَهُ أبُو الخَطَّابِ[١٠]، وقَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[١١]، و«الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَيَجِبُ كَسَائِرِ أمْلَاكِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبِي دَاوُدَ» (٨٠)، و«كِتَابَ الوُقُوفِ مِنَ الجَامِعِ لِلخَلَّالِ» (٢/ ٥٢٠)، رَقْم (١٩٧، ٢٠٢)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٤٦٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٦٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣١٨)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٦٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٦٥).

(٦) السَّابِق.

(٧) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ تَعَالىٰ.

(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٦٥).

(٩) «المُغْنِي» (٤/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣١٨).

(١٠) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٣٩)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٦٥).

(١١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٣/ ٣٠٢).

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ المُضَارَبَةِ بِدُونِ إِذْنِ رَبِّ المَالِ في الأَصَحِّ(١).

والثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا علىٰ حُكْمِ الإِسْلَامِ، ومِنْ حُكْمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وإِخْرَاجِهَا مِنَ المَالِ.

وعلىٰ قَوْلِنَا: لَا يَمْلِكُ العَامِلُ الرِّبْحَ بِظُهُورِهِ: فَلَا يَلْزَمُ رَبَّ المَالِ زَكَاةُ حِصَّةِ العَامِلِ في الأَصَحِّ، وإِنْ كَانَ حَقُّ العَامِلِ دُونَ نِصَابٍ: انْبَنَىٰ علىٰ الخُلْطَةِ في غَيْرِ السَّائِمَةِ(٢).

وظَاهِرُهُ: وُجُوبُهَا علىٰ رَبِّ المَالِ، فَيُزَكِّي حَقَّهُ مِنَ الرِّبْحِ مَعَ الأَصْلِ عِنْدَ حَوْلِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣)، أَمَانَةً، أو مِنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ حَقَّهُ مِنَ الرِّبْحِ بِظُهُورِهِ في الأَظْهَرِ.

فَإِنْ أَخْرَجَ شَيْئًا مِنَ المَالِ: جُعِلَ مِنَ الرِّبْحِ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»(٤)، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّهُ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ المَالِ، وفي «الكَافِي»(٥): يُجْعَلُ مِنْ رَأْسِ المَالِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ وَاجِبٌ كَدِيَتِهِ.

وقَالَ القَاضِي: يُجْعَلُ مِنْهُمَا بِالحِصَصِ، فَيَنْقُصُ رُبْعُ عُشْرِ رَأْسِ المَالِ، وقِيلَ: إِنْ قُلْنَا: الزَّكَاةُ في الذِّمَّةِ: فَمِنْهُمَا، وإِنْ قُلْنَا: في العَيْنِ، فَمِنَ الرِّبْحِ.

(فِيهِمَا)، أَيْ: في الصُّورَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ، (وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ علىٰ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٦٥).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣١٨)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٦٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٦٦).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٦٠).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ١٦٥).

مَلِيءٍ) بَاذِلٍ، أو غَيْرِهِ، (مِنْ صَدَاقٍ، أو غَيْرِهِ: زَكَّاهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَىٰ)[١]، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٢]، وقَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ[٣]؛ لأَنَّهُ يَقْدِرُ علىٰ قَبْضِه، وَالِانْتِفَاعِ بِهِ؛ أَشْبَهَ سَائِرَ مَالِهِ، ولِلْعُمُومِ؛ ولِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُوَاسَاةِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ مَالٍ لَمْ يَقْبِضْهُ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ بِبَقَائِهِ عَلَيْهِ الفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا.

وعَنْهُ: يَجِبُ إِخْرَاجُهَا في الحَالِ قَبْلَ قَبْضِهِ[٤]، كَالوَدِيعَةِ، وعَنْهُ: لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وقَالَهُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وعَطَاءٌ[٥]؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ لِوُجُوبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ، ولَمْ يُوجَدْ فِيمَا مَضَىٰ[٦].

وعَنْهُ: لَا زَكَاةَ في دَيْنٍ بِحَالٍ، رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ نَامٍ[٧]، والأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ[٨]، وابْنِ عُمَرَ[٩]،

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٥٢٨)، رقم (١٢٢٢)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأَمْوَالِ» (٣/ ٩٥٥)، رَقْم (١٧٢١).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٨).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٩).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٥١).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٩).

(٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، كَمَا في «مَسَائِلِ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٥٣٢)، رَقْم (٧٣٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ١٠٠)، رَقْم (٧١١٦)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٥٢٨)، رَقْم (١٢٢٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٦٣)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأَمْوَالِ» (٣/ ٩٥٤)، حَدِيث (١٧١٩)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٥٠)، وصَحَّحَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٦/ ١٠٣).

(٩) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، كَمَا في «مَسَائِلِ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٥٣٣)، رَقْم (٧٣٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٩٩)، حَدَيْث (٧١١٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٦٢)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٥٠).

وعَائِشَةَ(١): «لَا زَكَاةَ في الدَّيْنِ؛ حَتَّىٰ يُقْبَضَ»، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ(٢)، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ.

***

❑ فَرْعٌ: لَوْ قَبَضَ دُونَ نِصَابٍ: زَكَّاهُ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣)؛ خِلَافًا لِلْقَاضِي، وابْنِ عَقِيلٍ(٤).

وكَذَا: لَوْ كَانَ بِيَدِهِ دُوْنَ نِصَابٍ، وبَاقِيهِ دَيْنٌ، أو غَصْبٌ، أو ضَالٌّ، والحَوَالَةُ بِهِ، والإِبْرَاءُ كَالقَبْضِ.

(وَفِي الدَّيْنِ علىٰ غَيْرِ المَلِيءِ)، وهُوَ: المُعْسِرُ، (وَالمُؤَجَّلِ، والمَجْحُودِ) الَّذِي لَا بَيِّنَةَ بِهِ، (وَالمَغْصُوبِ، والضَّائِعِ) إِذَا عَادَ إِلَيْهِ: (رِوَايَتَانِ)(٥)، وكَذَا أَطْلَقَهُمَا في «المُحَرَّرِ»(٦).

(إِحْدَاهُمَا): هُوَ (كَالدَّيْنِ علىٰ المَلِيءِ)، اخْتَارَهَا الأَكْثَرُ، وذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ: ظَاهِرُ المَذْهَبِ(٧)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٨)؛ لِصِحَّةِ الحَوَالَةِ بِهِ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ كَمَا في «مَسَائِلِ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٥٣٤)، رَقْم (٧٣٧)، (٧٣٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ١٠٠، ١٠٣)، حَدِيْث (٧١١٥)، (٧١٢٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ كَمَا في «مَسَائِلِ عَبْدِ اللهِ» (٥٨٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧١١٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٦٢)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٥٠)، وانْظُرْ مَا قَبْلَهُ، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٥٠).

(٤) السَّابق.

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٣٢٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٢٠).

(٦) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢٩).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٣٢٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٢٠)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤٦).

(٨) «الوَجِيزُ» لِلدُّجَيْلي (١٠٣).

والإبْرَاءِ، فَيُزَكِّي ذَلِكَ إذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَىٰ مِنَ السِّنِينِ، رَوَاهُ أَبُو عَبِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ[١]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٢]؛ لِلْعُمُومِ، وكَسَائِرِ مَالِهِ.

وقَالَ الشِّيرَازِيُّ[٣]: «إذَا قُلْنَا يَجِبُ فِي الدَّيْنِ وقَبَضَهُ، فَهَلْ يُزَكِّيهِ لِمَا مَضَىٰ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ، ويَتَوَجَّهُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الصُّوَرِ»[٤].

وقَيَّدَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[٥]: المَجْحُودَ ظَاهِرًا وبَاطِنًا، وقَالَ أَبُو المَعَالِي: ظَاهِرًا[٦]، وقَالَ غَيْرُهُمَا: ظَاهِرًا أو بَاطِنًا، أو هُمَا، وإنْ كَانَ بِهِ بَيِّنَةٌ: فَوَجْهَانِ[٧].

❑ فَرْعٌ: حُكْمُ مَسْرُوقٍ، ومَدْفُونٍ مَنْسِيٍّ[٨]، ومَوْرُوثٍ جَهِلَهُ، أو جُهِلَ عِنْدَ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ.

***

(والثَّانِيَةُ: لَا زَكَاةَ فِيهِ)، صَحَّحَهَا فِي «التَّلْخِيصِ»[٩]، وغَيْرِهِ، ورَجَّحَهَا

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، فِي «مَسَائِلِ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٥٣٢)، رَقْم (٧٣٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ١٠٠)، رَقْم (٧١١٦)، وأبو عُبَيْدٍ فِي «الأَمْوَالِ» (٥٢٨)، رَقْم (١٢٢٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٦٣)، وصَحَّحَهُ ابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (٦/ ١٠٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الأَمْوَالِ» (٥٢٨)، رَقْم (١٢٢٢)، وابنُ زَنْجَوَيْه فِي «الأَمْوَالِ» (٣/ ٩٥٥)، رَقْم (١٧٢١).

(٣) فِي «الفُرُوعِ» (٣/ ٤٤٨): أَبُو الفَرَجِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤٨).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٣/ ١٧٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤٨).

(٨) فِي المَطْبُوعِ: «ومَنْسِيٍّ».

(٩) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤٧).

جَمَاعَةٌ، واخْتارَهَا ابْنُ شِهَابٍ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]، رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وابْنِ عُمَرَ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ نَامٍ، وهُوَ خَارِجٌ عَنْ يَدِهِ وتَصَرُّفِهِ؛ أَشْبَهَ الحُلِيَّ، ودَيْنَ الكِتَابَةِ؛ ولِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي مُقَابَلَةِ الانْتِفَاعِ بِالنَّمَاءِ حَقِيقَةً أو مَظِنَّةً؛ وهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا[٢].

**وفِي ثَالِثَةٍ**: إِنْ كَانَ لَا يُؤَمَّلُ رُجُوعُهُ، كَالمَسْرُوقِ، والمَغْصُوبِ: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، ومَا يُؤَمَّلُ رُجُوعُهُ، كَالدَّيْنِ عَلَىٰ المُفْلِسِ، والغَائِبِ المُنْقَطِعِ خَبَرُهُ: فِيهِ الزَّكَاةُ[٣].

**قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ**: «وهَذَا أَقْرَبُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ»[٤].

**وفِي رَابِعَةٍ**: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ: فَلَا شَيْءَ عَلَىٰ رَبِّهِ، وإِلَّا وَجَبَتْ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي المَجْحُودِ حَذَارًا مِنْ وُجُوبِ زَكَاتَيْنِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ[٥].

(قَالَ الخِرَقِيُّ[٦]: **واللُّقَطَةُ إِذَا جَاءَ رَبُّهَا: زَكَّاهَا لِلْحَوْلِ الَّذِي كَانَ المُلْتَقِطُ مَمْنُوعًا مِنْهَا**)، هَذَا مِنْ صُوَرِ المَالِ الضَّائِعِ، ذَكَرَهَا لِتَأْكِيدِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ وهُوَ المَذْهَبُ[٧]، ولِذَلِكَ ذَكَرَهَا بِغَيْرِ «وَاوٍ»، وفِيهِ إِشَارَةٌ أَنَّ المُلْتَقِطَ يَمْلِكُهَا بَعْدَ حَوْلِ التَّعْرِيفِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَمْلِكْهَا لَوَجَبَ عَلَىٰ مَالِكِهَا زَكَاتُهَا لِجَمِيعِ الأَحْوَالِ عَلَىٰ المَذْهَبِ، وحِينَئِذٍ إِذَا مَلَكَهَا المُلْتَقِطُ: اسْتَقْبَلَ بِهَا

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٢٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٢١).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٢٢).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٢٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٤٢).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٢٣)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٥١).

حَوْلًا وزَكَّىٰ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لأنَّهُ مَلَكَهَا مِلْكًا تامًّا، فَوَجَبَتْ كَسَائِرِ مَالِهِ، وكَوْنُ المَالِكِ لَهُ انْتِزَاعُهَا إذا عرفَهَا، كَمَالٍ وَهَبَهُ لِابْنِهِ، وقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ؛ لأنَّهُ مَدِينٌ بِهَا.

وعلىٰ الأوَّلِ: لَا زكاةَ علىٰ رَبِّهَا إذا زكَّاهَا المُلْتَقِطُ علىٰ الأصحِّ، وإنْ أخْرَجَ المُلْتَقِطُ زَكَاتَهَا عَلَيْهِ مِنْهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا رَبُّهَا: رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا أخْرَجَ في الأشْهَرِ[٢].

***

❑ مَسَائِلُ: يُجزِئُ الصَّدَاقُ، وعِوَضُ الخُلْعِ، والأُجْرَةُ قَبْلَ القَبْضِ، وإنْ لَمْ يَسْتَوْفِ المَنْفَعَةَ في حَوْلِ الزَّكَاةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]؛ لِأنَّ المِلْكَ جَمِيعَهُ مُسْتَقِرٌّ، وتَعْرِيضُهُ لِلزَّوَالِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ؛ وهُوَ ظَاهِرُ إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

وعَنْهُ: حَتَّىٰ يُقْبَضَ ذَلِكَ، وعَنْهُ: لَا زَكَاةَ في صَدَاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ حَتَّىٰ يُقْبَضَ، فَيَثْبُتُ الانْعِقَادُ والوُجُوبُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وحَكَاهُ المَجْدُ[٤]: إجْمَاعًا مَعَ احْتِمَالِ الانْفِسَاخِ، وعَنْهُ: يَمْلِكُ نِصْفَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ[٥].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٦]: «وكَذَا الخِلَافُ في اعْتِبَارِ القَبْضِ في كُلِّ دَيْنٍ، لَا في مُقَابَلَةِ مَالٍ، أو مَالٍ غَيْرِ زَكَوِيٍّ عِنْدَ الكُلِّ: كَمُوصًىٰ بِهِ، ومَوْرُوثٍ، وعَنْ مَسْكَنٍ، وعَنْهُ: لَا حَوْلَ لِأُجْرَةٍ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، كَالمَعْدِنِ، وقَيَّدَهُ

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٣٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٢٢)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٥١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٥١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٥٢).

(٤) هُوَ مَجْدُ الدِّينِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ تَيْمِيَّةَ، المُتوفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٥٢).

(٦) السَّابِق.

بَعْضُهُمْ: بِأُجْرَةِ العَقَارِ».

**وإنْ سَقطَ الصَّدَاقُ**(١) **قَبلَ القَبْضِ لِانْفِسَاخِ النِّكَاحِ مِنْ جِهَتِهَا: فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهَا فِي الأشْهَرِ.**

وإنْ زَكَّتْ صَدَاقَهَا، ثُمَّ تَنَصَّفَ بِطَلَاقِهِ: رَجعَ الزَّوْجُ فِيمَا بَقِيَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

**وإنْ لَمْ تكُنْ زَكَّتْهُ قَبلَ الطَّلَاقِ:** فَلَيْسَ لَهَا أنْ تُخْرِجَ مِنْهُ(٢) بَعْدَهُ، فَإنْ فَعَلَتْ: لَمْ يُجْزِئْهَا؛ لأَنَّهُ صَارَ مُشْتَرَكًا، وإنْ زَكَّتْهُ مِنْ غَيْرِهِ: رَجَعَ بِنِصْفِهِ كَامِلا(٣).

ولا زَكَاةَ فِي الفَيْءِ، والخُمُسِ، ولَوْ عَزَلَهَا الإمَامُ مِنْهما، ولَا فِي الغَنِيمَةِ(٤)، والحَرْبُ قَائِمَةٌ، ولَا فِي الذِّمَّةِ علىٰ العَاقِلَةِ قَبْلَ الحَوْلِ.

ويَجِبُ فِي مَبِيعٍ قَبْلَ القَبْضِ، جزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، فَيُزَكِّيهِ المُشْتَرِي مُطْلَقًا.

**وكَذَا:** مَبِيعٌ بِشَرْطِ الخِيَارِ، أو خِيَارِ المَجْلِسِ، فَيُزَكِّيهِ مَنْ حُكِمَ لَهُ بِمِلْكِهِ، ولَوْ فُسِخَ العَقْدُ، ودَيْنُ السَّلَمِ إنْ كَانَ لِلتِّجَارَةِ يَكُنْ أثْمَانًا، وعَنِ المَبِيعِ، ورَأْسِ مَالِ السَّلَمِ قَبْلَ عِوَضِهِمَا ولَوِ انْفَسَخَ العَقْدُ.

ويَجِبُ فِي مَالِ الِابْنِ، وإنْ كَانَ مُعَرَّضًا لِتَمَلُّكِ الأبِ ورُجُوعِهِ، ويَجِبُ فِي وَدِيعَةٍ، ومَرْهُونٍ فِي الأصَحِّ.

ولا يَجِبُ فِي مَالٍ حَجرَ عَلَيْهِ القَاضِي لِلْغُرَمَاءِ، كَالمَغْصُوبِ؛ تَشْبِيهًا

---

(١) «الصَّدَاقُ»: غيْرُ مَوْجُودٍ فِي المَطْبُوعِ.

(٢) «مِنْهُ»: غيْرُ مَوْجُودٍ فِي المَطْبُوعِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٥٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٦٤).

لِلْمَنْعِ الشَّرْعِيِّ بِالمَنْعِ الحِسِّيِّ.

**فَإِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ وُجُوبِهَا**: لَمْ يَسْقُطْ، وقِيلَ: بَلْ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الإِخْرَاجِ، ولَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ في وَجْهٍ، ولَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهَا، وعَنْهُ: بَلْ كَمَا لَوْ صَدَّقَهُ الغَرِيمُ.

***

**(وَلَا زَكَاةَ في مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ)**؛ أَيْ: يَمْنَعُ الدَّيْنُ وإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ المَالِ وُجُوبَ الزَّكَاةِ في قَدْرِهِ مِنَ الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ[١]؛ لِقَوْلِ عُثْمَانَ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ، ولْيُزَكِّ مَا بَقِيَ»[٢] رَوَاهُ سَعِيدٌ، وأَبُو عَبِيدٍ، واحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

**والأَمْوَالُ البَاطِنَةُ**: هِيَ الأَثْمَانُ، وعُرُوضُ التِّجَارَةِ[٣]، ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ[٤]، والسَّامَرِّيُّ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٣٨).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٥٣٤)، حَدِيث (١٢٤٧)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٢٥٣)، ومُسَدَّدٌ، كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (١/ ٣٥٥)، ويَحْيَىٰ بنُ آدَمَ في «الخَرَاجِ» (١٥٩)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥٠١٢) وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٢٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٩٢)، رَقْم (٧٠٨٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٩٤)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٤٨)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٦/ ١٥١)، رقم (٨٣٢٣)، والبَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٦/ ٥٤)، رَقْم (١٥٨٥)، وصَحَّحَهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٦/ ١٠٥)، وقال الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (١/ ٣٥٥): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٣٨)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٥٨).

(٤) أَيْ: مَجْدُ الدِّينِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٣/ ١٩٦).

**وفي المَعْدِنِ**: وَجْهَانِ[١]، وجَزَمَ الشِّيرَازِيُّ: بِأَنَّهَا الأَثْمَانُ فَقَطْ[٢]، وعَنْهُ: لَا يُمْنَعُ لِمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ.

**وعلىٰ الأَوَّلِ**: لَا فَرْقَ بَيْنَ الحَالِّ والمُؤَجَّلِ[٣]، ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ، قَالَ: ولَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا[٤].

وجزَمَ في «الإرْشَادِ»[٥]، وغَيْرُهُ: بِأَنَّ مَانِعَهَا الدَّيْنُ الحَالُّ خَاصَّةً؛ وهُوَ رِوَايَةٌ، ويُسْتَثْنَىٰ مِنْ كَلَامِهِ: إِلَّا دَيْنًا بِسَبَبِ ضَمَانٍ، أو مَئُونَةِ حَصَادٍ ودِيَاسٍ.

**ولَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ**: خُمُسَ الرِّكَازِ، ويَمْنَعُ دَيْنَ[٦] الخَرَاجِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وكَذَا دَيْنَ المَضْمُونِ عَنْهُ لَا الضَّامِنِ؛ خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي[٧]، كَنِصَابِ غَصْبٍ مَنْ غَاصِبِهِ وأَتْلَفَهُ، فَإِنِ المَنْعَ يَخْتَصُّ بِالثَّانِي، مَعَ أَنَّ لِلْمَالِكِ طَلَبَ كُلٍّ مِنْهُمَا.

**ولَوِ اسْتَأْجَرَ لِرَعْيِ غَنَمِهِ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ**: صَحَّ؛ وهِيَ كَالدَّيْنِ في مَنْعِهَا الزَّكَاةَ[٨].

❑ فَرْعٌ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، ولَهُ دَيْنٌ مِثْلُهُ: جَعَلَ الدَّيْنَ في مُقَابَلَةِ مَا في يَدِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وفِيهِ وَجْهٌ في مُقَابَلَةِ دَيْنِهِ إِنْ كَانَ علىٰ مَلِيءٍ.

* * *

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٥٨).

(٢) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٣/ ٤٥٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٣٤٠).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٣/ ١٩٧).

(٥) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (١٢٨).

(٦) «دَيْنَ»: غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوْعِ!

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٦١).

(٨) السَّابِق.

(إلَّا في المَوَاشِي، والحُبُوبِ)، والثِّمَارِ، وتُسَمَّىٰ: الأمْوَالَ الظَّاهِرَةَ، (فِي إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، فَإنَّهُ لَا يَمْنَعُ[١]؛ لِأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْعَثُ سُعَاتَهُ فَيَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ مِمَّا وَجَدُوا مِنَ المَالِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ عَنْ دَيْنِ صَاحِبِهِ؛ بِخِلَافِ البَاطِنَةِ[٢]، وكَذَا الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ؛ ولِأنَّ تَعَلُّقَ الأطْمَاعِ مِنَ الفُقَرَاءِ بِهَا أكْثَرُ، والحَاجَةَ إلىٰ حِفْظِهَا أوْفَرُ؛ بِخِلَافِ البَاطِنَةِ[٣].

**والثَّانِيَةُ:** يَمْنَعُ، اخْتَارَهَا القَاضِي، وأصْحَابُهُ، وجَمْعٌ[٤]؛ وهِيَ الأصَحُّ؛ لِأنَّ تَوَجُّهَ المُطَالَبَةِ أظْهَرُ، وإلْزَامَ الحَاكِمِ بالأدَاءِ مِنْهَا آكَدُ وأشَدُّ.

**وفي مَالِهِ:** يَمْنَعُ مَا اسْتَدَانَهُ لِلنَّفَقَةِ علىٰ ذَلِكَ دُونَ مَا اسْتَدَانَهُ لِلنَّفَقَةِ علىٰ نَفْسِهِ وأهْلِهِ؛ لأنَّهُ في الأوَّلِ مِنْ مَصَالِحِ الزَّرْعِ، فَهُوَ كَالخَرَاجِ؛ بِخِلَافِ الثَّانِي، ورَدَّهُ بَعْضُهُمْ؛ لِكَوْنِهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ الأُولَتَيْنِ؛ لِأنَّ مَا هُوَ مِنْ مَصَالِحِ الزَّرْعِ فَلَهُ إخْرَاجُهُ مِنْهُ علىٰ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، فَإذَا لَمْ يُخْرِجْهُ أوَّلًا أخْرَجْنَاهُ ثَانِيَةً؛ لِأنَّ الزَّكَاةَ إنَّمَا تَجِبُ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَهُ.

**وفي رَابِعَةٍ:** يَمْنَعُ مَا اسْتَدَانَهُ لِلنَّفَقَةِ علىٰ زَرْعِهِ وثَمَرِهِ، أو كَانَ مِنْ ثَمَنِهِ خَاصَّةً، خَلَا المَاشِيَةَ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٥].

**قَالَ أحْمَدُ:** «اخْتَلَفَ ابْنُ عُمَرَ، وابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يُخْرِجُ مَا

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٨٤).
(٢) الأمْوَالُ البَاطِنَةُ: هِيَ الأثْمَانُ، وعُرُوضُ التِّجَارَةِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٤٢).
(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٤٠-٣٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٨٣).
(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٤٢).

اسْتَدَانَهُ، وأَنْفَقَ علىٰ ثَمَرَتِهِ وأَهْلِهِ، ويُزَكِّي مَا بَقِيَ، وقَالَ ابْنَ عَبَّاسٍ: يُخْرِجُ مَا اسْتَدَانَهُ علىٰ ثَمَرَتِهِ، ويُزَكِّي مَا بَقِيَ[١]، وإِلَيْهِ أَذْهَبُ»[٢]؛ لِأَنَّ المُصَدِّقَ إِذَا جَاءَ فَوَجَدَ إِبِلًا، أو بَقَرًا، أو غَنَمًا لَمْ يَسْأَلْ أَيَّ شَيْءٍ علىٰ صَاحِبِهَا؛ ولَيْسَ المَالُ هَكَذَا.

(وَالكَفَّارَةُ: كَالدَّيْنِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، وهَذَا رِوَايَةٌ، وصَحَّحَهَا صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ ابْنُ البَنَّاءِ فِي «خِلَافِهِ»[٤]: فِي الكَفَّارَةِ والخَرَاجِ؛ ولِأَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ قَضَاؤُهُ؛ أَشْبَهَ دَيْنَ الآدَمِيِّ[٥]، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ»[٦].

وكَذَا: حُكْمُ نَذْرٍ مُطْلَقٍ، وَزَكَاةٍ، ودَيْنِ حَجٍّ، وغَيْرِهِ[٧].

والثَّانِي: لَا يَمْنَعُ، وهُوَ رِوَايَةٌ، وفِي «المُحَرَّرِ»[٨]: الخَرَاجُ مِنْ دَيْنِ اللهِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ اللهِ مَبْنَاهَا علىٰ المُسَاهَلَةِ، ولَا مُطَالِبَ بِهَا مُعَيَّنٌ[٩]، وعلىٰ مَا

---

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٤٨)، وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٤/ ٢٦٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٦/ ٣٤١).
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٣٤١).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢٩).
(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٦١).
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٣٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٨).
(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الصَّوْمِ (١٩٥٣)، ومُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ (١١٤٨) (١٥٥)، مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٦١).
(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣٠).
(٩) «المُغْنِي» (٤/ ٢٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٣٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٨).

ذَكَرَهُ في «المُحرَّر»[١]؛ فِيهِ نَظَرٌ! فَإنَّ المُطَالِبَ بِهِ الإمَامُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ ولَا مُمَاطَلَتُهُ، فَهُوَ أَشَدُّ مِنْ دَيْنِ غَيْرِهِ.

❋ ❋ ❋

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ بِعَيْنِهِ، فَحَالَ الحَوْلُ: فَلَا زَكَاةَ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ أو نَقْصِهِ[٢].

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: تَجِبُ[٣]، وفي «الرِّعَايَةِ»: «إذَا نَذَرَ التَّضْحِيَةَ بِنِصَابٍ مُعَيَّنٍ: فَلَا زَكَاةَ»[٤]، ويُحْتَمَلُ وُجُوبُهَا إذَا تَمَّ حَوْلُهُ قَبْلَهَا.

وإنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ الصَّدَقَةُ بِهَذَا النِّصَابِ إذَا حَالَ الحَوْلُ، فَقِيلَ: لَا زَكَاةَ، وقِيلَ: بَلَىٰ، فَتُجْزِئُهُ الزَّكَاةُ مِنْهُ في الأصَحِّ، ويَبْرَأُ بِقَدْرِهَا مِنَ الزَّكَاةِ والنَّذْرِ إنْ نَوَاهُمَا مَعًا؛ لِكَوْنِ الزَّكَاةِ صَدَقَةٌ.

وكَذَا: لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِبَعْضِ النِّصَابِ هَلْ يُخرِجُهُمَا، أو يُدْخِلُ النَّذْرَ في الزَّكَاةِ ويَنْوِيهِمَا؛ ذَكَرَهُ في «الفُرُوعِ»[٥].

❋ ❋ ❋

(الخَامِسُ: مُضِيُّ الحَوْلِ شَرْطٌ)[٦]؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣٠).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٤٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٦٣).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٦٣).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٥٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤١٨).

زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجه مِنْ رِوَايَة حَارِثَةَ بنِ مُحَمَّدٍ، وقَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ.

ورَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ(٢) مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

**قَالَ الخَطَّابِيُّ**: «أَرَادَ بِهِ المَالَ النَّامِيَ: كَالمَوَاشِي والنُّقُودِ؛ لِأَنَّ نَمَاءَهَا لَا يَظْهَرُ إِلَّا بِمُضِيِّ الحَوْلِ عَلَيْهَا»(٣)، وإِذَا ثَبَتَ فِيهِمَا ثَبَتَ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ؛

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (١٧٩٢)، والدَّارَقُطْنِي (١٨٩٣)، والبَيْهَقِي (٤/ ٩٥، ١٠٣).

وفي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٥٧٢)، (١٥٧٣)، ولَفْظُهُ في المَوْضِعِ الأَوَّلِ: «الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ»، ولَفْظُهُ في المَوْضِعِ الثَّانِي: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»، وهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ١٥٦): «حَدِيثُ عَلِيٍّ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ، والآثَارُ تُعَضِّدُهُ فَيَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ»، وحَسَّنَهُ الحَافِظُ الزَّيْلَعِي في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٢/ ٣٢٨)، ونَقَلَ عَنِ النَّوَوِي قَوْلَهُ في «خُلَاصَةِ الأَحْكَامِ»: «وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ أَوْ حَسَنٌ».

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عِنْدَ التِّرْمِذِي (٦٣٧)، وغَيْرِهِ، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا عَنْهُ ولَا يَصِحُّ.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٦٣١)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٩٠)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٠٤)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٢٤٦).

ولَفْظُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِي: عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّه قَالَ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ فِيْهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»، ورَوَاه أَيْضًا مَرْفُوعًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «المَوْقُوفُ أَصَحُّ، وإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وهُوَ ضَعِيفٌ»!

(٣) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٢/ ٣١).

لِأَنَّ الزَّكَاةَ في قِيمَتِهَا؛ ولِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إلَّا في مِلْكٍ تَامٍّ، فَاعْتُبِرَ لَهُ الحَوْلُ رِفْقًا بِالمَالِكِ، ولِيَتَكَامَلَ النَّمَاءُ فَيَتَسَاوَىٰ فِيهِ[(١)].

وظَاهِرُهُ: لَا بُدَّ مِنْ تَمَامِ الحَوْلِ، والأَشْهَرُ أَنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْ سَاعَتَيْنِ، وكَذَا نِصْفُ يَوْمٍ[(٢)].

وفي «المُحَرَّر»[(٣)]، وقَالَهُ جَمَاعَةٌ: لَا يُؤَثِّرُ نَقْصُهُ دُونَ اليَوْمِ؛ لأَنَّهُ لَا يُضْبَطُ غَالِبًا، ولَا يُسَمَّىٰ في العُرْفِ نَقْصًا، ولَا يُعْتَبَرُ طَرَفَا الحَوْلِ خَاصَّةً، ولَنَا وَجْهٌ.

**(إلَّا في الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ)**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[(٤)]، وذَلِكَ يَنْفِي اعْتِبَارَهُ في الثِّمَارِ والحُبُوبِ، وأَمَّا المَعْدِنُ والرِّكَازُ، فَبِالقِيَاسِ عَلَيْهِمَا[(٥)].

**(فَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا)**، بِإِرْثٍ أو هِبَةٍ ونَحْوِهَا: **(فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ حَتَّىٰ يَتِمَّ عَلَيْهِ الحَوْلُ)**[(٦)]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«لَيْسَ في المُسْتَفَادِ زَكَاةٌ؛ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»**[(٧)]

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٦٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢٩).

(٤) [الأنْعَامُ: ١٤١].

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٧٣-٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٥١-٣٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤١٩-٤٢٠).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٢١).

(٧) حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَوقُوفًا.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٦٣١)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٩٠)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٠٤)، ومَالِكٌ في =

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وقَالَ: «رُوِيَ مَوْقُوفًا علىٰ ابْنِ عُمَرَ؛ وهُوَ أَصَحُّ»[١]، ولِأَنَّهُ مَالٌ مَلَكَهُ بِسَبَبٍ مُنْفَرِدٍ، فَاعْتُبِرَ لَهُ الحَوْلُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ اسْتَفَادَهُ، ولَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُ.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ مَا عِنْدَهُ، كَمَنِ اسْتَفَادَ إِبِلًا وعِنْدَهُ إِبِلٌ، أو مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

(**إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ، ورِبْحَ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا**)، أَيْ: يَجِبُ ضَمُّهُمَا إِلىٰ مَا عِنْدَهُ مِنْ أَصْلِهِ.

(**إِنْ كَانَ نِصَابًا**)، فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ[٢]، ولِقَوْلِ عُمَرَ: «اعْتَدَّ عَلَيْهِم بِالسَّخْلَةِ، ولَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ»[٣] رَوَاهُ مَالِكٌ، ولِقَوْلِ عَلِيٍّ: «عُدَّ عَلَيْهِمُ الصِّغَارَ والكِبَارَ»[٤]، ولَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ.

---

=«المُوَطَّإِ» (١/ ٢٤٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (٦٣١).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٥٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٤)

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (١/ ٣٦٥)، والشَّافِعِي فِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٣٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ١٠)، رَقْم (٦٨٠٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٣٤)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٧/ ٦٨)، رَقْم (٦٣٩٥)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٠٠).

وصَحَّحَهُ النَّوَوِي فِي «المَجْمُوعِ» (٥/ ٣١٧)، وجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «إِرْشَادِ الفَقِيهِ» (١/ ٢٤٩)، وقَالَ الهَيْثَمِي فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٧٥): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِي فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ، وفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ».

(٤) قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ١٥٦): «وأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ، فَلَمْ أَرَهُ»، ورَوَىٰ ابنُ خُزَيْمَةَ (٤/ ١٦) حَدِيثَ (٢٢٦٢) عَنْهُ رضي الله عنه مَرْفُوعًا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ بِلَفْظِ: «ويُعَدُّ صَغِيرُهَا، وكَبِيرُهَا».

ولِأَنَّ السَّائِمَةَ يَخْتَلِفُ وَقْتُ وِلَادَتِهَا، فَإِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدَةٍ يَشُقُّ، فَجُعِلَتْ تَبعًا لِأُمَّاتِهَا؛ ولِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهَا في المِلْكِ، فيَتْبَعُهَا في الحَوْلِ، فَلَوْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الأُمَّاتِ[١]، فَنَتَجَتْ سَخْلَةٌ، انْقَطَعَ[٢]، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَتَجَتْ ثُمَّ مَاتَتْ، ورِبْحُ التِّجَارَةِ كَذَلِكَ مَعْنًى، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ حُكْمًا.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ)، الأَصْلُ (نِصَابًا، فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ كَمُلَ النِّصَابُ)[٣]؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَتَحَقَّقُ فِيهِ التَّبَعِيَّةُ، كَمَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِنُقْصَانِهِ عَنِ النِّصَابِ.

ونَقَلَ حَنْبَلٌ: «حَوْلُ الكُلِّ مُنْذُ مِلْكِ الأُمَّاتِ كَنَمَاءِ[٤] النِّصَابِ»[٥]، وفِيهِ شَيْءٌ!

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا نَضَّ[٦] الرِّبْحُ قَبْلَ الحَوْلِ، لَمْ يَسْتَأْنِفْ لَهُ حَوْلًا، ولَا يَبْنِي الوَارِثُ عَلَى حَوْلِ المَوْرُوثِ، نَقَلَهُ المَيْمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ[٧]، ويَضُمُّ المُسْتَفَادَ

---

(١) الأُمَّاتُ: جَمْعُ «أُمٍّ» لِمَنْ لَا يَعْقِلُ خَاصَّةً. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٠٧٦)، مَادَّةَ «أمم».
(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣).
(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٥٢-٣٥٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٥)
(٤) في المَطْبُوعِ: «لِنَمَاءِ»، والصَّوابُ ما أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٥٢-٣٥٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٥).
(٦) أَهْلُ الحِجَازِ يُسَمُّونَ الدَّرَاهِمَ والدَّنَانِيرَ نَضًّا ونَاضًّا، إِذَا تَحَوَّلَ عَيْنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: مَا نَضَّ بِيَدِي مِنْهُ شَيْءٌ، أَيْ مَا حَصَلَ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٢/ ٧٤٧).
(٧) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ٣١٩)، رَقْم (٩٤٨)، و«المُسْتَوْعِبُ» (٣/ ١٨٩)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧٠).

إلىٰ نِصَابٍ بِيَدِهِ مِنْ جِنْسِهِ، أو مَا في حُكْمِهِ، ويُزَكِّي كُلَّ وَاحِدٍ إذَا تَمَّ حَوْلُهُ، وقِيلَ: يُعْتَبَرُ النِّصَابُ في مُسْتَفَادٍ.

**(وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا: انْعَقَدَ عَلَيْهِ الحَوْلُ حِينَ مَلَكَ)**، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ(١)؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»(٢)؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ علىٰ الكَبِيرِ والصَّغِيرِ، ولِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: «لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ علىٰ مَنْعِهَا»(٣).

وهِيَ لَا تَجِبُ في الكِبَارِ؛ لَكِنْ لَوْ تَغَذَّتْ بِاللَّبَنِ فَقَطْ، فَقِيلَ: يَجِبُ لِوُجُوبِهَا فِيهَا تَبَعًا لِلْأُمَّاتِ، كَمَا يَتْبَعُهَا في الحَوْلِ، وقِيلَ: لَا؛ لِعَدَمِ السَّوْمِ(٤)، اخْتَارَهُ المَجْدُ.

**(وَعَنْهُ: لَا يَنْعَقِدُ؛ حَتَّىٰ يَبْلُغَ سِنًّا يُجْزِئُ مِثْلُهُ فِي الزَّكَاةِ)**(٥)؛ لِقَوْلِ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَرَنِي أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعٍ شَيْئًا، إِنَّمَا حَقُّنَا فِي الثَّنِيَّةِ، والجَذَعَةِ»(٦).

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٥٨).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٣٢)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٦٨)، وابنُ مَاجه (١٧٩٨)، (١٨٠٥)، (١٨٠٧)، والتِّرْمِذِي (٦٢٦)، وقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا مِنْ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ».

وقَدْ نَقَلَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٨٨)، عَنِ التِّرْمِذِي أَنَّهُ قَالَ فِي «العِلَلِ»: «سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا».

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٠٠)، ومُسْلِمٌ في الإِيمَانِ (٢٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٢).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

=

وعَلَيْهَا إِذَا مَاتَتِ الأُمَّاتُ كُلُّهَا إِلَّا وَاحِدَةً: لَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَتْ كُلُّهَا(١)، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»(٢)، وذَكَرَ القَاضِي في «شَرْحِهِ الصَّغِيرِ»(٣): «أَنَّهَا تَجِبُ في الحِقَاقِ، وفي بَنَاتِ المَخَاضِ واللَّبُونِ: وَجْهَانِ؛ بِنَاءً علىٰ السِّخَالِ».

(ومَتَىٰ نَقَصَ النِّصَابُ في بَعْضِ الحَوْلِ): انْقَطَعَ؛ لِأَنَّ وُجُودَ النِّصَابِ في جَمِيعِ الحَوْلِ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ(٤).

وظَاهِرُهُ: عَدَمُ العَفْوِ عَنْهُ مُطْلَقًا؛ لَكِنَّ اليَسِيرَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، كَالحَبَّةِ والحَبَّتَيْنِ، ولَا في النَّقْصِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ في وَسَطِ الحَوْلِ أو طَرَفِهِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي، وغَيْرِهِ: أَنَّ اليَسِيرَ مِنْ وَسَطِ الحَوْلِ مُؤَثِّرٌ، وظَاهِرُ الخَبَرِ يَقْتَضِي التَّأْثِيرَ مُطْلَقًا، قَالَ في «الشَّرْحِ»: «وهُوَ أَوْلَىٰ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ»(٥).

(أَوْ بَاعَهُ)، ولَوْ بَيْعَ خِيَارٌ علىٰ المَذْهَبِ، (أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ)، كَمَنْ أَبْدَلَ أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، أو مِائَتَيْ دِرْهَمٍ بِثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ: (انْقَطَعَ الحَوْلُ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ، ويَسْتَأْنِفُ حَوْلًا؛ لَكِنْ لَا يَنْقَطِعُ بِمَوْتِ الأُمَّاتِ،

---

= أخْرَجَهُ أحْمَدُ بنَحْوِهِ (١٨٨٣٧)، بلَفْظِ: عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**»، وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ: خُذْهَا، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا. وسَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٥٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٥٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٦٠).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٦١).

والنِّصَابُ تَامُّ النِّتَاجِ، ولَا بَيْعٍ فَاسِدٍ[١].

**وظَاهِرُهُ**: أَنَّهُ يَنْقَطِعُ إِذَا أَبْدَلَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ، وبِالعَكْسِ؛ وهُوَ رِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ مِنْ عَدَمِ الضَّمِّ وإِخْرَاجِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ.

**والمَذْهَبُ**: لَا يَنْقَطِعُ؛ لِأَنَّهُمَا كَالجِنْسِ الوَاحِدِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ، أَخْرَجَ مِمَّا مَعَهُ عِنْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وذَكَرَ القَاضِي: أَنَّهُ يُخْرِجُ مِمَّا مَلَكَهُ أَكْثَرَ الحَوْلِ[٢].

**قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ**[٣]: «ونَصَّ أَحْمَدُ علىٰ مِثْلِهِ»[٤].

وذَكَرَ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ، والشَّيْخَانِ[٥]: إِذَا اشْتَرَىٰ عَرْضًا لِتِجَارَةٍ بِنَقْدٍ، أو بَاعَهَا بِهِ: أَنَّهُ يَبْنِي علىٰ حَوْلِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي أَثْمَانِ العُرُوضِ؛ وهِيَ مِنْ جِنْسِ النَّقْدِ وِفَاقًا، وفي عَطْفِهِ الإِبْدَالَ علىٰ البَيْعِ: دَلِيلٌ علىٰ أَنَّهُمَا غَيْرَانِ.

**وقَالَ**[٦] **أَبُو المَعَالِي**: «المُبَادَلَةُ هَلْ هِيَ بَيْعٌ؛ فِيهِ رِوَايَتَانِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَصَّهُ بِجَوَازِ إِبْدَالِ المُصْحَفِ لَا بَيْعِهِ»[٧]، وقَوْلُ أَحْمَدَ: المُعَاطَاةُ بَيْعٌ، والمُبَادَلَةُ مُعَاطَاةٌ، وبَعْضُ أَصْحَابِنَا: عَبَّرَ بِالبَيْعِ، وبَعْضٌ: بِالإِبْدَالِ، ودَلِيلُهُمْ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ[٨].

***

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٦١)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧٣).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٦١)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧٤).

(٣) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» لابنِ تَمِيمِ الحَرَّانِيِّ (٣/ ١٩٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧٤).

(٥) أيْ: مَجْدُ الدِّينِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ.

(٦) في المَطْبُوعِ: «قَالَ».

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧٥).

(٨) السَّابِق.

□ فَرْعٌ: لَا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ في أَمْوَالِ الصَّيَارِفَةِ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلىٰ سُقُوطِهَا فِيمَا يَنْمُو، أو وُجُوبِهَا[١] في غَيْرِهِ، والأُخْرَىٰ يَقْتَضِي العَكْسَ[٢].

(**إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ قُرْبِ وُجُوبِهَا: فَلَا تَسْقُطُ**)، ويَحْرُمُ[٣]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾[٤] الآيَاتِ، فَعَاقَبَهُمْ تَعَالَىٰ بِذَلِكَ لِفِرَارِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ إِسْقَاطَ حَقِّ غَيْرِهِ فَلَمْ يَسْقُطْ، كَالمُطَلِّقِ في مَرَضِ مَوْتِهِ.

وشَرَطَ المُؤَلِّفُ[٥]، وجَمَاعَةٌ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ قُرْبِ وُجُوبِهَا[٦]؛ لأَنَّهُ مَظِنَّةُ قَصْدِ الفِرَارِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ في أَوَّلِ الحَوْلِ، أو وَسَطِهِ؛ لأَنَّهَا بَعِيدَةٌ أو مُنْتَفِيَةٌ.

وفي «**الرِّعَايَةِ**»: «قَبْلَ الحَوْلِ بِيَوْمَيْنِ»[٧]، وقِيلَ: أو بِشَهْرَيْنِ لَا أَزْيَدَ.

**والمَذْهَبُ**: أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِرَارًا مِنْهَا أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ مُطْلَقًا، أَطْلَقَهُ أَحْمَدُ[٨].

وحُكْمُ الإِتْلَافِ كَذَلِكَ، وحِينَئِذٍ: يُزَكِّي مِنْ جِنْسِ المَبِيعِ لِذَلِكَ الحَوْلِ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ووُجُوبِهَا».
(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧٤).
(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٣٦-١٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٦٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٥٩).
(٤) [القَلَمُ: ١٧].
(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٦) «المُغْنِي» (٤/ ١٣٦-١٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٦٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٦٠)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧٦).
(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧٦).
(٨) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧٥).

وفي «مُفْرَدَاتِ» أَبِي يَعْلَىٰ الصَّغِيرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: «يَسْقُطُ بِالتَّحَيُّلِ؛ وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ، كَمَا بَعْدَ الحَوْلِ الأَوَّلِ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ التَّحَيُّلِ فِيهِ»(١).

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا ادَّعَىٰ عَدَمَ الفِرَارِ، وثَمَّ قَرِينَةٌ، عُمِلَ بِهَا، وإِلَّا فَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الأَشْهَرِ.

(وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِنِصَابٍ مِنْ جِنْسِهِ: بَنَىٰ علىٰ حَوْلِهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٢)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَالِكًا لِنِصَابٍ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ، فَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ لِوُجُودِ شَرْطِهَا، وإِنْ زَادَ بِالِاسْتِبْدَالِ يَتْبَعُ الأَصْلَ فِي الحَوْلِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣)، كَنِتَاجٍ، فَلَوْ أَبْدَلَ مِائَةَ شَاةٍ بِمِائَتَيْنِ؛ لَزِمَهُ شَاتَانِ إِذَا حَالَ حَوْلُ المِائَةِ(٤).

وقَالَ أَبُو المَعَالِي: «يَسْتَأْنِفُ لِزَائِدٍ حَوْلًا»(٥)، وهُوَ ظَاهِرٌ.

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أَبْدَلَهُ بِدُونِ نِصَابٍ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ؛ وهُوَ كَذَلِكَ.

(وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَنْقَطِعَ)، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ(٦)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الحَوْلُ، وكَالحِقَّيْنِ، وكَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ بِعَيْبٍ أو فَسْخٍ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧٧).
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٦٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٥٧).
(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧٥).
(٤) السَّابِق.
(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧٥).
(٦) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٢٥)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ١٣٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٦/ ٣٦٨)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٥٧)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧٤).

(وَإِذَا تَمَّ الحَوْلُ: وَجَبَتِ الزَّكَاةُ في عَيْنِ المَالِ)، نَقَلَهُ، واخْتَارَهُ الأكْثَرُ[١].

قَالَ الجُمْهُورُ: هُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٢]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[٣]، و«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»[٤]، وغَيْرُهَا مِنَ الألْفَاظِ الوَارِدَةِ بِلَفْظِ: «في» المُقْتَضِيَةِ لِلظَّرْفِيَّةِ، وإِنَّمَا جَازَ الإخْرَاجُ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ.

(وَعَنْهُ: يَجِبُ في الذِّمَّةِ)، اخْتَارَهُ «الخِرَقِيُّ»[٥]، وأبُو الخَطَّابِ[٦].

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «هُوَ الأشْبَهُ بِمَذْهَبِنَا»[٧]؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِ النِّصَابِ؛ أَشْبَهَ صَدَقَةَ الفِطْرِ، ولَوْ وَجَبَتْ فِيهِ لَامْتَنَعَ تَصَرُّفُ المَالِكِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الفَقِيرِ، ولِتَمَكُّنِهِ مِنْ أَدَائِهَا مِنْ غَيْرِ المَالِ، ولَسَقَطَتْ بِتَلَفِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لِسُقُوطِ أَرْشِ الجِنَايَةِ بِتَلَفِ الجَانِي.

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٣٧١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٦١)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧٧).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٠٣).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٤٦٣٢)، وأبُو دَاوُدَ (١٥٦٨)، وابنُ مَاجه (١٧٩٨)، والتِّرمِذِي (٦٢٦)، وقَالَ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا مِنْ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٨٣)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٣٧).

(٦) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَاني (١٢٤)، وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٤/ ١٤٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٦/ ٣٧٣)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٦٠-٤٦١)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٤٧٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧٧).

(وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا: إِمْكَانُ الأَدَاءِ)، كَخَبَرِ اشْتِرَاطِ الحَوْلِ[١]، فَإِنَّهُ يَدُلُّ علىٰ الوُجُوبِ بَعْدَ الحَوْلِ مُطْلَقًا؛ ولِأَنَّهَا حَقُّ الفَقِيرِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ، كَدَيْنِ الآدَمِيِّ، ولِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَطَ لَمْ يَنْعَقِدِ الحَوْلُ الثَّانِي؛ حَتَّىٰ يُمَكَّنَ مِنَ الأَدَاءِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَنْعَقِدُ عَقِبَ الأَوَّلِ إِجْمَاعًا.

**واحْتَجَّ القَاضِي**: بِأَنَّ لِلسَّاعِي المُطَالَبَةَ، ولَا يَكُونُ إِلَّا لِحَقٍّ سَبَقَ وُجُوبُهُ، كَالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ المَرِيضُ؛ بِخِلَافِ الإِطْعَامِ عَنْهُ علىٰ الأَصَحِّ؛ لِأَنَّ فِي الكَفَّارَةِ والفِدْيَةِ مَعْنَىٰ العُقُوبَةِ[٢].

**وعَنْهُ**: ويُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَاشْتَرَطَ لِوُجُوبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ، كَسَائِرِ العِبَادَاتِ[٣]، وعَنْهُ: يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ المَالِ الظَّاهِرِ.

**والأَوَّلُ**: هُوَ المَجْزُومُ بِهِ، وقِيَاسُهُمْ يَنْقَلِبُ، فَيُقَالُ: عِبَادَةٌ، فَلَا يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ، كَسَائِرِ العِبَادَاتِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ يَجِبُ علىٰ المَرِيضِ، والحَائِضِ، والعَاجِزِ عَنْ أَدَائِهِ[٤].

**وعَلَيْهِ لَوْ أَتْلَفَ النِّصَابَ بَعْدَ الحَوْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأَدَاءِ**: ضَمِنَهَا، وعلىٰ الثَّانِيَةِ: لَا، وجَزَمَ فِي «الكَافِي»[٥]، و«نِهَايَةِ أَبِي المَعَالِي»[٦]: بِالضَّمَانِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٧٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٦٥)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٨٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٨٢).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٧٦).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٧٧).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٩٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٨٢).

(وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِ المَالِ)؛ لِأَنَّهَا عَيْنٌ يَلْزَمُهُ مؤُنَةُ تَسْلِيمِهَا إلىٰ مُسْتَحِقِّهَا، يَضْمَنُهَا بِتَلَفِهَا فِي يَدِهِ كَعَارِيَةٍ وغَصْبٍ.

وظَاهِرُهُ(١): ولَوْ فَرَّطَ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ آدمِيٍّ، أو مُشْتَمِلَةٌ عَلَيْهِ، فَلَا تَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهَا لِدَيْنِ الآدمِيِّ(٢).

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: المُعَشَّرَاتُ(٣) إذَا تَلِفَتْ بِآفَةٍ قَبْلَ الإحْرَازِ، وفِي «المُحَرَّر»(٤): قَبْلَ قَطْعِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ بِدَلِيلِ الجَائِحَةِ؛ إِذِ اسْتِقْرَارُهُ مَنُوطٌ بِالوَضْعِ في الجَرِينِ(٥)، وزَكَاةُ الدَّيْنِ بِعَدَمِ تَلَفِهِ بِيَدِهِ.

(وَعَنْهُ: أَنَّهَا تَسْقُطُ إذَا لَمْ يُفَرِّطْ)، قَالَ المُؤَلِّفُ(٦): وهُوَ الصَّحِيحُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ علىٰ سَبِيلِ المُوَاسَاةِ، فَلَا يَجِبُ علىٰ وَجْهٍ يَجِبُ أَدَاؤُهَا مَعَ عَدَمِ المَالِ، وفَقْرِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ؛ ولِأَنَّهَا حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالعَيْنِ، فَيَسْقُطُ بِتَلَفِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ كَالوَدِيعَةِ، وجَزَمَ بَعْضُهُمْ: إنْ عَلِقَتْ بِالذِّمَّةِ، لَمْ يَسْقُطْ، وإلَّا فَالخِلَافُ(٧).

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٧٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٦٤).

(٢) في المَطْبُوعِ: «آدمِيّ».

(٣) المقصود بِالمُعَشَّرَاتِ هُنَا: الخَارِجُ مِنَ الأرْضِ، كَالثِّمَارِ والحُبُوبِ والرِّكَازِ ونَحْوِهَا، فَمَتَىٰ وُجِدَتِ المُعَشَّرَاتُ فإِنَّهُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، ولَا يُنْتَظَرُ لَهَا مُضِيُّ سَنَةٍ، بَلْ يَجِبُ عِنْدَ نِتَاجِهَا ووُجُودِهَا في الحَالِ.

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣٠).

(٥) الجَرِيْنُ: هُوَ مَوْضِعُ تَجْفِيفِ التَّمْرِ، وهُوَ لَهُ كالبَيْدَرِ للحِنْطَةِ.

(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ١٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٨٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٦٤).

وقَالَ المَجْدُ علىٰ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: يَسْقُطُ في الأمْوَالِ الظَّاهِرَةِ دُونَ البَاطِنَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

وقَالَ أبُو حَفْصٍ العُكْبُرِيُّ[٢]: رَوَىٰ أبُو عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ: الفَرْقَ بَيْنَ المَاشِيَةِ والمَالِ، والعَمَلِ علىٰ مَا رَوَىٰ الجَمَاعَةُ: أنَّهَا كَالمَالِ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[٣].

(وَإِذَامَضَىٰ حَوْلَانِ علىٰ نِصَابٍ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُمَا: فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، إنْ قُلْنَا: تَجِبُ فِي العَيْنِ)[٤]، ولَوْ تَعَدَّىٰ بِالتَّأْخِيرِ؛ لِأَنَّ المَالَ يَصِيرُ نَاقِصًا لِتَعَلُّقِ حَقِّ الفُقَرَاءِ بِجُزْءٍ مِنْهُ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ لِلْحَوْلِ الثَّانِي لِنُقْصَانِهِ، وتَصِيرُ زَكَاةُ الحَوْلِ الأَوَّلِ بَاقِيَةً.

(وَزَكَاتَانِ، إنْ قُلْنَا: تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ)[٥]، أَطْلَقَهُ أَحْمَدُ، وبَعْضُ الأَصْحَابِ؛ لِأَنَّ المَالَ نِصَابٌ كَامِلٌ مِنْ كُلِّ حَوْلٍ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي تَنْقِيصِ النِّصَابِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «ولَوْ قُلْنَا: إنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ، لَم يَسْقُطْ هُنَا؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُسْقِطُ نَفْسَهُ، وقَدْ يُسْقِطُ غَيْرَهُ»[٦].

واخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ»[٧]، و«المُحَرَّر»[٨]: إنْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٨٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٨٣).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٦٢).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ١٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٨٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٦٢).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ١٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٨٢)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧٧).

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٣/ ٢٠٥).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣٠).

سَقَطَتِ الزَّكَاةُ بِدَيْنِ اللهِ، ولَيْسَ لَهُ سِوَىٰ النِّصَابِ: فَلَا زَكَاةَ لِلْحَوْلِ الثَّانِي؛ لِأَجْلِ الدَّيْنِ، لَا لِلتَّعَلُّقِ بِالعَيْنِ(١).

زَادَ صَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ»: «مَتَىٰ قُلْنَا: يَمْنَعُ الدَّيْنُ، فَلَا زَكَاةَ لِلْعَامِ الثَّانِي تَعَلَّقَتْ بِالعَيْنِ، أو الذِّمَّةِ»(٢)، وإِنَّ أَحْمَدَ حَيْثُ لَمْ يُوجِبْ زَكَاةَ الحَوْلِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ بِنَاءً علىٰ رِوَايَةِ مَنْعِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ العَامِ الأَوَّلِ صَارَتْ دَيْنًا علىٰ رَبِّ المَالِ، والعَكْسُ بِالعَكْسِ.

**فَعَلَىٰ المَذْهَبِ فِي مِائَتَيْنِ ووَاحِدَةٍ مِنَ الغَنَمِ:** خَمْسٌ، ثَلَاثٌ لِلْأَوَّلِ، واثْنَتَانِ لِلثَّانِي، وعلىٰ الثَّانِي: سِتٌّ لِحَوْلَيْنِ.

**(إِلَّا مَا كَانَتْ زَكَاتُهُ الغَنَمَ مِنَ الإِبِلِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ حَوْلٍ: زَكَاةً)**، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ(٣)، أَنَّ الوَاجِبَ فِيهِ مِنَ الذِّمَّةِ، وإِنَّ الزَّكَاةَ تَتَكَرَّرُ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ، أَيْ: لَيْسَ بِجُزْءٍ مِنَ النِّصَابِ، وبِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الوَاجِبِ مِنَ الجِنْسِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الخَطَّابِ(٤)، واخْتَارَهُ السَّامَرِّيُّ(٥)، و«المُحَرَّرُ»(٦): أَنَّهُ كَالوَاجِبِ مِنَ الجِنْسِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ كَتَعَلُّقِ الأَرْشِ بِالجَانِي(٧).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧٧).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٣/ ٢٠٥-٢٠٦)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧٧).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٨٢).

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٢٤).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَري (٣/ ٢٠٥).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجدِ ابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٣٣٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧٩).

فَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ سِوَىٰ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ فَفِي امْتِنَاعِ زَكَاةِ الحَوْلِ الثَّانِي؛ لِكَوْنِهَا دَيْنًا، مَا سَبَقَ مِنَ الخِلَافِ.

(وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ: فَعَلَيْهِ زَكَاةُ جَمِيعِهِ لِكُلِّ حَوْلٍ، إِنْ قُلْنَا: تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ)[١]؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَمَّا وَجَبَتْ فِي الذِّمَّةِ، لَمْ تَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ مِنَ المَالِ، فَوَجَبَ إِخْرَاجُهَا لِكُلِّ حَوْلٍ مَا لَمْ تُفْنِ الزَّكَاةُ المَالَ.

(وَإِنْ قُلْنَا: تَجِبُ فِي العَيْنِ: سَقَطَ[٢] مِنْ زَكَاةِ كُلِّ حَوْلٍ بِقَدْرِ نَقْصِهِ بِهَا)[٣]؛ لِأَنَّهَا لَمَّا وَجَبَتْ فِي العَيْنِ، نَقُصَ مِنَ المَالِ مِقْدَارَ الزَّكَاةِ لِتَعَلُّقِهَا بِهِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَجِبَ فِيهِ زَكَاةٌ؛ لِكَوْنِهِ مُسْتَحَقًّا لِلْفُقَرَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الجَمِيعِ مِقْدَارَ زَكَاةِ النَّقْصِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ الزَّكَاةُ.

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: لَوْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَجَبَ فِيهَا لِحَوْلَيْنِ: عِشْرُونَ، وعلىٰ الثَّانِي: تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، ونِصْفُ دِرْهَمٍ، ورُبْعُهُ؛ لأَنَّهُ تَعَلَّقَ قَدْرَ الوَاجِبِ فِي الحَوْلِ الأَوَّلِ بِالمَالِ مِنَ الحَوْلِ الثَّانِي، فَيَنْقُصُ عَشَرَةً، فَيَبْقَىٰ ثَلَاثُمِائَةٍ وتِسْعُونَ دِرْهَمًا.

وقَوْلُهُ: «سَقَطَ مِنْ زَكَاةِ كُلِّ حَوْلٍ»، لَا يَشْمَلُ الحَوْلَ الأَوَّلَ؛ لأَنَّهُ لَمَّا حَالَ[٤] لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ شَيْءٌ وَجَبَ؛ حَتَّىٰ يَنْقُصَ بِقَدْرِهِ علىٰ التَّعَلُّقِ بِالعَيْنِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٨٣).

(٢) في المَطْبُوعِ: «يَسْقُطُ».

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٨٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «بِلا حَوْلٍ»: وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(وَإذَا مَاتَ مَنْ عَلَيه الزَّكَاةُ: أُخِذَتْ مِنْ تركَتِهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ»[٢]، ولِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالمَوْتِ، كَدَيْنِ الآدَمِيِّ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ لَمْ يُوْصَ بِهَا كَالعُشْرِ.

ونَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ هَانِئٍ فِي حَجٍّ لَمْ يُوْصَ بِهِ، وزَكَاةٍ، وكَفَّارَةٍ: «مِنَ الثُّلُثِ»، ونُقِلَ عَنْهُ أَيْضًا: «مِنْ رَأْسِ المَالِ، مَعَ عِلْمِ وَرَثَتِهِ بِهِ»، ونُقِلَ عَنْهُ: «مِنْ زَكَاةٍ وصَدَقَةٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ»[٣].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٤]: «ولم أجِدْ في كَلامِ الأصْحابِ[٥]، سِوَى النَّصِّ السَّابِقِ».

(فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ)، ولَمْ يَفِ بِالكُلِّ: (اقْتَسَمُوا بِالحِصَصِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]، كَدُيُونِ الآدَمِيِّينَ إِذَا ضَاقَ عَنْهَا المَالُ.

وعَنْهُ: يَبْدَأُ بِالدَّيْنِ[٧]، وذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ: قَوْلًا لِتَقْدِيمِهِ بِالرَّهِينَةِ؛ ولِأَنَّ حَقَّهُ مَبْنِيٌّ على الشُّحِّ، بِخِلَافِ حَقِّ اللهِ.

---

(١) انْظُرْ: «المُسْتَوْعِبَ» (٣/ ٢٠٦)، و«المُغْنِيَ» (٤/ ١٤٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٦/ ٣٨٤)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٤٨٥).

(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الصَّوْمِ (١٩٥٣)، ومُسْلِمٌ في الصِّيَامِ (١١٤٨) (١٥٥)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٨٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) مِنْ قَوْلِهِ: «مَعَ وَرَثَتِهِ بِهِ... إلى قَوْلِهِ: كَلام الأصْحَابِ»: غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوعِ.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٣٨٥)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٨٦).

(٧) السَّابِق.

**وأجابَ ابْنُ الْمُنَجَّا**: بِأَنَّها حَقُّ آدمِيٍّ، أو مُشْتَمِلَةٌ على حَقِّهِ.

**وقِيلَ**: يُقَدِّمُ الزَّكَاةَ إنْ عَلِقَتْ بِالعَيْنِ[1]، اخْتارَهُ في «المُجَرَّدِ»[2]، و«المُسْتَوْعِبِ»[3].

**قَالَ صَاحِبُ «المُحَرَّر»**: «لِبَقَاءِ المَالِ الزَّكَوِيِّ»[4]، فَجَعَلَهُ أَصْلًا، ولَوْ عُلِّقَتْ بِالذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَهَا بِالعَيْنِ قَهْرِيٌّ، فَيُقَدَّمُ على مُرْتَهِنٍ، وغَرِيمِ مُفْلِسٍ، كَأَرْشِ جِنَايَةٍ، وإنْ تَعَلَّقَتْ بِالذِّمَّةِ، فَهَذَا التَّعَلُّقُ بِسَبَبِ المَالِ، فَيَزْدَادُ ويَنْقُصُ، ويَخْتَلِفُ بِحَسَبِهِ.

**وعَنْهُ**: تُقَدَّمُ الزَّكَاةُ على الحَجِّ؛ لِأَنَّ قَدْرَ الوَاجِبِ مِنْهَا مُسْتَقِرٌّ، ويُقَدَّمُ النَّذْرُ بِمُعَيَّنٍ عَلَيْهَا، وعلى الدَّيْنِ[5].

❑❑❑

---

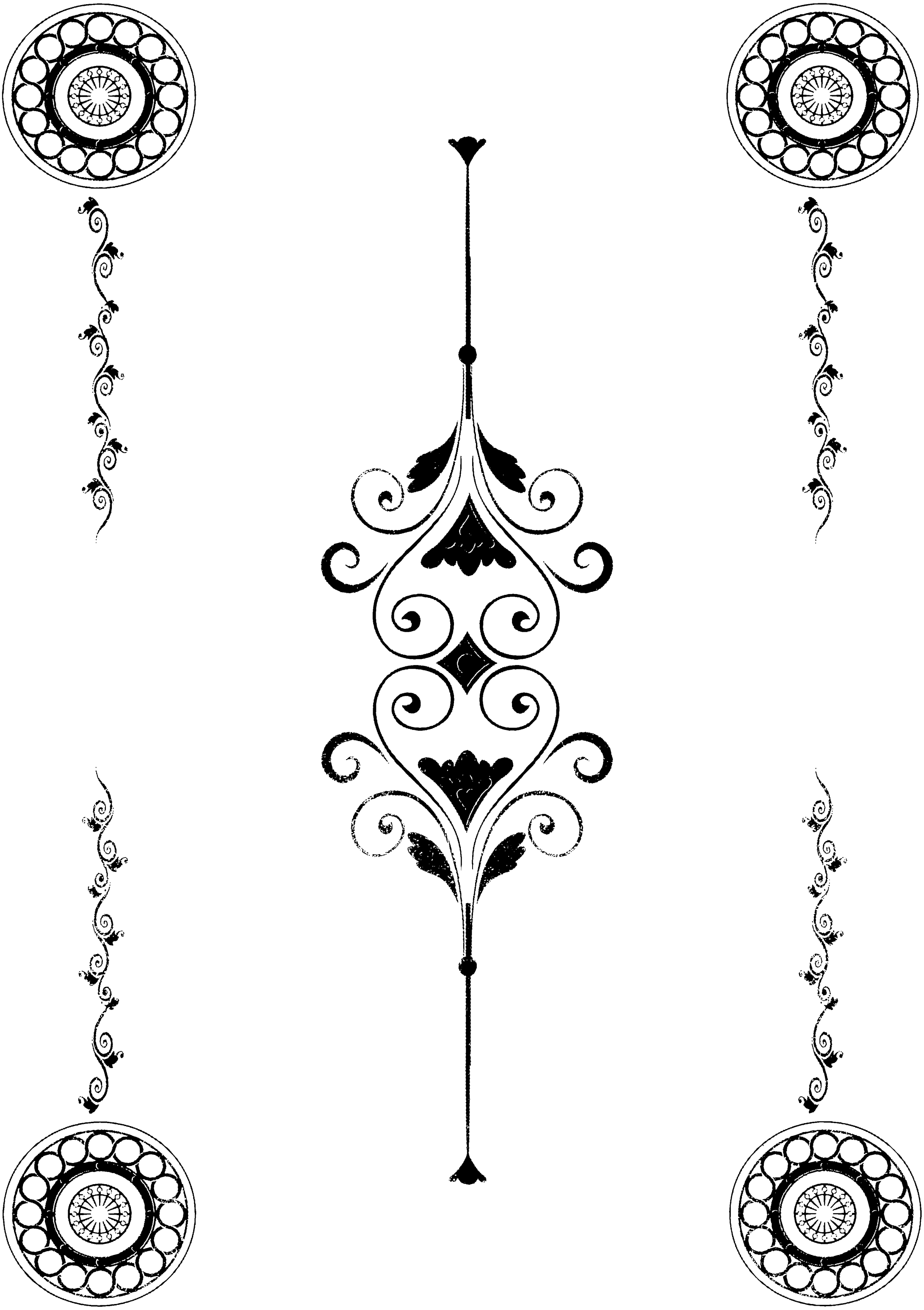
(١) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٨٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٣/ ٢٠٧).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣٠) و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٨٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٣/ ٤٨٧).



# (باب زكاة بهيمة الأنعام)

بَدَأَ بِهِ اقْتِدَاءً بِكِتَابِ الصِّدِّيقِ الَّذِي كَتَبَهُ لِأَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(١)، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ بِطُولِهِ مُفَرَّقًا.

سُمِّيَتْ بَهِيمَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، والأَنْعَامُ: في الإِبِلِ، والبَقَرِ، والغَنَمِ.

**وقَالَ عِيَاضٌ**(٢): «النَّعَمُ: هِيَ الإِبِلُ خَاصَّةً، فَإِذَا قِيلَ: الأَنْعَامُ، دَخَلَ فِيهِ البَقَرُ، والغَنَمُ».

**(وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا)**، السَّائِمَةُ: الرَّاعِيَةُ، وقَدْ سَامَتْ تَسُومُ سَوْمًا إِذَا رَعَتْ، وأَسَمْتُهَا: إِذَا رَعَيْتُهَا(٣)؛ ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾(٤)، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«فِي الإِبِلِ السَّائِمَةِ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ»**(٥).

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١)، وفي الشَّرِكَةِ (٢٤٨٧)، وفي الحِيَلِ (٦٩٥٥).

(٢) «مَشَارِقُ الأَنْوَارِ» (٢/ ١٧).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٨٩).

(٤) [النَّحل: ١٠].

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٢)، (٢٠٠١٦)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٧٥)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٢٣٦)، (٢٢٣٩)، (٢٢٤١)، (٢٢٤٧). =

فَذِكْرُهُ السَّوْمَ يَدُلُّ على نَفْيِ الوُجُوبِ في غَيْرِهَا؛ ولِأَنَّهَا[١] تُرَادُ لِلنَّسْلِ والدَّرِّ؛ بِخِلَافِ المَعْلُوفَةِ والعَوَامِلِ، وقِيلَ: يَجِبُ في العَوَامِلِ، كَالإِبِلِ الَّتِي تُكْرَىٰ[٢].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٣]: «وهُوَ أَظْهَرُ، ونَصَّ أَحْمَدُ علىٰ عَدَمِ الوُجُوبِ[٤]، وقِيلَ: وتَجِبُ في مَعْلُوفَةٍ، كَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ سَائِمَةٍ ومَعْلُوفَةٍ».

(وَهِيَ الَّتِي تَرْعَىٰ): المُبَاحَ، فَلَوِ اشْتَرَىٰ لَهَا مَا تَرْعَاهُ، أو جَمَعَ لَهَا مَا تَأْكُلُ: فَلَا زَكَاةَ.

واخْتَلَفَ الأَصْحَابُ هَلِ السَّوْمُ شَرْطٌ، أو عَدَمُهُ مَانِعٌ؟، فَلَا يَصِحُّ التَّعْجِيلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ علىٰ الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي[٥].

(أَكْثَرَ الحَوْلِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]؛ لِأَنَّ الأَكْثَرَ يَقُومُ مَقَامَ الكُلِّ في كَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ؛ ولِأَنَّهُ لَوِ اعْتُبِرَ في جَمِيعِ الحَوْلِ لَامْتَنَعَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ أَصْلًا.

وقِيلَ: يُعْتَبَرُ كُلُّهُ، زَادَ بَعْضُهُمْ: ولَا أَثَرَ لِعَلَفِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ، ولَا يُعْتَبَرُ لِلسَّوْمِ، والعَلَفُ نِيَّةٌ في وَجْهٍ، فَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا، أو أَسَامَهَا غَاصِبٌ: وَجَبَتْ،

---

= وأَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا ومُخْتَصَرًا البُخَارِي (١٤٤٨)، (١٤٥٠)، (١٤٥١)، (١٤٥٣)، وابنُ مَاجه (١٨٠٠)، وابنُ حِبَّانَ (٣٢٦٦).

(١) في المَطْبُوعِ: «لِأَنَّهَا».

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٨٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٥).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦٠٥)، رَقْم (٨٢٤)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ١٩٨)، رَقْم (١٢٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٥).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٩٠).

كَغَصْبِهِ حَبًّا، وزَرْعِهِ في أَرْضِ مَالِكِهِ: فِيهِ العُشْرُ علىٰ رَبِّهِ، كَنَبَاتِهِ بِلَا زَرْعٍ[١].

وإِنِ اعْتَلَفَتْ بِنَفْسِهَا، أو عَلَفَهَا غَاصِبٌ: فَلَا زَكَاةَ؛ لِفِقْدَانِ الشَّرْطِ، وفي آخَرٍ يُعْتَبَرُ فَتَنْعَكِسُ الأَحْكَامُ.

وقِيلَ: تَجِبُ إِذَا عَلَفَهَا غَاصِبٌ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، فَقِيلَ: لِتَحْرِيمِ فِعْلِهِ، وقِيلَ: لِانْتِفَاءِ المُؤْنَةِ عَنْ رَبِّهَا، وقِيلَ: يَجِبُ إِنْ أَسَامَهَا لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ، كَمَا لَوْ كَمُلَ النِّصَابُ بِيَدِ الغَاصِبِ[٢].

***

(وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا الإِبِلُ)، بَدَأَ بِهَا لِبِدَايَةِ[٣] الشَّارِعِ حِينَ فَرَضَ زَكَاةَ الأَنْعَامِ؛ ولِأَنَّهَا أَهَمُّ؛ لِكَوْنِهَا أَعْظَمَ النِّعَمِ قِيمَةً وأَجْسَامًا، وأَكْثَرُ أَمْوَالِ العَرَبِ، ووُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهَا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الإِسْلَامِ[٤].

(وَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا)، وهِيَ أَقَلُّ نِصَابِهَا؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٩٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٩).
(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٩).
(٣) في المَطْبُوعِ: «لِبُدَاءَةِ»: وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(٤) انْظُرْ: «الإِجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٤٦)، و«الإِقْنَاعَ» لَهُ (١/ ١٦٥)، و«الإِفْصَاحَ» (١/ ٢٠٤)، و«المُغْنِيَ» (٤/ ١٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٦/ ٣٩٤).
(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٥٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

(فَتجِبُ فِيهَا شَاةٌ)، إجْمَاعًا[١]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذَا بَلَغَتْ خَمْسًا، فَفِيهَا شَاةٌ»[٢] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يُجْزِئُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ شَاةِ الجُبْرَانِ»[٣]، وجَعَلَهُ في الشَّرْحَيْنِ إذَا عَدِمَ الشَّاةَ، وذَكَرَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِئُهُ مَعَ وُجُودِ الشَّاةِ في مِلْكِهِ، وإلَّا فَوَجْهَانِ[٤].

وتُعْتَبَرُ الشَّاةُ بِصِفَةِ الإبِلِ، فَفِي كِرَامٍ سَمِينَةٍ: كَرِيمَةٌ سَمِينَةٌ، والعَكْسُ بِالعَكْسِ[٥].

وإنْ كَانَتْ الإبِلُ[٦] بَدِيلَ مَعِيبَةٍ، فَقِيلَ: الشَّاةُ كَشَاةِ الصِّحَاحِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ كَشَاةِ الفِدْيَةِ والأُضْحِيَّةِ، وقِيلَ: بَلْ صِحَّتُهَا بِقَدْرِ المَالِ، يَنْقُصُ قِيمَتُهَا بِقَدْرِ نَقْصِ الإبِلِ، كَشَاةِ الغَنَمِ، وقِيلَ: شَاةٌ تُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلَىٰ القِيمَةِ[٧].

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٨]: وبِكُلِّ حَالٍ لَا يُخْرِجُ مَرِيضَةً، وكَذَا شَاةُ الجُبْرَانِ،

---

(١) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (٤٦)، و«التَّمْهِيدُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٢٠/ ١٣٧)، و«الاسْتِذْكَارُ» (٩/ ١٥)، و«الإفْصَاحُ» (١/ ٢٠٥)، و«المُغْنِي» (٤/ ١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٩٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٧٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٣).

(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٥٤)، مِنْ حَدِيثِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٩٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٣).

(٥) السَّابق.

(٦) «الإبلُ»: غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوعِ.

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٩٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٣).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٩٨).

ولَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهَا مِنْ جِنْسِ غَنَمِهِ، ولَا جِنْسِ غَنَمِ البَلَدِ، ولَا يُجْزِئُ الذَّكَرُ، وقِيلَ: بَلَىٰ؛ لِإِطْلَاقِهَا.

(فَإِنْ أَخْرَجَ بَعِيرًا: لَمْ يُجْزِئْهُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَلَمْ تُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ بَقَرَةً، وكَنِصْفَيْ شَاتَيْنِ في الأَصَحِّ، وسَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الشَّاةِ أَوْ «لَا».

وإِنَّمَا أَجْزَأَتْ بِنْتُ لَبُونٍ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ؛ لأَنَّهُ مُخْرِجٌ لِلْوَاجِبِ، وزِيَادَةٍ مِنْ جِنْسِ الوَاجِبِ، بِخِلَافِ البَعِيرِ.

وقِيلَ: يُجْزِئُ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ قِيمَةَ شَاةٍ وَسَطٍ فَأَكْثَرَ، بِنَاءً علىٰ إِخْرَاجِ القِيمَةِ، وقِيلَ: يُجْزِئُ إِنْ أَجْزَأَ عَنْ خَمْسٍ وعِشْرِينَ[٢].

***

(وَفِي العَشْرِ: شَاتَانِ، وفي خَمْسَ عَشَرَةَ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وفي العِشْرِينَ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ)، هَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[٣]، وثَابِتٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ في حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: «فِي أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٤).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٣٩٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٤).
(٣) انْظُرْ: «مَرَاتِبَ الإِجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (٦٥)، و«الإِفْصَاحَ» (١/ ٢٠٥)، و«المُغْنِيَ» (٤/ ١١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٦/ ٤٠٠)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٧٣). و«المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٥/ ٣٣٣)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ١٥).
(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٥٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ)[١]، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا مَا يُحْكَىٰ عَنْ عَلِيٍّ[٢]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ»[٣].

(وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ)، ودَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ غَالِبًا.

والمَاخِضُ: الحَائِلُ، ولَيْسَ بِشَرْطٍ[٤]، وإِنَّمَا ذُكِرَ تَعْرِيفًا بِغَالِبِ حَالِهَا،

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاقِ (٤/ ٥)، رَقْم (٦٧٩٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٢٢)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٦/ ١٥)، والبَيْهَقِي (٤/ ٩٣)، مَوْقُوفًا.

وأَخْرَجَهُ علىٰ الشَّكِّ في رَفْعِهِ أبو دَاوُدَ (١٥٧٢)، والبَيْهَقِي (٤/ ٩٣)، وقَالَ (٤/ ٩٤): «وفِيهِ، كَثِيرٌ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: «في خَمْسٍ وعِشْرِينَ: خَمْسُ شِيَاهٍ»، وقَدْ أَجْمَعُوا علىٰ تَرْكِ القَوْلِ به؛ لِمُخَالَفَةِ عَاصِم بنِ ضَمْرَةَ والحَارِثِ الأَعْوَرِ عِنْ عَلِيٍّ الرِّوَايَاتِ المَشْهُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وعَنْ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصَّدَقَاتِ في ذَلِكَ».

وقَالَ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٣٤٣): «مُتَّفَقٌ علىٰ ضَعْفِهِ ووَهَائِهِ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٣١٩): «أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وغَيْرُهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا ومَرْفُوعًا، وإِسْنَادُ المَرْفُوعِ ضَعِيفٌ»، وذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ» (٤/ ٧٤)، وصَوَّبَ المَوْقُوفَ، وصَحَّحَ ابنُ حَزْمٍ وَقْفَهُ علىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انْظُرْ: «الأَمْوَالَ» لِأَبِي عُبَيْدَةَ (٤٥١)، و«مَعْرِفَةَ السُّنَنِ والآثَارِ» لِلْبَيْهَقِي (٦/ ٣٣).

قَالَ ابنُ المُنْذِرِ: «ولَا يَصِحُّ عَنْهُ، وحَكَاهُ إِجْمَاعًا». انْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٥/ ٣٦٤)، و«كَشَّافَ القِنَاعِ» لِلْبُهُوتِي (٤/ ٣٤٩).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٥٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٨٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٥).

كتَعْرِيفِهِ الرَّبِيبَةِ بِالحِجْرِ[(١)].

(فَإِنْ عَدِمَهَا)، في مَالِهِ، أو كَانَتْ مَعِيبَةً: (أجْزَأَهُ ابْنُ لَبُونٍ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»[(٢)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وفي لَفْظٍ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ على وَجْهِهَا»[(٣)]؛ لِأَنَّ وُجُودَهَا كَالعَدَمِ في الانْتِقَالِ إلى البَدَلِ، والأَشْهَرُ: أو خُنْثَى[(٤)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُجْزِئُ، ولَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، ويُجْزِئُ حِقٌّ، أو جَذَعٌ، أو ثَنِيٌّ، وأَوْلَى[(٥)]؛ لِزِيَادَةِ السِّنِّ[(٦)].

---

(١) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٢)، (٢٠٠١٦)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٦٧)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٢٢٣٩)، (٢٢٤٧).

وأَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا ومُخْتَصَرًا البُخَارِي (١٤٤٨)، (١٤٥٠)، (١٤٥١)، (١٤٥٣)، وابنُ مَاجه (١٨٠٠)، وابنُ حِبَّانَ (٣٢٦٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٤٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٥).

(٥) أَيْ: أَوْلَى بِالإِجْزَاءِ مِن ابنِ اللَّبُونِ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٥).

وفي بِنْتِ لَبُونٍ، ولَهُ جُبْرَانٌ: وَجهَانِ، فَإِنِ اشْتَرَىٰ بِنْتَ مَخَاضٍ، وأَخْرَجَهَا: أجزأ بِلَا نِزَاعٍ؛ لِأَنَّهَا الأَصْلُ(١).

ولا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ ابْنِ لَبُونٍ بَعْدَ شِرَائِهَا، فَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ أَعْلَىٰ مِنَ الوَاجِبِ: لَمْ يُجْزِئْهُ ابْنُ لَبُونٍ، والأَشْهَرُ: لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا، بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَهَا وبَيْنَ سِوَىٰ بِنْتِ مَخَاضٍ بِصِفَةِ الوَاجِبِ(٢).

**وقَالَ أَبُو بَكْرٍ**(٣): يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا بِنَاءً علىٰ قَوْلِهِ: إِنَّهُ يُخْرِجُ عَنِ المِرَاضِ صَحِيحَةً، حَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ، عَنْهُ.

**(وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَتَانِ)**، ودَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ وَضَعَتْ، فَهِيَ ذَاتُ لَبَنٍ(٤).

**(فَإِنْ عدمَهُ أَيْضًا: لَزِمَهُ)** شِرَاءُ بِنْتِ **(مَخَاضٍ)**، ولَا يُجْزِئُهُ هُوَ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام في خَبَرِ أَبِي بَكْرٍ: **«مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ علىٰ وَجْهِهَا، وعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ»**(٥).

ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وتَبِعَهُ الأَصْحَابُ؛ ولِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي العَدَمِ؛ فَلَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، كَمَا لَوِ اسْتَوَيَا فِي الوُجُودِ، والخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ(٦).

---

(١) «المُغْنِي»(٤/ ١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٦/ ٤٠٠-٤٠١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٢/ ٣٨١).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٠١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٨١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٠٢).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٠٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٨٢).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الزَّكَاةِ (١٤٥٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «المُغْنِي»(٤/ ١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٦/ ٤٠١-٤٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٢/ ٣٨١).

(وَفِي سِتٍّ وثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ)[١]؛ لِقَوْلِهِ فِي خَبَرِ أَبِي بَكْرٍ: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ»[٢].

وظَاهِرُهُ: لَا يُجْزِئُ ابْنُ لَبُونٍ، وقِيلَ: بَلْ يُجْبَرَانِ لِعَدَمٍ[٣].

(وَفِي سِتٍّ وأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ)[٤]؛ لِحَدِيثِ الصِّدِّيقِ: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ»[٥].

(وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ)، ودَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ، ويُحْمَلَ عَلَيْهَا، ويَطْرُقَهَا الفَحْلُ، والذَّكَرُ مِنْهَا مُحِقٌّ[٦].

(وَفِي إِحْدَىٰ وسِتِّينَ: جَذَعَةٌ)[٧]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّدَقَةِ: «وَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ»[٨].

(وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ)، ودَخَلَتْ فِي الخَامِسَةِ، سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تَجْذَعُ إِذَا سَقَطَ مِنْهَا سِنُّهَا، والذَّكَرُ جَذَعٌ[٩].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٠٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الزَّكَاةِ (١٤٥٤)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٧).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٠٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٨٠).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الزَّكَاةِ (١٤٥٤)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٠٤-٤٠٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٨٢).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٠٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٨١).

(٨) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الزَّكَاةِ (١٤٥٤)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٩) «المُغْنِي» (٤/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٠٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٨٢).

فَلَوْ أَخْرَجَ ثَنِيَّةً؛ وهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ في السَّادِسَةِ: أَجْزَأَ بِلَا جُبْرَانٍ، سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا أَلْقَتْ ثَنِيَّتَهَا.

وقِيلَ: ويُجْزِئُ عَنِ الجَذَعَةِ حِقَّتَانِ، وابْنَتَا لَبُونٍ، وابْنَتَا لَبُونٍ عَنِ الحِقَّةِ، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ(١)، ونَقَضَهُ بَعْضُهُمْ بِبِنْتِ مَخَاضٍ عَنْ عِشْرِينَ، وبِبِنْتِ بَنَاتِ مَخَاضٍ عَنِ الجَذَعَةِ(٢).

❑❑❑

---

(١) أي: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٧).

# فصل

الأَسْنَانُ المَذْكُورَةُ لِلْإِبِلِ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ[١].

وذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٢]: «لِبِنْتِ مَخَاضٍ: سَنَتَانِ، ولِبِنْتِ لَبُونٍ: ثَلَاثٌ، ولِحِقَّةٍ: أَرْبَعٌ، ولِجَذَعَةٍ: خَمْسٌ كَامِلَةٌ»[٣]، فَحَمَلَهُ المَجْدُ[٤] علىٰ بَعْضِ السَّنَةِ[٥]؛ وهُوَ غَرِيبٌ!؛ لِقَوْلِهِ: «كَامِلَةٌ».

وقِيلَ: لِبِنْتِ مَخَاضٍ: نِصْفُ سَنَةٍ، ولِبِنْتِ لَبُوْنٍ: سَنَةٌ، ولِحِقَّةٍ: سَنَتَانِ، ولِجَذَعَةٍ: ثَلَاثٌ.

(وَفِي سِتٍّ وسَبْعِينَ: ابْنَتَا لَبُونٍ) إجْمَاعًا[٦]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وسَبْعِينَ إلىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا[٧] لَبُونٍ»[٨].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٧).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٣١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٧).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابن تَيْمِيَّةَ (١/ ٣١٩).

(٥) أي: «الفُرُوعُ» (٤/ ١٧).

(٦) انْظُرْ: «الإفْصَاحَ» لابنِ هُبَيْرَةَ (١/ ٢٠٦)، و«مَرَاتِبَ الإجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (٦٥)، و«المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٥/ ٣٥٢)، و«المُغْنِيَ» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ١٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٦/ ٤٠٤)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٨١)، و«الفُرُوعَ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ١٧).

(٧) في المَطْبُوْعِ: «بِنْتُ»: وهُوَ تَصْحِيْفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٨) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٥٤)، مِنْ حَدِيْثِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(وَفِي إِحْدَىٰ وتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ) إجْماعًا[١]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ ومِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْلِ»[٢].

(فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً)، أَيْ: علىٰ العِشْرِينَ والمِائَةِ: (فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ) في المَشْهُورِ[٣]، والمُخْتَارُ للعَامَّةِ؛ لظَاهِرِ خَبَرِ الصِّدِّيقِ: «فَإِذَا زَادَتْ علىٰ عِشْرِينَ ومِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»[٤].

وبِالوَاحِدَةِ حَصَلَتِ الزِّيَادَةُ، فَقِيلَ: الوَاحِدَةُ عَفْوٌ، وإنْ تَغَيَّرَ بِهَا الفَرْضُ، وقِيلَ: يَتَعَلَّقُ بِها الوُجُوبُ[٥].

(ثُمَّ) تَسْتَقِرُّ الفَرِيضَةُ، (فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ[٦] خَمْسِينَ: حِقَّةٌ)، هَذَا المَذْهَبُ[٧]؛ لِخَبَرِ الصِّدِّيقِ[٨]، رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) انْظُرْ: «الإفْصَاحَ» لابنِ هُبَيْرَةَ (١/ ٢٠٦)، و«مَرَاتِبَ الإجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (٦٥)، و«المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٥/ ٣٥٢)، و«المُغْنِيَ» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ١٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٦/ ٤٠٤)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٨١)، و«الفُرُوعَ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٥٤)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٠٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٨٣).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٥٤)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٧).

(٦) «كُلِّ»: غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوعِ.

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٠٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٨٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٨).

(٨) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٥٣)، (١٤٥٤)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وعَنْهُ: لَا يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ إلَّا إلىٰ مِائَةٍ وثَلَاثِين فَتَسْتَقِرُّ الفَرِيضَةُ(١).

فَفِي مِائَةٍ وثَلَاثِينَ: حِقَّةٌ وبِنْتَا لَبُونٍ، اخْتَارَهُ أبو بَكْرٍ، والآجُرِّيُّ(٢)؛ لِخَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وفِيهِ ضَعْفٌ(٣)، فَإِنْ صَحَّ، عُورِضَ بِرِوَايَتِهِ الأُخْرَىٰ، وبِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ، وأَصَحُّ(٤).

(فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ، اتَّفَقَ الفَرْضَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ)، هَذَا المَذْهَبِ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ(٥)، ونَصَّ أَحْمَدُ علىٰ مِثْلِهِ في البَقَرِ(٦)، ذَكَرَهُ المَجْدُ(٧)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»(٨)؛ لِلْأَخْبَارِ(٩).

زَادَ(١٠) بَعْضُهُمْ: مَا لَمْ يَكُنِ المَالُ لِيَتِيمٍ أو مَجْنُونٍ، فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ إِخْرَاجُ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٠٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٨٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٨).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٨/ ٥٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ.

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٨٧).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٨٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٩).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣١٩).

(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٠٥).

(٩) مِنْهَا حَدِيْثُ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيْلُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا عِنْدَ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٥٣)، (١٤٥٤).

وكَذَا حَدِيْثُ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطَّوِيْلُ، فِيْمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٣٢)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٦٨)، وابنُ مَاجه (١٧٩٨)، والتِّرْمِذِي (٦٢٦)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١٠) في المَطْبُوْعِ: «وزَادَ».

الأَدْوَنِ المُجْزِئِ[1].

فَلَوْ جمعَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ في الإِخْرَاجِ، كَأَرْبَعِ حِقَاقٍ، وخَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ عَنْ أَرْبَعِمِائَةٍ: جَازَ، جَزَمَ بِهِ الأَئِمَّةُ، فَإِطْلَاقُ وَجْهَيْنِ سَهْوٌ[2].

**أَمَّا مَعَ الكَسْرِ**: فَلَا، كَحِقَّتَيْنِ وبِنْتَيْ لَبُونٍ ونِصْفٍ عَنْ مِائَتَيْنِ، وفِيهِ تَخْرِيجٌ؛ وهُوَ ضَعِيفٌ[3].

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا وُجِدَ أَحَدُ الفَرْضَيْنِ كَامِلًا، والآخَرُ نَاقِصًا، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ جُبْرَانٍ: تَعَيَّنَ[4] الكَامِلُ؛ لِأَنَّ الجُبْرَانَ بَدَلٌ[5].

(وَالمَنْصُوصُ: **أَنَّهُ يُخْرِجُ الحِقَاقَ**)، أَيْ: يَجِبُ إِخْرَاجُهَا[6]، وقَالَهُ القَاضِي في «الشَّرْحِ»[7]؛ نَظَرًا لِحَظِّ الفُقَرَاءِ، إِذْ هِيَ أَنْفَعُ لَهُمْ لِكَثْرَةِ دَرِّهَا ونَسْلِهَا.

وأَوَّلَ في «المُغْنِي»[8]، و«الشَّرْحِ»[9]: النَّصَّ علىٰ صِفَةِ التَّخَيُّرِ[10].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٨٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) في المطبوع: «يُعَيَّنُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) انْظُرْ: «كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢٢٧)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ١٩).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٨٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٩).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤١١).

(٨) «المُغْنِي» (٤/ ٢٤).

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤١٢).

(١٠) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٩).

وقَدَّمَ في «الأحْكَام السُّلْطَانِيَّةِ»: أنَّ السَّاعِيَ يَأْخُذُ أفْضَلَهَا(١)، وقَالَ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ: يَأْخُذُ مَا وُجِدَ عِنْدَهُ مِنْهَا(٢).

ومُرَادُهُمْ: «لَيْسَ لِلسَّاعِي تَكْلِيفُ المَالِكِ سِوَاهُ»(٣)؛ لِأنَّ الزَّكَاةَ سَبَبُهَا النِّصَابُ، فَاعْتُبِرَتْ بِهِ.

(وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ شَيْءٌ)، وتُسَمَّىٰ الأوْقَاصُ؛ لِعَفْوِ الشَّارِعِ عَنْهَا(٤)، وقَدْ تَقَدَّمَ.

***

(وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ سِنٌّ فَعدِمَهَا)، لَمْ يُكَلَّفْ تَحْصِيلَهَا، وخُيِّرَ المَالِكُ، فَإنْ شَاءَ: (أخْرَجَ سِنًّا أسْفَلَ مِنْهَا، ومَعَهَا شَاتَانِ، أو عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وإنْ شَاءَ: أخْرَجَ أعْلَىٰ مِنْهَا، وأخَذَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ السَّاعِي)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ(٥)، كَمَا في كِتَابِ أنَسٍ: «وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، ولَيْسَتْ عِنْدَهُ، وعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، ويُعْطِيهِ المُصَدِّقُ شَاتَيْنِ، أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا»(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) «الأحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» لأبي يَعْلَىٰ (١١٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٩).
(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٩).
(٣) السَّابِق.
(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٨-٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤١٣-٤١٤).
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤١٤-٤١٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠).
(٦) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٥٣)، (١٤٥٤)، ولم يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ.

وهَذَا التَّخْيِيرُ ثَابِتٌ في كَوْنِ مَا عَدَلَ إلَيْهِ في مِلْكِهِ، فَإنْ عَدِمَهَمَا حَصَلَ الأَصْلُ[١].

***

❑ وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لَا يَجُوزُ أنْ يُخْرِجَ أدْنَىٰ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ؛ لِأنَّهَا أقَلُّ مَا يَجِبُ في زَكَاتِهَا، ولَا يُخْرِجُ أعْلَىٰ مِنَ الجَذَعَةِ إلَّا أنْ يَرْضَىٰ رَبُّ المَالِ بِغَيْرِ جُبْرَانٍ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٢].

واقْتَضَىٰ: أنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الجَذَعَةُ ولَيْسَتْ عِنْدَهُ، وأخْرَجَ الثَّنِيَّةَ: أنْ يَأْخُذَ الجُبْرَانَ مِنَ السَّاعِي، ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، وأنَّهُ لَا يُجْبَرُ بِشَاةٍ وعَشَرَةِ دَرَاهِمَ في وَجْهٍ؛ حِذَارًا مِنْ تَخْيِيرٍ ثَالِثٍ، ويَجُوزُ مِنْ آخَرَ، وقَالَهُ القَاضِي؛ لِأنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ العَشَرَةَ في مُقَابَلَةِ الشَّاةِ[٣].

**(فَإنْ عَدِمَ السِّنَّ الَّتِي تَلِيهَا، انْتَقَلَ إلىٰ الأُخْرَىٰ وجَبَرَهَا بِأرْبَعِ شِيَاهٍ، أو أرْبَعِينَ دِرْهَمًا)**، أوْمَأ إلَيْهِ أحْمَدُ[٤]، واخْتَارَهُ القَاضِي، وأوْرَدَهُ الشَّيْخَانِ[٥]: مَذْهَبًا؛ لِأنَّ الشَّارِعَ جَوَّزَ لَهُ الانْتِقَالَ إلىٰ الَّذِي يَلِيهِ مَعَ الجُبْرَانِ، وجَوَّزَ العُدُولَ عَنْهَا إذَا عَدِمَ الجُبْرَانَ إذَا كَانَ هُوَ الفَرْضُ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤١٣)، و«المُغْنِي» (٤/ ٢٥).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٩٠).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤١٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٩٠).

(٥) أيْ: مَجْدُ الدِّينِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) في المَطْبُوعِ: «هُوَ الوَصِيُّ»: وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وهَا هُنَا لَوْ كَانَ مَوْجُودًا، فَإذَا عَدِمَ: جَازَ العُدُولُ إلىٰ مَا يَلِيه مَعَ الجُبْرَانِ، ولَا شَكَّ في التَّعْدِيَةِ إذَا عُقِلَ مَعْنَىٰ النَّصِّ، ومَحَلُّهُ مَا إذَا كَانَ بِصِفَةِ الصِّحَّةِ، أو لِجَائِزِ الأمْرِ، فَأمَّا إذَا كَانَ النِّصَابُ مَعِيبًا، وعُدِمَتِ الفَرِيضَةُ، فَلَهُ دَفْعُ السِّنِّ السُّفْلَىٰ مَعَ الجُبْرَانِ، ولَيْسَ لَهُ دَفْعُ مَا فَوْقَهَا مَعَ الجُبْرَانِ؛ لِأنَّ الجُبْرَانَ قَدَّرَهُ الشَّارِعُ[1].

وقِيلَ: مَا بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ ومَا بَيْنَ المَعِيبَيْنِ: أَقَلُّ، فَإذَا دَفَعَهُ المَالِكُ: صَارَ كَتَطَوُّعِه بِالزَّائِدِ؛ بِخِلَافِ السَّاعِي، ووَلِيِّ اليَتِيمِ، فَإنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمَا إلَّا إخْرَاجُ الأدْوَنِ؛ وهُوَ أَقَلُّ الوَاجِبِ، كَمَا لَا يَتَبَرَّعُ[2].

(**وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ**)[3]، وابْنُ عَقِيلٍ، وذَكَرَهُ صَاحِبُ «النِّهَايَةِ»: هُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ[4].

(**لَا يَنْتَقِلُ إلَّا إلىٰ سِنٍّ تَلِي الوَاجِبَ**)[5]، إذِ النَّصُّ إنَّمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ، والزَّكَاةُ فِيهَا شِيَابَةُ التَّعَبُّدِ.

***

(**وَلَا مَدْخَلَ لِلْجُبْرَانِ فِي غَيْرِ الإبِلِ**)؛ لِأنَّ النَّصَّ إنَّمَا وَرَدَ فِيهَا، فَيُقْتَصَرُ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤١٩).
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤١٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢).
(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٢٦).
(٤) انْظُرْ: «تَصْحِيحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٢٢).
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤١٧).

عَلَيْهِ[١]، ولَيْسَ غَيْرُهَا في مَعْنَاهَا لِكَثْرَةِ قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّ الغَنَمَ لَا تَخْتَلِفُ فَرِيضَتُهَا بِاخْتِلَافِ سِنِّهَا، ومَا بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ في البَقَرِ يُخَالِفُ مَا بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ في الإبِلِ، فَامْتَنَعَ القِيَاسُ.

فَلَوْ غَيَّرَ صِفَةَ الوَاجِبِ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ، وأَخْرَجَ الرَّدِيءَ عَنِ الجِيدِ، وزَادَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الفَضْلِ: لَمْ يُجْزِئْ؛ لِأَنَّ القَصْدَ مِنْ غَيْرِ الأَثْمَانِ، النَّفْعُ بِعَيْنِهَا، فَيَفُوتُ بَعْضُ المَقْصُودِ، ومِنَ الأَثْمَانِ القِيمَةُ[٢].

**وقَالَ المَجْدُ**: «قِيَاسُ المَذْهَبِ جَوَازُهُ في المَاشِيَةِ، وغَيْرِهَا»[٣].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٢٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣).

(٣) السَّابِق.

## فصل

(النَّوْعُ الثَّانِي: البَقَرُ)(١)، وهُوَ اسْمُ جِنْسٍ، والبَقَرَةُ تَقَعُ علىٰ الأُنْثَىٰ والذَّكَرُ، ودَخَلَتِ الهاءُ علىٰ أنَّهَا وَاحِدَةٌ مِنْ جِنْسٍ.

**والبَقَرَاتُ**: الجَمْعُ، والبَاقِي جَمَاعَةُ البَقَرِ مَعَ رُعَاتِهَا.

وهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ بَقَرْتَ الشَّيْءَ إذَا شَقَقْتَهُ؛ لِأَنَّهَا تَبْقَرُ الأَرْضَ بِالحِرَاثَةِ.

والأَصْلُ في وُجُوبِهَا أَحَادِيثُ، مِنْهَا مَا رَوَىٰ مُعَاذٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إلىٰ اليَمَنِ، وأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعًا أو تَبِيعَةً، ومَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، ومِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أو عِدْلَهُ مَعَافِرَ»(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، ولَفْظُهُ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٩١).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠١٣)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٧٨)، وابنُ مَاجه (١٨٠٣)، والنَّسَائِي (٥/ ٢٥)، وابنُ حِبَّانَ (٤٨٨٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٨٤١)، والتِّرمِذِي (٦٢٣)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَم الكَبِيرِ» (٢٠/ (٢٦٠)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٠٢)، والبَيْهَقِي (٤/ ٩٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٢٦٨).

ولَفْظُ ابنِ مَاجه والنَّسَائِي والبَيْهَقِي في أَحَدِ مَوْضِعَيْه: «ثَنِيَّةً» بَدَلَ قَوْلِه: «مُسِنَّةً».

وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٢/ ٢٧٥)، و«الاسْتِذْكَارِ» (٩/ ١٠٠): «هُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ».

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «تَبِيعًا»: ما دَخَلَ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

«مُسِنَّةً»: ما دَخَلَ في الثَّالِثَةَ.

«حَالِم»، أَيْ: بَالِغ، أَيْ: يُؤْخَذُ مِنْهُ في الجِزْيَةِ دِينَار.

«عِدْلُهُ»: بِالفَتْحِ، وجُوِّزَ الكَسْرُ: ما يُسَاوِي قِيمَةَ الشَّيءِ. =

لَهُ، وأَبُو دَاوُدَ، وغَيْرُهُمَا، وصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ، وقَالَ: علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وإِنَّمَا لَمْ يُذْكَرْ في خَبَرِ الصَّدَقَةِ؛ لِقِلَّتِهَا في الحِجَازِ، إِذْ يَنْدُرُ مِلْكُ نِصَابٍ مِنْهَا، بَلْ لَا يُوجَدُ، ولَمَّا أَرْسَلَ مُعَاذًا إِلىٰ اليَمَنِ ذَكَرَ لَهُ حُكْمَهَا لِوُجُودِهَا، ولَا خِلَافَ في وُجُوبِهَا.

**(وَلَا شَيْءَ فِيهَا؛ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ)**: وهِيَ أَقَلُّ نِصَابِهَا، **(فَيَجِبُ فِيهَا: تَبِيعٌ)**، سُمِّيَ بِهِ؛ لأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ[1]؛ وهُوَ جَذَعُ البَقَرِ الَّذِي اسْتَوَىٰ قَرْنَاهُ، وحَاذَىٰ قَرْنُهُ أُذُنَهُ غَالِبًا.

**(أَوْ تَبِيعَةٌ؛ وهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ)**[2]، وعِبَارَةُ «الفُرُوعِ»[3]: «لِكُلٍّ مِنْهما سَنَةٌ، وذَكَرَهُ الأَكْثَرُ»، وفي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[4]: «نِصْفُ سَنَةٍ»، وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[5]: سَنَتَانِ.

**(وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ)**؛ لِأَنَّهَا أَلْقَتْ سِنًّا غَالِبًا؛ وهِيَ الثَّنِيَّةُ: **(وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ)**[6]، وفي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[7]: «سَنَةٌ»، وقِيلَ: ثَلَاثٌ، وقِيلَ: أَرْبَعٌ، ولَا يُجْزِئُ عَنْهَا مُسِنٌّ، بَلْ عَنِ الأَوَّلِينَ، وقِيلَ: يُجْزِئُ عَنْهَا تَبِيعَانِ[8].

---

= «مَعَافِرَ»: بُرُودٌ تُنْسَجُ في اليَمَنِ.

(١) حَكَاهُ أبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٣٨٥)، وابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٤/ ٢٣).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٢٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٩٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣).

(٤) «الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» لأبي يَعْلَىٰ الفَرَّاءِ (١١٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣).

(٥) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٣١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٢٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٩٤).

(٧) «الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» لأبي يَعْلَىٰ الفَرَّاءِ (١١٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣).

(٨) «المُغْنِي» (٤/ ٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣).

(وَفِي السِّتِّينَ: تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ)، وقَالَهُ الأكْثَرُ(١).

لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الحَكَمِ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ اليَمَنِ، وأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مَنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، ومِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، ومِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، ومِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وتَبِيعًا، ومِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ، ومِنَ التِّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ، ومِنَ المِائَةِ مُسِنَّةً وتَبِيعَيْنِ، ومِنَ العَشَرَةِ ومِائَةٍ مُسِنَّتَيْنِ وتَبِيعًا، ومَنِ العِشْرِينَ ومِائَةٍ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ وأَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ، وأَمَرَنِي أَنْ لَا آخُذَ مِمَّا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أو جَذَعًا»(٢).

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٢٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٩٤).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠٨٤).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ سَلَمَةَ بنِ أُسَامَةَ، وشَيْخُهُ يَحْيَىٰ بنُ الحَكَمِ مَجْهُولُ الحَالِ مَعْرُوفُ النَّسَبِ، فَهُوَ أَخُو مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ بنِ أَبِي العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ ابْنِ عَمِّ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَدْ جَاءَ بِغَيْرِ هَذِهِ السِّيَاقَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «المُسْنَدِ» (٢٢٠١٠)، (٢٢٠١٣)؛ مُقَطَّعًا.

وأَخْرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ فِي «الأَمْوَالِ» (١٠٢٠)، (١٠٢٢)، (١٠٢٦)، وابنُ زَنْجَوَيْه فِي «الأَمْوَالِ» (١٤٥٦)، (١٤٦٢)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٠/ (٢٤٩).

وأَمَّا مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ قُدُومِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَالثَّابِتُ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمِ المَدِينَةَ بَعْدَمَا أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ اليَمَنِ حَتَّىٰ تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيِّ فِي «الأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ» (٢/ ١٦٣): «الصَّحِيحُ أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ بَعْدَمَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». وانْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» للزَّيْلَعِي (٢/ ٣٤٩)، و«الدِّرَايَةَ» لابنِ حَجَرٍ (١٨٢٥٢).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وعِشْرِينَ اتَّفَقَ فِيهَا الفَرْضَانِ كَالإِبلِ، ونَصَّ أَحْمَدُ هُنَا علىٰ التَّخَيُّرِ.

***

(وَلَا يُجْزِئُ الذَّكَرُ في الزَّكَاةِ)، إِذَا كَانَتْ ذُكُورًا أو إِنَاثًا؛ لِأَنَّ الأُنْثَىٰ أَفْضَلُ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّرِّ والنَّسْلِ، وقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ علىٰ اعْتِبَارِهَا في الإِبِلِ في الأَرْبَعِينَ مِنَ البَقَرِ[1]، (فِي غَيْرِ هَذَا)، إِذِ التَّبِيعُ مَكَانَ التَّبِيعَةِ؛ لِلنَّصِّ السَّابِقِ؛ ولِأَنَّهُ أَكْثَرُ لَحْمًا، فَتُعَادِلُ الأُنُوثَةَ.

(إِلَّا ابْنَ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا)؛ لأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، ويَرْعَىٰ الشَّجَرَ[2] بِنَفْسِهِ، ويَرِدُ المَاءَ[3]؛ لَكِنْ لَيْسَ بِأَصْلٍ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُجْزِئُ مَعَ وُجُودِهَا، بِخِلَافِ التَّبِيعِ: فَيُجْزِئُ في الثَّلَاثِينَ، ومَا تَكَرَّرَ مِنْهَا كَالسِّتِّينَ[4].

وأَمَّا الأَرْبَعُونَ، ومَا تَكَرَّرَ مِنْهَا كَالثَّمَانِينَ: فَلَا يُجْزِئُ في فَرْضِهَا إِلَّا الإِنَاثُ؛ لِنَصِّ الشَّارِعِ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ عَنِ المُسِنَّةِ تَبِيعَيْنِ: فَيُجْزِئُ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[5].

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا: فَيُجْزِئُ الذَّكَرُ في الغَنَمِ وَجْهًا

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٢٦).

(٢) في المَطْبُوعِ زِيَادَةُ: «فيُجْزِئ».

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٠٣).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٢٦).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٢٦).

وَاحِدًا)؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ[١] مُوَاسَاةً، فَلَا يُكَلِّفُهَا مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ، وقِيلَ: لَا، فَيُخْرِجُ أُنْثَىٰ بِقِيمَةِ الذَّكَرِ[٢].

(وَ) يُجْزِئُ (مِنَ الإِبِلِ، والبَقَرِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، هَذَا المَذْهَبُ[٣]، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»[٤]؛ لِمَا سَبَقَ.

**الثَّانِي**: لَا يُجْزِئُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ نَصَّ علىٰ الأُنْثَىٰ؛ وهِيَ أَفْضَلُ، فَفِي العُدُوْلِ عَنْهَا؛ عُدُولٌ عَنِ المَنْصُوصِ[٥].

وصَحَّحَ فِي «الكَافِي»[٦]، و«الشَّرْح»[٧]: الإِجْزَاءَ فِي البَقَرِ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَوَّزْنَا الذَّكَرَ فِي الغَنَمِ مَعَ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي زَكَاتِهَا مَعَ وُجُودِ الإِنَاثِ، فَالبَقَرُ الَّتِي فِيهَا مَدْخَلٌ أَوْلَىٰ.

**وفِي الإِبِلِ**: وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: يُجْزِئُ؛ لِمَا ذُكِرَ مِنَ المُوَاسَاةِ.

**والثَّانِي**: لَا يُجْزِئُ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلىٰ إِخْرَاجِ ابْنِ لَبُونٍ عَنْ خَمْسٍ وعِشْرِينَ، وسِتٍّ وثَلَاثِينَ، وفِيهِ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ النِّصَابَيْنِ[٨].

---

(١) «وَجَبَتْ»: غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في المَطْبُوْعِ.
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٢٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦).
(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٢٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦).
(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٠٦).
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٢٧).
(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ١١٤).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٢٧).
(٨) «المُغْنِي» (٤/ ٤١-٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٢٧-٤٢٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦).

فَعَلَىٰ هَذَا: يُخْرِجُ أُنْثَىٰ نَاقِصَةً بِقَدْرِ قِيمَةِ الذَّكَرِ.

وعلىٰ الأوَّلِ: يُخْرِجُ ابْنَ لَبُونٍ عَنِ النِّصَابَيْنِ، ويَكُونُ التَّعْدِيلُ بِالقِيمَةِ، والفَرْقُ أَنَّ الشَّارِعَ أَطْلَقَ الشَّاةَ الوَاجِبَةَ، ونَصَّ علىٰ الأُنْثَىٰ مِنَ الإبِلِ والبَقَرِ.

(وَيُؤْخَذُ مِنَ الصِّغَارِ: صَغِيرَةٌ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: «واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا...»[٢] الخَبَرَ.

ويُتَصَوَّرُ أَخْذُهَا، فَإِذَا أَبْدَلَ الكِبَارَ بِالصِّغَارِ، أو بِمَوْتِ الإنَاثِ، وتَبَقَّىٰ الصِّغَارُ، وهَذَا علىٰ المَشْهُورِ أَنَّ الحَوْلَ يَنْعَقِدُ عَلَيْهَا مُفْرَدَةً[٣]، وهَذَا في الغَنَمِ دُونَ الإبِلِ، والبَقَرِ.

فَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُهُ فُصْلَانَ، وعَجَاجِيْلَ[٤]؛ لِعُمُوْمِ النِّصَابِ[٥] مِنَ الكِبَارِ، ويُقَوَّمُ فَرْضُهُ، ثُمَّ تُقَوَّمُ الصِّغَارُ، ويُؤْخَذُ عَنْهَا كَبِيرَةٌ بِالقِسْطِ.

وقِيلَ: يُجْزِئُ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْ خَمْسٍ وعِشْرِينَ إلىٰ إحْدَىٰ وسِتِّينَ: وَاحِدَةً، والتَّعْدِيلُ بِالقِيمَةِ مَكَانَهُ زِيَادَةُ السِّنِّ.

(وَمِنَ المِرَاضِ: مَرِيضَةٌ)[٦]؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ مُوَاسَاةً، ولَيْسَ مِنْهَا أَنْ

---

(١) انْظُرْ: «كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢٢٥)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٠٠)، (١٤٥٦)، ومُسْلِمٌ في الإيْمَانِ (٢٠) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩).

(٥) في المَطْبُوْعِ: «فيُقَوَّمُ النِّصَابُ».

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠٠).

يُكَلَّفَ غَيْرَ الَّذِي في مَالِهِ، ولَا اعْتِبَارَ بِقِلَّةِ العَيْبِ وكَثْرَتِهِ؛ لِأَنَّ القِيمَةَ تَأْتِي علىٰ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِ أَنَّ المُخْرَجَ وَسَطًا في القِيمَةِ[1].

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يُؤْخَذُ) فِيهِمَا، (إِلَّا كَبِيرَةٌ صَحِيحَةٌ علىٰ قَدْرِ المَالِ)؛ لِقَوْلِهِ في رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ[2]: «لَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا يَجُوزُ في الأَضَاحِيِّ»[3]، قَالَ القَاضِي: «وأَوْمَأَ إِلَيْهِ في رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ»[4]، وذَكَرَهُ الحَلْوَانِيُّ: «ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ»[5].

لِقَوْلِ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَرَنِي أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعٍ شَيْئًا، إِنَّمَا حَقُّنَا في الثَّنِيَّةِ، والجَذَعَةِ»[6]؛ ولِقَوْلِ عُمَرَ: «اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، ولَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ، وكَشَاةِ الإِبِلِ»[7].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وَسَطُ القِيْمَةِ».

(٢) أَحْمَدُ بنُ سَعِيْدٍ الزُّهْرِي (٢٧٣).

هُوَ أبو إِبْرَاهِيْمَ أَحْمَدُ بنُ سَعِيْدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ الزُّهْرِي، قَالَ الخَلَّالُ: كَانَ عِنْدَهُ عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ مَسَائِلُ حِسَانٌ.

تَرْجَمَتُهُ: طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةَ» (١/ ٤٦)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (١/ ٢٤٤).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٨).

(٥) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٣٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٨).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِنَحْوِهِ (١٨٨٣٧)، وسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٧) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٣٦٥)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٣٨)، =

فَعَلَىٰ هَذَا: يُكَلَّفُ سَوَاءً كَبِيرَةٌ أَوْ صَحِيحَةٌ بِقَدْرِ قِيمَةِ الفَرْضِ لِتَحْصُلَ المُوَاسَاةُ.

والأَوَّلُ: أَشْهَرُ، ومَا ذَكَرْنَاهُ مَحْمُولٌ علىٰ مَا إِذَا اشْتَمَلَ علىٰ النَّوْعَيْنِ.

وشَاةُ الإِبِلِ: لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ المَالِ، فَلَا يَرْتَفِقُ المَالِكُ، وهُنَا مِنْ جِنْسِهِ، فَهُوَ كَالحُبُوبِ[١].

(فَإِنْ اجْتَمَعَ) في النِّصَابِ (صِغَارٌ وكِبَارٌ، وصِحَاحٌ ومِرَاضٌ، وذُكُورٌ وإِنَاثٌ: لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا أُنْثَىٰ صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ علىٰ قَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ)[٢]؛ لِلنَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الصَّغِيرِ، والمَعِيبِ، والكَرِيمَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ»[٣]؛ ولِتَحْصُلَ المُوَاسَاةُ.

فَإِذَا كَانَ[٤] المُزَكَّىٰ كُلُّهُ كِبَارًا صِحَاحًا عِشْرِينَ، وقِيمَتُهُ بِالعَكْسِ عَشَرَةً:

---

= وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ١٠)، رَقْم (٦٨٠٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ١٣٤)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٧/ ٦٨)، رَقْم (٦٣٩٥)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٠٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٨).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٣٥).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٥٨٢)، وابنُ أبي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (١٠٦٢)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ٤٢١)، والبُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٥/ ٣١)، ويَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (١/ ٢٦٩)، وابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٢/ ١٠٢)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٥٥٥)، وفي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٨٧٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٩٥)، وفي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٣٠٢٦)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ الأَشْعَرِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِي، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُعَاوِيَةَ الغَاضِرِي.

(٤) في المَطْبُوعِ زِيَادَةُ: «قِيمَةُ المَالِ المُخْرَجِ».

وَجَبَ كَبِيرَةٌ صَحِيحَةٌ قِيمَتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، هَذَا مَعَ تَسَاوِي العَدَدَيْنِ.

فَلَوْ كَانَ الثُّلُثُ أَعْلَىٰ، والثُّلُثَانِ أَدْنَىٰ: فَشَاةٌ قِيمَتُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ وثُلُثٌ، وبِالعَكْسِ قِيمَتُهَا سِتَّةَ عَشَرَ وثُلُثَانِ.

(وَإِنْ كَانَ نَوْعَيْنِ: كَالبَخَاتِيِّ)، الوَاحِدُ: بُخْتِيٌّ، والأُنْثَىٰ بُخْتِيَّةٌ، قَالَ عِيَاضٌ: «هِيَ إِبِلٌ غِلَاظٌ ذَوَاتُ سَنَامَيْنِ»(١).

(وَالعِرَابِ): هِيَ جُرْدٌ مُلْسٌ حِسَانُ الأَلوَانِ كَرِيمَةٌ، (وَالبَقَرِ، والجَوَامِيسِ)(٢)، وَاحِدُهَا: جَامُوسٌ.

قَالَ مَوْهُوبٌ(٣): «هُوَ أَعْجَمِيٌّ تَكَلَّمَتْ بِهِ المُعْرَبُ»(٤).

(وَالضَّأْنِ، والمَعْزِ، أو كَانَ فِيهِ كِرَامٌ)، وَاحِدُهَا: كَرِيمٌ.

---

(١) «مَشَارِقُ الأَنْوَارِ» (١/ ٢١٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٣٦-٤٣٧).

(٣) أبو مَنْصُورٍ الجَوَالِيقي (٥٤٠).

هُوَ أَبو مَنْصُورٍ مَوْهُوبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الجَوَالِيقِي، إمَامٌ في النَّحْوِ واللُّغَةِ، لَهُ: «المُعَرَّبُ»، و«شَرْحُ السُّنَّةِ»، و«أَدَبُ الكَاتِبِ»، و«التَّكْمِلَةُ في لَحْنِ العَامَّةِ».

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (٢٠/ ٨٩)، «الأَنْسَابُ» (٣/ ٣٣٧)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (٥/ ٣٤٢)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (٤/ ١٢٨٦)، و«ذَيْلُ طُبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٠٤)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٤/ ١٢٧).

قَالَ السَّمْعَانِي: هَذِهِ النِّسْبَةُ إلىٰ الجَوَالِقِ، وهِيَ جَمْعُ جَوَالِقَ، ولَعَلَّ بَعْضَ أَجْدَادِ المُنْتَسِبِ إلَيْهَا كَانَ يَبِيعُهَا أو يَعْمَلُهَا، قَالَ ابنُ خَلِّكَانَ: وهِيَ نِسْبَةٌ شَاذَّةٌ؛ لأَنَّ الجُمُوعَ لَا يُنْسَبُ إلَيْهَا، بَلْ يُنْسَبُ إلىٰ آحَادِهَا، إلَّا مَا جَاءَ شَاذًّا مَسْمُوعًا في كَلِمَاتٍ مَحْفُوظَةٍ، مِثْلُ قَوْلِهِم: رَجُلٌ أَنْصَارِيٌّ، في النِّسْبَةِ إلىٰ الأَنْصَارِ...».

(٤) «المُعْرَبُ» (١٥٢).

وذَكَرَ عِيَاضٌ في قَوْلِهِ: «وَاتَّقِ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»(١): «أَنَّهَا جَمْعُ كَرِيمَةٍ؛ وهِيَ الجَامِعَةُ لِلْكَمَالِ المُمْكِنِ في حَقِّهَا مِنْ غَزَارَةِ لَبَنٍ، أو جِمَالِ صُورَةٍ، أو كَثْرَةِ لَحْمٍ أو صُوفٍ»(٢).

وقِيلَ: هِيَ الَّتِي يَخْتَصُّهَا مَالِكُهَا لِنَفْسِهِ، ويُؤْثِرُهَا.

(وَلِئَامٌ): وَاحِدُهَا لَئِيمَةٌ؛ وهِيَ ضِدُّ الكَرِيمَةِ.

(وَسِمَانٌ، ومَهَازِيلُ: أُخِذَتِ الفَرِيضَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا علىٰ قَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ)؛ لِأَنَّهَا مَعَ اتِّحَادِ الجِنْسِ هِيَ المَقْصُودَةُ، وذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ في هَزِيلَةٍ: «بِقِيمَةِ سَمِينَةٍ»(٣).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ في أَيِّ الأَنْوَاعِ أَحَبَّ؛ سَوَاءٌ دَعَتْ إِلَيْهِ الحَاجَةُ أو «لَا»(٤).

لَكِنْ مِنْ كِرَامٍ وسِمَانٍ، وضِدُّهُمَا: يُخْرِجُ وَسَطًا، نَصَّ عَلَيْهِ(٥)، قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»(٦)، وجَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»(٧).

---

(١) البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٣٩٥)، ومُسْلِمٌ في الإِيمَانِ (١٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) نَقَلَهُ النَّوَوِي في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٩٧): عَنْ صَاحِبِ «المَطَالِعِ». انْظُرْ: «مَشَارِقَ الأَنْوَارِ» (١/ ٣٣٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣١).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٣٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠٣).

(٥) انْظُرْ: «كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢٢٦)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠٣)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٣١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣١).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢١).

وقِيلَ: يُخَيَّرُ السَّاعِي، ونَقَلَ حَنْبَلٌ: «مِنْ ضَأْنٍ ومَعْزٍ: يُخَيَّرُ السَّاعِيَ»[١]؛ لِاتِّحَادِ الوَاجِبِ.

ولم يَعْتَبِرْ أبُو بَكْرٍ: القِيمَةَ في النَّوْعَيْنِ[٢].

قَالَ المَجْدُ: «وهُوَ ظَاهِرُ نَقْلِ حَنْبَلٍ»[٣]، ولَا يَلْزَمُهُ مِنْ أَكْثَرِهِمَا عَدَدًا.

وقَدْ تَضَمَّنَ كَلَامُهُ: ضَمَّ أَنْوَاعِ الجِنْسِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ في إِيجَابِ الزَّكَاةِ، وخَرَّجَ بِهِ الخِرَقِيُّ[٤]: في الضَّأْنِ والمَعْزِ، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: إِجْمَاعًا[٥].

***

❑ مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَخْرَجَ عَنِ النِّصَابِ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ ما لَيْسَ في مَالِهِ مِنْهُ: جَازَ إِنْ لَمْ يُنْقِصْ قِيمَةَ المُخْرَجِ عَنِ النَّوْعِ الوَاجِبِ[٦].

وعلىٰ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: «ولَوْ نَقَصَتْ»[٧]، وقِيلَ: لَا يُجْزِئُ هُنَا مُطْلَقًا، كَغَيْرِ الجِنْسِ[٨].

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣١).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٣٤).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٣٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠٣).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٣٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣١).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣١).

(٨) السَّابِق.

## (فصل)

(النَّوْعُ الثَّالِثُ: الغَنَمُ، ولَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ)، وهِيَ أَقَلُّ نِصَابِهَا إِجْمَاعًا[١].

(فَيَجِبُ فِيهَا: شَاةٌ إِلىٰ مِائَةٍ وعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا: شَاتَانِ إِلىٰ مِائَتَيْنِ) إِجْمَاعًا[٢].

(فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ)، وِفَاقًا[٣]، (ثُمَّ) تَسْتَقِرُّ الفَرِيضَةُ.

فَيَجِبُ (فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ: شَاةٌ)، وسَنَدُهُ مَا رَوَىٰ أَنَسٌ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلىٰ عِشْرِينَ ومِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ علىٰ عِشْرِينَ ومِائَةٍ إِلىٰ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ علىٰ مِائَتَيْنِ إِلىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ علىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ[٤]: شَاةٌ، وإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[٥] مُخْتَصَرٌ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) انْظُرْ: «الإِجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٤٦)، و«المُغْنِيَ» (٤/ ٣٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٦/ ٤٤٠)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٩٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤).

(٢) انْظُرْ: «الإِجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٤٦)، و«المُغْنِيَ» (٤/ ٣٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٦/ ٤٤٠)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٩٥)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٢٤).

(٣) انْظُرْ: «المَبْسُوطَ» (٢/ ١٨٢)، و«الاسْتِذْكَارَ» (٩/ ١٤٦)، و«المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٥/ ٣٦٣).

(٤) «شَاةٍ»: غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي المَطْبُوعِ.

(٥) البُخَارِي فِي الزَّكَاةِ (١٤٥٤).

وعَنْهُ: أنَّ المِائَةَ زَائِدَةٌ(١)، فَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ ووَاحِدَةٍ: خَمْسُ شِيَاهٍ، وفِي خَمْسِمِائَةٍ ووَاحِدَةٍ: سِتٌّ، وعلىٰ هَذَا أَبَدًا، واخْتَلَفَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، والمَذْهَبُ: الأَوَّلُ، نَصَّ عَلَيْهِ(٢).

وعلىٰ هَذَا لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَ مِائَتَيْنِ ووَاحِدَةٍ؛ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ، فَيَجِبُ في كُلِّ مِائَةٍ شاةٍ(٣): شَاةٌ.

والوَقْصُ: مِائَتَيْنِ مِائَتَيْنِ، ووَاحِدَةٌ إلىٰ أَرْبَعِمِائَةٍ؛ وهُوَ مِائَةٌ وتِسْعَةٌ وتِسْعُونَ.

(ويُؤْخَذُ مِنَ المَعْزِ: الثَّنِيُّ، ومِنَ الضَّأْنِ: الجَذَعُ)(٤)؛ لِمَا رَوَىٰ سُوَيدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ: «أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نَأْخُذَ الجَذَعَةَ مِنَ الضَّأْنِ، والثَّنِيَّةَ مِنَ المَعْزِ»(٥)؛ ولِأَنَّهُمَا يَجْرِيَانِ في الأُضْحِيَّةِ، فَكَذَا هُنَا.

---

(١) كَذَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: «أَنَّ المِئَةَ زَائِدَةٌ»، ولَعَلَّ الصَّوَابَ: المِئَتَيْنِ، بِصِيغَةِ الجَمْعِ، أَيْ: المِئَتَيْنِ الَّتِي يَجِبُ في كُلِّ مِئَةٍ مِنْهَا شَاةٌ تَكُونُ فِيْهَا زَائِدَةً علىٰ عَدَدِ المِئَتَيْنِ، فتَكُونُ مَثَلًا: ثَلاثَ مِئَةٍ ووَاحِدَةً، وأَرْبَعَ مِئَةٍ ووَاحِدَةً، وخَمْسَ مِئَةٍ ووَاحِدَةً، واللهُ أَعْلَمُ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٤/ ٢٥).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٩٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٥).

(٣) «شَاةٍ»: غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوْعِ.

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٤٢-٤٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠١).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٨٣٧)، بِلَفْظِ: عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ: خُذْهَا، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا.=

فالجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ: مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وقِيلَ: ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ لَا سَنَةٌ، والثَّنِيُّ مِنَ المَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ لَا سَنَتَانِ.

(وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ: هَرِمَةٌ، ولَا تَيْسٌ، ولَا ذَاتُ عَوَارٍ)[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2]، وفي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ: «ولا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، ولَا ذَاتُ عَوَارٍ، ولَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ»[3] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ[4]: يَرْوِيهِ بِفَتْحِ الدَّالِّ مِنَ المُصَدَّقِ، يَعْنِي: المَالِكَ، فَيَكُونُ الاسْتِثْنَاءُ رَاجِعًا إِلَىٰ التَّيْسِ فَقَطْ.

---

= وأَخْرَجَهُ أَيْضًا أبو دَاوُدَ (١٥٨٠)، وابنُ مَاجه (١٨٠١)، والنَّسائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٢٤٩)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (١٠٥٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٢٦)، و(١٣/ ٥٠)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأَمْوَالِ» (١٥١٨)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٥/ ٢٩)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٢٣٧)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٠٤)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٠١).
قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ»، أَيْ: صَغِيرٍ يَرْضَعُ اللَّبَنَ، أَوِ المُرَادُ: ذَاتُ لَبَنٍ، بِتَقْدِيرِ المُضَافِ، أو ذَاتُ رَاضِعِ لَبَنٍ، والنَّهْيُ علىٰ الأخِيرِ، لِأَنَّهَا مِنْ خِيَارِ المَالِ، وعلىٰ الأَوَّلِ لِأَنَّ حَقَّ الفُقَرَاءِ في الأَوْسَاطِ، وفي الصِّغَارِ إِخْلَالٌ بِحَقِّهِمْ، و«مِنْ» علىٰ الوَجْهَيْنِ زَائِدَةٌ، وقِيلَ: المَعْنَىٰ أَنَّ ما أُعِدَّتْ لِلدَّرِّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ.
«بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ»، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ مُتَفَرِّقًا، وتجبُ فِيهِ إِذَا كَانَ مُجْتَمِعًا.
«كَوْمَاءَ»: عَالِيَةُ السَّنَامِ.

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٤٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٩٦-٣٩٧).
(٢) [البَقَرَةُ: ٢٦٧].
(٣) البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٥٥).
(٤) «الأَمْوَالُ» (٣٩١)، حَدِيث (١٠٥٣).

وخَالَفَهُ عَامَّةُ الرُّوَاةِ، فَقَالُوا: بِكَسْرِهَا، يَعْنِي: السَّاعِيَ، ذَكَرَهُ الخَطَّابِيُّ[١].

**وقَالَ**: التَّيْسُ لَا يُؤْخَذُ لِنَقْصِهِ، وفَسَادِ لَحْمِهِ، فَيَكُونُ كَتَيْسٍ لَا يَضْرِبُ.

**لَكِنْ قَدَّمَ في «الفُرُوعِ»**[٢]: «أَنَّ فَحلَ الضَّرْبِ لَا يُؤْخَذُ لِجَبْرِهِ»، فَلَوْ بَذَلَهُ المَالِكُ: لَزِمَ قَبُولُهُ حَيْثُ يُقْبَلُ الذَّكَرُ[٣].

**والهَرِمَةُ**: هِيَ الكَبِيْرَةُ الطَّاعِنَةُ في السِّنِّ، والعَوَارُ بِفَتْحِ العَيْنِ علىٰ الأَفْصَحِ.

**(وَهِيَ المَعِيبَةُ)**، الَّتِي لَا يُضَحَّىٰ بِهَا، قَالَهُ الأَكْثَرُ[٤]، وفي «نِهَايَةِ الأَزَجِيِّ»[٥]، وأَوْمَأَ إِلَيْهِ المُؤَلِّفُ[٦]: إِذَا رُدَّتْ في البَيْعِ[٧].

**ونَقَلَ حَنْبَلٌ**: «لا يُؤْخَذُ عَوْرَاءُ، ولَا عَرْجَاءُ، ولَا نَاقِصَةُ الخَلْقِ»[٨].

**واخْتَارَ المَجْدُ**: «جَوَازَهُ، إِنْ رَآهُ السَّاعِي أَنْفَعَ لِلْفُقَرَاءِ لِزِيَادَةِ صِفَةٍ فِيهِ»[٩]، وأَنَّهُ أَقْيَسُ بِالمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ إِخْرَاجُ المَكْسُورَةِ عَنِ الصِّحَاحِ

---

(١) «مَعَالِم السُّنَنِ» (٢/ ١٨٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٧).
(٣) السَّابق.
(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٤٤-٤٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٩٧).
(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٨).
(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.
(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٨).
(٨) السَّابق.
(٩) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٨).

إذَا زَادَ قَدْرُ ما بَيْنَهُمَا مِنَ الفَضْلِ، فَيَكُونُ الاسْتِثْنَاءُ رَاجِعًا إلىٰ الثَّلاثَةِ، وقَالَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ.

(وَلَا **الرُّبَّىٰ: الَّتِي**[١] **تُرَبِّي وَلَدَهَا**)، قَالَهُ أحْمَدُ[٢]، وقِيلَ: هِيَ الَّتِي تُرَبَّىٰ في البَيْتِ لِأجْلِ اللَّبَنِ.

(**وَلَا الحَامِلُ**)[٣]؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «لا تُؤْخَذُ الرُّبَّىٰ، ولَا المَاخِضُ، ولَا الأكُولَةُ»[٤].

**ومُرَادُهُ**: السَّمِينَةُ، مَعَ أنَّهُ يَجِبُ إخْرَاجُ الفَرِيضَةِ علىٰ صِفَةٍ مَعَ الاكْتِفَاءِ بِالسِّنِّ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

**وكَذَا**: لَا يُؤْخَذُ طَرُوقَةُ الفَحْلِ؛ لِأنَّهَا تَحْبَلُ غَالِبًا[٥].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وهِيَ الَّتِي».

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (١/ ١٢١)، رَقْم (٥٩٣)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٢٩).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٤٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٩٩).

(٤) أثَرٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/ ٢٦٥)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٢/ ١٣)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٣٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ١١)، رَقْم (٦٨٠٨)، وأبُو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٣٨٩)، رَقْم (١٠٤٥)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٣٤)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأمْوَالِ» (٢/ ٨٥٧)، رَقْم (١٥٠٩)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٧/ ٦٨)، رَقْم (٦٣٩٥)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٠٠). وصَحَّحَهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٣٧٦)، وجَوَّدَ إسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في «إرْشَادِ الفَقِيهِ» (١/ ٢٤٩).

وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٧٥): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِي، وفِيْهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٧).

(وَلَا كَرَائِمُ المَالِ): وهِيَ النَّفِيسَةُ، فَهَذِهِ لَا تُؤْخَذُ لِشَرَفِهَا، ولِحَقِّ المَالِكِ، (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ)؛ لأَنَّهُ خَيْرُ المَالِ، فَلَمْ يُجْزِئْ أَخْذُهُ بِغَيْرِ رِضَىٰ مَالِكِهِ، والحَقُّ في الوَسَطِ(١).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلاثًا: ثُلُثَ خِيَارٍ، وثُلُثَ وَسَطٍ، وثُلُثَ شِرَارٍ، وأَخَذَ مِنَ الوَسَطِ»(٢)، ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ(٣)، يُؤَيِّدُه قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، ولَمْ يَأْمُرْكُمْ شَرَّهُ»(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ) في ظَاهِرِ المَذْهَبِ(٥)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاذٍ: «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، والإِبِلَ مِنَ الإِبِلِ، والبَقَرَ مِنَ البَقَرِ، والغَنَمَ مِنَ الغَنَمِ»(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٩٨).

(٢) ذَكَرَهُ التِّرْمِذِي في «جَامِعِهِ» عَقِبَ حَدِيثِ (٦٢١)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٣/ ١٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٠٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ «المُصَنَّفِ» (٤/ ١٢، ١٣، ١٥).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٥٨٢)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (١٠٦٢)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ٤٢١)، والبُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٥/ ٣١)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٥٥٥)، وفي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٨٧٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٩٥)، وفي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٣٠٢٦).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٣٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٤، ٢٦٦).

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ. =

ومُقْتَضَاهُ: عَدَمُ الأخْذِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الأمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، ولَا فَرْقَ بيْنَ المَاشِيَةِ وغَيْرِهَا.

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** «قِيلَ لِأَحْمَدَ: أُعْطِي دَرَاهِمَ في صَدَقَةِ الفِطْرِ؟ فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئَ، خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(١)].

(**وَعَنْهُ: يَجُوزُ**)[(٢)]؛ لِقَوْلِ مُعَاذٍ: «ائْتُونِي بِخَمِيسٍ[(٣)]، أو لَبِيسٍ[(٤)] آخُذُهُ مِنْكُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ مَكَانَ الذُّرَةِ والشَّعِيرِ، فَإِنَّهُ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ، وأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالمَدِينَةِ»[(٥)].

ولِأَنَّ المَقْصُودَ دَفْعُ حَاجَةِ الفُقَرَاءِ، ولَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ صُوَرِ الأَمْوَالِ إِذَا حَصَلَتِ القِيمَةُ، قَالَ في «الشَّرْحِ»[(٦)]: «هَذَا فِيمَا عَدَا صَدَقَةَ الفِطْرِ»، فَتَكُونُ بِالبُرِّ.

---

= أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٥٥٩)، وابنُ مَاجه (١٨١٤)، والحَاكِمُ (١/ ٣٨٨)، والبَيْهَقِي (٤/ ١١٢)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، فَإِنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ!

قال الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ١٧٠): «لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فِي سَنَةِ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ وَقَالَ البَزَّارُ لَا نَعْلَمُ أَنَّ عَطَاءً سَمِعَ مِنْ مُعَاذٍ».

(١) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٤٩).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٩٥-٢٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٤٩).

(٣) الثَّوْبُ الخَمِيسُ: الَّذِي طُولُهُ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ، يَعْنِي: الصَّغِيرَ مِنَ الثِّيَابِ. مَنْسُوبٌ لِمَلِكٍ بِاليَمَنِ يُقَالُ لَهُ الخِمْسُ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ عَمِلَهُ.

(٤) اللَّبِيسُ: الثَّوْبُ قَدْ كَثُرَ لُبْسُهُ فَأُخْلِقَ.

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٠٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١١٣).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٤٩).

وعَنْهُ: يُجْزِئُ لِلْحَاجَةِ إنْ تَعذَّرَ الفَرْضُ[١]، والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ لِلنُّصُوصِ.

وقَوْلُ مُعَاذٍ مَحْمُولٌ علىٰ الجِزْيَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ مَجَازًا.

**وقَوْلُهُ:** «مَكَانَ الذُّرَةِ والشَّعِيرِ»[٢]، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَالَحَهُمْ عَنْ أَرَاضِيهِمْ بِذَلِكَ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنَجَّا، ولِأَنَّهَا وَجَبَتْ لِدَفْعِ حَاجَةِ الفُقَرَاءِ، وشُكْرًا لِنِعْمَةِ المَالِ، فَيَتَنَوَّعُ الوَاجِبُ لِيَصِلَ إلىٰ الفَقِيرِ مَنْ كُلِّ نَوْعٍ ما تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ، ويَحْصُلُ شُكْرُ النِّعْمَةِ بِالمُوَاسَاةِ مَنْ جِنْسِ ما أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ في تَجْوِيزِ إِخْرَاجِ غَيْرِهَا عُدُوْلًا عَنِ المَفْرُوضِ[٣].

**(وَإِنْ أَخْرَجَ سِنًّا أَعْلَىٰ مِنَ الفَرْضِ مِنْ جِنْسِهِ)**، كَبِنْتِ لَبُونٍ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ: **(جَازَ)**، قَالَهُ الأَئِمَّةُ[٤]؛ لِمَا رَوَىٰ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا نَبِيَّ اللهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ ما عَلَيَّ مِنْهُ بِنْتَ مَخَاضٍ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً سَمِينَةً، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«ذَاكَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ، وقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»**، فَقَالَ: هَا هِيَ ذِهْ، **«فَأَمَرَ بِقَبْضِهَا، ودَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ»**[٥] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٠٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١١٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٥٢).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٥٢-٤٥٣).

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٢٧٩)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٨٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٢٧٧)، (٢٣٨٠)، وابنُ حِبَّانَ (٣٢٦٩)، والحَاكِمُ (١/ ٣٩٩)، والبَيْهَقِي (٤/ ٩٦)، والضِّيَاءُ في «المُخْتَارَةِ» (١٢٥٥).

ولِأَنَّهُ زَادَ علىٰ الوَاجِبِ مِنْ جِنْسِهِ ما يُجْزِئُ عَنْ غَيْرِهِ فَأَجْزَأ، كَمَا لَوْ زَادَ في العَدَدِ[١]، وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجْهًا: لَا يُجْزِئُ[٢].

**وظَاهِرُهُ**: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ في غَيْرِ الجِنْسِ؛ لأَنَّهُ عُدُولٌ عَنِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٥٢).

(٢) في «عُمَدِ الأدِلَّةِ»، كَمَا جَاءَ ذِكْرُهُ في «الفُرُوعِ» (٤/ ٢٧).

# (فصل في الخلطة)

بِضَمِّ الخَاءِ: الشَّرِكَةُ؛ وهِيَ جَائِزَةٌ في الجُمْلَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في كِتَابِ الصَّدَقَةِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، ومَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»(١)، ورَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ(٢).

(وَإِذَا اخْتَلَطَ نَفْسَانِ)؛ لِأَنَّ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الوَاحِدُ، ولَا خُلْطَةَ مَعَهُ(٣).

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٦٢١)، وأَحْمَدُ (٤٦٣٢)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٦٨).
وأَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٢١)، والدَّارِمِي (١/ ٣٨٢)، وأَبو يَعْلَىٰ (٥٤٧٠)، (٥٤٧١)، والحَاكِمُ (١/ ٣٩٢)، والبَيْهَقِي (٤/ ٨٨)، (١٠٥)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٣/ ١٤)، وابنُ حَجَرٍ في «التَّغْلِيقِ» (٣/ ١٦).
قَالَ التِّرْمِذِي بإِثْرِ الحَدِيثِ (٦٢١): «حَدِيثٌ حَسَنٌ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا مِنْ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، وقَدْ رَوَىٰ يُونُسُ بنُ يَزِيدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ - هَذَا الحَدِيثَ، ولَمْ يَرْفَعُوهُ»، وتَعَقَّبَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّغْلِيقِ» بِقَوْلِهِ: «قَوْلُ التِّرْمِذِي: لَمْ يَرْفَعُوهُ. إِنَّمَا مُرَادُهُ لَمْ يَرْفَعُوا إِسْنَادَهُ إِلىٰ مُنْتَهَاهُ، وكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَبِّرَ بِاصْطِلَاحِ القَوْمِ بِأَنَّ يَقُولَ: فَأَرْسَلُوهُ، أو: لَمْ يُسْنِدُوهُ».
وفي البَابِ عَنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: عِنْدَ أَحْمَدَ بِرَقْمِ (٧٢)، والبُخَارِي (١٤٤٨)، (١٤٥٠)، (١٤٥١)، (١٤٥٣)، (١٤٥٤)، (١٤٥٥)، وابنِ حِبَّانَ (٣٢٦٦).
(٢) البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٥٠)، (١٤٥١)، وفي الشَّرِكَةِ (٢٤٨٧).
(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٥٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠٤).

(أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ)، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكَاتَبًا أو ذِمِّيًّا: فَلَا أَثَرَ لَهَا؛ لأَنَّهُ لَا زَكَاةَ في مَالِهِ، فَلَمْ يَكْمُلِ النِّصَابُ بِهِ، (فِي نِصَابٍ)، فَلَوْ كَانَ المَجْمُوعُ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ: فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ[١]، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، أو «لَا».

وظَاهِرُهُ: الجوَازُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

(مِنَ المَاشِيَةِ): فَلَا يُؤَثِّرُ في غَيْرِهَا، وسَيَأْتِي.

(حَوْلًا: لَمْ يَثْبُتْ لَهما حُكْمُ الانْفِرَادِ في بَعْضِهِ)؛ لِأَنَّ الخُلْطَةَ مَعْنًىٰ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِيجَابُ الزَّكَاةِ، فَاعْتُبِرَتْ في جَمِيعِ الحَوْلِ، كَالنِّصَابِ.

(فَحُكْمُهَما في الزَّكَاةِ حُكْمُ الوَاحِدِ)؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لِمَا نَهَىٰ الشَّارِعُ عَنْ جَمْعِ التَّفَرُّقِ وعَكْسِهِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وسَوَاءٌ أَثَّرَتْ في إيجَابِ الزَّكَاةِ أو إِسْقَاطِهَا، أو في تَغْيِيرِ الفَرْضِ[٢].

فَلَوْ كَانَ لِأَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ أَرْبَعُونَ شَاةً، أو لِوَاحِدٍ شَاةٌ، ولِلْآخَرِ تِسْعَةٌ وثَلَاثُونَ: لَزِمَهُمْ شَاةٌ، نَصَّ عَلَيْهِمَا[٣].

ومَعَ الانْفِرَادِ: لَا يَلْزَمُهُمْ شَيْءٌ.

ولَوْ كَانَ لِثَلَاثَةٍ مِائَةٌ وعِشْرُونَ شَاةً: لَزِمَهُمْ شَاةٌ، ومَعَ الانْفِرَادِ ثَلَاثُ شِيَاهٍ[٤].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «في ذَلِكَ».

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٥٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢).

(سَوَاءٌ كَانَتْ خُلْطَةَ أَعْيَانٍ)؛ لِأَنَّ أَعْيَانَهَا مُشْتَرِكَةٌ.

(بِأَنْ يَكُونَ مُشَاعًا بَيْنَهُمَا)، بِأَنْ مَلَكَاهُ بِإِرْثٍ، أو شِرَاءٍ، أو غَيْرِهَا.

(أَوْ خُلْطَةَ أَوْصَافٍ، بِأَنْ يَكُونَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مُتَمَيِّزًا) عَنِ الآخَرِ بِصِفَةٍ، أو صِفَاتٍ.

(وَاشْتَرَكَا) في الأَوْصَافِ الآتِي ذِكْرُهَا، ويُعْتَبَرُ فِيهَا أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ، (فِي المُرَاحِ)، بِضَمِّ المِيمِ: المَكَانُ الَّذِي تَرُوحُ إِلَيْهِ المَاشِيَةُ عِنْدَ رُجُوعِهَا فَتَبِيتُ فِيهِ.

(وَالمَسْرَحِ): مَوْضِعُ الرَّعْي[1]، وفَسَّرَهُ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وغَيْرُهُ: مَوْضِعُ جَمْعِهَا عِنْدَ خُرُوجِهَا لِلرَّعْي.

(وَالمَشْرَبِ)، بِفَتْحِ المِيمِ والرَّاءِ: المَكَانُ الَّذِي يُشْرَبُ فِيهِ، وكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ[2]، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، و«الوَجِيزِ»[3]، ولَمْ يَذْكُرْهُ الأَكْثَرُ.

(وَالمَحْلَبِ)، بِفَتْحِ المِيمِ واللَّامِ: المَوْضِعُ الذي يُحْلَبُ فِيهِ[4]، وبِكَسْرِ المِيمِ: الإِنَاءُ.

والمُرَادُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ المَقْصُودُ خَلْطَ اللَّبَنِ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَرْفَقٍ، بَلْ مَشَقَّةٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الحَاجَةِ إِلَىٰ قَسْمِ اللَّبَنِ، ورُبَّمَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ الرِّبَا،

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٥٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٨).

(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٢٨).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (١٠٧). بِلَفْظ: مَوْضِعِ شُرْبِهَا.

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٥٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٨).

وقِيلَ: يَلْزَمُ خَلْطُ اللَّبَنِ.

**وقِيلَ: يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الآنِيَةِ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[١].**

**(وَالرَّاعِي)**، كَذَا قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ[٢]، وصَاحِبُ «الوَجِيْزِ»[٣]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٤]، وأَسْقَطَ المَحْلَبَ[٥].

**(وَالفَحْلِ)**، جَزَمَ بِهِ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ[٦]، والمُرَادُ بِهِ: المُعَدُّ لِلضَّرْبِ، ولَيْسَ المُعْتَبَرُ اتِّخَاذَهُ، ولَا أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا، بَلْ أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ فُحُولُ أَحْدِ المَالَيْنِ عَنِ الآخَرِ عِنْدَ الضَّرْبِ.

وجَمَعَ في «المُحَرَّرِ»[٧]، و«الوَجِيْزِ»[٨]: بَيْنَ المَسْرَحِ والمَرْعَى، كَالخِرَقِيِّ[٩]، قَالَ: «ويُحْتَمَلُ أَنَّ الخِرَقِيَّ أَرَادَ بِالرَّعْيِ: الرَّعْيَ الَّذِي هُوَ المَصْدَرُ لَا المَكَانُ، وأَنَّهُ أَرَادَ بِالمَسْرَحِ: المَصْدَرَ الَّذِي هُوَ السُّرُوحُ لَا المَكَانُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ زَالَ التَّكْرَارُ، وحَصَلَ بِهِ اتِّحَادُ الرَّاعِي والمَشْرَبِ»[١٠].

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٠٧).

(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَاني (١٢٨).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٠٧). بِلَفْظِ: رَاعِيهَا.

(٤) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ٢٣٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٨).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٥٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠٧).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢٣).

(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٠٧).

(٩) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٣٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٨).

(١٠) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٩).

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «المَرْعَىٰ والمَسْرَحُ شَرْطٌ وَاحِدٌ، وإنَّمَا ذَكَرَ أحْمَدُ المَسْرَحَ؛ لِيَكُونَ فِيهِ رَاعٍ وَاحِدٌ»(١).

وقَالَ في «الوَاضِحِ»: «الفَحْلِ، والرَّاعِي، والمَحْلَبِ»(٢)، وذَكَرَ الآمِدِيُّ: «المُرَاحَ، والمَسْرَحَ، والفَحْلَ، والمَرْعَىٰ»(٣)، وذَكَرَ القَاضِي: «أنَّهُ الرَّاعِي فَقَطْ، وذَكَرَ رِوَايَةً: أنَّهُ يُعْتَبَرُ الرَّاعِي والمُبَيَّتُ فَقَطْ»(٤)، وفِيهِ طُرُقٌ أُخْرَىٰ.

واحْتَجَّ الأصْحَابُ لِاعْتِبَارِ ذَلِكَ؛ بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا علىٰ الحَوْضِ، والفَحْلِ، والرَّاعِي**»(٥) رَوَاهُ الخَلَّالُ، والدَّارَقُطْنِيُّ، ورَوَاهُ أبُو عَبِيدٍ(٦).

---

(١) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦٠٤)، رَقْم (٨٢٢)، و«مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٣/ ٢٢٨)، رَقْم (١٧٠٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١).

(٣) السَّابق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١).

(٥) أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٠٤)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأمْوَالِ» (٢/ ٨٦٦)، حديث (١٥٢٩)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٠٦)، وابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٢٩).

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أبُو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٣٩٣)، (٣٩٥)، حَدِيث (١٠٦٠)، (١٠٦٧)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأمْوَالِ» (٢/ ٨٦٣)، حَدِيث (١٥٢٢)، والشَّاشِي (١/ ١٢٥)، حَدِيث (٦٢)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٦/ ٥٥).

قَالَ ابنُ أبي حَاتِمٍ في «العِلَلِ» (١/ ٢١٩): «قَالَ أبي: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ عِنْدِي، ولَا أعْلَمُ أحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيْعَةَ، ويُرْوَىٰ مِنْ كَلَامِ سَعْدٍ فَقَطْ»، وضَعَّفَهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٣٨٥). =

وجَعَلَ بَدَلَ الرَّاعِي: المَرْعَىٰ، وضَعَّفَهُ أحْمَدُ[١]، فإنَّهُ مِنْ رِوايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ[٢].

فَيَتَوَجَّهُ: العَمَلُ بالعُرْفِ في ذَلِكَ، ويُحْتَمَلُ أنْ خُلْطَةَ الأوْصَافِ: لَا أثَرَ لَهَا، كَمَا يُرْوَىٰ عَنْ طَاوُسٍ، وعَطَاءٍ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، والأصْلُ اعْتِبَارُ المَالِ بِنَفْسِهِ، ذَكَرَهُ في «الفُرُوعِ»[٣].

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ لِلْخُلْطَةِ نِيَّةٌ؛ وهِيَ في خُلْطَةِ الأعْيَانِ إجْمَاعٌ، وكَذَا: في خُلْطَةِ الأوْصَافِ في الأصَحِّ[٤].

---

= وقَالَ ابنُ مَعِينٍ: «هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، وإنَّمَا هُوَ مَنْ قَوْلِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، هَكَذَا حَدَّثَ به اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ مِنْ قَوْلِهِ»، وبِنَحْوِهِ قَالَ العُقَيْلِي (٢/ ٢٩٥). انْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» لابنِ حَجَرٍ (٢/ ١٥٥).

قُلْتُ: وقَدْ أخْرَجَهُ مِنْ قَوْلِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ: سَحْنُونٌ في «المُدَوَّنَةِ» (٢/ ٣٣٤)، وأبُو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٤٨٦)، رَقْم (١٠٦٨)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأمْوَالِ» (٢/ ٨٦٦)، رَقْم (١٥٣٠)، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «الخَلِيطَانِ...» إلخ، وانْظُرْ: «الفَصْلَ لِلْوَصْلِ المُدْرَجِ في النَّقْلِ» (١/ ٣٣٦).

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١).

(٢) **عَبْدُ اللهِ بنُ لَهِيْعَةَ (٧٤).**

هُوَ أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بنُ لَهِيْعَةَ، صَدُوقٌ، فَقِيْهٌ قَاضِي مِصْرَ في عَصْرِهِ، خَلَطَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ (٧٤).

تَرْجَمَتُهُ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢٦١)، و«طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٧/ ٥١٦)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٨/ ٣٣٥)، و«وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (٣/ ٣٨)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (٥/ ٣٧٣)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٨٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٦١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢).

**واحْتجَّ المُؤلِّفُ**(١): بِنيَّةِ السَّوْمِ في السَّائِمَةِ، وكَنِيَّةِ السَّقْيِ في المُعَشَّرَاتِ، واخْتَارَ في «المُحرَّر»(٢): أَنَّها يُعْتَبرُ فِيهَا؛ لِأَنَّها مَعْنًىٰ يَتَغيَّرُ بِهِ الفَرْضُ، فافْتَقرَ إلىٰ النِّيَّةِ كَالسَّوْمِ(٣).

وفَائِدَةُ الخِلَافِ في خَلْطٍ وَقَعَ اتِّفَاقًا، أو فَعلَهُ رَاعٍ وتَأَخَّرَ النِّيَّةُ عَنِ المِلْكِ، وقِيلَ: لَا يَضُرُّ تَأْخِيرُهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ؛ لتَقْدِيمِهَا علىٰ المِلْكِ بزَمَنٍ يَسِيرٍ(٤).

**(فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا)**: بَطَلَ حُكْمُهَا لِفَوَاتِ شَرْطِهَا، وصَارَ وُجُودُهَا كَالعَدَمِ، فَيُزَكِّي كُلُّ وَاحِدٍ مَالَهُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، وإِلَّا فَلَا.

**(أَوْ ثَبَتَ لَهما حُكْمُ الانْفِرَادِ في بَعْضِ الحَوْلِ)**، كَرَجُلَيْنِ؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابُ مِلْكِهِ في أَوَّلِ المُحرَّمِ، ثُمَّ اخْتَلَطَا بَعْدَ ذَلِكَ: **(زَكَّيَا زَكَاةَ المُنْفَرِدَيْنِ فِيهِ)**(٥)، يَعْنِي علىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ: شَاةٌ، وفِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ السِّنِينَ: يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الخُلْطَةِ.

**فَإِنِ اتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا**: أَخْرَجَا شَاةً عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ نِصْفَيْنِ، وإِنِ اخْتَلَفَ؛ فَعَلَىٰ الأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ: نِصْفُ شَاةٍ.

وإِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ: أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ المَالِ، فَعَلَىٰ الثَّانِي: نِصْفُ شَاةٍ أَيْضًا(٦).

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٥٥-٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٦٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠٩).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٦٤).

وإنْ أخْرَجَهَا مِنَ المَالِ فَقَدْ تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي علىٰ تِسْعَةٍ وسَبْعِينَ شَاةً ونَصْفِ شَاةٍ، لَهُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ شَاةً: يَلْزَمُهُ أَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةٍ وسَبْعِينَ جُزْءًا ونِصْفِ جُزْءٍ مِنْ شَاةٍ، فَيُضَعِّفُهَا؛ لِتَكُونَ ثَمَانِينَ جُزْءًا مِنْ مِائَةٍ وتِسْعَةٍ وخَمْسِينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ، كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحدِهِمَا: لَزِمَهُ مِنْ زَكَاةِ الجَمِيعِ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهِ[١].

(وَإِنْ ثَبَتَ لِأَحَدِهِمَا حُكْمُ الانْفِرَادِ وَحْدَهُ)، بِأَنْ يَمْلُكَ رَجُلَانِ نِصَابَيْنِ، ثُمَّ يَخْلِطَاهُمَا، ثُمَّ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ أَجْنَبِيًّا بَعْدَ مِلْكِ المُشْتَرِي أَرْبَعِينَ، ثُمَّ يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ الانْفِرَادِ، فَإِذَا تَمَّ الحَوْلُ: (فَعَلَيْهِ زَكَاةُ المُنْفَرِدِ)، وهُوَ شَاةٌ لِثُبُوتِ حُكْمِ الانْفِرَادِ مِنْ حَقِّهِ[٢].

(وَعَلَىٰ الثَّانِي)، إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ: (زَكَاةُ الخُلْطَةِ)، وهُوَ نِصْفُ شَاةٍ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَزَلْ مُخَالِطًا في جَمِيعِ الحَوْلِ إِنْ كَانَ الأَوَّلُ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ المَالِ، وإِنْ كَانَ أَخْرَجَ مِنْهُ: لَزِمَهُ أَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةٍ وسَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ[٣].

(ثُمَّ يُزَكِّيَانِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ الحَوْلِ: زَكَاةَ الخُلْطَةِ)؛ لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ بِشُرُوطِهَا، (كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحدِهِمَا: فَعَلَيْهِ بِقَدْرِ مَالَهُ مِنْهَا)، أَيْ: يُزَكِّي بِقَدْرِ مِلْكِهِ فِيهِ[٤].

***

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٦٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤).

(٤) السَّابِق.

❑ وفِيهِ تَنْبيهٌ علىٰ أمْرَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الِانْفِرَادِ في الحَوْلِ الأَوَّلِ يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ.

**الثَّانِي**: ولَا يَنْتَظِرُ حَوْلَهُ المُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ بَعْدَ حَوَلَانِ الحَوْلِ: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا، وإِنَّ المُشْتَرِيَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ زَكَاتِهِ إِلىٰ رَأْسِ حَوْلِ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَهَا قَبْلَ حَوَلَانِ الحَوْلِ: لَا يَجِبُ.

**وثَانِيهِمَا**: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصَابٌ: فَعَلَىٰ كُلٍّ مِنْهما نِصْفُ شَاةٍ، فَإِنْ كَانَ لِلْأَوَّلِ أَرْبَعُونَ، ولِلثَّانِي ثَمَانُونَ: فَعَلَىٰ الأَوَّلِ ثُلُثُ شَاةٍ، وعلىٰ الثَّانِي ثُلُثَاهَا[1]، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنَجَّا.

***

❑ **تَنْبِيهٌ**: يَثْبُتُ حُكْمُ الِانْفِرَادِ أَيْضًا فِيمَا إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا نِصَابٌ، ولِلْآخَرِ دُونَهُ، ثُمَّ يَخْتَلِطَانِ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ.

**وكَذَا**: إِذَا أَبْدَلَ نِصَابًا مُنْفَرِدًا بِنِصَابٍ مُخْتَلِطٍ مِنْ جِنْسِهِ، وقُلْنَا: لَا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ بِهِ: زَكَّيَا زَكَاةَ انْفِرَادٍ، كَمَالٍ وَاحِدٍ حَصَلَ الِانْفِرَادُ في أَحَدِ طَرَفَيْ حَوْلِهِ[2].

**وكَذَا**: لَوِ اشْتَرَىٰ أَحَدُ الخَلِيطَيْنِ بِأَرْبَعِينَ مُخْتَلِطَةً أَرْبَعِينَ مُنْفَرِدَةً، وخَلَطَهَا في الحَالِ؛ لِوُجُودِ الِانْفِرَادِ مِنْ بَعْضِ الحَوْلِ، وقِيلَ: يُزَكِّي زَكَاةَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٦١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤).

خُلْطَةٍ؛ لأَنَّهُ يَبْنِي علىٰ حَوْلِ خُلْطَةٍ، وزَمَنُ الانْفِرَادِ يَسِيرٌ(١).

(وإنْ مَلَكَ نِصَابًا شَهْرًا، ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهُ مُشَاعًا، أو أَعْلَمَ علىٰ بَعْضِهِ)، أيْ: عَيَّنَهُ، (وبَاعَهُ مُخْتَلِطًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَنْقَطِعُ الحَوْلُ، ويَسْتَأْنِفَانِهِ مِنْ حِينِ البَيْعِ)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ(٢)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»(٣)؛ لأَنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ في النِّصْفِ المَبِيعِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ في حَوْلِ الزَّكَاةِ أَصْلًا، فَلَزِمَ انْقِطَاعُ الحَوْلِ في الثَّانِي.

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا يَنْقَطِعُ حَوْلُ البَائِعِ)، فِيمَا لَمْ يَبِعْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُخَالِطًا لِمَالٍ جَارٍ في حَوْلِ الزَّكَاةِ(٤).

(وَعَلَيْهِ؛ إذَا تَمَّ حَوْلُهُ زَكَاةُ حِصَّتِهِ): فَيَلْزَمُهُ نِصْفُ شَاةٍ(٥)؛ لِكَوْنِهِ مَا خَلَا حَوْلُهُ مِنْ مِلْكِ نِصْفِ نِصَابٍ: فَهُوَ كَالخَلِيطِ، إذَا تَمَّ مَالُهُ بِمَالِ شَرِيكِهِ.

(فَإِنْ كَانَ) البَائِعُ (أَخْرَجَهَا مِنَ المَالِ: انْقَطَعَ حَوْلُ المُشْتَرِي)، ذَكَرَهُ المَجْدُ: إجْمَاعًا(٦).

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ (لِنُقْصَانِ النِّصَابِ) في بَعْضِ الحَوْلِ، إلَّا أَنْ يَسْتَدِيْمَ الفَقِيرُ الخُلْطَةَ بِنِصْفِهِ، فَلَا يَنْقُصُ النِّصَابُ إذًا، ويُخْرِجُ الثَّانِي:

---

(١) السَّابِق.
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٦).
(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٠٧).
(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٦٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٧).
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٦٩).
(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢٣)، و«المُغْنِي» (٤/ ٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٧٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٨).

نِصْفَ شَاةٍ، وقِيلَ: إنْ زَكَّىٰ البَائِعُ مِنْهُ إلىٰ فَقِيرٍ: زَكَّىٰ المُشْتَرِي[(١)].

(وَإنْ أخْرَجَهَا) البَائِعُ (مِنْ غَيْرِهِ، وقُلْنَا: الزَّكَاةُ في العَيْنِ: فَكَذَلِكَ)[(٢)]، وكَذَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[(٣)] في بَقِيَّةِ كُتُبِهِ وصَحَّحَهُ، وعَزَاهُ إلىٰ أَبِي الخَطَّابِ[(٤)]؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَهَا بِالعَيْنِ يُنْقِصُ النِّصَابَ، فَمَنَعَ وُجُوبَهَا علىٰ المُشْتَرِي، وجَزَمَ الأَكْثَرُ، مِنْهُمُ القَاضِي، وأَبُو الخَطَّابِ[(٥)]، وابْنُ عَقِيلٍ، وقَالَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[(٦)]، و«المُحَرَّرِ»[(٧)]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[(٨)]: «أَنَّهُ يَجِبُ علىٰ المُشْتَرِي نِصْفُ شَاةٍ إذَا تَمَّ حَوْلُهُ»؛ لِأَنَّ التَّعَلُّقَ بِالعَيْنِ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الحَوْلِ الثَّانِي بِالِاتِّفَاقِ، والفَقِيرُ لَا يَمْلِكُ جُزْءًا مِنَ النِّصَابِ، وإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِهِ لِتَعَلُّقِ أَرْشِ[(٩)] الجِنَايَةِ بِالجَانِي، فَلَمْ يَمْنَعْ وُجُوبَهَا.

وضَعَّفَ المَجْدُ: الأَوَّلَ عَنْ أَبِي الخَطَّابِ[(١٠)]، وقَالَ: «هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ في كِتَابِهِ، ولَا يُعْرَفُ لَهُ مَوْضِعٌ يُخَالِفُهُ»[(١١)]، مَعَ أَنَّ في كَلَامِهِ نَظَرًا مِنْ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٧٠).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٢٩).

(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٧).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٣/ ٢٤٢).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢٣).

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٧).

(٩) في المَطْبُوْعِ: «كتَعَلُّقِ أَرْشٍ».

(١٠) انْظُرْ: «الهِدَايَةَ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٢٩).

(١١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٨).

حَيْثِيَّةِ أَنَّهُ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا: كَيْفَ يُتَصَوَّرُ التَّعَلُّقُ! لِأَنَّ بَعْدَ الأَدَاءِ لَا يَجُوزُ تَعَلُّقُهَا، كَمَا لَا يَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِالرَّهْنِ بَعْدَ أَدَائِهِ، وأَرْشُ الجِنَايَةِ بِالجَانِي بَعْدَ فِدَائِهِ.

(وَإِنْ قُلْنَا فِي الذِّمَّةِ: فَعَلَيْهِ)، أَيِ: المُشْتَرِي (عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ: زَكَاةُ حِصَّتِهِ)؛ لِعَدَمِ نُقْصَانِ النِّصَابِ فِي حَقِّهِ مُطْلَقًا(١).

وعَكْسُهَا صُورَةُ لَوْ كَانَ لِرَجُلَيْنِ نِصَابُ خُلْطَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا خَلِيطَهُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ؛ لأَنَّهُ فِي الأَوَّلِ خَلِيطُ نَفْسِهِ، ثُمَّ صَارَ خَلِيطَ أَجْنَبِيٍّ، وهَاهُنَا كَانَ خَلِيطَ أَجْنَبِيٍّ، ثُمَّ صَارَ خَلِيطَ نَفْسِهِ، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»(٢).

فَإِنْ كَانَ البَائِعُ اسْتَدَانَ مَا أَخْرَجَهُ، ولَا مَالَ لَهُ يُجْعَلُ فِي مُقَابَلَةِ دَيْنِهِ إِلَّا مَالَ الخُلْطَةِ، أَو لَمْ يُخْرِجِ البَائِعُ الزَّكَاةَ حَتَّىٰ تَمَّ حَوْلُ المُشْتَرِي، فَإِنْ قُلْنَا: الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، أَو قُلْنَا: يَمْنَعُ؛ لَكِنْ لِلْبَائِعِ مَالٌ يُجْعَلُ فِي مُقَابَلَةِ دَيْنِ الزَّكَاةِ، زَكَّىٰ المُشْتَرِي حِصَّتَهُ زَكَاةَ الخُلْطَةِ: نِصْفَ شَاةٍ، وإِلَّا فَلَا(٣).

(وَإِنْ أَفْرَدَ بَعْضَهُ وبَاعَهُ، ثُمَّ اخْتَلَطَا: انْقَطَعَ الحَوْلُ) فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ؛ لِوُجُودِ الانْفِرَادِ فِي البَعْضِ، وكَحُدُوثِ بَعْضِ مَبِيعٍ بَعْدَ سَاعَةٍ.

(وَقَالَ القَاضِي: يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَنْقَطِعَ إِذَا كَانَ زَمَنًا يَسِيرًا)؛ لِأَنَّ اليَسِيرَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ(٤)، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَنْقَطِعَ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ مُشَاعًا.

(وَإِنْ مَلَكَ نِصَابَيْنِ شَهْرًا، ثُمَّ بَاعَ أَحَدُهُمَا مُشَاعًا، فَعَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٧٠-٤٧١).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٧١)، و«المُغْنِي» (٤/ ٥٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٥٠).
(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٨).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٧٣)، و«المُغْنِي» (٤/ ٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٥٠).

بَكْرٍ: يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ حُكْمُ الِانْفِرَادِ)؛ لأَنَّهُ اخْتَارَ أَنَّ البَيْعَ يَقْطَعُ الحَوْلَ، فَيَصِيرُ البَائِعُ كَأَنَّهُ مَلَكَ نِصَابًا مُنْفَرِدًا[١].

(وَعَلَيْهِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ: زَكَاةُ المُنْفَرِدِ)؛ لِثُبُوتِ حُكْمِ الِانْفِرَادِ لَهُ.

(وَعَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ: عَلَيْهِ زَكَاةُ خَلِيطٍ)؛ لِاخْتِيَارِهِ عَدَمَ الِانْقِطَاعِ بِالبَيْعِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ زَكَاةُ خُلْطَةٍ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَزَلْ مُخَالِطًا فِي جَمِيعِ الحَوْلِ[٢].

(فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ المُشْتَرِي: فَعَلَيْهِ زَكَاةُ خَلِيطٍ وَجْهًا وَاحِدًا)؛ لِأَنَّ الأَرْبَعِينَ الَّتِي لَهُ لَمْ تَزَلْ مُخْتَلِطَةً فِي جَمِيعِ الحَوْلِ[٣].

(وَإِذَا مَلَكَ نِصَابًا شَهْرًا، ثُمَّ مَلَكَ آخَرَ: لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الفَرْضُ، مِثْلُ أَنْ يَمْلِكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فِي المُحَرَّمِ، وَأَرْبَعِينَ فِي صَفَرٍ: فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ)، وَهِيَ شَاةٌ لِانْفِرَادِهَا فِي بَعْضِ الحَوْلِ.

(وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي)، إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ (فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّر»[٤]، و«الفُرُوع»[٥]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيز»[٦]؛ لِأَنَّ الجَمِيعَ مِلْكٌ وَاحِدٌ، فَلَمْ يَزِدْ فَرْضُهُ علىٰ شَاةٍ، كَمَا لَوِ اتَّفَقَتْ أَحْوَالُهُ، ولِلْعُمُومِ فِي الأَوْقَاصِ، كَمَمْلُوكٍ دُفْعَةً.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٧٣)، و«المُغْنِي» (٤/ ٥٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٧).
(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٧٣).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢٣).
(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٧)، و«المُغْنِي» (٤/ ٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٧٤-٤٧٥).
(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (١٠٨).

(وَفِي الآخَرِ عَلَيْهِ لِلثَّانِي: زَكَاةُ خَلِيطٍ[١])، وهُوَ نِصْفُ شَاةٍ؛ لِاخْتِلَاطِهَا بِالأَرْبَعِينَ الأُولَىٰ: (كَالأَجْنَبِيِّ فِي) المَسْأَلَةِ (الَّتِي قَبْلَهَا)[٢]، وقِيلَ: يَجِبُ شَاةٌ كَالأُولَىٰ، وكَمَا لِمُنْفَرِدٍ، وعلىٰ الثَّانِي فِيمَا بَعْدَ الحَوْلِ الأَوَّلِ: يُزَكِّيهِمَا زَكَاةَ خُلْطَةٍ، كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ إِحْدَاهُمَا، أَخْرَجَ قِسْطَهَا: نِصْفَ شَاةٍ.

فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ أُخْرَىٰ في رَبِيعٍ، فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: لَا شَيْءَ سِوَىٰ الشَّاةِ الأُولَىٰ، وعلىٰ الثَّانِي: زَكَاةُ خُلْطَةٍ ثُلُثُ شَاةٍ؛ لِأَنَّهَا ثُلُثُ الجَمْعِ، وفِيمَا بَعْدَ الحَوْلِ الأَوَّلِ في كُلٍّ: ثُلُثُ شَاةٍ لِتَمَامِ حَوْلِهَا، وعلىٰ الثَّالِثِ: شَاةٌ.

(وَإِنْ كَانَ الثَّانِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الفَرْضُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مِائَةَ شَاةٍ: فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ، وَجْهًا وَاحِدًا)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّر»[٣]، و«الفُرُوع»[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْز»[٥]، كَمَا لَوِ انْقَضَتْ أَحْوَالُهُ؛ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُجْعَلَا كَالمَالِ الوَاحِدِ لِمَالِكٍ، أو كَمَالَيْنِ لِمَالِكَيْنِ.

وعلىٰ التَّقْدِيرَيْنِ: يَجِبُ شَاةٌ أُخْرَىٰ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا، وهَذَا علىٰ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ يَنْظُرُ هُنَا إِلىٰ زَكَاةِ الجَمِيعِ، فَيَسْقُطُ مِنْهَا مَا وَجَبَ في الأَوَّلِ، ويَجِبُ البَاقِي في الثَّانِي، وكَذَا علىٰ الثَّالِثِ؛ لأَنَّهُ هُنَاكَ يُعْتَبَرُ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ، وكَذَا هُنَا.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «خُلْطَةٍ».

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٧٥).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٥٤)، و«المُغْنِي» (٤/ ٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٧٧).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٠٨).

**وعلى الثَّانِي**: يَجِبُ زَكَاةُ خُلْطَةٍ: وهِيَ شَاةٌ وثَلَاثَةُ أسْبَاعِ شَاةٍ؛ لِأَنَّ في الكُلِّ شَاتَيْنِ، حِصَّةُ المِائَةِ مِنْهَا: خَمْسَةُ أسْبَاعِ الكُلِّ بِحِصَّتِهَا مِنْ فَرْضِهِ خَمْسَةُ أسْبَاعِهِ(١).

فَلَوْ مَلَكَ مِائَةً أُخْرَىٰ في رَبِيعٍ، فَعَلَىٰ الأوَّلِ، والثَّالِثِ: شَاةٌ، وعلىٰ الثَّانِي: شَاةٌ ورُبْعٌ؛ لِأَنَّ في الكُلِّ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، والمِائَةُ رُبْعُ الكُلِّ وسُدْسُهُ، فَحِصَّتُهَا مِنْ فَرْضِهِ: رُبْعُهُ وسُدْسُهُ(٢).

**وفي إحْدَىٰ وثَمَانِينَ شَاةً بَعْدَ أرْبَعِينَ شَاةً**: شَاةٌ، وقِيلَ: شَاةٌ وَاحِدَةٌ، وأرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ مِائَةٍ، وأحَدٌ وعِشْرونَ جُزْءًا مِنْ شَاةِ الخَلِيطِ(٣).

**(وَإِنْ كَانَ الثَّانِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الفَرْضُ، ولَا يَبْلُغُ نِصَابًا، مِثْلُ أنْ مَلَكَ ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ في المُحَرَّمِ، وعَشْرًا في صَفَرٍ)**، فَيَجِبُ في الثَّلَاثِينَ(٤) إذَا تَمَّ حَوْلُهَا: تَبِيعٌ(٥).

وأمَّا المُسْتَفَادُ، **(فَعَلَيْهِ في العَشْرِ إذَا تَمَّ حَوْلُهَا: رُبْعُ مُسِنَّةٍ)**، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّر»(٦): وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الفَرِيضَةَ المُوجِبَةَ لِلْمُسِنَّةِ قَدْ كَمُلَتْ، وقَدْ أخْرَجَ زَكَاةَ الثَّلَاثِينَ، فَوَجَبَ في العَشْرِ، يَقْطَعُهَا مِنَ المُسِنَّةِ: وهُوَ رُبْعُهَا، وعلىٰ الثَّالِثِ: لَا يَجِبُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ مَلَكَهَا مُنْفَرِدَةً(٧).

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٧٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٥٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٧٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٥٤).

(٤) في المَطْبُوعِ: «في ثَلاثِيْنَ».

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٨٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٥٣).

(٦) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٣٢٤).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٨٠)، و«المُغْنِي» (٤/ ٨٢).

(وَإِنْ مَلَكَ مَا لَا يُغَيِّرُ الفَرْضَ، كَخَمْسٍ: فَلَا شَيْءَ فِيهَا فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[١]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٢]؛ لأَنَّهُ وَقْصٌ، وكَمَا لَوْ مَلَكَهُمَا دُفْعَةً وَاحِدَةً، وكَذَا علىٰ الثَّالِثِ.

(وَفِي الثَّانِي: عَلَيْهِ سُبْعُ تَبِيعٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا)؛ لأَنَّهُ مُخَالِطٌ بِخَمْسٍ، كَثَلَاثِينَ كَالأَجْنَبِيِّ[٣].

(وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ سِتُّونَ شَاةً، كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا مُخْتَلِطَةٌ بِعِشْرِينَ لِآخَرَ: فَعَلَىٰ الجَمِيعِ شَاةٌ)؛ لأَنَّهُم يَمْلِكُونَ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ شَاةٌ علىٰ الانْفِرَادِ، فَكَذَا فِي الاخْتِلَاطِ.

(نِصْفُهَا علىٰ صَاحِبِ السِّتِّينَ، ونِصْفُهَا علىٰ خُلَطَائِهِ، علىٰ كُلِّ وَاحِدٍ: سُدْسُ شَاةٍ)، ضُمَّ المَالُ كُلُّ خَلِيطٍ إِلىٰ مَالِ الكُلِّ، فَيَصِيرُ كَمَالٍ وَاحِدٍ، قَالَهُ الأَصْحَابُ[٤].

ومَحَلُّهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ، أو كَانَ علىٰ رِوَايَةٍ، وقِيلَ: يَلْزَمُهُمْ شَاتَانِ ورُبْعٌ، علىٰ صَاحِبِ السِّتِّينَ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ شَاةٍ؛ لأَنَّهُ مُخَالِطُ العِشْرِينَ خُلْطَةَ وَصْفٍ، ولِأَرْبَعِينَ بِجِهَةِ المِلْكِ، وحِصَّةُ العِشْرِينَ مِنْ زَكَاةِ الثَّمَانِينَ: رُبْعُ شَاةٍ؛ لأَنَّهُ مُخَالِطُ العِشْرِينَ[٥].

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يَجِبُ فِي الجَمِيعِ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، علىٰ رَبِّ السِّتِّينَ:

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٨١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٥٠).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (١٠٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٨١).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٨١-٤٨٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٥٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٥٧).

شَاةٌ ونِصْفٌ، جَعْلًا لِلْخُلْطَةِ قَاطِعَةً بَعْضَ مِلْكِهِ عَنْ بَعْضٍ، وعلىٰ كُلِّ خَلِيطٍ نِصْفُ شَاةٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ تُخَالِطْ سِوَىٰ عِشْرِينَ»[١].

(وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ عَشْرٍ مِنْهَا مُخْتَلِطَةً بِعَشْرٍ لِآخَرَ: فَعَلَيْهِ شَاةٌ)؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا أَنْ يَكُونَ المَجْمُوعُ نِصَابًا، وقَدْ فَاتَ هُنَا، فَوَجَبَ علىٰ مَالِكِ السِّتِّينَ: شَاةٌ.

(وَلَا شَيْءَ علىٰ خُلَطَائِهِ)، وأَبْرَزَ المُؤَلِّفُ[٢] عِلَّتَهُ، فَقَالَ: (لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِطُوا في نِصَابٍ)، بِخِلَافِ الأُولَىٰ[٣].

***

(وَإِذَا كَانَتْ مَاشِيَةُ الرَّجُلِ مُتَفَرِّقَةً في بَلَدَيْنِ لَا تُقْصَرُ بَيْنَهُمَا الصَّلَاةُ: فَهِيَ كَالمُجْتَمِعَةِ)، يُضَمُّ بَعْضُهَا إلىٰ بَعْضٍ، ويُزَكِّيهَا كَالمُخْتَلِطَةِ؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[٤].

(وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ القَصْرِ، فَكَذَلِكَ)، في رِوَايَةٍ: هِيَ: (قَوْلُ) أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، واخْتِيَارُ (أَبِي الخَطَّابِ[٥])، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]؛

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٥٨).
(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٨٣).
(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٨٣-٤٨٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٥٦).
(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٢٩).
(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٦٤).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٨٤).

لِقَوْلِهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[١]، ولِأَنَّهُ مِلْكٌ وَاحِدٌ؛ أَشْبَهَ ما لَوْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ، وكَغَيْرِ السَّائِمَةِ إجْمَاعًا[٢].

**وعَلَيْهَا**: يَخْرُجُ الفَرْضُ فِي أَحَدِ البَلَدَيْنِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ، وقِيلَ: بِالقِسْطِ[٣].

**(وَالمَنْصُوصُ)** عَنْ أَحْمَدَ، كَمَا نَقَلَهُ الأَثْرَمُ، وغَيْرُهُ[٤]: **(أَنَّ لِكُلِّ مَالٍ حُكْمُ نَفْسِهِ)**، فَإِنْ كَانَ نِصَابًا: وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وإِلَّا فَلَا، فَجَعَلَ التَّفْرِقَةَ فِي البَلَدَيْنِ كَالتَّفْرِقَةِ فِي المِلْكَيْنِ[٥]، فَصَارَ **(كَمَا لَوْ كَانَا لِرَجُلَيْنِ)**، احْتَجَّ أَحْمَدُ[٦] بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ...**»[٧] الخَبَرَ.

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٣٢)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٦٨)، وابنُ مَاجه (١٧٩٨)، والتِّرمِذِي (٦٢٦)، وقَالَ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا مِنْ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٥٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٥٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٥٦).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُسْتَوْعِبُ» (٣/ ٢٤٥)، و«المُغْنِي» (٤/ ٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٨٤-٤٨٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٥٦).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٦٢١)، وأَحْمَدُ (٤٦٣٢)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٦٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٢١)، والدَّارِمِي (١/ ٣٨٢)، وأَبو يَعْلَىٰ (٥٤٧٠)، (٥٤٧١)، والحَاكِمُ (١/ ٣٩٢)، والبَيْهَقِي (٤/ ٨٨).
قَالَ التِّرْمِذِي بِإِثْرِ الحَدِيثِ (٦٢١): «حَدِيْثٌ حَسَنٌ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ». =

وعِنْدَنَا أَنَّ مَنْ جمَعَ، أو فَرَّقَ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ: لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ، ولِأَنَّ كُلَّ مَالٍ يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهُ بِبَلَدِهِ، فتَعَلَّقَ الوُجُوبُ بِهِ[١].

**لَكِنْ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ:** «لَا أَعْلَمُ هَذَا القَوْلَ عَنْ غَيْرِ أَحْمَدَ»[٢]، وحَمَلَ المُؤَلِّفُ[٣] النَّصَّ علىٰ المُجْتَمِعَةِ، وكَلَامَ أَحْمَدَ علىٰ أَنَّ السَّاعِيَ لَا يَأْخُذُهَا، وإِنَّمَا رَبُّ المَالِ، فَيُخْرِجُ إِذَا بَلَغَ مَالُهُ نِصَابًا[٤].

**وظَاهِرُهُ:** أَنَّ غَيْرَ المَاشِيَةِ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ؛ لَكِنْ جَعَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي سَائِرِ الأَمْوَالِ: رِوَايَتَيْنِ كَالمَاشِيَةِ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٥].

**(وَلَا تُؤَثِّرُ الخُلْطَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ)**، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]؛ ولِقَوْلِهِ[٧]: «لَا يُجْمَعُ الخَلِيطَانِ»[٨]؛ ولِأَنَّ السَّائِمَةَ تَقِلُّ تَارَةً، وتَكْثُرُ أُخْرَىٰ، وسَائِرُ المَالِ يَجِبُ

---

= وفي البَابِ عِنْدَ البُخَارِي (١٤٤٨)، (١٤٥٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٥٦).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٨٤).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٨٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٥٦).

(٥) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيْم» لابنِ تَمِيم الحَرَّانِيِّ (٣/ ٢٣٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٥٧).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٨٥-٤٨٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٦٠).

(٧) في المَطْبُوعِ: «لقَوْلِهِ».

(٨) لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ!

وهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُجمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، ومَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٦٢١)، وأَحْمَدُ (٤٦٣٢)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٦٨). =

فِيمَا زَادَ علىٰ النِّصَابِ بِحِسَابِهِ، فَلَا أَثَرَ لِجَمْعِهَا، والخُلْطَةُ مِنَ المَاشِيَةِ يُؤَثِّرُ فِي النَّفْعِ والضَّرَرِ، فَلَوِ اعْتَبَرْنَاهُ فِي غَيْرِهَا لَأَثَّرَتْ ضَرَرًا مَحْضًا بِرَبِّ المَالِ[١].

(وَعَنْهُ: أَنَّهَا تُؤَثِّرُ)؛ لِأَنَّ الِارْتِفَاقَ المُعْتَبَرَ فِيهَا مَوْجُودٌ فِي غَيْرِهَا.

وظَاهِرُهُ: مُطْلَقًا، وخَصَّهَا الأَكْثَرُ بِخُلْطَةِ الأَعْيَانِ[٢]؛ وهِيَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، والأَوْزَاعِيُّ[٣].

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[٤]: «فَأَمَّا خُلْطَةُ الأَوْصَافِ فَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَاطَ لَا يَحْصُلُ».

وقِيلَ: لَهَا مَدْخَلٌ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: «نَعَمْ[٥] كَالمَوَاشِي، فَقَالَ: إِذَا كَانَا رَجُلَيْنِ لَهُمَا مِنَ المَالِ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ النَّقْدَيْنِ: فَعَلَيْهِمَا بِالحِصَصِ»[٦]، فَيُعْتَبَرُ علىٰ هَذَا الوَجْهِ اتِّحَادُ المُؤَنِ، ومَرَافِقُ المِلْكِ، ومَا يَتَعَلَّقُ بِإِصْلَاحِ الشَّرِكَةِ.

وخَصَّهَا القَاضِي فِي «شَرْحِهِ الصَّغِيرِ»: بِالنَّقْدَيْنِ[٧].

(وَيَجُوزُ لِلسَّاعِي: أَخْذُ الفَرْضِ مِنْ مَالِ أَيِّ الخَلِيطَيْنِ شَاءَ)؛ لِأَنَّ

---

= وأَخْرَجَه بنَحْوِهِ البُخَارِي (١٤٥٠)، (١٤٥١)، (٢٤٨٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٦٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٦٤-٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٨٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤١٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٨٦).

(٥) «نَعَمْ»: غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي المَطْبُوعِ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٦٠).

(٧) السَّابِق.

الجَمِيعَ كَالمَالِ الوَاحِدِ[(١)].

(مَعَ الحَاجَةِ)، بِأَنْ تَكُونَ الفَرِيضَةُ عَيْنًا وَاحِدَةً لَا يُمْكِنُ أَخْذُهَا إِلَّا مِنْ أَحَدِ المَالَيْنِ، أو تَكُونُ أَحَدُهُمَا صِغَارًا، والآخَرُ كِبَارًا، ونَحْوُهُ.

(وَعَدَمُهَا)، بِأَنْ يَجِدَ فَرْضَ كُلٍّ مِنَ المَالَيْنِ فِيهِ، نَصَّ أَحْمَدُ علىٰ ذَلِكَ[(٢)].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ بَعْدَ قِسْمَةٍ فِي خُلْطَةِ أَعْيَانٍ مَعَ بَقَاءِ النَّصِيبَيْنِ، وقَدْ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ خِلَافًا لِـ«المُحَرَّر»[(٣)].

فَأَمَّا مَنْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، كَذِمِّيٍّ، ومُكَاتَبٍ: فَلَا أَثَرَ لِخُلْطَتِهِ فِي جَوَازِ الأَخْذِ؛ لِأَنَّ الجُزْءَ مِنْ خَلِيطَيْنِ يُمْكِنُ رُجُوعُ كُلٍّ مِنْهُمَا علىٰ الآخَرِ[(٤)].

***

(وَيَرْجِعُ المَأْخُوذُ بِهِ علىٰ خَلِيطِهِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[(٥)]؛ أيْ: إذَا أُخِذَ مِنْ أَحَدِهِمَا: (بِحِصَّتِهِ مِنَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٦٠).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٥٩-٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٨٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٦٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٦٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٦١).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٦٢١)، وأَحْمَدُ (٤٦٣٢)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٦٨).

وفي البَابِ عَنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ بِرَقْمِ (٧٢)، والبُخَارِي (١٤٤٨)، (١٤٥٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

القِيمَةِ)، يَوْمَ أُخِذَتْ لِزَوَالِ مِلْكِهِ إذَنْ؛ ولِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ، فَيَرْجِعُ بِالقِسْطِ الَّذِي قَابَلَ مَالَهُ مِنَ المُخْرَجِ.

فَإِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثُ المَالِ، وأُخِذَ الفَرْضُ مِنْهُ: رَجَعَ بِقِيمَةِ ثُلُثَيِ المُخْرَجِ علىٰ شَرِيكِهِ، وإِنْ أَخَذَهُ مِنَ الآخَرِ: رَجَعَ بِقِيمَةِ الثُّلُثِ، يَرْجِعُ رَبُّ عَشَرَةٍ مِنَ الإِبِلِ أُخِذَتْ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ علىٰ رَبِّ عِشْرِينَ بِقِيمَةِ ثُلُثَيْهَا، وبِالعَكْسِ: بِقِيمَةِ ثُلُثِهَا[1].

**(فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي القِيمَةِ)**، بِأَنْ قَالَ المَأْخُوذُ مِنْهُ: قِيمَتُهَا عِشْرُونَ، وقَالَ الآخَرُ: بَلْ قِيمَتُهَا عَشَرَةٌ: **(فَالقَوْلُ قَوْلُ المَرْجُوعِ عَلَيْهِ)**، مَعَ يَمِينِهِ، **(إِذَا عُدِمَتِ البَيِّنَةُ)**، واحْتُمِلَ صِدْقُهُ؛ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ غَارِمٌ، وكَالغَاصِبِ[2].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ مَعَ وُجُودِ البَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ العَمَلَ يَجِبُ بِمَا يَقُولُهُ؛ لِأَنَّهَا تَرْفَعُ النِّزَاعَ.

**(وَإِذَا أَخَذَ السَّاعِي أَكْثَرَ مِنَ الفَرْضِ ظُلْمًا)**؛ أَيْ: ثَلَاثًا، قِيلَ: كَأَخْذِهِ عَنْ أَرْبَعِينَ مُخْتَلِطَةً شَاتَيْنِ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمَا: **(لَمْ يَرْجِعْ بِالزِّيَادَةِ علىٰ خَلِيطِهِ)**؛ لِأَنَّهَا ظُلْمٌ، فَلَا يَجُوزُ رُجُوعُهُ علىٰ غَيْرِ ظَالِمِهِ وِفَاقًا[3].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٦١).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٦١).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٩٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٦٢).

وحِينَئِذٍ يَرْجِعُ عَلَىٰ خَلِيطِهِ بِنِصْفِ شَاةٍ فَقَطْ، وذَكَرَ الشَّيْخ تَقِيُّ الدِّينِ: فِيهَا قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ أظْهَرُهُمَا: يَرْجِعُ[1]، وقَالَ[2] في «المَظَالِمِ المُشْتَرَكَةِ»: «تُطْلَبُ[3] مِنَ الشُّرَكَاءِ، يَطْلُبُهَا الوُلَاةُ مِنَ البُلْدَانِ، أو التُّجَّارِ، أو الحَجِيجِ، أو غَيْرِهِمْ، والكُلَفُ السُّلْطَانِيَّةُ علىٰ الأنْفُسِ، أو الأمْوَالِ، أو الدَّوَابِّ: يَلْزَمُهُمُ[4] الْتِزَامُ العَدْلِ في ذَلِكَ، كَمَا يَلْزَمُ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِحَقٍّ»[5].

ولَا يَجُوزُ لِأحَدٍ أنْ يَمْتَنِعَ مِنْ أدَاءِ قِسْطِهِ مِنْ ذَلِكَ؛ بِحَيْثُ يُؤْخَذُ قِسْطُهُ مِنَ الشُّرَكَاءِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَدْفَعِ الظُّلْمَ عَنْهُ إلَّا بِظُلْمِ شُرَكَائِهِ[6].

**(وَإنْ أخَذَهُ بِقَوْلِ بَعْضِ العُلَمَاءِ)**، كَأخْذِهِ صَحِيحَةً عَنْ مِرَاضٍ، أو كَبِيرَةً عَنْ صِغَارٍ، أو قِيمَةَ الوَاجِبِ: **(رَجَعَ عَلَيْهِ)**؛ لِأنَّ السَّاعِيَ نَائِبُ الإمَامِ، فِعْلُهُ كَفِعْلِهِ، ولِهَذَا لَا يُنْقَضُ؛ لِكَوْنِهِ مُخْتَلَفًا فِيهِ، كَمَا في الحَاكِمِ[7].

قَالَ في «المُغْنِي»[8]، و«الشَّرْحِ»[9]: «مَا أدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلَيْهِ وَجَبَ دَفْعُهُ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٦٢).

(٢) أيْ: شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) في المَطْبُوعِ: «وحِيْنَئِذٍ تُطْلَبُ».

(٤) في المَطْبُوعِ: «ويَلْزَمُهُم».

(٥) انْظُرْ: «الأمْوَالَ السُّلْطَانِيَّةَ» ضِمْنَ «جَامِعِ المَسَائِلِ» (٥/ ٣٩٤)، بنَحْوِهِ، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٦٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٦٣).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٩٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٦٥).

(٨) «المُغْنِي» (٤/ ٦١).

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٩٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٦٥).

وصَارَ بِمَنْزِلَةِ الوَاجِبِ».

وقَالَ غَيْرُهُ: لِأَنَّ فِعْلَهُ في مَحَلِّ الاجْتِهَادِ سَائِغٌ نَافِذٌ، فتَرَتَّبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ لِسَوَغَانِهِ[١].

وقَالَ أَبُو المَعَالِي: «إنْ أَخَذَ القِيمَةَ، وصَارَ أَحَدُهَا: رَجَعَ بِنِصْفِهَا، إنْ قُلْنَا: القِيمَةُ أَصْلٌ، وإنْ قُلْنَا: بَدَلٌ، فَيُنَصِّفُ قِيمَةَ الشَّاةِ، وإنْ لَمْ تُجْزِئِ القِيمَةُ: فَلَا رُجُوعَ»[٢]، ولَمْ يَرْتَضِهِ في «الفُرُوعِ»[٣]!

وإطْلَاقُ الأَصْحَابِ: يَقْتَضِي الإجْزَاءَ، ولَوِ اعْتَقَدَ المَأْخُوذُ بِهِ عَدَمَهُ[٤].

وعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إذَا أَخْرَجَ أَحَدُ الخَلِيطَيْنِ فَوْقَ الوَاجِبِ: لَمْ يَرْجِعْ بِالزِّيَادَةِ[٥].

قَالَ صَاحِبُ «المُحَرَّر»[٦]: «عَقْدُ الخُلْطَةِ: جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَالإذْنِ لِخَلِيطِهِ في الإخْرَاجِ عَنْهُ»[٧].

وكَذَا قَالَهُ ابْنُ حَامِدٍ: غَابَ الآخَرُ أو حَضَرَ[٨]، واخْتَارَ ابْنُ حَمْدَانَ: لَا يُجْزِئُ[٩].

***

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٦٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٦٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٦٨).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢٣)، و(١/ ٣٤١).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٦٨).

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ٦٩).

(٩) السَّابِق.

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا أَخَذَ السَّاعِي فَرْضًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ؛ لَكِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ: هَلْ هُوَ عَنِ الخَلِيطَيْنِ، أو عَنْ أَحَدِهِمَا، عَمِلَ كُلٌّ فِي التَّرَاجُعِ بِمَذْهَبِهِ؛ لأَنَّهُ لَا نَقْضَ فِيهِ؛ لِفِعْلِ السَّاعِي، فَعِشْرُونَ خُلْطَةً بِسِتِّينَ فِيهَا: رُبْعُ شَاةٍ، فَإِذَا أَخَذَ الشَّاةَ مِنَ السِّتِّينَ: رَجَعَ رَبُّهَا بِرُبْعِ الشَّاةِ، وإنْ أَخَذَهَا مِنَ العِشْرِينَ: رَجَعَ بِهَا بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهَا لَا بِقِيمَتِهَا كُلِّهَا[١].

ولا تَسْقُطُ[٢] زِيَادَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بِأَخْذِ السَّاعِي مُجْمَعًا عَلَيْهِ، كَمِائَةٍ وعِشْرِينَ خُلْطَةً بَيْنَهِمَا ثَلَاثٌ وسِتُّونَ عَقِبَ الحَوْلِ بِأَخْذِ نِصْفِ شَاةٍ؛ بِنَاءً علىٰ تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِالنِّصَابِ والعَفْوِ، وجَعَلَ لِلْخُلْطَةِ والتَّلَفِ تَأْثِيرًا: لَزِمَهُمَا إِخْرَاجُ نِصْفِ شَاةٍ، ذَكَرَهُمَا في «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»[٣].

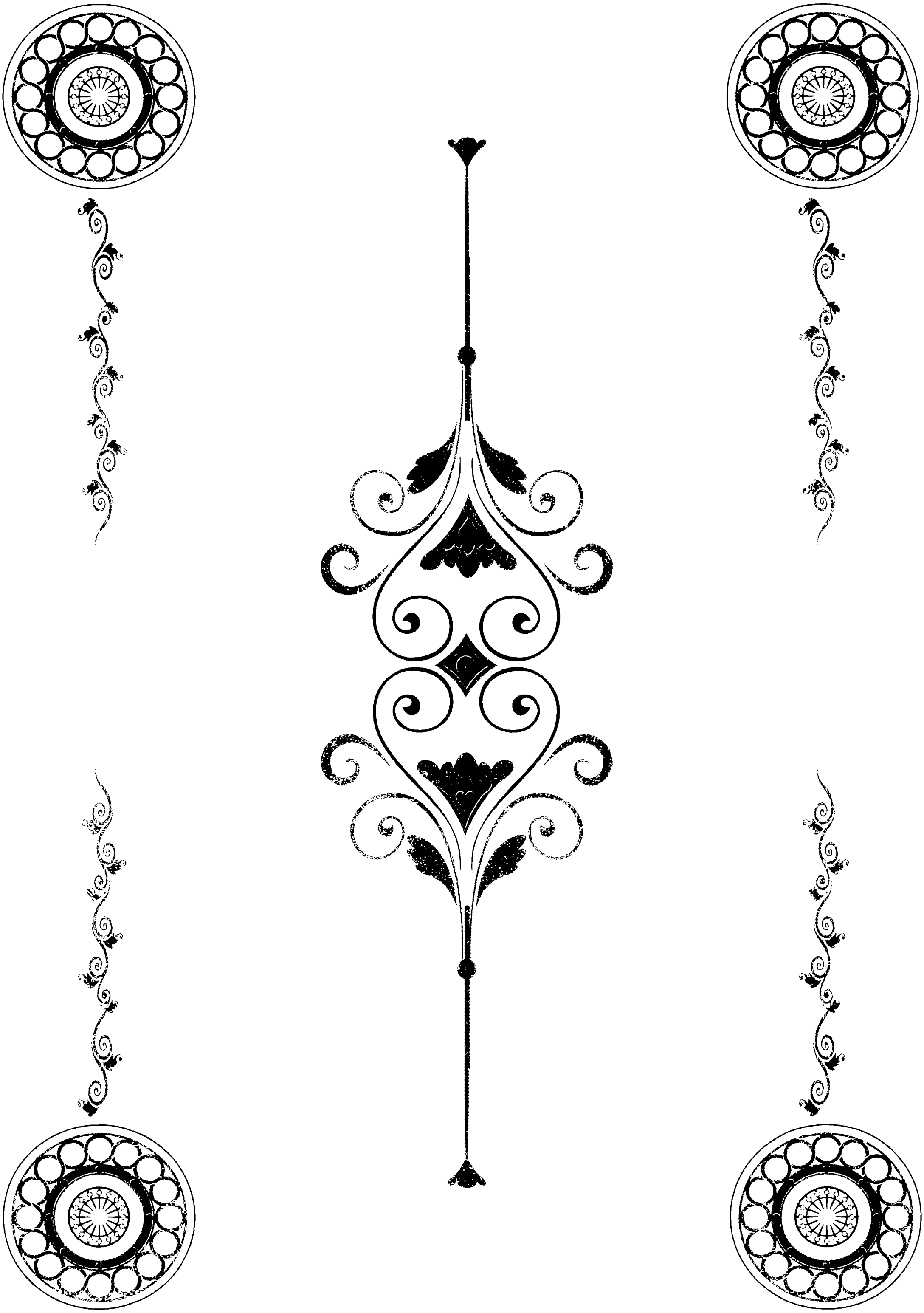
❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٦٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «ولَا يَسْقُطُ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٦٦).



# (باب زكاة الخارج من الأرض)(١)

والأصْلُ في وُجُوبِهَا، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾(٢).

والزَّكَاةُ تُسَمَّىٰ نَفَقَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٣).

**وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(٤)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «حَقُّهُ الزَّكَاةُ، مَرَّةً العُشْرُ، ومَرَّةً نِصْفُ العُشْرِ»(٥).

والسُّنَّةُ مُسْتَفِيضَةٌ بِذَلِكَ(٦)، وأجْمَعُوا علىٰ وُجُوبِهَا في الحِنْطَةِ،

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٩٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٦٦).

(٢) [البَقَرَةُ: ٢٦٧].

(٣) [التَّوْبَةُ: ٣٤].

(٤) [الأنْعَامُ: ١٤١].

(٥) أخْرَجَهُ أبو يُوسُفَ في «الخَرَاجِ» (٥٦)، ويَحْيَىٰ بنُ آدَمَ في «الخَرَاجِ» (١٢٤)، رَقْم (٣٩٧)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٥/ ١٠٣)، رَقْم (٩٢٨)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٨٥) وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأمْوَالِ» (٢/ ٧٩٤)، رَقْم (١٣٧٥)، والطَّبَرِي في تَفْسِيرِهِ (٨/ ٥٣)، وابنُ أبي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٥/ ١٣٩٨)، رَقْم (٧٩٥٢)، والنَّحَّاسُ في «النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ» (٢/ ٣٢٣)، رَقْم (٤٧١)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٣٢)، وضَعَّفَهُ!

(٦) كَمَا سَيَأتِي إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

والشَّعِيرِ، والتَّمْرِ، والزَّبِيبِ، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[١].

**(تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الحُبُوبِ كُلِّهَا)**، سَوَاءٌ كَانَ قُوتًا: كَالحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والأُرْزِ، والدُّخْنِ، أو مِنَ القُطْنِيَّاتِ[٢]: كَالبَاقِلَاءِ، والعَدَسِ، والحِمَّصِ، أو مِنَ الأَبَازِيْرِ: كَالكُسْفُرَةِ[٣]، والكَمُّونِ[٤]، وكَبِزْرِ الكَتَّانِ[٥]، والقِثَّاءِ، والخِيَارِ، وحَبِّ البُقُولِ: كَحَبِّ الرَّشَادِ[٦]، والفُجْلِ، والقُرْطُمِ[٧].

لِعُمُومِ النَّصِّ السَّابِقِ، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، والعُيُونُ: العُشْرُ**»[٨] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

**(وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ، ويُدَّخَرُ)**، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ[٩]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[١٠] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

---

(١) «الإجْمَاعُ» (٤٧)، و«المُغْنِي» (٤/ ١٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٩٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٦٧).

(٢) سَيَأتِي تَعْرِيْفُهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) سَيَأتِي تَعْرِيْفُهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) سَيَأتِي تَعْرِيْفُهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) الكَتَّانُ - بفَتْحِ الكَافِ -: النَّبْتُ المَعْرُوفُ، قَالَ بَعْضُهُم: إنَّهُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.

(٦) الرَّشَادُ: بَقْلَةٌ سَنَوِيَّةٌ لَهَا حَبٌّ حِرِّيفٌ يُسَمَّىٰ حَبَّ الرَّشَادِ.

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ١٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٩٤-٤٩٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٧٠).

(٨) البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٨٣).

(٩) «المُغْنِي» (٤/ ٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٩٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٦٧).

(١٠) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٠٥)، (١٤٤٧)، (١٤٥٩)، (١٤٨٤)، ومُسْلِمٌ في الزَّكَاةِ (٩٧٩)، مِنْ حَدِيْثِ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَدَلَّ علىٰ أَنَّ مَا لَا يَدْخُلُهُ التَّوْسِيقُ لَيْسَ مُرَادًا مِنْ عُمُومِ الآيَةِ والخَبَرِ، وإلَّا لَكَانَ ذِكْرُ الأَوْسُقِ لَغْوًا؛ ولِأَنَّ غَيْرَ المُدَّخَرِ لَا تَكْمُلُ فِيهِ النِّعْمَةُ؛ لِعَدَمِ النَّفْعِ فِيهِ مَآلًا.

(كالتَّمْرِ[١]، والزَّبِيبِ، واللَّوْزِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، وعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ مَكِيلٌ، (وَالفُسْتُقِ، والبُنْدُقِ)[٣]، والسُّمَّاقُ[٤].

نَقَلَ صَالِحٌ، وعَبْدُ اللهِ: «وأَنْ يُكَالَ ويُدَّخَرَ»[٥]، ويَقَعُ فِيهِ القَفِيزُ: فَفِيهِ العُشْرُ.

ومَا كَانَ مِثْلَ البَصَلِ، والرَّيَاحِينِ، والرُّمَّانِ: فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، إلَّا أَنْ يُبَاعَ، ويَحُوْلُ علىٰ ثَمَنِهِ حَوْلٌ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وجَزَمَ بِهِ آخَرُونَ[٦].

(وَلَا تَجِبُ فِي سَائِرِ الثَّمَرِ): كَالجَوْزِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]، وعُلِّلَ بِأَنَّهُ مَعْدُودٌ[٨]، والخَوْخِ، والإِجَّاصِ[٩]، والكُمَّثْرَىٰ، والمِشْمِشِ، والتِّينِ، والتُّوتِ، ونَحْوِهِ؛

---

(١) في المَطْبُوعِ: «كالثَّمرِ»: وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٢٧٨، ٢٩٣)، رَقْم (٢٢١)، (٢٧٢)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٧٠).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٩٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٧١).

(٤) السُّمَّاقُ: ثَمَرٌ مَعْرُوفٌ يُشَهِّي ويَقْطَعُ الإِسْهَالَ المُزْمِنَ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ»، «سَمَقَ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧٠).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ١٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٩٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٦٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٧٠).

(٧) انْظُرْ: «الإِرْشَادَ» (١٢٧)، و«الأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ» (١٣٤)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٧١).

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧١).

(٩) الإِجَّاصُ: يُطْلَقُ فِي سُورِيَّةَ وفَلَسْطِينَ وسَيْنَاءَ علىٰ الكُمَّثْرَىٰ وشَجَرِهَا، وكَانَ يُطْلَقُ فِي مِصْرَ علىٰ البَرْقُوقِ وثَمَرِهِ.

لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَكِيلَةً[١].

وقَدْ رُوِيَ أَنْ عَامِلَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي كُرُوْمٍ فِيهَا مِنَ الفِرْسِكِ[٢]، والرُّمَّانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الكُرُوم أَضْعَافًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «لَيْسَ فِيه عُشْرٌ، هِيَ مِنَ العِضَاهِ[٣]»[٤] رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

وكَذَا: العُنَّابُ، وجَزَمَ فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[٥]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٦]، و«الكَافِي»[٧]: بِالزَّكَاةِ فِيه.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[٨]: «وهَذَا أَظْهَرُ، والتِّينُ، والمِشْمِشُ، والتُّوتُ مِثْلُهُ»، واخْتَارَهُ شَيْخُنَا[٩] فِي التِّينِ؛ لأَنَّهُ يُدَّخَرُ كَالتَّمْرِ[١٠].

(وَلَا فِي الخُضَرِ): كَالقِثَّاءِ، والبَاذِنْجَانِ، واللِّفْتِ[١١]؛ لِمَا رَوَىٰ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٩٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٦٩).

(٢) الفِرْسِكُ: الخُوخُ أو ضَرْبٌ مِنْهُ أَجْرَدُ أَحْمَرُ، أَوْ مَا يَنْفَلِقُ عَنْ نَوَاهُ.

(٣) العِضَاهُ: جَمْعُ العِضَاهَةُ، وهِيَ الخَمْطُ، أو كُلُّ ذَاتِ شَوْكٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ فِي «الخَرَاجِ» (١٥٥)، رَقْم (٥٤٨)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي (٤/ ١٢٥) عَنْ بَشِيرِ بنِ عَاصِمٍ وعُثْمَانَ بن عَبْدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ: «أَنَّ سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بن الخَطَّابِ...».

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧١).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٣/ ٢٥٣).

(٧) «الكافي» (٢/ ١٣٢).

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧١).

(٩) أيْ: شَيْخُ الإسْلام أَحْمَدُ بنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(١٠) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧١)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» (١٤٩).

(١١) «المُغْنِي» (٤/ ١٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٩٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٦٩).

الدَّارَقُطْنِيُّ بِإسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ»(١)، وعَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ(٢).

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٩٤)، وابنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِيْنَ» (١/ ٣٧٥)، وابنُ الجَوْزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (٢/ ٤٩٨)، حَدِيْث (٨٢٢)، وفي «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٣٦) مِنْ طَرِيقِ الصَّقْرِ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ أبي رَجَاءٍ العَطَارِدِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنهم مَرْفوعًا.

قَالَ ابنُ حِبَّانَ: «لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وإنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا بِإسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، فَقَالَ هَذَا الشَّيْخُ [أيْ: الصَّقْرُ، ويُقَالُ لَهُ الصَّعْقُ] عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنهم».

وقَالَ الزَّيْلَعِي في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٢/ ٣٥٧): «والصَّقْرُ ضَعِيفٌ، وأَحْمَدُ بنُ الحَارِثِ الرَّاوِي عَنِ الصَّقْرِ هُوَ الغَسَّانِي، قَالَ أبو حَاتِمِ الرَّازِي [الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ (٢/ ٤٧)]: هُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ١٦٥): «وفِيْهِ الصَّقْرُ ابنُ حَبِيبٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا»!

وأَخْرَجَهُ يَحْيَىٰ ابنُ آدَمَ في «الخَرَاجِ» (١٥٦)، رَقْم (٥٥٤)، (٥٥٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ١٢٠)، رَقْم (٧١٨٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٤٠)، وأَحْمَدُ في «العِلَلِ ومَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (١/ ٥٠٢)، رَقْم (١١٧١)، (٢/ ٢٩٣)، رَقْم (٢٣٠٦)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٢٩) مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٩٥)، وابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٣٨)، مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بنِ مُوسَىٰ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعًا.

قَالَ ابنُ الجَوْزِي «وقَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ: صَالِحُ بنُ مُوسَىٰ لَيْسَ حَدِيْثُهُ بِشَيْءٍ، وقَالَ البُخَارِي: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ، وقَالَ النَّسَائِي: مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ». انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ الصَّغِيرَ» للبُخَارِي (٦٠)، و«الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِينَ» للنَّسَائِي (٥٧).

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيْثُ عَنْ مُعَاذٍ، وطَلْحَةَ، وأَنَسٍ، ومُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ رضي الله عنهم مَرْفُوعًا، وكُلُّهَا مَعْلُولَةٌ!

وعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا. انْظُرْ: «عِلَلَ الدَّارَقُطْنِي» (٤/ ٢٠٣)، و«نَصْبَ الرَّايَةِ» (٢/ ٣٨٦). =

(وَالبُقُولِ، والزَّهْرِ)؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ، ونَحْوُهُمَا الوَرَقُ[١]، وطَلْعُ الفُحَّالِ[٢]، والسَّعَفِ، والخُوصِ، والحَطَبِ، والخَشَبِ، وأَغْصَانِ الخِلَافِ[٣]، والحَشِيشِ، والقَصَبِ مُطْلَقًا، ولَبَنِ المَاشِيَةِ، وصُوفِهَا، وكَذَا: الحَرِيرُ، ودُودُ القَزِّ.

(وَعَنْهُ: أَنَّهَا تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ)، اخْتَارَهُ القَاضِي[٤]، والمَجْدُ[٥]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ﴾[٦] الآيَةَ[٧]؛ ولِأَنَّهُ حَبٌّ مَكِيلٌ يُنْتَفَعُ بِدُهْنِهِ

---

= وقَالَ التِّرْمِذي عَقِبَ حَدِيْثِ (٦٣٨): «ولَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وإِنَّمَا يُرْوَىٰ هَذَا عَنْ مُوسَىٰ بنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنْ لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ».

قُلْتُ: ومَرْسَلُ مُوسَىٰ بنِ طَلْحَةَ أَخْرَجَهُ يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ في «الخَرَاجِ» (١٤٧)، حَدِيْث (٥٠٢، ٥٤٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ١١٩)، حَدِيْث (٧١٨٥)، وأَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٦٠٢)، حَدِيْث (١٥٠٦)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٩٨)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٢٩)، قَالَ الدَّارَقُطْنِي: «وأَصَحُّهَا كُلُّهَا المُرْسَلُ».

وقَالَ المَجْدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «مُنْتَقَىٰ الأَخْبَارِ» (٢/ ١٣٢): «وهُوَ مِنْ أَقْوَىٰ المَرَاسِيلِ لِاحْتِجَاجِ مَنْ أَرْسَلَهُ بِهِ»، وقَالَ الزَّيْلَعِي في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٢/ ٣٨٧): «وهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ١٦٥): «والمَشْهُورُ عَنْ مُوسَىٰ: مُرْسَلٌ»، وقَالَ الشَّوْكَانِي في «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (٩/ ١٧٠) عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ: «طُرُقُهُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا».

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٤٩٦-٤٩٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٧٠).

(٢) الفُحَّالُ: بِضَمِّ الفَاءِ المُعْجَمَةِ وتَشْدِيدِ الحَاءِ: ذَكَرُ النَّخْلِ.

(٣) الخِلَافُ: صِنْفٌ مِنَ الصَّفْصَافِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ»، مَادَّة «خَلَفَ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧١).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣١).

(٦) [الأنعام: ٩٩].

(٧) «والرُّمانَ»: غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي المَطْبُوعِ.

الخَارِجِ مِنْهُ؛ أَشْبَهَ السِّمْسِمَ والكَتَّانَ، فَيُزَكَّىٰ إذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ كَيْلًا، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، ويُخْرِجُ مِنْهُ، وإنْ صَفَّاهُ، وأخْرَجَ عَصِيرَ زَيْتِهِ: فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُ المَقْصُودُ مِنْهُ.

والثَّانِيَةُ - واخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[٢]، وأبُو بَكْرٍ[٣]، والمُؤَلِّفُ[٤] -: عَدَمُ الوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الادِّخَارَ شَرْطٌ، ولَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِهِ، فَلَمْ يَجِبْ، والآيَةُ بِمَكَّةَ نَزَلَتْ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَكُونُ مُرَادَةً، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي الرُّمَّانِ.

(وَالقُطْنِ، والزَّعْفَرَانِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْزُونٌ مُدَّخَرٌ تَامُّ المَنْفَعَةِ والوَزْنِ، أُقِيمَ مَقَامَ الكَيْلِ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي عُمُومِ المَنْفَعَةِ.

(إذَا بَلَغَا بِالوَزْنِ نِصَابًا)[٥]: وهُوَ أَلْفٌ وسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ اعْتِبَارُهُ بِالكَيْلِ رَجَعَ فِيهِ إلَىٰ الوَزْنِ، ذَكَرَهُ القَاضِي فِي «المُجَرَّدِ»[٦].

وعَنْهُ: أَنَّ نِصَابَ ذَلِكَ مَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ قِيمَةَ نِصَابٍ مِنْ أَدْنَىٰ العَشَرَاتِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ فِيهِمَا؛ وهُوَ اخْتِيَارُ الأَكْثَرِ[٧]؛ لِعَدَمِ الكَيْلِ فِيهِمَا،

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٠٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٧٤).
(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٣٨).
(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧١).
(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ١٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٠١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٧٣).
(٦) «المُغْنِي» (٤/ ١٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٠٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٨١).
(٧) «المُغْنِي» (٤/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٧٤).

وقِيَامُ الوَزْنِ مَقَامَ الكَيْلِ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ، ولَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ علىٰ الكَيْلِ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ فِيه.

**وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ**: لَمْ أجِدْ فِيهِمَا نَصًّا عَنْ أحْمَدَ، غَيْرَ أنَّ القَاضِي: حَكَىٰ عَنْهُ رِوَايَتَيْنِ، فَإذا لَمْ يَجِبْ في القُطْنِ وَجَبَ في حَبِّهِ، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ[1]، وقَدَّمَ ابْنُ تَمِيمٍ[2]: عَدَمَ الوُجُوبِ[3].

والكَتَّانُ مِثْلُهُ، ذَكَرَهُ[4] القَاضِي[5]، وكَذَا: القِنَّبُ[6].

**واخْتَارَ المَجْدُ**[7]: أَنَّهُ لَا يَجِبُ في الزَّعْفَرَانِ[8]، ويُخَرَّجُ عَلَيْهِ: العُصْفُرُ[9]، والوَرْسُ[10]، والنِّيلُ[11].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧٢).

(٢) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيْمٍ» لابنِ تَمِيمِ الحَرَّانِيِّ (٣/ ٢٤٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧٢).

(٤) في المَطْبُوْعِ: «وذَكَرَهُ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧٢).

(٦) في المَطْبُوعِ: «وكَذَا العِنَبُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والصَّوَابُ ما أثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي «الفُرُوعِ» (٤/ ٧٢).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣١)، قَالَ: إنَّهُ علىٰ رِوَايَتَيْنِ!

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧٣).

(٩) العُصْفُرُ: نَبَاتٌ صَيْفِيٌّ، يُسْتَعْمَلُ زَهْرُهُ تَابِلًا، ويُسْتَخْرَجُ مِنْهُ صِبْغٌ أحْمَرُ يُصْبَغُ بِهِ الحَرِيْرُ ونَحْوُهُ.

(١٠) الوَرْسُ: نَبْتٌ أصْفَرُ، يُزْرَعُ باليَمَنِ، ويُصْبَغُ بِهِ.

(١١) النِّيْلُ: نَبَاتُ العِظْلَمِ، وهُوَ نَبْتٌ يُصْبَغُ بِهِ، أو هُوَ الوَسْمَةُ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ»: «نَيَلَ»، و«عَظْلَمَ».

قَالَ الحَلْوَانِيُّ[١]: والفُوَّةُ[٢]، وفي الحِنَّاءِ: الخِلَافُ[٣].

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا زَكَاةَ فِي حَبِّ البُقُولِ: كَحَبِّ الرَّشَادِ، والأَبَازِيرِ: كَالكُسْفَرَةِ، والكَمُّونِ، وبِزْرِ القِثَّاءِ، والخِيَارِ، ونَحْوِهِ[٤])؛ كَبِزْرِ الرَّيَاحِينِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِقُوتٍ، ولَا أُدْمٍ[٥].

ويَدْخُلُ فِي هَذَا: بِزْرُ اليَقْطِينِ[٦]، وذَكَرَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[٧]: مِنَ المُقْتَاتِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧٣).

(٢) الفُوَّةُ: عُرُوقٌ رِقَاقٌ طِوَالٌ حُمْرٌ، يُصْبَغُ بِهَا. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ»: «فَوَه».

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٠٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٧٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٧٣).

(٤) قَالَ البَعْلِي فِي «المُطْلِعِ» (١٦٣): «كالكُسفُرَةِ والكَمُّونِ وبِزْرِ القِثَّاءِ والخِيَارِ»: الكُزْبُرَة: فِيهَا لُغَاتٌ، كُزْبَرَةٌ وكُسْبَرَةٌ - بضَمِّ أَوَّلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وثَالِثِهِ-، وحَكَىٰ الجَوْهَرِي: فَتْحَ البَاءِ فِي الكُزْبَرَةِ فَقَطَ، وحَكَىٰ ابنُ سِيْدَهَ مِنْ أَسْمَائِهَا: التَّقِدَةُ، والتِّقْدَةُ - بفَتْحِ التَّاءِ وكَسْرِ القَافِ وعَكْسُهُ-، الأَخِيْرَةُ عَنِ الهَرَوِيِّ، والتَّقْرِدَةُ - بكَسْرِ أَوَّلٍ وفَتْحِ ثَالِثِهِ-، ولَمْ أَرَهَا تُقَالُ بالفَاءِ مَعَ شِدَّةِ بَحْثِي عَنْهَا، وكَشْفِي مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ وسُؤالِي كَثِيرًا مِنْ مَشَايِخِي..».

وقال: «الكَمُّونُ» - بفَتْحِ الكَافِ، وتَشْدِيْدِ المِيْمِ وضَمِّهَا-: مَعْرُوفٌ.

«وَبِزْرُ القِثَّاءِ - بفَتْحِ البَاءِ وكَسْرِهَا-، قَالَ الجَوْهَرِي: وهُوَ أَفْصَحُ، وقَالَ ابنُ فَارِسٍ: القِثَّاءُ مَعْرُوفٌ، وقَدْ تُضَمُّ قَافُهُ.

و«الخِيَارُ: نَوْعٌ مِنَ القِثَّاءِ، يُقَالُ لَهُ القَثْدُ، وَاحِدَتُهُ قَثْدَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ.

قَالَ الجَوْهَرِي: الخِيَارُ: القِثَّاءُ، ولَيْسَ بعَرَبِيٍّ» انْتَهَىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧٠).

(٦) أي: القَرْعُ.

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ٢٥١).

**ويُخَرَّجُ:** الصَّعْتَرُ[١]، والأُشْنَانُ[٢] علىٰ الخِلَافِ[٣]، وجَزَمَ أَبُو الخَطَّابِ[٤]، والمَجْدُ[٥]: بِالوُجُوبِ؛ لأَنَّهُ نَبَاتٌ مَكِيلٌ مُدَّخَرٌ[٦].

**ومَالَهُ وَرَقٌ مَقْصُودٌ:** كَوَرَقِ السِّدْرِ، والخِطْمِيِّ[٧]، والآسِ[٨] علىٰ الخِلَافِ، والأَشْهَرُ: الوُجُوبُ[٩].

**وحَكَىٰ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ:** «لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي التَّمْرِ، والزَّبِيبِ، والبُرِّ، والشَّعِيرِ»[١٠]، قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «مُخْتَصَرِهِ»[١١]، يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وأَبِي مُوسَىٰ[١٢]، وقَالَهُ جَمْعٌ مِنَ التَّابِعِينَ[١٣].

---

(١) الصَّعْتَرُ: هُوَ السَّعْتَرُ بِالسِّينِ، وهُوَ نَبْتٌ إِذَا فُرِشَ فِي مَوْضِعٍ طَرَدَ الهَوَامَّ.

(٢) الأُشْنَانُ: مَادَّةٌ تَجْلُو وتُنَقِّي.

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٩٩-٥٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٧١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٧١).

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبِي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٣١).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧٠).

(٧) الخَطْمِي: نَبَاتٌ يُدَقُّ وَرَقُهُ يَابِسًا ويُجْعَلُ غِسْلًا لِلرَّأْسِ فَيُنَقِّيهِ.

(٨) الآسُ: شَجَرٌ دَائِمُ الخُضْرَةِ عِطْرِيٌّ، وتُجَفَّفُ ثِمَارُهُ فَتَكُونُ مِنَ التَّوَابِلِ.

(٩) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧١).

(١٠) «المُغْنِي» (٤/ ١٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٤٩٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٧٤).

(١١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧٤).

(١٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٣٨)، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهَا إِلَّا مِنَ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، والتَّمْرِ والزَّبِيبِ».

(١٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧٤).

(وَيُعْتَبَرُ لِوُجُوبِهَا: شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبْلُغَ نِصَابًا، قَدْرُهُ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الحُبُوبِ والجَفَافِ فِي الثِّمَارِ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ)، فَلَا يَجِبُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ[١]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، ومُسْلِمٌ.

فَتَقْدِيرُهُ بِالكَيْلِ يَدُلُّ علىٰ إِنَاطَةِ الحُكْمِ بِهِ، ولَا يُعْتَبَرُ لَهُ الحَوْلُ لِتَكَامُلِ النَّمَاءِ عِنْدَ الوُجُوبِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، ويُشْتَرَطُ كَوْنُ النِّصَابِ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الحُبُوبِ؛ لأَنَّهُ حَالُ الكَمَالِ والِادِّخَارِ والجَفَافِ فِي الثِّمَارِ؛ لِأَنَّ التَّوْسِيْقَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّحْقِيقِ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ عِنْدَهُ، فَلَوْ كَانَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ عِنَبًا، لَا يَجِيءُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ زَبِيبًا: لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ[٣].

***

(وَالوَسْقُ): بِفَتْحِ الوَاوِ وكَسْرِهَا: (سِتُّونَ صَاعًا)[٤]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا» رَوَاهُ الأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وعَنْ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٠٧-٥٠٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٧٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٢٢١)، ومُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ (٩٧٩)، (٤، ٥)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٧٨).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٧٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٧٧).

أَبِي سَعِيدٍ[١]، وجَابِرٍ[٢]، ونَحْوُهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وهَذَا أَشْهَرُ في اللُّغَةِ، وتَوَارَدَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ، فَيَكُونُ ثَلاثِمِائَةِ صَاعٍ[٣].

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٧٨٥)، (١١٥٦٤)، وابنُ مَاجَه (١٨٣٢)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٥٩)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٩٨)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (١٤٢٥)، (١٥٨٩)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٣١٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٢١).
وقَالَ أبو دَاوُدَ: «أبو البُخْتُرِي لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي سَعِيدٍ»، وقَالَ ابنُ خُزَيْمَةَ: «يُرِيدُ المَخْتُومُ الصَّاع، ولا خِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ الوَسْقَ سِتُّونَ صَاعًا».
(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (١٨٣٣)، وابنُ عَدِيٍّ (٧/ ٢٦٨٧)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ يَزِيْدَ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أبي أُنَيسَةَ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
ويَحْيَىٰ بنُ يَزِيدَ هَذَا، قَالَ عَنْهُ أبو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وقَالَ عَنْهُ ابنُ عَدِيٍّ: «لَا أَرَىٰ بِحَدِيثِهِ بَأْسًا، وأَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَدُوقًا»، وقَالَ البُخَارِي: «لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ»، واضْطَرَبَ فِيْهِ قَوْلُ ابنُ حِبَّانَ، ويُغْنِي عَنْهُ مَا قَبْلَهُ!
(٣) الوِسْقُ: مِكْيَالٌ قَدْرُهُ حِمْلُ بَعِيرٍ، وهُوَ سِتُّونَ صَاعًا، سَعَةُ (١٦٥) لِتْرًا.
والصَّاعُ: قَالَ في «القَامُوسِ»: «قَالَ الدَّاوُودِي: مِعْيَارُ الصَّاعِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ: أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفَّي الرَّجُلِ الَّذِي لَيْسَ بِعَظِيمِ الكَفَّيْنِ ولَا صَغِيرِهِمَا، إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَكَانٍ يُوجَدُ فِيْهِ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الفيروزآبَادِي: وجَرَّبْتُ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ صَحِيحًا».
ومِقْدَارُ الصَّاعِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ: ٤ أَمْدَادٍ = ٨ أَرْطَالٍ = ٥٧، ١٠٢٨ دِرْهَمًا = ٣٦٢، ٣ لِتْرًا = ٥، ٣٢٦١ غرَامًا.
ومِقْدَارُهُ عِنْدَ غَيْرِ الحَنَفِيَّةِ: ٤ أَمْدَادٍ = ٣/ ١ = ٥ رِطْلًا = ٧، ٦٨٥ = دِرْهَمًا = ٧٤٨، ٢ لِتْرًا = ٢١٧٢ غِرَامًا. انْظُرْ: «مُعْجَمَ لُغَةِ الفُقَهَاءِ» للقَلْعَجِيِّ (١٨٧)، (٢٧٠).

(وَالصَّاعُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ، وثُلُثُ بِالعِرَاقِيِّ)[١]: وهُوَ رِطْلٌ وسُبُعُ دِمَشْقِيٌّ، فَزِدْ[٢] علىٰ الثَّلَاثِمِائَةِ سُبْعَهَا، تكُنْ ثَلاثَمِائَةٍ واثْنَيْنِ وأرْبَعِينَ رِطْلًا، وسِتَّةَ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، علىٰ مَا حَكَاهُ في «المُغْنِي الجَدِيدِ»[٣]: «أَنَّ الرِّطْلَ العِرَاقِيَّ مِائَةٌ وثَمَانِيَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا وأرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ».

وبِالقُدْسِيِّ، ومَا وَافَقَهُ: مِائَتَانِ وسَبْعَةٌ وخَمْسُونَ رِطْلًا وسُبُعُ رِطْلٍ.

وبَالحَلَبِيِّ، ومَا وَافقَهُ: مِائَتَانِ وخَمْسَةٌ وثَمَانُونَ رِطْلًا وخَمْسَةُ أَسْبَاعِ رَطْلٍ.

وبِالمِصْرِيِّ، ومَا وَافَقَهُ: أَلْفٌ وأَرْبَعُمِائَةٍ وثَمَانِيَةٌ وعِشْرُونَ رِطْلًا وأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ.

(فَيَكُونُ ذَلِكَ)، أيْ: بِالعِرَاقِيِّ: (أَلْفًا وسِتَّمِائَةِ رِطْلٍ)[٤]، وعلىٰ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ: أَنَّهُ بِلَا كَسْرٍ: ثَلَاثُمِائَةِ رِطْلٍ، ووَاحِدٌ وأَرْبَعُونَ رِطْلًا وثُلُثُ رِطْلٍ.

والوَسْقُ، والصَّاعُ: كَيْلَانِ لَا صَنْجَانِ[٥]، وإِنَّمَا نُقِلَ إِلىٰ الوَزْنِ لِيُحْفَظَ ويُنْقَلَ[٦]؛ إِذِ المَكِيلُ يَخْتَلِفُ في الوَزْنِ، فَمِنْهُ ثَقِيلٌ: كَالأُرْزِ والتَّمْرِ،

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٧٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «فَرُدَّ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٦٧).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥١٠).

(٥) الصَّنْجُ: وَاحِدُهَا صَنْجَةٌ، كِفَّةُ المِيزَانِ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٤٧٦)، و«القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٩٦)، مَادَّة «صَنَجَ».

(٦) أيْ: نُقِلَ في تَفْسِيرِهِ وتَحْدِيدِهِ إِلىٰ مَقَادِيرَ وَزْنِيَّةٍ؛ حَتَّىٰ يُحْفَظَ ويُنقَلَ إِلىٰ مَنْ يَأْتِي. «الفُرُوعُ» (٤/ ٧٧).

ومُتَوَسِّطٌ: كَالحِنطَةِ والعَدَسِ، وخَفِيفٌ: كَالشَّعِيرِ والذُّرَةِ، والِاعْتِبَارُ في ذَلِكَ بِالمُتَوَسِّطِ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، فَيَجِبُ في الخَفِيفِ إذَا قَارَبَ هَذَا الوَزْنَ، وإنْ لَمْ يَبْلُغْهُ؛ لأَنَّهُ في الكَيْلِ: كَالرَّزِينِ.

قَالَ في «الفُرُوعِ»[2]: «وأَكْثَرُ التَّمْرِ[3] أخَفُّ مِنَ الحِنْطَةِ علىٰ الوَجْهِ الَّذِي يُكَالُ شَرْعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ علىٰ هَيْئَةٍ غَيْرُ مَكْبُوسٍ».

وعَنْهُ: أنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أرْطَالٍ وثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ بِالحِنْطَةِ أيْ: بِالرَّزِينِ؛ لأَنَّهُ الَّذِي يُسَاوِي العَدَسَ في وَزْنِهِ[4].

وحَكَىٰ القَاضِي عَنِ ابْنِ حَامِدٍ: «أنَّهُ يُعْتَبَرُ أبْعَدُ الأمْرَيْنِ الكَيْلُ، أو الوَزْنُ»[5].

***

❑ تَنْبِيهٌ: نِصَابُ الزَّرْعِ والثَّمَرَةِ تَحْدِيدٌ في الأشْهَرِ؛ لِتَحْدِيدِ الشَّارِعِ بِالأوْسُقِ، وعَنْهُ: تَقْرِيبٌ، فَيُؤَثِّرُ نَحْوُ رِطْلَيْنِ ومُدَّيْنِ علىٰ الأوَّلِ لَا الثَّانِي،

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ١٦٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٦/ ٥١١)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٧٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧٨).

(٣) في المَطْبُوعِ: «الثَّمرِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صالحٍ» (١/ ١٨٩)، (٣٨١)، رَقْم (١٠٨)، (٣٥٩)، و(٢/ ١٨)، رَقْم (٥٤٤)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٥٨١)، رَقْم (٧٩٧)، (٨٠١، ٨٠٣)، و«مَسَائِلَ أبِي دَاوُدَ» (٨٤)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١١٨، ١٢٧)، رَقْم (٥٥١)، (٦١٨)، و«المُغْنِيَ» (٤/ ١٦٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٦/ ٥١١)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٧٨)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٧٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧٨).

وجَعَلَهُ في «الرِّعَايَةِ»: فَائِدَةَ الخِلَافِ، وقَدَّمَ الثَّانِيَةَ، ولَا اعْتِبَارَ بِنَقْصِ ذَلِكَ في الأَصَحِّ، جَزَمَ بِهِ الأَئِمَّةُ.

وقَالَ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»: «إذَا نَقَصَ مَا لَوْ وُزِّعَ علىٰ الخَمْسَةِ أَوْسُقٍ ظَهَرَ فِيهَا: فَلَا زَكَاةَ، وإلَّا: وَجَبَتْ»[١].

❑ فَرْعٌ: إذَا شَكَّ في بُلُوغِ قَدْرِ النِّصَابِ: احْتَاطَ، وأَخْرَجَ، ولَمْ تَجِبْ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]، و« مُنْتَهىٰ الغَايَةِ»[٤].

ومَنِ اتَّخَذَ وِعَاءً يَسَعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وثُلُثًا مِنَ البُرِّ الرَّزِينِ، ثُمَّ كَالَ بِهِ مَا شَاءَ: عَرَفَ أَبْلَغَ حَدِّ الوُجُوبِ مِنْ غَيْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥].

(إلَّا الأُرْزَ، والعَلَسَ: نَوْعٌ مِنَ الحِنْطَةِ)، وهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ والفِقْهِ[٦].

(يُدَّخَرُ في قِشْرِهِ)، عَادَةً لِحِفْظِهِ، (فَإنَّ نِصَابَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ قِشْرِهِ: عَشَرَةُ أَوْسُقٍ)؛ لأَنَّ أَهْلَهُ زَعَمُوا أَنَّهُ يَخْرُجُ علىٰ النِّصْفِ، وأَنَّهُ إذَا خَرَجَ مِنْ قِشْرِهِ لَا يَبْقَىٰ كَغَيْرِهِ: فَيَجِبُ العُشْرُ إذَا بَلَغَا ذَلِكَ؛ لأَنَّ فِيهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ حَبًّا، وإنْ صُفِّيَا: فَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ، ويَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِثِقَلٍ وخِفَّةٍ[٧]، فَيُرْجَعُ إلىٰ أَهْلِ

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٧٨)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٤٤).
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٦٩).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥١١).
(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧٨).
(٥) السَّابق.
(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧٩).
(٧) «المُغْنِي» (٤/ ١٦٢-١٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥١٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٧٨).

الخِبْرَةِ، ويُؤْخَذُ بِقَدْرِهِ.

**(وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ نِصابُ ثَمَرَةِ النَّخْلِ والكَرْمِ: رُطَبًا، ثُمَّ يُؤْخَذُ عُشْرُهُ يَابِسًا)**؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: «أَمَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، فَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا يُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا»(١).

**ومَا وجَبَ خَرْصُهُ: اعْتُبِرَ بِحَالِ رُطُوبَتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ لَا تُجَفَّفُ**(٢).

**وعَنْهُ: يُعْتَبَرُ نِصَابُهُمَا رُطَبًا وعِنَبًا، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ، والقَاضِي، وأَصْحَابُهُ**(٣).

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٦٠٣)، والتِّرمِذي (٦٤٤)، والنَّسَائي في «المُجتَبىٰ» (٢٦١٨)، وابنُ حِبَّانَ (٣٢٧٩).

الخَرْصُ: تَقْدِيرُ مَا عَلَىٰ النَّخْلِ مِنَ الرُّطَبِ تَمْرًا، ومَا عَلَىٰ الكَرْمِ مِنَ العِنَبِ زَبِيبًا لِيُعْرَفَ مِقْدَارُ عُشْرِهِ، ثُمَّ يُخَلَّىٰ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَالِكِهِ، ويُؤْخَذُ ذَلِكَ المِقْدَارُ وَقْتَ قَطْعِ الثِّمَارِ، وفَائِدَتُهُ التَّوْسِعَةُ علىٰ أَرْبَابِ الثِّمَارِ في التَّنَاوُلِ مِنْهَا، قَالَهُ السِّنْدِي.

فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ الخَرْصِ، فَقَدْ قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: أَجْمَعَ مَنْ يُحْفَظُ عَنهُ العِلْمُ: أَنَّ المَخْرُوصَ إِذَا أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ قَبْلَ الجَدَادِ، فَلَا ضَمَانَ.

وفَائِدَةُ الخَرْصِ: أَمْنُ الخِيَانَةِ مِنْ رَبِّ المَالِ، ولِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ في دَعْوَىٰ النَّقْصِ بَعْدَ الخَرْصِ، وضَبْطُ حَقِّ الفُقَرَاءِ علىٰ المَالِكِ، ومُطَالَبَةُ المُصَدِّقِ بِقَدْرِ ما خَرَصَهُ، وانْتِفَاعُ المَالِكِ بِالأَكْلِ ونَحْوِهِ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «كَمَا لَوْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ لا، وعَنْهُ...»: وهُوَ سَقْطٌ ظَاهِرٌ.

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥١٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٧٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٧٦).

ويُؤْخَذُ عُشْرُ مَا يَجِيءُ مِنْهُ[١]، وحَمَلَهَا في «المُغْنِي»[٢]: علىٰ أَنَّهُ أرادَ أنْ يُؤْخَذَ عُشْرُ مَا يَجِيءُ مِنْهُ مِنَ التَّمْرِ إِذَا بَلَغَ رُطَبُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ لِأَنَّ إيجابَ قَدْرِ عُشْرِ الرُّطَبِ مِنَ التَّمْرِ إيجابٌ لِأَكْثَرِ مِنَ العُشْرِ، وذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ، والإِجْمَاعِ!

وردَّهُ الزَّرْكَشِيُّ: «بِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَخْرُصُ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ، وإِنَّمَا هُوَ علىٰ ظَاهِرِ الحَدِيثِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ خَرَصَ عَلَيْهِ مِائَةَ وُسْقٍ رُطَبًا يُعْطِي عِشْرَةَ أَوْسُقٍ تَمْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ علىٰ ظَاهِرِ الحَدِيثِ[٣]، فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ في مُخَالَفَةِ التَّأْوِيلِ»[٤].

***

**(وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلىٰ بَعْضٍ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ)**؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ[٥].

وكَمَا لَوْ بَدَا صَلَاحُ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الأُخْرَىٰ؛ وهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ اخْتِلَافِ الأَنْوَاعِ: كَالبَرْنِيِّ[٦]، والمَعْقِلِي[٧]، وسَوَاءٌ اتَّفَقَ وَقْتُ إِطْلَاعِهَا وإِدْرَاكِهَا أو

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧٧).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٦٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥١٧).

(٤) «شَرْحُ السُّنَّةِ» للزَّرْكَشِيِّ (٢/ ٤٨٠).

(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٠٥)، (١٤٤٧)، (١٤٥٩)، (١٤٨٤)، ومُسْلِمٌ في الزَّكَاةِ (٩٧٩)، مِنْ حَدِيْثِ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) البَرْنِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ أَصْفَرُ مُدَوَّرٌ، وهُوَ أَجْوَدُ التَّمْرِ، وَاحِدَتُهُ بَرْنِيَّةٌ. انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» «ب ر ن».

(٧) المَعْقِلِي: نِسْبَةٌ إِلىٰ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ. انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» «ع ق ل».

اخْتَلَفَ، أو تَعَدَّدَ البَلَدُ أوْ «لَا»، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، فَيَأْخُذُ عَامِلُ البَلَدِ حِصَّتَهُ مِنَ الوَاجِبِ في مَحَلِّ وِلَايَةٍ[٢].

وعَنْهُ: لَا يَجُوزُ لِنَقْصِ مَا في وِلَايَتِهِ عَنْ نِصابٍ، فَيُخْرِجُ المَالِكُ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ.

ولَيْسَ المُرَادُ بِالعَامِ هُنَا: اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، بَلْ وَقْتُ اسْتِغْلَالِ المُغَلِّ مِنَ العَامِ عُرْفًا، وأَكْثَرُهُ عَادَةً سِتَّةُ أَشْهُرٍ بِقَدْرِ فَصْلَيْنِ، وعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَضُمُّ ثَمَرَةَ عَامٍ، أو زَرْعَهُ إلىٰ آخَرَ.

(فَإِنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ في السَّنَةِ حِمْلَيْنِ: ضَمَّ أَحَدَهُمَا إلىٰ الآخَرِ)؛ لِزَرْعِ العَامِ الوَاحِدِ، وكَالذُّرَةِ الَّتِي تَنْبُتُ مَرَّتَيْنِ[٣].

(وَقَالَ القَاضِي: لَا يَضُمُّ)؛ لِنُدْرَتِهِ مَعَ تَنَافِي أَصلِهِ[٤]، فَهُوَ لِثَمَرَةِ عَامٍ آخَرَ، بِخِلَافِ الزَّرْعِ[٥].

فَعَلَيْهِ؛ لَوْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ بَعْضُهُ في السَّنَةِ حِمْلًا، وبَعْضُهُ حِمْلَيْنِ:

---

(١) «كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢٤٠)، و«المُغْنِي» (٤/ ٢٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥١٧-٥١٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٨٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٨٣).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥١٨-٥١٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٨٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «لِقُدْرَتِهِ مَعَ بَيَانِ أَصْلِهِ»، والصَّوَابُ ما أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٤/ ٢٠٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٦/ ٥١٩)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٨٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٨٣).

ضَمَّ مَا يَحْمِلُ حَمْلًا إلىٰ أَيِّهِمَا بَلَغَ مَعَهُ، وإنْ كَانَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: أَقْرَبُهُمَا إِلَيْهِ[1].

(وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إلىٰ آخَرَ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ)، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[2]، وغَيْرُهُ[3]، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[4]: كَأَجْنَاسِ الثِّمَارِ، والمَاشِيَةِ[5].

(وَعَنْهُ: أَنَّ الحُبُوبَ يُضَمُّ بَعْضُهَا إلىٰ بَعْضٍ)، نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ، وصَحَّحَهَا القَاضِي، وغَيْرُهُ[6].

وقَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[7]، واخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ: لِاتِّفَاقِهِمَا في قَدْرِ النِّصَابِ والمُخْرَجِ، كَضَمِّ أَنْوَاعِ الجِنْسِ[8].

(وَعَنْهُ: يُضَمُّ الحِنْطَةُ إلىٰ الشَّعِيرِ، والقُطْنِيَّاتُ[9] بَعْضُهَا إلىٰ بَعْضٍ)،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٨٤).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٢٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٨٦).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٢٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٨٤).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٢٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٨٦-٤٨٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٨٤).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣٢).

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ٨٤).

(٩) القِطْنِيَّاتُ - بكَسْرِ القَافِ وضَمِّها-: جَمْعُ قِطْنِيَّةٍ، ويُجْمَعُ أيضًا قَطَانِيُّ.
قَالَ أبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٤٧١): «هِيَ صُنُوفُ الحُبُوبِ، مِن العَدَسِ، والحِمَّصِ، والأُرْزِ، والجُلُبَّانِ، والجُلْجُلانِ. وهُوَ السِّمْسِمُ.
وزَادَ غَيْرُهُ: الدُّخْنُ، واللُّوبِيَا، والفُولُ، والمَاشُ. وسُمِّيَتْ قِطْنِيَّةً، فِعْلِيَّةً، مِنْ قَطَنَ يَقْطُنُ في البَيْتِ، أي يَمْكُثُ فِيْهِ. وجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلافَ بَيْنَ أَهلِ العِلْمِ في غَيْرِ =

اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ(١)، وأبُو بَكْرٍ، وجَمَاعَةٌ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»(٢)؛ لِأنَّ ذَلِكَ يَتَقَارَبُ مَنْفَعَةً؛ أشْبَهَ نَوْعِي الجِنْسِ(٣).

وعَلَيْهَا: تُضَمُّ الأبَازِيرُ بَعْضُهَا إلىٰ بَعْضٍ، وكَذَا: حَبُّ البُقُولِ؛ لِتَقَارُبِ المَقْصُودِ، والذُّرَةُ إلىٰ الدُّخْنِ، وكُلُّ مَا يُقَارِبُ مِنَ الحُبُوبِ ضُمَّ(٤).

ومَعَ الشَّكِّ(٥): لَا ضَمَّ؛ لِأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ(٦).

***

(الثَّانِي: أنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ)، وهُوَ بُدُوُّ الصَّلَاحِ(٧).

(وَلَا يَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللُّقَّاطُ)، مِنَ السُّنْبُلِ، (أَوْ يَأْخُذُهُ) أُجْرَةً، (بِحَصَادِهِ)، وكَذَا مَا مَلَكَهُ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ بِشِرَاءٍ، أَوْ إرْثٍ، أو غَيْرِهِ،

---

= الحُبُوبِ والأثْمَانِ، أنَّهُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ إلىٰ جِنْسٍ آخَرَ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ».

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٣٨).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٠٩).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٢٢-٥٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٨٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٨٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٨٤).

(٥) في المَطْبُوعِ: «ومَعَ المِسْكِ»، والصَّوَابُ ما أثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. و«الفُرُوعُ» (٤/ ٨٤).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٢٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٢٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٨٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٨٤).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ١٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٢٥).

بِخِلَافِ العَسَلِ(١)؛ لِلأَثَرِ(٢).

(وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ المُبَاحِ: كَالبُطْمِ(٣)، والزَّعْبَلِ)، بِوَزْنِ جَعْفَرٍ: وهُوَ شَعِيرُ الجَبَلِ(٤).

(وَبِزْرِ قَطُوْنَا(٥)، ونَحْوِهِ)، كَحَبِّ الثُّمَامِ(٦)، وبِزْرِ البَقْلَةِ، وهَذَا هُوَ المَشْهُورُ(٧)؛ لِأَنَّ وَقْتَ الوُجُوبِ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَلَمْ تَجِبْ، كَمَا لَوِ اتَّهَبَهُ.

(وَقَالَ القَاضِي)، وأَبُو الخَطَّابِ(٨): (فِيهِ الزَّكَاةُ)؛ لِكَوْنِهِ حَبًّا(٩) مَكِيلًا مُدَّخَرًا، (إِذَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ)، وهُوَ مَبْنِيٌّ علىٰ أَنَّ المُبَاحَ إذَا نَبَتَ فِي أَرْضِهِ هَلْ يَمْلِكُ بمِلْكِ الأَرْضِ، أو يَأْخُذُهُ(١٠).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧٥).

(٢) أخرَجَهُ ابنُ مَاجه (١٨٢٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ العَسَلِ العُشْرَ».
وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٩٧٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَهْلِ العَسَلِ العُشُورِ».

(٣) البُطْمُ: هِيَ شَجَرَةُ الحَبَّةِ الخَضْرَاءِ، مِنَ الفَصِيلَةِ الفُسْتُقِيَّةِ، وثَمَرَتُهَا تُؤكَلُ في بِلادِ الشَّامِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧٥).

(٥) بِزْرُ قَطُوْنَا: بُذُورُ نَبَاتٍ عُشْبِيٍّ حَوْلِيٍّ مِنْ فَصِيلَةِ لِسَانِ الحَمَلِ، يُطَبَّبُ بِهِ.

(٦) الثُّمَامُ: من الفَصِيلَةِ النَّجِيلِيَّةِ، يَرْتَفِعُ، وفُرُوعُهُ مُزْدَحِمَةٌ مُتَجَمِّعَةٌ.

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ١٥٨-١٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٢٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٧١).

(٨) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٣١).

(٩) «حَبًّا»: غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوْعِ.

(١٠) «الفُرُوعُ» (٤/ ٧٥).

والأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِمِلْكِهَا، بَلْ يَأْخُذُهُ[١].

فَإِنْ ثَبَتَ بِنَفْسِهِ مَا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّ - كَمَنْ سَقَطَ لَهُ حَبُّ حِنْطَةٍ في أَرْضِهِ، أو أَرْضٍ مُبَاحَةٍ -: فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّهُ مَلَكَهُ وَقْتَ الوُجُوبِ[٢].

❑❑❑

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٢٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٧١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٧٥).

## (فصل)

(وَيَجِبُ العُشْرُ)، وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ إجْمَاعًا[١]، (فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ كُلْفَةٍ: كَالغَيْثِ، والسُّيُوحِ)، جَمْعُ سَيْحٍ، وهُوَ: المَاءُ الجَارِي علىٰ وَجْهِ الأَرْضِ، والمُرَادُ: الأَنْهَارُ والسَّوَاقِي.

(وَمَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ)، كَالبَعْلِ[٢].

(وَنِصْفُ العُشْرِ: فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ، كَالدَّوَالِي)، وَاحِدَتُهَا دَالِيَةٌ، وهِيَ: الدُّولَابُ تُدِيرُهُ البَقَرُ[٣]، والنَّاعُورَةُ تُدِيرُهَا المَاءُ.

(وَالنَّوَاضِحُ)، جَمْعُ نَاضِحٍ ونَاضِحَةٍ، وهُمَا: البَعِيرُ والنَّاقَةُ يُسْتَقَىٰ عَلَيْهِمَا[٤].

والأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ، أو كَانَ عَثَرِيًّا: العُشْرُ، ومَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ»[٥] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) انْظُرْ: «الإِجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٥٢)، و«الاستِذْكَارَ» (٩/ ٢٣٨)، و«المُغْنِيَ» (٤/ ١٦٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٦/ ٥٢٧)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٧٢)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٨٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٨٧).

(٣) الدُّولابُ - بالضَّمِّ ويُفْتَحُ: شَكْلٌ كالنَّاعُورَةِ يُسْتَقَىٰ بِهِ المَاءُ، مُعَرَّبٌ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٧٠).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٢٧-٥٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٧٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٨٧).

(٥) البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٨٣).

سُمِّيَ عَثَرِيًّا: لأَنَّهُم يَجْعَلُونَ في مَجْرَىٰ المَاءِ عَاثُورًا، فَإذَا صَدَّتْهُ المَاءُ يَزَادُ مَدْخَلُ تِلْكَ المَجَارِ، فتَسْقِيهِ؛ ولِأَنَّ لِلْكُلْفَةِ تَأْثِيرًا في إسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَفِي تَخْفِيفِهَا أَوْلَىٰ.

ولا تُؤَثِّرُ مُؤْنَةُ حَفْرِ الأنْهَارِ، والسَّوَاقِي؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ إحْيَاءِ الأَرْضِ، ولَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ.

وكَذَا: مَنْ يُحَوِّلُ المَاءَ في السَّوَاقِي؛ لأَنَّهُ لِحَرْثِ الأَرْضِ وتَسْحِيتِهَا، فَلَوِ اشْتَرَىٰ مَاءَ بِرْكَةٍ أو حُفَيْرَةٍ، وسَقَىٰ سَيْحًا: فَالعُشْرُ في ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ؛ لِنُدْرَةِ هَذِهِ المُؤْنَةِ(١).

وفِيهِ وَجْهٌ: نِصْفُهُ(٢)، وكَذَا إنْ جَمَعَهُ، ثُمَّ سَقَىٰ بِهِ: فَيَجِبُ العُشْرُ.

فَإنْ كَانَ يَجْرِي مِنَ النَّهْرِ في سَاقِيَةٍ إلىٰ الأَرْضِ، ويَسْتَقِرُّ في مَكَانٍ قَرِيبٍ مَنْ وَجْهِهَا؛ إلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ في تَرْقِيَةِ المَاءِ إلىٰ الأَرْضِ إلىٰ آلَةٍ مِنْ غَرْفٍ، أو دُولَابٍ: فَهُوَ مِنَ الكُلْفَةِ المُسْقِطَةِ لِنِصْفِ العُشْرِ(٣).

❏ فَرْعٌ: إذَا سُقِيَتْ أَرْضُ العُشْرِ بِمَاءِ الخَرَاجِ: لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا.

وعَكْسُهُ: لَمْ يَسْقُطْ خَرَاجُهَا، ولَا يَمْنَعْ مِنْ سَقْيِ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِمَاءِ الأُخْرَىٰ، نَصَّ علىٰ ذَلِكَ(٤).

***

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٨٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٢٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٨٨).

(٤) انْظُرْ: «الأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ» لِلقَاضِي أبي يَعْلَىٰ (١٣٤)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٨٨).

(فَإِنْ سَقَىٰ نِصْفَ السَّنَةِ بِهَذَا، ونَصِفَهَا بِهَذَا: فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ العُشْرِ)، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ(١)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ وُجِدَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ لَأَوْجَبَ مُقْتَضَاهُ، فَإِذَا وُجِدَ فِي نِصْفِهِ أَوْجَبَ نِصْفَهُ.

(فَإِنْ سَقَىٰ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ: اعْتَبَرَ أَكْثَرَهُمَا، نَصَّ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ مِقْدَارَ عَدَدِ السَّقْيِ ومَرَّاتِهِ وقَدْرَ مَا يُسْقَىٰ بِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَشُقُّ، فَاعْتَبَرَ الأَكْثَرَ كَالسَّوْمِ(٢).

وقَالَ القَاضِي: بِعَدَدِ السَّقْيَاتِ، وقِيلَ: بِاعْتِبَارِ المُدَّةِ(٣).

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُؤْخَذُ بِالقِسْطِ)؛ لِوُجُوبِهِ عِنْدَ التَّمَاثُلِ(٤)، فَكَذَا عِنْدَ التَّفَاضُلِ كَفِطْرَةِ العِيدِ المُشْتَرَكِ، فَلَو اخْتَلَفَ المَالِكُ والسَّاعِي فِيمَا سُقِيَ بِهِ أَكْثَرَ: صُدِّقَ المَالِكُ بِغَيْرِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُسْتَحْلَفُونَ علىٰ صَدَقَاتِهِمْ، وقِيلَ: يَحْلِفُ؛ لَكِنْ إِنْ نَكَلَ، لَزِمَهُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ فَقَطْ.

(وَإِنْ جَهِلَ المِقْدَارَ: وَجَبَ العُشْرُ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٥)؛ لِأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُهُ كَامِلًا؛ ولِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنْ عُهْدَةِ الوَاجِبِ بِيَقِينٍ.

وعلىٰ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ: يُجْعَلُ مِنْهُ بِكُلْفَةِ المُتَيَقِّنِ، والبَاقِي سَيْحًا، ويُؤْخَذُ بِالقِسْطِ؛ وهُوَ مَعْنَىٰ القَوْلِ بِلُزُومِ الأَنْفَعِ لِلْفَقِيرِ(٦).

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٨٨).

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٤/ ١٦٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٦/ ٥٣٠)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٨٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٨٩).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٨٨).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٨٨).

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا كَانَ لَهُ حَائِطَانِ، أَحَدُهُمَا يُسْقَىٰ بِمُؤْنَةٍ، والآخَرُ بِغَيْرِهَا: ضُمَّا في النِّصَابِ، ولِكُلٍّ مِنْهُمَا حُكْمُ نَفْسِهِ في سَقْيِهِ بِمُؤْنَتِهَا، أو غَيْرِهَا(١).

***

(وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ، وبَدَا الصَّلَاحُ في الثَّمَرِ: وَجَبَتِ الزَّكَاةُ)؛ لأَنَّهُ يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ والاقْتِيَاتِ كَاليَابِسِ؛ ولأَنَّهُ وَقْتُ خَرْصِ الثَّمَرَةِ لِحِفْظِ الزَّكَاةِ، ومَعْرِفَةِ قَدْرِهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَتْلَفَهُ لَزِمَهُ زَكَاتُهُ، ولَوْ بَاعَهُ، أو وهَبَهُ قَبْلَ الخَرْصِ وبَعْدَهُ، فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ دُونَ المُشْتَرِي والمَوْهُوبِ لَهُ، ولَوْ مَاتَ ولَهُ ورَثَةٌ لَمْ يَبْلُغْ حِصَّتَهُ، وأُخِذَ مِنْهُمْ نِصابًا: لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ(٢).

وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ(٣): تَجِبُ زَكَاةُ الحَبِّ يَوْمَ حَصَادِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(٤)، وفَائِدَةُ الخِلَافِ في التَّصَرُّفِ.

(فَإِنْ قَطَعَهَا قَبْلَهُ: فَلَا زَكَاةَ فِيهَا)، كَمَا لَوْ أَكَلَ السَّائِمَةَ، أو بَاعَهَا قَبْلَ الحَوْلِ.

(إِلَّا أَنْ يَقْطَعَهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ: فَيَلْزَمُهُ)(٥)؛ لِيَفُوتَهُ الوَاجِبُ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ؛ أَشْبَهَ العَامِلَ، والمُطَلِّقَ ثَلَاثًا في مَرَضِ مَوْتِهِ.

(وَلَا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا في الجَرِينِ)، ويُجْعَلُ الزَّرْعُ في البَيْدَرِ؛

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٣١-٥٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٨٩).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٣٢-٥٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٩٠).

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٢٥)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ١٦٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٦/ ٥٣٢)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٩١).

(٤) [الأنْعَام: ١٤١].

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ١٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٣٣).

لأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ مَا لَمْ يُثْبَتْ اليَدُ عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَتْ مَبِيعَةً فَتَلِفَتِ بِجَائِحَةٍ، رَجَعَ المُشْتَرِي علىٰ البَائِعِ، وهَذَا ظَاهِرُ علىٰ فِعْلِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ التَّمَكُّنَ مِنَ الأَدَاءِ شَرْطًا[١].

(فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ: سَقَطَتْ)؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ.

فَإِنْ تَلِفَ بَعْضُ الثَّمَرَةِ، فَقَالَ القَاضِي: «إِنْ كَانَ الثَّانِي نِصَابًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وإِلَّا: فَلَا»[٢].

والمَذْهَبُ: إِنْ كَانَ التَّلَفُ قَبْلَ الوُجُوبِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ القَاضِي، وإِنْ كَانَ بَعْدَهُ: وَجَبَ فِي البَاقِي بِقَدْرِهِ مُطْلَقًا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا أَتْلَفَهَا، أو تَلِفَتْ بِتَفْرِيطِهِ: أَنَّهُ يَضْمَنُ نَصِيبَ الفُقَرَاءِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الكَافِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]؛ لأَنَّهُ مُفَرِّطٌ.

(سَوَاءٌ كَانَتْ خُرِصَتْ، أو لَمْ تُخْرَصْ)؛ لِأَنَّ الخَرْصَ لَا يُوجِبُ، وإِنَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ، فَوَجَبَ سُقُوطُ الزَّكَاةِ مَعَ وُجُودِهِ كَعَدَمِهِ[٥].

(وَإِذَا ادَّعَىٰ تَلَفَهَا)، بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، (قُبِلَ قَوْلُهُ)، ولَوِ اتُّهِمَ (بِغَيْرِ يَمِينٍ)،

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٣٣-٥٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٢٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٩١).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٣٤).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ١٣٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٣٤).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ١٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٣٤).

نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّ اللهِ، فَلَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ كَالصَّلَاةِ.

(وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الحَبِّ: مُصَفًّى، والثَّمَرِ: يَابِسًا)[٢]؛ لِحَدِيثِ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ[٣].

ولَا يُسَمَّىٰ زَبِيبًا وتَمْرًا إِلَّا اليَابِسُ، وإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِيهِمَا، فَالكُلُّ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَالَةَ اليَبَاسِ حَالَةُ الكَمَالِ.

وفِي «**الرِّعَايَةِ**»: وَقِيلَ: يُجْزِئُ رُطَبُهُ[٤]، وقِيلَ: فِيمَا لَا يُتَمَّرُ ولَا يُزَبَّبُ[٥].

فَهَذَا، وأَمْثَالُهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٦]، وأَطْلَقَ ابْنُ تَمِيمٍ[٧] عَنِ ابْنِ بَطَّةَ: «لَهُ أَنْ يُخْرِجَ رُطَبًا وعِنَبًا»[٨].

---

(١) انْظُرْ: «الأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ» للقَاضِي أبي يَعْلَىٰ (١٣٤)، و«المُغْنِي» (٤/ ١٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٣٦).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٣٨).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٦٠٣)، والتِّرْمِذِي (٦٤٤)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٢٦١٨)، وابنُ حِبَّانَ (٣٢٧٩).

ولَفْظُهُ: عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخرَصَ العِنَبُ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وتُؤْخَذَ زكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٩٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٩٢).

(٧) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيْمٍ» لابنِ تَمِيمِ الحَرَّانِيِّ (٣/ ٢٥٢).

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ٩٢).

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: لَوْ أَخْرَجَ سُنْبُلًا ورُطَبًا وعِنَبًا: لَمْ يُجْزِئْهُ ووَقَعَ نَفْلًا.

وإنْ كَانَ السَّاعِي أَخَذَهُ فَجَفَّفَهُ وصَفَّاهُ، وكَانَ قَدْرَ الوَاجِبِ: أَجْزَأَهُ.

وإنْ كَانَ دُونَهُ: أَخَذَ البَاقِي، وإنْ كَانَ زَائِدًا: رَدَّ الفَضْلَ، وإنْ كَانَ رُطَبًا بِحَالِهِ: رَدَّهُ، وإنْ تَلِفَ: رَدَّ مِثْلَهُ، قَالَهُ الأَصْحَابُ[١].

***

(فَإِنِ احْتِيجَ إِلَىٰ قَطْعِهِ قَبْلَ كَمَالِهِ لِضَعْفِ الأَصْلِ، ونَحْوِهِ)، كَخَوْفِ عَطَشٍ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[٢]: أو لِتَحْسِينِ بَقِيَّتِهِ، (أَوْ كَانَ رُطَبًا لَا يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ)، كَالحَسْنَوِيِّ، (أَوْ عِنَبًا لَا يَجِيءُ مِنْهُ زَبِيبٌ)، كَالخَمْرِيِّ: (أَخْرَجَ مِنْهُ عِنَبًا، ورُطَبًا)، إِنْ كَانَ قَدْرَ نِصَابٍ يَابِسًا[٣]، اخْتَارَهُ القَاضِي[٤]، والشَّيْخَانِ[٥]، وصَاحِبُ «الفُرُوعِ»[٦]؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ مُوَاسَاةً، ولَا مُوَاسَاةَ فِي إِلْزَامِهِ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ.

وقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ: جَوَازَ القَطْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الإِخْرَاجِ إِلَّا بِهِ؛ ولِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي إِبْقَائِهِ[٧].

لَكِنْ قَالَ المُؤَلِّفُ[٨]: إِنْ كَفَىٰ التَّجْفِيفُ لَمْ يَجُزْ قَطْعُ الكُلِّ، وفِي كَلَامِ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٣٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٩٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٩٤).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٤٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٩٥).

(٥) أَيْ: مَجْدُ الدِّينِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٩٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٩٤).

(٨) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

بَعْضِهِمْ إطْلَاقٌ، وإنَّمَا قِيلَ: جَازَ؛ لأَنَّهُ مُسْتَثْنًى مِنْ عَدَمِ الجَوازِ، ومُرَادُهُ يَجِبُ لإِضَاعَةِ المَالِ، ولَا يَجُوزُ القَطْعُ إلَّا بِإذْنِ السَّاعِي إنْ كَانَ[١].

(وَقَالَ القَاضِي)، وجَمَاعَةٌ: (يُخَيَّرُ السَّاعِي بَيْنَ قِسْمَتِهِ مَعَ رَبِّ المَالِ قَبْلَ الجَذَاذِ)، بِالخَرْصِ، ويَأْخُذُ نَصِيبَهُمْ نَخَلاتٍ مُفْرَدَةً بِأخْذِ ثَمْرَتِهَا.

(أَوْ بَعْدَهُ)، بِأنْ جَذَّهَا وقَاسَمَهُ إيَّاهَا بِالكَيْلِ، ويُقَسِّمُ الثَّمَرَةَ فِي الفُقَرَاءِ، (وَبَيْنَ بَيْعِهَا مِنْهُ، أو في غَيْرِهِ)، ويُقَسِّمُ ثَمَنَهَا، ولِأَنَّ رَبَّ المَالِ يَبْذُلُ فِيهَا عِوَضَ مِثْلِهَا؛ أشْبَهَ الأَجْنَبِيَّ[٢].

(وَالمَنْصُوصُ: أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ إلَّا يَابِسًا) مُصَفَّاةً[٣]، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[٤]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»[٥]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُخْرَصُ العِنَبُ؛ فَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا»[٦]، ولِأَنَّهُ حَالَةُ الكَمَالِ، فَاعْتُبِرَ.

فَإنْ أَتْلَفَ رَبُّ المَالِ هَذِهِ الثَّمَرَةَ: ضَمِنَ الوَاجِبَ فِي ذِمَّتِهِ تَمْرًا أو زَبِيبًا كَغَيْرِهَا، فَإنْ لَمْ يَجِدْهُ فَهَلْ يُخْرِجُ قِيمَتَهُ، أو يَبْقَىٰ فِي ذِمَّتِهِ يُخْرِجُهُ إذَا قَدَرَ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٩٤).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٤٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٩٥).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٤٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٩٥).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١١٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٩٥).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٦٠٣)، والتِّرْمِذِي (٦٤٤)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٢٦١٨)، وابنُ حِبَّانَ (٣٢٧٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ١٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٩٦).

(وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ شِرَاءُ زَكَاتِهِ)[١]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرَ فِي شِرَاءِ[٢] الفَرَسِ: «لَا تَشْتَرِهِ، ولَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، ولَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»[٣]، وقَيَّدَهُ فِي «الوَجِيْزِ»[٤]: بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ وهُوَ مُرَادٌ.

***

(وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْعَثَ الإِمَامُ سَاعِيًا إِذَا بَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ؛ لِيَخْرُصَهُ عَلَيْهِمْ؛ لِيَتَصَرَّفُوا فِيهِ)[٥]؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ»[٦] رَوَاهُ أَبُو

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٤٣).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «في سَرِيْرِ»: وهُوَ تَصْحِيْفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٩٠)، وفي الهِبَةِ (٢٦٢٣)، ومُسْلِمٌ في الهِبَاتِ (١٦٢٠).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١١٠).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ١٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٤٦).

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٦٠٦)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ، فَابنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ ابنِ شِهَابٍ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ في هَذَا الإِسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ أبو عُبَيْدِ بن سَلَّامٍ في «الأَمْوَالِ» (١٤٣٨)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢٠٥٣)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٢٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٢١٩)، وأَحْمَدُ (٢٥٣٠٥)، (٢٥٣٠٦)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٣١٥).

وقَدْ عَلَّقَ ابنُ خُزَيْمَةَ القَوْلَ بِصِحَّتِهِ علىٰ سَمَاعِ ابنِ جُرَيْجٍ مِنَ الزُّهْرِي، قَائِلًا: «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ابنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الخَبَرَ مِنَ ابنِ شِهَابٍ»، ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

دَاوُدَ، ولِحَدِيثِ عَتَّابٍ[١]، وغَيْرِهِ[٢].

ولِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ في مَعْرِفَةِ الحَقِّ بِالظَّنِّ لِلْحَاجَةِ لِغَيْرِهِ، وذَكَرَ ابْنُ الْمُنَجَّا: «أَنَّ نَخْلَ البَصْرَةِ لَا يُخْرَصُ، وأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، ومَعَهَا الأَمْصَارُ لِلْمَشَقَّةِ»[٣].

ويَكْفِي خَارِصٌ وَاحِدٌ[٤]؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ: كَحَاكِمٍ، وقَائِفٍ.

**ويُعْتَبَرُ كَوْنُهُ**: مُسْلِمًا أَمِينًا لَا يُتَّهَمُ[٥]، خَبِيرًا، وقِيلَ: حُرًّا.

وأُجْرَتُهُ علىٰ بَيْتِ المَالِ، فَإِنْ لَمْ يُبْعَثْ: فَعَلَىٰ رَبِّ المَالِ مِنَ الخَرْصِ مَا يَفْعَلُهُ السَّاعِي؛ لِيَعرِفَ قَدْرَ الوَاجِبِ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ، ويُخَيِّرُهُ بَيْنَ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَا شَاءَ، ويَضْمَنَ قَدْرَهَا، وبَيْنَ حِفْظِهَا إلىٰ وَقْتِ الجَفَافِ[٦].

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٦٠٣)، والتِّرمِذي (٦٤٤)، والنَّسائِي في «المُجتَبىٰ» (٢٦١٨)، وابنُ حِبَّانَ (٣٢٧٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٤١٣)، ولَفظُهُ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ الله بنَ رَوَاحةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يهُودَ: يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إليهم بِذَلِكَ الخَرْصِ؛ لِكَيْ تُحصَىٰ الزَّكَاةُ قَبلَ أَنْ تُؤكَلَ الثِّمَارُ وتُفَرَّقَ».

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ، فَابنُ جُرَيْجٍ - وهُوَ عَبْدُ المَلِكِ بن عَبْدِ العَزِيزِ - لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِي، كَمَا صَرَّحَ هُوَ بِذَلِكَ في هَذَا الإسْنَادِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا نَحْوُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِرَقْم (١٦٠٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٩٨).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٤٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٩٨).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ١٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٤٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٩٨).

فَإِنْ لَمْ يَضْمَنِ الزَّكَاةَ وتَصَرَّفَ: صَحَّ تَصرُّفُهُ، وحَكَىٰ ابْنُ تَمِيمٍ[١] عَنِ القَاضِي: أَنَّهُ لَا يُبَاحُ التَّصرُّفُ، كَتَصرُّفِهِ قَبْلَ الخَرْصِ[٢].

***

(فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا: خَرَصَ كُلَّ نَوْعٍ وَحْدَهُ)؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلىٰ العَدْلِ، وعَدَمِ الجوْرِ؛ لِأَنَّ الأَنْوَاعَ تَخْتَلِفُ، فَمِنْهَا مَا يَكْثُرُ رُطَبُهُ، ويَقِلُّ تَمْرُهُ، وبِالعَكْسِ[٣].

(وَإِنْ كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا: فَلَهُ خَرْصُ كُلِّ شَجَرَةٍ وَحْدَهَا)، فَيُطِيْفُ بِهَا، (وَلَهُ خَرْصُ الجَمِيعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً)؛ لِأَنَّ النَّوْعَ الوَاحِدَ لَا يَخْتَلِفُ غَالِبًا، ولما فِيهِ مِنَ المَشَقَّةِ بِخَرْصِ كُلِّ شَجَرَةٍ علىٰ حِدَةٍ[٤].

والخَرْصُ: خَاصٌّ بِالنَّخْلِ والكَرْمِ فَقَطْ لِلنَّصِّ[٥]؛ ولِلْحَاجَةِ إِلىٰ أَكْلِهِمَا[٦] رُطَبَيْنِ، وخَرْصُهُمَا مُمْكِنٌ؛ لِظُهُورِ ثَمَرَتِهِمَا، واجْتِمَاعِهِمَا في عَنَاقِيدِهِمَا، بِخِلَافِ الزَّيْتُونِ؛ لِتَفَرُّقِ حَبِّهِ، واسْتِتَارِهِ بِورَقِهِ، وقِيلَ: يُخْرَصُ[٧].

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا ادَّعَىٰ المَالِكُ غَلَطَ الخَارِجِ، وكَانَ مُمْكِنًا، فَإِنْ فَحُشَ،

---

(١) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيْم» لابنِ تَمِيمِ الحَرَّانِي (٣/ ٢٦٨).
(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٩٩).
(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٤٨).
(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٩٨).
(٥) «المُغْنِي»(٤/ ١٧٨-١٧٩)،و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ»(٦/ ٥٥٤-٥٥٥)،و«الفُرُوعُ»(٤/ ١٠٥).
(٦) في المَطْبُوْعِ: «أَكْلِهَا».
(٧) «المُغْنِي» (٤/ ١٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٥٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٠٥).

فَقِيلَ: يُرَدُّ قَوْلُهُ، وقِيلَ: ضَمَانًا كَانَتْ أو أَمَانَةً: تُرَدُّ في الفَاحِشِ[١].

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَوِ ادَّعَىٰ كَذِبَهُ عَمْدًا: لَمْ يُقْبَلْ، ولَوْ قَالَ: مَا حَصَلَ بِيَدِي إِلَّا هَذَا: قُبِلَ[٢]، ويُكَلَّفُ بِبَيِّنَةٍ في دَعْوَاهُ جَائِحَةً ظَاهِرَةً، ثُمَّ يُصَدَّقُ في التَّلَفِ[٣].

**وإِنِ ادَّعَىٰ مَا يُخَالِفُ[٤] العَادَةَ: لَمْ يُقْبَلْ[٥].**

***

**(وَيَجِبُ أَنْ يَتْرُكَ فِي الخَرْصِ لِرَبِّ المَالِ: الثُّلُثَ، أو الرُّبُعَ)**، بِحَسَبِ اجْتِهَادِ السَّاعِي[٦]؛ لِمَا رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، ودَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ»**[٧]

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٥٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٠١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٠٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٠٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «بالحَالِفِ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٥٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٠٣).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٥١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٠٤).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٧١٣)، والطَّيَالِسِي (١٢٣٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٩٤)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (١٤٤٨)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأَمْوَالِ» (١٩٩٢)، (١٩٩٣)، وأَبُو دَاوُدَ (١٦٠٥)، والتِّرْمِذِي (٦٤٣)، والدَّارِمِي (٢/ ٢٧١)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٣٢٠)، وابنُ حِبَّانَ (٣٢٨٠)، والطَّبَرَانِي (٥٦٢٦)، والحَاكِمُ (١/ ٤٠٢)، وابنُ حِبَّانَ (٣٢٨٠) والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٢٣).

ولَفْظُ أَكْثَرِهِم: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي! =

رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ، وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ

---

= وقَالَ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٤٦٣): «وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَلَمْ يَتَكَلَّمُوا فِيْهِ بِجَرْحٍ ولَا تَعْدِيلٍ ولَا هُوَ مَشْهُورٌ، ولَمْ يُضَعِّفْهُ أبو دَاوُدَ، واللهُ أَعْلَمُ».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ» (٢/ ١٧٢): «ومِنْ شَوَاهِدِهِ مارَوَاهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ [في «التَّمْهِيدِ» (٦/ ٤٧٢)] عَنِ ابنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَفِّفُوا في الخَرْصِ، فَإِنَّ في المَالِ العَرِيَّةَ والوَاطِئَةَ والأَكَلَةَ والوَصِيَّةَ والعَامِلَ والنَّوائِبَ».

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجِدُّوا»، هَكَذَا لَفْظُ الحَدِيثِ في نُسَخِ «المُسْنَدِ» بِجِيمٍ ودَالٍ مُشَدَّدَةٍ مِنَ الجِدِّ، بِمَعْنَىٰ القَطْعِ، أي: اقْطَعُوا الثِّمَارَ، وبِتَكْرَارِ «دَعُوا»، والَّذِي في التِّرْمِذِي وغَيْرِهِ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ»، بِلَفْظِ الأَمْرِ مِنَ الأَخْذِ، وبِلَا تَكْرَارٍ وهُوَ أَظْهَرُ».

وقَوْلُهُ: «وتَدَعُوا»، أي: الثُّلُثَ، ولَفْظُهُ «دَعُوا»، أَمْرٌ مِنْ وَدَعَ، بِمَعْنَىٰ تَرَكَ.

والخَرْصُ: تَقْدِيرُ ما علىٰ النَّخْلِ مِنَ الرُّطَبِ تَمْرًا، وما علىٰ الكَرْمِ مِنَ العِنَبِ زَبِيبًا لِيُعْرَفَ مِقْدَارُ عُشْرِهِ، ثُمَّ يُخَلَّىٰ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَالِكِهِ، وُيؤَخذ ذَلِكَ المِقْدَارُ وَقْتَ قَطْعِ الثِّمَارِ، وفَائِدَتُهُ التَّوْسعةُ علىٰ أَرْبَابِ الثِّمَارِ في التَّنَاوُلِ مِنْهَا، وهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ لإِفْضَائِهِ إِلىٰ الرِّبَا، وحَمَلُوا أَحَادِيثَ الخَرْصِ علىٰ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّبَا، وقَدْ سَبَقَ في مُسْنَدِ جَابِرٍ حَدِيثٌ في النَّهْيِ عَنْهُ.

«ودَعُوا الثُّلُثَ»: أي: مِنَ القَدْرِ الَّذِي قَرَّرْتُمْ بِالخَرْصِ، وبِظَاهِرِهِ قَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ وغَيْرُهُمَا، وحَمَلَ أبو عُبَيْدَةَ الثُّلُثَ علىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ، وَقَالَ: يُتْرَكُ قَدْرَ احْتِيَاجِهِمْ، ومَشْهُورُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ومَالِكٍ أَنْ لَا يُتْرَكَ لَهُمْ. وقَالَ ابنُ العَرَبِيِّ: المُتَحَصَّلُ مِنْ صُحِيحِ النَّظَرِ أَنْ يُعْمَلَ بِالحَدِيثِ. وقَالَ الخَطَّابِي: إِذَا أَخَذَ الحَقَّ مِنْهُمْ مُسْتَوْفًىٰ أَضَرَّ بِهِمْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهَا السَّاقِطَةُ والهَالِكَةُ وما يَأْكُلُهُ الطَّيْرُ والنَّاسُ. وقِيلَ: مَعْنَىٰ الحَدِيثِ: إِنْ لَمْ يَرْضُوا بِخَرْصِكُمْ فَدَعُوا لَهُمُ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ لِيَتَصَرَّفُوا فِيْهِ ويَضْمَنُوا لَكُمْ حَقَّهُ، وتَتْرُكُوا البَاقِيَ إِلىٰ أَنْ يَجِفَّ فَيُؤْخَذَ حَقُّهُ، لَا أَنَّهُ يُتْرَكُ لَهُمْ بِلَا خَرْصٍ ولا إِخْرَاجٍ. وقِيلَ: اتْرُكُوا لَهُمْ ذَلِكَ لِيَتَصَدَّقُوا علىٰ جِيرَانِهِمْ ومَنْ يَطْلُبُ مِنْهُمْ، لَا أَنَّهُ لا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ في ذَلِكَ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

صَحِيحُ الإِسْنَادِ»[١].

وهَذَا تَوْسِعَةٌ علىٰ رَبِّ المَالِ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلىٰ الأكْلِ هُوَ وأَضْيَافُهُ وجِيرَانُهُ وأَهْلُهُ، ويَأْكُلُ مِنْهَا المَارَّةُ؛ ومِنْهَا السَّاقِطَةُ، فَلَوِ اسْتَوْفَىٰ الكُلَّ أَضَرَّ بِهِمْ[٢].

**وذَكَرَ جَمَاعَةٌ:** أَنَّهُ يُتْرَكُ قَدْرُ أَكْلِهِمْ وهَدِيَّتِهِمْ بِالمَعْرُوفِ بِلَا تَحْدِيدٍ؛ لِلأَخْبَارِ[٣]، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[٤].

**وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ:** «إِنَّمَا يُتْرَكُ فِي الخَرْصِ إِذَا زَادَتِ الثَّمَرَةُ علىٰ النِّصَابِ، فَإِنْ كَانَت نِصَابًا: فَلَا»[٥].

---

(١) «المُسْتَدْرَكُ» (١/ ٤٠٢).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٥١).

(٣) مِنْهَا: ما أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٦٠٥)، والتِّرْمِذِي (٦٤٣)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٥/ ٤٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَسْعُودِ بنِ نِيَارٍ قَالَ: جاءَ سَهْلُ بنُ أبي حَيْثَمَةَ إلىٰ مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ**»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وما أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٧٢٢٠)، عَنْ جابرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ يَقُولُ لِلْخُرَّاصِ إذَا بَعَثَهُمْ: «**احْتَاطُوا لِأَهْلِ المَالِ في النَّائِبَةِ، والوَاطِئَةِ، وما يَجِبُ في الثَّمَرِ مِنَ الحَقِّ**».

والنَّائِبَةُ: الأَضْيَافُ الَّذِينَ يَنُوبُونَهُمْ ويَنْزِلُونَ بِهِمْ، والوَاطِئَةُ: السَّابِلَةُ، وهُمْ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنَ النَّاسِ.

وما أَخْرَجَهُ أيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٧٢٢١)، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لِلْخُرَّاصِ: «دَعْ لَهُمْ قَدْرَ ما يَقَعُ وقَدْرَ ما يَأْكُلُونَ...».

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٠٤).

(٥) السَّابِق.

وهَذَا القَدْرُ المُدْرَكُ لَا يَكْمُلُ بِهِ النِّصَابُ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، فَدَلَّ أَنَّ رَبَّ المَالِ لَوْ لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا: لَمْ يُزَكِّه؛ وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ[٢].

وفي «الوَجِيْزِ»[٣]: يُزَكِّي الكُلَّ، وفي «المُحَرَّرِ»[٤]: ويُوضَعُ ثُلُثُ الثَّمَرَةِ أو رُبْعُهَا، فَلَا يُحْسَبُ[٥] لَهُ زَكَاةٌ، ويُزَكِّي البَاقِيَ إنْ بَلَغَ نِصَابًا.

(**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ**[٦]: **فَلِرَبِّ المَالِ الأكْلُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، ولَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ**)، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ بِأَنْ يَرَىٰ السَّاعِي شَيْئًا مِنَ الوَاجِبِ، أَخْرَجَهُ المَالِكُ نَصًّا.

***

❑ **تَذْنِيبٌ**: ظَاهِرُ مَا سَبَقَ أَنَّ الحُبُوبَ لَا تُخْرَصُ، ولِلْمَالِكِ الأكْلُ مِنْهَا هُوَ وعِيَالُهُ بِحَسَبِ العَادَةِ: كَالفَرِيْكِ[٨]، ومَا يَحْتَاجُهُ، ولَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ، ولَا يَهْدِي، نَصَّ علىٰ ذَلِكَ[٩].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٠٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١١٠).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣٢).

(٥) في المَطْبُوْعِ: «فَلا يُحْتَسَبُ».

(٦) أيْ: إذَا لم يَتْرُكِ الخَارِصُ لصَاحِبِ المَالِ شَيْئًا.

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ١٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٥٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٠٥).

(٨) الفَرِيْكُ أو الفَرِيْكَةُ: هِيَ حُبُوبُ القَمْحِ الخَضْرَاءِ - القَمْح الأخْضَرِ - قَبْلَ جَفَافِهَا تُحْصَدُ سَنَابِلُهَا وهِيَ خَضْرَاءُ، وتُعْرَضُ للحَرَارَةِ حَتَّىٰ تُحْرَقَ، ثُمَّ تُجْرَشَ، ثُم تُطْبَخَ علىٰ مَرَقِ اللَّحْمِ، وتُوْضَعَ فَوْقَهَا قِطَعُ اللَّحْمِ الكَبِيْرَةِ، وتُؤكَلُ عَادَةً مَعَ اللَّبَنِ.

(٩) «المُغْنِي» (٤/ ١٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٥٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٠٥).

قَالَ في «الخِلَافِ»: «أسْقَطَ أحْمَدُ عَنْ أرْبَابِ الزَّرْعِ الزَّكَاةَ في مِقْدَارِ مَا يَأْكُلُونَ، كَمَا أسْقَطَ في الثِّمَارِ»(١).

وفي «المُحَرَّرِ»(٢)، و«الفُصُولِ»(٣): يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ، ولَا يُتْرَكُ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وذَكَرَهُ الآمِدِيُّ: ظَاهِرَ كَلَامِهِ، كَالمُشْتَرَكِ مِنَ الزَّرْعِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤)؛ لأنَّهُ القِيَاسُ، والحَبُّ لَيْسَ في مَعْنَىٰ الثَّمَرَةِ(٥).

(وَيُؤْخَذُ العُشْرُ في كُلِّ نَوْعٍ علىٰ حِدَتِهِ)؛ لِأنَّ الفُقَرَاءَ بِمَنْزِلَةِ الشُّرَكَاءِ، فَيَنْبَغِي أنْ يَتَسَاوَوْا في كُلِّ نَوْعٍ، ولَا مَشَقَّةَ فِيهِ، بِخِلَافِ السَّائِمَةِ، فَإنْ أخْرَجَ زَكَاةَ كُلِّ نَوْعٍ أفْضَىٰ إلىٰ التَّشْقِيصِ، وفِيهِ مَشَقَّةٌ، ولَا يَجُوزُ الرَّدِيءُ عَنِ الجَيِّدِ، وبِالعَكْسِ لَا يَجِبُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإضْرَارِ بالمَالِكِ(٦).

(فَإنْ شَقَّ ذَلِكَ: أُخِذَ مِنَ الوَسَطِ)؛ لِانْتِفَاءِ الحَرَجِ والمَشَقَّةِ شَرْعًا، وكَالسَّائِمَةِ، فَلَوْ كَانَ المَالُ نَوْعًا وَاحِدًا: أُخِذَ مِنْهُ مُطْلَقًا بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأنَّهَا وَجَبَتْ عَلىٰ طَرِيقِ المُوَاسَاةِ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الشُّرَكَاءِ(٧).

***

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٠٦).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٠٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٠٦).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ١٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٥٥-٥٥٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠٣).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ١٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٥٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠٣).

(وَيجبُ العُشْرُ على المُسْتأْجِرِ دُونَ المَالِكِ)، في قَوْلِ الأكْثرِ[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٢].

ولِأَنَّهُ مَالكٌ لِلزَّرْعِ كَالمُسْتَعِيرِ، وكَتَاجِرٍ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا[٣]، وفي إيجَابِهِ علىٰ المَالِكِ إجْحَافٌ يُنَافِي المُواسَاةَ؛ وهُوَ مِنْ حُقُوقِ الزَّرْعِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إذَا لَمْ يَزْرَعْ، ويَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ، بِخِلَافِ الخَرَاجِ، فَإِنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الأَرْضِ[٤].

**والغَاصِبُ إذَا حَصَدَ زَرْعَهُ:** يُزَكِّيهِ لِاسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ، فَإِنْ مَلَكَهُ رَبُّ الأَرْضِ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ: زَكَّاهُ، وكَذَا بَعْدَ اشْتِدَادِ الحَبِّ؛ لأَنَّهُ اسْتَنَدَ إلىٰ أَوَّلِ زَرْعِهِ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ إذَنْ، وقِيلَ: يُزَكِّيهِ الغَاصِبُ؛ لأَنَّهُ تَمَلَّكَهُ وَقْتَ الوُجُوبِ[٥].

(وَيَجْتَمِعُ العُشْرُ والخَرَاجُ في كُلِّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً)، وكُلُّ أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]؛ لِلْعُمُومِ.

فَالخَرَاجُ في رَقَبَتِهَا، والعُشْرُ في غَلَّتِهَا؛ ولِأَنَّ سَبَبَ الخَرَاجِ التَّمْكِينُ مِنَ النَّفْعِ لِوُجُوبِهِ، وإِنْ لَمْ يَزْرَعْ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٥٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٠٧).
(٢) [الأنعام: ١٤١].
(٣) أيْ: دُكَّانًا.
(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٠٧).
(٥) «المُغْنِي»(٤/ ٢٠١-٢٠٢)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٦/ ٥٥٨-٥٥٩)،و«الفُرُوعُ»(٤/ ١٠٨).
(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٨٠)، و«الأحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (١٦٩)، و«المُغْنِيَ» (٤/ ١٩٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٦/ ٥٥٩-٥٦٠)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٨١)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ١٠٩).
(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٠٩).

وسَبَبُ العُشْرِ: الزَّرْعُ، كَأُجْرَةِ المَتْجَرِ مَعَ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، ولِأَنَّهَا بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِمُسْتَحِقَّيْنِ، فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا، كَالجَزَاءِ والقِيمَةِ فِي الصَّيْدِ المَمْلُوكِ(١).

والحَدِيثُ المَرْوِيُّ: «لَا يَجْتَمِعُ العُشْرُ والخَرَاجُ فِي أَرْضِ مُسْلِمٍ»(٢) ضَعِيفٌ جِدًّا.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «لَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ»(٣).

ثُمَّ يُحْمَلُ علىٰ الخَرَاجِ الَّذِي هُوَ الجِزْيَةُ، ولَوْ كَانَ عُقُوبَةً لِمَا وَجَبَ علىٰ مُسْلِمٍ كَالجِزْيَةِ، وشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ لِمُسْلِمٍ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ فِي أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ صَدَقَةٌ»(٤).

---

(١) السَّابِق.

(٢) حَدِيثٌ بَاطِلٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ (٧/ ٢٧١٠)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٣٢)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٦/ ١٢٩)، حَدِيْث (٨٢٤٩)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بن عَنْبَسَةَ عَنْ أبي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدَ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ ابنُ عَدِيٍّ: «وهَذَا الحَدِيْثُ لَا يَرْوِيهِ غَيْرُ يَحْيَىٰ بنِ عَنْبَسَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أبي حَنِيفَةَ، وإِنَّمَا يُرْوَىٰ هَذَا مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ، ويَحْكِيهِ أبو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ... وجَاءَ يَحْيَىٰ بنُ عَنْبَسَةَ فَرَوَاهُ عَنْ أبي حَنِيفَةَ فَأَوْصَلَهُ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ وأَبْطَلَ فيه... ويَحْيَىٰ بنُ عَنْبَسَةَ هَذَا مَكْشُوفُ الأَمْرِ في ضَعْفِهِ، لِرِوَايَتِهِ عَنِ الثِّقَاتِ المَوْضُوعَاتِ».

وقَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا حَدِيْثٌ بَاطِلٌ، وَصَلَهُ ورَفَعَهُ، يَحْيَىٰ بنُ عَنْبَسَةَ، مُتَّهَمٌ بِالوَضْعِ»، وقَالَ النَّوَوِي فِي «المَجْمُوعِ» (٥/ ٤٥٤): «وأَمَّا الجَوَابُ عَنْ حَدِيْثِ: «**لَا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وخَرَاجٌ**»، فَهُوَ أَنَّهُ حَدِيْثٌ بَاطِلٌ مُجْمَعٌ علىٰ ضَعْفِهِ، انْفَرَدَ به يَحْيَىٰ بنُ عَنْبَسَةَ».

(٣) «المَجْرُوحِينَ» (٣/ ١٢٤).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٦١-٥٦٢).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ في أَرْضِ الصُّلْحِ.

***

❑ تَذْنِيبٌ: الأَرْضُ الخَرَاجِيَّةُ: مَا فُتِحَ عَنْوَةً، ولَمْ تُقَسَّمْ، ومَا جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا مِنَّا، ومَا صُولِحُوا عَلَيْهَا علىٰ أَنَّهَا لَنَا، ونُقِرُّهَا مَعَهُمْ بِالخَرَاجِ[١].

والعُشْرِيَّةُ - عِنْدَ أحْمَدَ، وأَصْحَابِهِ -: مَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، نَقَلَهُ حَرْبٌ[٢]، كَالمَدِينَةِ ونَحْوِهَا، ومَا اخْتَطَّهُ المُسْلِمُونَ كَالبَصْرَةِ، ومَا صُولِحَ أَهْلُهُ علىٰ أَنَّهُ لَهُمْ بِخَرَاجٍ يُضْرَبُ عَلَيْهِمْ، كَأَرْضِ اليَمَنِ، ومَا فُتِحَ عَنْوَةً وقُسِّمَ، كَنِصْفِ خَيْبَرَ[٣]، ومَا أَقْطَعَهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنَ السَّوَادِ[٤] إِقْطَاعَ تَمْلِيكٍ[٥].

❑ فَرْعٌ: لَا زَكَاةَ في قَدْرِ الخَرَاجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرُ؛ لأَنَّهُ مِنَ مُؤْنَةِ الأَرْضِ، كَنَفَقَةِ زَرْعِهِ[٦].

ومَتَىٰ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَىٰ غَلَّةِ الأَرْضِ، وفِيهَا مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ كَالخَضْرَاوَاتِ: جَعَلَ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ في مُقَابَلَةِ[٧] الخَرَاجِ؛ لأَنَّهُ أَحْوَطُ لِلْفُقَرَاءِ، ولَا يَنْقُصُ

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٦٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١١٣).
(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ١١٤).
(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٢٣٥)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٤) أَخْرَجَهُ أَبو يُوْسُفَ في «الخَرَاجِ» (٦١): «أَنَّ عُمَرَ أَقْطَعَ العَقِيْقَ أَجْمَعَ لِلنَّاسِ».
(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ١١٤).
(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ١١٠).
(٧) في المَطْبُوعِ: «مُعَامَلَة»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والصَّوَابُ ما أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. و«الفُرُوعُ» (٤/ ١١٠).

النِّصَابُ بِمُؤْنَةِ حَصَادٍ ودِيَاسٍ وغَيْرِهِمَا مِنْهُ؛ لِسَبْقِ الوُجُوبِ[١].

***

(وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ: شِرَاءُ الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ)، فِي رِوَايَةٍ، وقَالَهَا الأَكْثَرُ[٢]؛ لِأَنَّهَا مَالُ مُسْلِمٍ يَجِبُ الحَقُّ فِيهَا لِلْفُقَرَاءِ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ بَيْعِهَا لِذِمِّيٍّ كَالسَّائِمَةِ.

واقْتَصَرَ جَمْعٌ، كَالمُؤَلِّفِ[٣]: علىٰ الجَوَازِ، ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُكْرَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤].

وعَنْهُ: يُمْنَعُونَ مِنْ شِرَائِهَا، اخْتَارَهَا الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ[٥]، فَعَلَيْهَا: يَصِحُّ، جَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ[٦].

وحَكَىٰ أَحْمَدُ عَنِ الحَسَنِ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: «يُمْنَعُونَ مِنَ الشِّرَاءِ، فَإِنِ اشْتَرَوْا: لَمْ يَصِحَّ»[٧].

فَعَلىٰ عَدَمِ المَنْعِ[٨]: (وَلَا عُشْرَ عَلَيْهِمْ)؛ لِأَنَّهُ زَكَاةٌ، فَلَا تَجِبُ علىٰ ذِمِّيٍّ كَالسَّائِمَةِ[٩]، وذَكَرَ القَاضِي في «شَرْحِهِ الصَّغِيرِ»: «أَنَّهُ يَجِبُ علىٰ الذِّمِّيِّ غَيْرِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ١١٠).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٦٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١١٠).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) انْظُرْ: «أحْكَامَ أهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» لِلْخَلَّالِ (٨١)، رَقْم (٢٢٢)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ١١٠).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٦٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١١٠).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٦٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١١١).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ١١١).

(٨) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ١١١)، فَقَدْ ذَكَرَهُ أَيْضًا عَنْ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ في «الاقْتِضَاءِ».

(٩) «المُغْنِي» (٤/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٦٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١١١).

التَّغْلِبِيِّ: نِصْفُ العُشْرِ - في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ -، سَوَاءٌ اتَّجَرَ بِذَلِكَ، أمْ لَمْ يَتَّجِرْ بِهِ مِنْ مَالِهِ وثَمَرَتِهِ ومَاشِيَتِهِ»(١)، وعلىٰ المَنْعِ، (وَعَنْهُ: عَلَيْهِمْ عُشْرَانِ)؛ لِأنَّ فِيهِ تَصْحِيحَ كَلَامِ المُتَعَاقِدِيْنَ، ودَفْعَ الضَّرَرِ المُؤَبَّدِ عَنِ الفُقَرَاءِ بِوُجُوبِ الحَقِّ فِيهِ، وكَانَ ضِعْفَ مَا علىٰ المُسْلِمِ، كَمَا يَجِبُ في الأمْوَالِ الَّتِي يَمُرُّونَ بِهَا علىٰ العَاشِرِ نِصْفُ العُشْرِ ضِعْفُ الزَّكَاةِ(٢).

(يَسْقُطُ أحَدُهُمَا بِالإسْلَامِ)، وكَذَا لَوْ بَاعَهَا مُسْلِمًا، فَإنَّهُ يَسْقُطُ عُشْرٌ، ويَبْقَىٰ عُشْرُ الزَّكَاةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ(٣)؛ لِعُمُومِ الأخْبَارِ.

وقَدَّمَ في «الفُرُوعِ»(٤): «أنَّهُمَا يَسْقُطَانِ بِالإسْلَامِ؛ لِسُقُوطِ جِزْيَةِ الرُّؤُوسِ، وجِزْيَةِ الأرْضِ؛ وهُوَ خَرَاجُهَا بِالإسْلَامِ، ولَمْ يَكُنْ وَقْتَ الوُجُوبِ مِنْ أهْلِ الزَّكَاةِ».

وعَنْهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ(٥)، وعَنْهُ: عَلَيْهِم عُشْرٌ وَاحِدٌ، ذَكَرَهَا في «الخِلَافِ»(٦)، كَمَا كَانَ لِتَعَلُّقِهِ بِالأرْضِ، كَبَقَاءِ الخَرَاجِ(٧).

وظَاهِرُ مَا سَبَقَ: أنَّهُ يَجُوزُ إجَارَتُهَا مِنْهُ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ لِإفْضَائِهِ إلىٰ إسْقَاطِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ١١١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ١١٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٦٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١١٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ١١٣).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٦٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ١١٢).

(٧) السَّابِق.

عُشْرِ الخَارِجِ مِنْهَا[١].

وهَذِهِ الأَرْضُ لَا تَصِيرُ خَرَاجِيَّةً بِمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهَا أَرْضُ عُشْرٍ، كَمَا لَوْ كَانَ مُشْتَرِيهَا مُسْلِمًا[٢].

ولا يَجُوزُ بَقَاءُ أَرْضٍ بِلَا عُشْرٍ، ولَا خَرَاجٍ، بِالِاتِّفَاقِ[٣].

❑❑❑

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٦٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ١١٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ١١٥).

## (فصل)

(وَفِي العَسلِ: العُشْرُ)[١]؛ لِمَا رَوَىٰ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ المُتَعِيِّ[٢]، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: «إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: فَأَدِّ العُشُورَ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: احْمِ لِي جَبَلَهَا، قَالَ: فَحَمَىٰ لِي جَبَلَهَا»[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ،

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٦٧).

(٢) أَبُو سَيَّارَةَ المُتَعِي، قِيلَ اسْمُهُ عُمَيْرَةُ بنُ الأَعْلَمِ، وقِيلَ: عُمَيْرُ بنُ الأَعْلَمِ، وهُوَ قَيْسِيٌّ، كَانَ مَوْلًىٰ لِبَنِي بَجَالَةَ.
تَرْجَمَتُهُ: «تَهْذِيبُ الكَمَالِ» للمِزِّي (٣٣/ ٣٩٧)، و«الإِصَابَةُ» (٧/ ١٦٦)، و«تَجْرِيْدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ» (٢/ ٣٧٦).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٠٦٩)، وابنُ مَاجه (١٨٢٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٤١)، والطَّيَالِسِي (١٦٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٩٧٣)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (١٤٨٨)، وحُمَيْدُ بنُ زَنْجَوَيْه في «الأَمْوَالِ» (٢٠١٦)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٢/ ٨٨٠)، (٨٨١)، وفي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٣١٧)، (٣١٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٢٦).
وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ، قَالَ التِّرْمِذِي في «العِلَلِ الكَبِيرِ» (١/ ٣١٣): «سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بن عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بن مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا فَقَالَ: «أَدِّ مِنْهُ العُشْرَ»، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، سُلَيْمَانُ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».
قُلْتُ: وقَدْ رُوِيَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ العَسَلِ، مِنْهَا:
- حَدِيثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّةِ هِلَالٍ أَحَدِ بَنِي مَتْعَانَ الَّذِي جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ كُلِّ عُشْرٍ =

وابْنُ مَاجَهْ، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا سُلَيْمَانَ الأَشْدَقَ[(١)].

قَالَ البُخَارِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ»[(٢)]، وقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ[(٣)]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا سَيَّارَةَ»[(٤)].

واحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ عُمَرَ[(٥)]، قِيلَ لِأَحْمَدَ: «إِنَّهُمْ تَطَوَّعُوا بِهِ، قَالَ: لَا،

---

= قَرِّبْ قُرْبَةً»، وهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٦٠٠)، (١٦٠١)، (١٦٠٢).

- وحَدِيثٌ آخَرُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنَ العَسَلِ العُشْرَ»، وهُوَ عِنْدَ ابنِ مَاجَه (١٨٢٤).

- وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ العَسَلِ العُشْرَ».

ولَا يَخْلُو إِسْنَادُ أَحدِهَا مِنْ مَقَالٍ، وقَدْ أَوْرَدَهَا ابنُ القَيِّمِ في «زَادِ المَعَادِ» (٢/ ١٢)، وذَكَرَ إِعْلَالَهَا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، ثُمَّ قَالَ: «وذَهَبَ أَحْمَدُ وأبو حَنِيفَةَ وجَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّ في العَسَلِ زَكَاةً، ورَأَوْا أَنَّ هَذِهِ الآثَارَ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وقَدْ تَعَدَّدَتْ مَخَارِجُهَا، واخْتَلَفَتْ طُرُقُهَا، ومُرْسَلُهَا يُعَضَّدُ بِمُسْنَدِهَا، وذَهَبَ مَالِكٌ والشَّافِعِي إِلَىٰ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ في العَسَلِ».

(١) **سُلَيْمَانَ بنُ مُوْسَىٰ الأَشْدَقُ** (١١٩).

هُوَ أَبُو أَيُّوبَ، ويُقَالُ: أبو الرَّبِيْعِ، وأبو هِشَامٍ، سُلَيْمَانُ بنُ مُوْسَىٰ الأَشْدَقُ، قُرَشِيٌّ أُمَوِيٌّ فَقِيْهُ أَهْلِ الشَّامِ في زَمَانِهِ.

تَرْجَمَتُهُ: «تَهْذِيبُ الكَمَالِ» للمِزِّي (١٢/ ٩٢)، و«تَارِيْخُ الإِسْلَامِ» (٤/ ٢٣٨)، و«مِيزَانُ الاعْتِدَالِ» (١/ ٣٩٩)، و«لِسَانُ المِيْزَانِ» (٢/ ١٠٥)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (١/ ٣٢٢).

(٢) «التَّارِيخُ الكَبِيرُ» (٤/ ٣٨)، وقَالَ في «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» (١/ ٣٠٥): «عِنْدَهُ عَجَائِبُ»! ونَقَلَ التِّرْمِذِي في كِتَابِهِ «العِلَلِ الكَبِيرِ» (٢٥٧)، عَنِ البُخَارِي أَنَّهُ قَالَ: «وسُلَيْمَانُ بنُ مُوسَىٰ مُنْكَرُ الحَدِيْثِ، أَنَا لَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، رَوَىٰ أَحَادِيثَ عَامَّتُهَا مَنَاكِيرُ»!

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» (٣/ ٣٠٤)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» (٢/ ١١١).

(٤) انْظُرْ: «عَارِضَةَ الأَحْوَذِي» (٧/ ٥٦).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ١٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٢٢).

بَلْ أُخِذَ مِنْهُمْ»[(١)].

وعَنْهُ: لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ بِنَاءً علىٰ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ[(٢)]؛ لأَنَّهُ تَابِعُ خَارِجٌ مِنْ حَيَوَانٍ؛ أَشْبَهَ اللَّبَنَ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «لَيْسَ فِي وُجُوبِ الصَّدَقَةِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ، ولَا إِجْمَاعٌ»[(٣)].

وعَنْهُ: مَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ المُبَاحِ[(٤)]، واعْتَرَفَ المَجْدُ: أَنَّهُ القِيَاسُ؛ لَوْلَا الأَثَرُ[(٥)].

(سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ، أو مِنْ مِلْكِهِ)، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»، وغَيْرِهَا: «أو مِلْكِ غَيْرِهِ»[(٦)].

ونَقَلَ صَالِحٌ: «لَا فَرْقَ بَيْنَ أَرْضِ الخَرَاجِ، والعُشْرِ»[(٧)].

***

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٢٢).
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٦٩)، «الفُرُوعَ» (٤/ ١٢٣).
(٣) انْظُرْ: «الإِقْنَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (١/ ١٧٣)، و«المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٥/ ٤١٤)، و«المُغْنِيَ» (٤/ ١٨٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٦/ ٥٦٩).
(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٢٣).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٦٧)، «الفُرُوعَ» (٤/ ١٢٠).
(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٢٠).

☐ تَنْبِيهٌ: مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ علىٰ الشَّجَرِ كَالمَنِّ[١]، والتَّرَنْجُبِيْنَ[٢]، والشِّيرَخَشْكَ[٣]، وشِبْهِهَا.

وِمنْهُ اللَّاذَنُ[٤]: وهُوَ طَلٌّ يَنْزِلُ علىٰ نَبْتٍ تَأْكُلُهُ المِعْزَىٰ: فِيهِ العُشْرُ، كَالعَسَلِ في ظَاهِرِ كَلَامِ أحْمَدَ[٥].

وقِيلَ: لَا؛ لِعَدَمِ النَّصِّ، وجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ[٦]، مِنْهُمْ في «المُغْنِي»[٧]،

(١) المَنُّ: كُلُّ طُلٍّ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ علىٰ شَجَرٍ أو حَجَرٍ، ويَحْلُو، ويَنْعَقِدُ عَسَلًا، ويَجِفُّ جَفَافَ الصَّمْغِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» «مَنَنَ».
وقَالَ السِّنْدِي: «المَنُّ»: الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ علىٰ بَنِي إسْرَائِيلَ كَمَا في رِوَايَةِ مُسْلِمٌ، قَالَ ابنُ العربي: فَأَفَادَ أنَّ المَنَّ لَمْ يَكُنْ طَعَامًا وَاحِدًا كَمَا يَقُولُهُ المُفَسِّرُونَ، وإنَّمَا كَانَ أنْوَاعًا، ومِنْهُ: الكَمَأَةُ، وقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ بِلَا مُؤُونَةِ زَرْعٍ كَالْمَنِّ كَانَ يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، ويُؤَيِّدُهُ أَنَّهَا مِنَ السَّلْوَىٰ». وانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (١٠/ ١٦٣).
(٢) في المَطْبُوْعِ: «والزَّنْجَبِيْنِ».
والتَّرَنْجُبِيْنَ: طَلٌّ يَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ، وهُوَ نَدِيٌّ شَبِيْهٌ بالعَسَلِ، جَامِدٌ مُتَحَبِّبٌ. انْظُرْ: «المُعْتَمَدَ في الأدْوِيَةِ المُفْرَدَةِ» (٥٠).
(٣) الشِّيرَخَشْكَ: أَفْضَلُ أصْنَافِ المَنِّ، طَلٌّ يَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ علىٰ الشَّجَرِ، حُلْوٌ إلىٰ الاعْتِدَالِ. انْظُرْ: «المُعْتَمَدَ في الأدْوِيَةِ المُفْرَدَةِ» (٢١).
(٤) في المَطْبُوْعِ: «واللَّاذُنُ».
واللَّاذَنُ: رُطُوبَةٌ تَتَعَلَّقُ بشَعْرِ المَاعِزِ ولِحَاهَا، إذَا رَعَتْ نَبَاتًا يُعْرَفُ بقَلْسُوْسٍ أو قَسْتُوسٍ. ومَا عَلِقَ بِشَعْرِهَا: جَيِّدٌ مُسَخِّنٌ مُلَيِّنٌ للسَّدَادِ وأفْوَاهِ العُرُوقِ، مُدِرٌّ نَافِعٌ للنَّزلاتِ، والسُّعَالِ، ووَجَعِ الأُذُنِ، ومَا عَلِقَ بأظْلافِهَا: رَدِيءٌ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (١٢٣٠)، مَادَّة «لَذَنَ».
(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٢٤).
(٦) السَّابِق.
(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٢٤٤).

و«المُحَرَّرِ»(١): فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ البَحْرِ(٢).

***

(وَنِصَابُهُ: عَشَرَةُ أَفْرَاقٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٣)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقٌ»(٤) رَوَاهُ الجُوزْجَانِيُّ.

وتَقدَّمَ قَوْلٌ في نِصَابِ الزَّيْتِ: خَمْسَةُ أَفْرَاقٍ، فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ تَخْرِيجٌ؛ لأَنَّهُ أَعْلَىٰ مَا يُقَدَّرُ فِيهِ، فَاعْتُبِرَ خَمْسَةُ أَمْثَالِهِ كَالوَسْقِ(٥).

وحِينَئِذٍ فَلَا زَكَاةَ في قَلِيلِهِ، بَلْ يُعْتَبَرُ نِصَابُهُ بِالأَفْرَاقِ؛ وهُوَ جَمْعُ فَرَقٍ، قِيلَ: بِسُكُونِ الرَّاءِ، وقِيلَ: بِفَتْحِهَا، قَالَ عِيَاضٌ: وهُوَ الأَشْهَرُ(٦).

(كُلُّ فَرَقٍ: سِتُّونَ رِطْلًا) عِرَاقِيَّةً، في قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ، والقَاضِي في

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٢٤).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٧٩)، «المُغْنِيَ» (٤/ ١٨٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٦/ ٥٧٠)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ١٢٥).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٦٣)، رَقْم (٦٩٧٠)، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِي: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَاهُ نَاسٌ مَنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَسَأَلُوهُ وَادِيًا فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِيْنَ إِنَّ فِيْهِ نَحْلًا كَثِيرًا، قَالَ: فَإِنَّ عَلَيْكُمْ في كُلِّ عَشْرَةِ أَفْرَاقٍ فَرَقًا».
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٤١)، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِي عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «فِي العَسَلِ عُشْرٌ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٢٥).

(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٦٨)، و«المُغْنِيَ» (٤/ ١٨٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٦/ ٥٧٢).

«المُجَرَّدِ»[١]، ورُوِيَ عَنِ الخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ[٢].

**فَيَكُونُ نِصَابُهُ**: سِتَّمِائَةِ رِطْلٍ، وزْنُهَا بالدِّمَشْقِيِّ: مِائَةٌ وعِشْرُونَ رِطْلًا وثُلُثُ رِطْلٍ، وفي «الخِلَافِ»: سِتَّةٌ وثَلَاثُونَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً[٣].

**والأَشْهَرُ أَنَّهُ**: سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً؛ وهُوَ مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالمَدِينَةِ، ذَكَرَهُ الجَوْهَرِيُّ[٤]، وغَيْرُهُ؛ لِخَبَرِ كَعْبٍ في الفِدْيَةِ[٥].

**وحُمِلَ كَلَامُ عُمَرَ**: علىٰ التَّعَارُفِ بِبَلَدِهِ، وهِيَ الحِجَازُ أَوْلَىٰ.

وهَذَا ظَاهِرُ «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[٦]، واخْتَارَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»[٧]، و«الوَجِيْزِ»[٨].

**وقِيلَ**: نِصَابُهُ أَلْفُ رِطْلٍ عِرَاقِيَّةٍ، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٩]، نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٢٦).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٧١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٢٦).

(٣) الرَّطْلُ: - بكسرْ الراءِ وفَتْحِهَا-: الَّذي يُوزَنُ به.

والرِّطْلُ العِرَاقِي = (٤/ ١٢٨٧) دِرْهَمًا = (٥، ٤٠٧) غِرَامًا، وهُوَ المُرَادُ بِكَلَامِ الفُقَهَاءِ عِنْدَ كَلَامِهِمْ علىٰ أَوْزَانِ غَيْرِ الفِضَّةِ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ لُغَةِ الفُقَهَاءِ» لِلقَلْعَجِي (٢٢٣).

(٤) «الصَّحَاحُ» (٤/ ١٥٤٠).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٨١٥)، ومُسْلِمٌ (١٢٠١)، (٨٢): أَنَّ كَعْبَ بنَ عَجْرَةَ قَالَ: وَقَفَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ ورَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُكَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ».

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٢٦).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣١).

(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١١٠).

(٩) «الكَافي» (٢/ ١٣٥، ١٤٦).

«مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ»(١).

**وأمَّا الفَرْقُ بِسُكُونِ الرَّاءِ**: مِكْيَالٌ ضَخْمٌ مِنْ مَكَايِلِ أَهْلِ العِرَاقِ، قَالَهُ الخَلِيلُ(٢).

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ(٣)، وغَيْرُهُ: يَسَعُ مِائَةً وعِشْرِينَ رِطْلًا، قَالَ المَجْدُ: «ولَا قَائِلَ بِهِ هُنَا»(٤).

***

❑ **مَسْأَلَةٌ**: مَنْ زَكَّىٰ مَا ذَكَرْنَا مِنَ المُعَشَّرَاتِ مَرَّةً: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، خِلَافًا لِلْحَسَنِ(٥)؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُرْصَدٍ لِلنَّمَاءِ، فَهُوَ كَالقِنْيَةِ، بَلْ أَوْلَىٰ لِنَقْصِهِ بِأَكْلٍ، ونَحْوِهِ(٦).

❑ **فَرْعٌ**: تَضْمِينُ أَمْوَالِ العُشْرِ والخَرَاجِ بَاطِلٌ، نَصَّ عَلَيْهِ(٧).

**وعَلَّلَهُ فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»**(٨): «بِأَنَّ ضَمَانَهَا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ يَقْتَضِي الاقْتِصَارَ عَلَيْهِ فِي مِلْكِ مَا زَادَ، وغُرْمِ مَا نَقَصَ، وهَذَا مُنَافٍ لِمَوْضُوعِ العِمَالَةِ، وحُكْمِ الأَمَانَةِ».

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٧١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٢٦).

(٢) «العَيْنُ» (٥/ ١٤٨).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٧١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٢٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٢٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٢٧).

(٦) السَّابق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٢٧).

(٨) انْظُرْ: «الأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ» للقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (١٨٦)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ١٢٧).

## (فصل في المعدن)

بِكَسْرِ الدَّالِّ، سُمِّيَ بِهِ لِعُدُوْنِ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ فِيهِ لِإِقَامَتِهِ، يُقَالُ: عَدَنَ عُدُونًا[١].

والمَعْدِنُ: المَكَانُ الَّذِي عُدِنَ فِيهِ الجَوْهَرُ[٢].

(وَمَنِ اسْتَخْرَجَ) إذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وتَرَكَ البَيِّنَةَ عَلَيْهِ؛ لِدَلَالَةِ مَا سَبَقَ (مِنْ مَعْدِنٍ)، سَوَاءٌ كَانَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ أو مُبَاحَةٍ، ولَوْ مِنْ دَارِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣].

أو فِي مَوَاتٍ خَرِبٍ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ أَرْضِ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ جَارِيًا: فَكَأَرْضِهِ إِنْ قُلْنَا: هُوَ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ، وأَنَّهُ يَمْلِكُهُ[٤]، وإِنْ قُلْنَا: لَا يَمْلِكُهُ، وأَنَّهُ يَمْلِكُ بِمِلْكِ الأَرْضِ، أو كَانَ جَامِدًا: فَهُوَ لِرَبِّ الأَرْضِ؛ لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ بَلَدِهِ كَالمَغْصُوبِ[٥].

(نِصَابًا مِنَ الأَثْمَانِ)، فَلِعُمُومِ الأَدِلَّةِ[٦]، (أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ) مِنْ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ بِقِيمَةِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا قِيَمُ الأَشْيَاءِ[٧].

وعَنْهُ: يَجِبُ فِيمَا دُونَ نِصَابِ الأَثْمَانِ[٨].

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٠).
(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٦٩).
(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٦٦).
(٤) في المَطْبُوْعِ: «يَمْلِكُ».
(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٦٦).
(٦) كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣٨-٢٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٧٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٠).
(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٦٦).

ثُمَّ مَثَّلَهُ بِقَوْلِهِ: (مِنَ الجَوْهَرِ، والصُّفْرِ، والزِّئْبَقِ، والقَارِ، والنِّفْطِ، والكُحْلِ، والزَّرْنِيخِ(١)، وسَائِرِ مَا يُسَمَّىٰ مَعْدِنًا): كَالبِلَّوْرِ، والعَقِيقِ، والحَدِيدِ، والكِبْرِيتِ، والمُغْرَةِ(٢)، ونَحْوِهَا: (فَفِيهِ الزَّكَاةُ)(٣)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾(٤).

ولِمَا رَوَىٰ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الحَارِثِ المَعَادِنَ(٥) القَبَلِيَّةَ، قَالَ: فَتِلْكَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَىٰ اليَوْمِ»(٦) رَوَاهُ مَالِكٌ، وأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) الزَّرْنِيخُ: حَجَرٌ، مِنْهُ أَلْوَانٌ عِدَّةٌ، يَسْتَعْمِلُهُ النَّقَّاشُونَ والصَّيَادِلَةُ. انْظُرْ: «الجَامِعَ لِمُفْرَدَاتِ الأَدْوِيَةِ» (٢/ ١٦٠).

(٢) المُغْرَةُ: مَسْحُوقُ أُكْسِيدِ الحَدِيدِ، ويُوجَدُ فِي الطَّبِيعَةِ مُخْتَلِطًا بِالطُّفَالِ، وقَدْ يَكُونُ أَصْفَرَ أَوْ أَحْمَرَ بُنِّيًّا، ويُسْتَعْمَلُ فِي أَعْمَالِ الطِّلَاءِ. انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيطَ»، مَادَّةَ «م غ ر».

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٧٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٠).

(٤) [البَقَرَةُ: ٢٦٧].

(٥) فِي الأُصُولِ الحَدِيثِيَّةِ: «مَعَادِن».

(٦) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/ ٢٤٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٠٦١)، وقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: فَقَدْ ضَعَّفَهُ الشَّافِعِي فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٥٢)، وهُوَ فِي «الأُمِّ» (٢/ ٤٣)، حَيْثُ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الحَدِيثِ رِوَايَةً، ولَوْ أَثْبَتُوهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا إِقْطَاعَهُ، فَأَمَّا الزَّكَاةُ فِي المَعَادِنِ دُونَ الخُمْسِ فَلَيْسَتْ مَرْوِيَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ».

وضَعَّفَهُ كَذَلِكَ أبو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ فِي كِتَابِ «الأَمْوَالِ» فِي آخِرِ بَابِ «الخُمْسُ فِي المَعَادِنِ والرِّكَازِ»، فَقَالَ: «حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، ومَعَ انْقِطَاعِهِ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، وإِنَّمَا قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ إِلَىٰ اليَوْمِ»، ونَقَلَهُ عَنْهُ الزَّيْلَعِي فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٢/ ٣٨٠). =

**ولِأَنَّهُ حَقٌّ يَحْرُمُ علىٰ أغْنِيَاءَ ذَوِي القُرْبَىٰ: فَفِيهِ الزَّكَاةُ لَا الخُمُسُ،**

= وضَعَّفَهُ أيْضًا ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٧/ ٣٣)، فقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعُ الإِسْنَادِ، لَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ أَهْلُ الحَدِيثِ، ولَكِنَّهُ عَمَلٌ يُعْمَلُ به عِنْدَهُمْ في المَدِينَةِ».
وهُوَ في «مُوَطَّإِ مَالِكٍ» (١/ ٢٤٨)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٨٦٤)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٥٢)، (٦/ ١٥١)، والبَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٥٨٨).
وقَدْ وَصَلَ قِصَّةَ أَخْذِ الصدَقَةِ - وهِيَ الزَّكَاةُ - مِنْ مَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ: نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ عِنْدَ ابنِ الجَارُودِ في «المُنْتَقَىٰ» (٣٧١)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٣٢٣)، والحَاكِمُ (١/ ٤٠٤)، والبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٥٢)، (٦/ ١٤٨)، ويُوسُفُ بنُ سَلْمَانَ البَصْرِي، عِنْدَ ابنِ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٣/ ٢٣٧)، كِلَاهُمَا (نُعَيْمٌ، ويُوسُفُ بنُ سَلْمَانَ) عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ الدّرَاوَرْدِي، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الحَارِثِ بنِ بِلَالِ بنِ الحَارِثِ المُزَنِي، عَنْ أبِيْهِ.
زَادَابنُ خُزَيْمَةَ والحَاكِمُ والبَيْهَقِي في رِوَايَتِهِمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالًا العَقِيقَ كُلَّهُ».
وبِهَذَا الإِسْنَادِ نَفْسِهِ رُوِيَ حَدِيثُ فَسْخِ الحَجِّ، وقَالَ ابنُ القَطَّانِ في «بَيَانِ الوَهْمِ» (٣/ ٤٦٨): «الحَارِثُ بنُ بِلَالٍ هَذَا لَا يُعْرَفُ حَالُهُ، وقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنُ حَنْبَلٍ، سَأَلْتُ أَبي عَنْ حَدِيثِ بِلَالِ بنِ الحَارِثِ المُزَنِي، فَقَالَ: لَا أَقُولُ بِهِ، ولَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالمَعْرُوفِ، ولَمْ يَرْوِهِ إِلَّا الدّرَاوَرْدِي وَحْدَهُ».
وقِصَّةُ إِقْطَاعِ بِلَالِ بنِ الحَارِثِ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ، جَاءَ عِنْدَ أبي دَاوُدَ (٣٠٦٣) مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وسَنَدُهُ حَسَنٌ في المُتَابَعَاتِ والشَّوَاهِدِ!
وأَخْرَجَ قِصَّةَ إِقْطَاعِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَالًا - البَيْهَقِي (٦/ ١٤٩)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابنِ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ - قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ العَقِيقَ رَجُلًا وَاحِدًا، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَثُرَ عَلَيْهِ، فَأَعْطَاهُ بَعْضَهُ، وقَطَعَ سَائِرَهُ النَّاسَ. وهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ المَدِينِي صَحَابِيًّا، فَإِنَّ طَاوُوسَ جُلُّ رِوَايَتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ.
والرَّجُلُ الَّذِي أَقْطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ بِلَالُ بنُ الحَارِثِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ ابنُ خُزَيْمَةَ والحَاكِمُ والبَيْهَقِي كَمَا سَلَفَ.
وأَخْرَجَهُ كَذلِكَ يَحْيَى بنُ آدمَ في «الخَرَاجِ» (٢٩٤)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي (٦/ ١٤٩)، =

كَسَائِرِ الزَّكَوَاتِ.

= مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ - مُرْسَلًا - قَالَ: جَاءَ بِلَالُ بنُ الحَارِثِ المُزَنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ أَرْضًا، فَقَطَعَهَا له طَوِيلَةً عَرِيضَةً.

وأَخْرَجَهُ كَذلِكَ أبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٨٦٧)، مِنْ طَرِيقِ أبي مَكِينٍ نُوحِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أبي عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ بِلَالِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: أَقْطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا أَرْضَ كَذَا، مِنْ مَكَانِ كَذَا إِلَىٰ كَذَا، وما كَانَ فيها مِنْ جَبَلٍ أَوْ مَعْدِنٍ، قَالَ: فَبَاعَ بَنُو بِلَالٍ الأَرْضَ مِنْ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ فَخَرَجَ فِيْهَا مَعْدِنَانِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا بِعْنَاكَ أَرْضَ حَرْثٍ ولَمْ نَبِعْكَ المَعْدِنَ، وجَاؤُوا بِكِتَابِ القَطِيعَةِ الَّتِي قَطَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِيهِمْ في جَرِيدَةٍ. قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يَمْسَحُهَا علىٰ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ لِقَيِّمِهِ: انْظُرْ مَا اسْتَخْرَجْتَ مِنْهَا وما أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا، فَقَاصِهِم بِالنَّفَقَةِ، ورُدَّ عَلَيْهِمُ الفَضْلَ.

قَالَ أبو عُبَيْدٍ (٨٦٤): «مَعَادِنُ القَبَلِيَّةِ: بِلَادٌ مَعْرُوفَةٌ بِالحِجَازِ، وهِيَ في نَاحِيَةِ الفُرُعِ».

والفُرُعُ: مِنْ أَعْمَالِ المَدِينَةِ: وهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ نَوَاحِي الرَّبْذَةِ عَنْ يَسَارِ السُّقْيَا بَيْنَهَا وبَيْنَ المَدِينَةِ ثَمَانُ بُرُدٍ علىٰ طَرِيقِ مَكَّةَ.

قَالَ أبو عُمَرَ بنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (٩/ ٥٥): «وجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ في «مُوَطَّئِهِ» أَنَّ المَعَادِنَ مُخَالِفَةٌ الرِّكَازَ، لِأَنَّهُ لَا يُنَالُ مَا فيها إِلَّا بِالعَمَلِ، بِخَلَافِ الرِّكَازِ، ولا خُمْسَ في المَعَادِنِ، وإِنَّمَا فيها الزَّكَاةُ، وهِيَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، يَجِبُ فيها الزَّكَاةُ، إِذَا حَصَلَ النِّصَابُ، ولَا يُسْتَأْنَفُ به الحَوْلُ، ولَا زَكَاةَ عِنْدَهُ فِيْمَا يَخْرُجُ مِنَ المَعْدِنِ إِنْ كَانَ ذَهَبًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا أو مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ».

وقَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: الذَّهَبُ الثَّابِتُ في الأَرْضِ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ عَمَلٍ هُوَ رِكَازٌ وفِيْهِ الخُمْسُ، وقَالَ الأَوْزَاعِي: في ذَهَبِ المَعْدِنِ وفِضَّتُهُ الخُمْسُ، ولَا شَيْءَ فِيْمَا يَخْرُجُ مِنْهُ غَيْرُهُمَا.

وقَالَ أبو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ: في الذَّهَبِ والفِضَّةِ والحَدِيدِ والنُّحَاسِ والرَّصَاصِ الخَارِجِ مِنَ المَعْدِنِ: الخُمْسُ كَالرِّكَازِ، ومَا كَانَ في المَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ بَعْدَ إِخْرَاجِ الخُمْسِ: اعْتَبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ فِيْمَا حَصَّلَ بِيَدِهِ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ، فَزَكَّاهُ لِتَمَامِ الحَوْلِ.

وظَاهِرُهُ: وإنْ لَمْ يَنْطَبِعْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الأَرْضِ[١]، وقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا: «لَا زَكَاةَ في حَجَرٍ»[٢]، إنْ صَحَّ: فَمَحْمُولٌ علىٰ الأَحْجَارِ الَّتِي لَا يُرْغَبُ فِيهَا عَادَةً[٣].

فَدَلَّ أَنَّ الرُّخَامَ: مَعْدِنٌ، وجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، قَالَ الأَصْحَابُ: الطِّينُ والمَاءُ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهِ، فَلَا حَقَّ فِيهِ؛ ولِأَنَّ الطِّينَ تُرَابٌ[٤].

ونَقَلَ مُهَنَّا: «لَمْ أَسْمَعْ في مَعْدِنِ النَّارِ، والنِّفْطِ، والكُحْلِ، والزِّرْنِيخِ شَيْئًا»[٥].

قَالَ بَعْضُهُمْ: وظَاهِرُهُ التَّوَقُّفُ عَنْ غَيْرِ المُنْطَبِعِ[٦].

(فِي الحَالِ) لِأَهْلِهَا؛ لأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَفَادٌ مِنَ الأَرْضِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ لَهُ حَوْلٌ كَالزَّرْعِ: (رُبْعُ العُشْرِ)، مِنْ عَيْنِ أَثْمَانٍ، أو (مِنْ قِيمَتِهِ[٧]) مِنْ غَيْرِهَا[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٧٦).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ في الضُّعَفَاءِ» (٥/ ١٦٨١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٤٦)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ.

قَالَ البَيْهَقِي: «رُوَاةُ هَذَا الحَدِيْثِ عَنْ عَمْرٍو كُلُّهُمْ ضَعِيفٌ، واللهُ أَعْلَمُ»، وقَالَ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٤٦٤): «ضَعِيفٌ جِدًّا، رَوَاهُ البَيْهَقِي، وبَيَّنَ ضَعْفَهُ».

وعُمَرُ الكُلَاعِي، قَالَ عَنْهُ ابنُ عَدِيٍّ: «مَجْهُولٌ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ١٨١): «مَتْرُوكٌ»!، وانْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» (٢/ ٣٨٢)، و«التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (٢/ ١٨١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٦٧).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٧٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٦٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٦٧).

(٦) السَّابِق.

(٧) في المَطْبُوعِ: «قِيْمَةٍ».

(٨) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٧٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١١)،=

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَجِبُ بِظُهُورِهِ، جَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[١]، و«مُنْتَهَى الغَايَةِ»[٢]، وغَيْرِهِمَا، كَالثَّمَرَةِ.

(سَوَاءٌ اسْتَخْرَجَهُ مِنْ دُفْعَةٍ أو دُفُعَاتٍ، لَمْ يَتْرُكِ العَمَلَ بَيْنَهُمَا تَرْكَ إهْمَالٍ)؛ لأَنَّهُ لَوِ اعْتُبِرَ دُفْعَةً وَاحِدَةً لَأَدَّىٰ إلىٰ عَدَمِ الوُجُوبِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ يَبْعُدُ اسْتِخْرَاجُ نِصَابٍ دُفْعَةً وَاحِدَةً.

فَإِنْ أَخْرَجَ دُونَ نِصَابٍ، ثُمَّ تَرَكَ العَمَلَ مُهْمِلًا لَهُ، أَخْرَجَ دُونَ نِصَابٍ، فَلَا شَيْءَ فِيهِمَا، وإنْ بَلَغَا نِصَابًا[٣].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا أَثَرَ لِتَرْكِهِ لِمَرَضٍ، وسِفْرٍ، وصَلَاحِ آلَةٍ، ونَحْوِهِ مِمَّا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ، كَالِاسْتِرَاحَةِ لَيْلًا أو نَهَارًا، أو لِاشْتِغَالِهِ بِنَقْلِ تُرَابٍ خَرَجَ بَيْنَ المِثْلَيْنِ، أو هَرَبَ عَبِيدُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَرَقٍ يُعْتَبَرُ بِنَفْسِهِ[٤].

وحَدَّ ابْنُ الْمُنَجَّا الإهْمَالَ: بِتَرْكِ العَمَلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وإنْ كَانَ فَبِزَوَالِهِ.

❑ مَسْأَلَةٌ: لَا يُضَمُّ جِنْسٌ لِآخَرَ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ غَيْرَ نَقْدٍ، وقِيلَ: بَلَىٰ، وقِيلَ: مَعَ تَقَارُبِهِمَا، كَنَارٍ ونِفْطٍ، ومَنْ أَخْرَجَ نِصَابًا مِنْ جِنْسٍ مِنْ

---

= و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٦٧).

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ١٥٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٦٨).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٧٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٢).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٨٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٦٩).

مَعَادِنَ ضُمَّ كَالزَّرْعِ في مَكَانَيْنِ[١].

***

**(وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِذَا كَانَتْ أَثْمَانًا إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ، والتَّصْفِيَةِ)**؛ لأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِخْرَاجُ الوَاجِبِ، فَلَمْ يَجُزْ كَالحُبُوبِ، فَلَوْ أَخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِ تُرَابِهِ قَبْلَ تَصْفِيَتِهِ: رَدَّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أو قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا، ويُقْبَلُ قَوْلُ الآخِذِ في قَدْرِهِ؛ لأَنَّهُ غَارِمٌ.

**فَإِنْ صَفَّاهُ الآخِذُ فَكَانَ**[٢] **الوَاجِبَ**: أَجْزَأَ، وإِنْ زَادَ: رَدَّ الفَاضِلَ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهُ المُخْرِجُ.

**وإِنْ نَقَصَ**: كَمَّلَهُ، ولَا يُحْتَسَبُ بِمُؤْنَتِهِمَا في الأَصَحِّ لِمُؤْنَةِ اسْتِخْرَاجِهِ[٣].

**فَإِنْ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ**: احْتُسِبَ بِهِ علىٰ الصَّحِيحِ، كَمَا يُحْتَسَبُ بِمَا أُنْفِقَ علىٰ الزَّرْعِ، وأَطْلَقَ في «الكَافِي»[٤]: لَا يُحْتَسَبُ بِهِ كَمَؤنِ الحَصَادِ والزِّرَاعَةِ[٥].

**وظَاهِرُهُ**: أَنَّهُ يُجْزِئُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ عَنْ غَيْرِهَا قَبْلَ السَّبْكِ والتَّصْفِيَةِ، وهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ.

---

(١) «المُغْنِي»(٤/ ٢٤٢-٢٤٣)،و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ»(٦/ ٥٨٠-٥٨١)،و«الفُرُوع»(٤/ ١٧٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «مَكَانَ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والصَّوَابُ ما أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وفي «الفُرُوعِ» (٤/ ١٧٠).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٤٣-٢٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٨٣).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ١٥٤).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٨٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٦٨).

❑ مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ بَيْعُ تُرَابِ مَعْدِنٍ وصَاغَةٍ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ(١)، كَعَرْضٍ؛ لأَنَّهُ مَسْتُورٌ بِمَا هُوَ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ، كَالبَاقِلَاءِ في قِشْرَتِهِ.

وعَنْهُ: لَا كَجِنْسِهِ، ونَقَلَ مُهَنَّا: «لا في تُرَابِ صَاغَةٍ، وأَنَّ غَيْرَهُ أَهْوَنُ»(٢)، وزَكَاتُهُ على البَائِعِ لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ، كَبَيْعِ حَبٍّ بَعْدَ صَلَاحِهِ(٣).

***

(وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ البَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ، والمَرْجَانِ): هُوَ نَبَاتٌ حَجَرِيٌّ يَتَوَسَّطُ في خَلْقِهِ بَيْنَ النَّبَاتِ والمَعْدِنِ، ومِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ يَشْرَحُ الصَّدْرَ، ويُفْرِحُ القَلْبَ.

(وَالعَنْبَرُ، ونَحْوُهُ) نَصَّ عَلَيْهِ(٤)؛ وهُوَ المَذْهَبُ، وقَالَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ(٥)، والأَكْثَرُ.

لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ في العَنْبَرِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ»(٦)،

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٧٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٧٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٨٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٧٢).

(٥) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ (٣/ ١٤٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٦٤): «أَنَّه أَخَذَ مِن العَنْبَرِ الخُمْسَ».

(٦) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٤٣٣)، رَقْم (٨٨٥)، ولَفْظُهُ: «لَيْسَ في العَنْبَرِ خُمْسٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَلْقَاهُ البَحْرُ».

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا البُخَارِي في الزَّكَاةِ، بَاب (٦٥)، تَعْلِيقًا مَجْزُومًا بِهِ، ولَفْظُهُ: «لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ، وإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ». =

وعَنْ جَابِرٍ[١] نَحْوُهُ، رَوَاهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ.

ولَمْ يَأْتِ بِهِ[٢] سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ؛ ولِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ فِيهِ وُجُودُهُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، فَهُوَ كَالمُبَاحَاتِ المَوْجُودَةِ في البَرِّ.

(وَعَنْهُ: فِيهِ الزَّكَاةُ)، نَصرَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ[٣]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]؛ لأَنَّهُ مُسْتَخْرَجٌ، فَوَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالمَعْدِنِ[٥].

وقِيلَ: غَيْرُ حَيَوَانٍ، جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، كَصَيْدِ البَرِّ، ونَصَّ أَحْمَدُ: التَّسْوِيَةَ[٦].

---

= وأَخْرَجَهُ مَوْصُولًا الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٢/ ٤٢)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٢٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٤٢)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأَمْوَالِ» (٢/ ٧٥٢)، رَقْم (١٢٨٧)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٤٦)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٦/ ١٤٥)، رَقْم (٨٣٠٧)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٣/ ٣٥).

وصَحَّحَهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٤٦٤)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ١٧٧).

وقَوْلُهُ: «دَسَرَهُ البَحْرُ»: أَيْ دَفَعَهُ مَوْجُ البَحْرِ، وأَلْقَاهُ إِلى الشَّطِّ. انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» (٤/ ٢٨٥).

(١) أثرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٤٣٣)، رَقْم (٨٨٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٤٣)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأَمْوَالِ» (٢/ ٧٥٣)، رَقْم (١٢٨٩)، ولَفْظُهُ: «لَيْسَ العَنْبَرُ بِغَنِيمَةٍ، وهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ».

(٢) في المَطْبُوْعِ: «ولم تَأْتِ بِهِ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٧٢).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣٣).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٦/ ٥٨٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٧٣).

ومُثِّلَ - في «الهِدَايَةِ»[(١)]، و«المُسْتَوْعِبِ»[(٢)]، و«المُحَرَّرِ»[(٣)] -: بِالمِسْكِ والسَّمَكِ، فَيَكُونُ المِسْكُ بَحْرِيًّا[(٤)].

وفي «الشَّرْحِ»[(٥)]: «أَنَّهُ لَا شَيْءَ في السَّمَكِ في قَوْلِ أَهْلِ العِلْمِ كَافَّةً»، ونَصَّ في رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ بِأَنْ قَالَ: «كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ في المِسْكِ إِذَا أَصَابَهُ صَاحِبُهُ: فِيهِ الزَّكَاةُ، شَبَّهَهُ بِالسَّمَكِ إِذَا صَادَهُ، وصَارَ في يَدِهِ مِنْهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، ومَا أَشْبَهَهُ»[(٦)]، وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ[(٧)].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[(٨)]: وَهُوَ أَوْلَىٰ.

❑❑❑

---

(١) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِيِّ (١٤١) لَمْ يَذْكُرِ المِسْكَ!

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٣/ ٢٧٦).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٧٣).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٨٦)، وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٤/ ٢٤٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٧٣).

(٧) السَّابق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٧٣).

## (فصل)

(وَفِي الرِّكَازِ: الخُمُسُ)[١]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[٣]: «لا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا الحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «فِي أَرْضِ الحَرْبِ الخُمُسُ، وفي أَرْضِ العَرَبِ الزَّكَاةُ»[٤]!

(أَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ المَالِ)، كَالنَّقْدَيْنِ، والحَدِيدِ، والرَّصَاصِ، ونَحْوِهَا؛ لأَنَّهُ مَالٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الكُفَّارِ، فَوَجَبَ فِيهِ الخُمُسُ، والغَنِيمَةُ.

(قَلَّ) ذَلِكَ المَوْجُودُ، (أَوْ كَثُرَ)؛ بِخِلَافِ المَعْدِنِ والزَّرْعِ؛ لِكَوْنِهِمَا يَحْتَاجَانِ إِلَىٰ كُلْفَةٍ، واعْتُبِرَ لَهُمَا النِّصَابُ تَحْقِيقًا[٥].

واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي مَصْرِفِهِ، فَرَوَىٰ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ[٦]: أَنَّهُ (لِأَهْلِ الفَيْءِ)، اخْتَارَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٧]، والقَاضِي فِي «تَعْلِيقِهِ»[٨]، وابْنُ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠٥).

(٢) البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٩٩)، وفي المُسَاقَاةِ (٢٣٥٥)، وفي الدِّيَاتِ (٦٩١٢)، ومُسْلِمٌ في الحُدُودِ (١٧١٠).

(٣) انْظُرْ: «الإجْمَاعَ» (٤٩)، و«المُغْنِي» (٢٣٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٦/ ٥٨٧).

(٤) ذَكَرَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ، بَاب (٦٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٢٢٥) مَوْصَولًا.

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٨٨-٥٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠٥).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٨٩).

(٧) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (١٣٠)، وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠٧).

(٨) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٤/ ١٧٥).

عَقِيلٍ[(١)]، وصَحَّحَهَا في «المُغْنِي»[(٢)]؛ لِفِعْلِ عُمَرَ رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ[(٣)]، ولِأَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ لِخُمُسِ الغَنِيمَةِ، ولَا يَخْتَصُّ بِمَصْرِفِ الغَنِيمَةِ، بَلِ الفَيْءُ المُطْلَقُ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا[(٤)].

(وَعَنْهُ: أَنَّهُ زَكَاةٌ)، نَقَلَهَا حَنْبَلٌ[(٥)]، واخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[(٦)]، وقَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[(٧)]؛ «لِأَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ صَاحِبَ الكَنْزِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالخُمُسِ علىٰ المَسَاكِينِ»[(٨)].

---

(١) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٤/ ١٧٥).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣٦).

(٣) أخْرَجَهُ أيْضًا أَبُو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٤٢٨)، رَقْم (٨٧٤)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأمْوَالِ» (٢/ ٧٤٩)، رَقْم (١٢٧٩)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٣٢٦)، عَنِ الشَّعْبِي: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةً، خَارِجًا مِنَ المَدِينَةِ، فَأَتَىٰ بِهَا عَمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَأَخَذَ مِنْهَا الخُمُسَ مِائَتَيْ دِينَارٍ ودَفَعَ إِلَىٰ الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا، وجَعَلَ عَمَرُ يُقَسِّمُ المِائَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ المسْلِمِينَ إِلَىٰ أَنْ فَضُلَ مِنْهَا فَضْلَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ له عَمَرُ: خُذْ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ»، والشَّعبي لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَمَا في «المَرَاسِيلِ» لابنِ أبي حَاتِمٍ (١٦٠)، رَقْم (٥٩٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٧٤).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٩١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠٦).

(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٤٠).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣٥).

(٨) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٥٧)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٦/ ١٧٥)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بِشْرٍ الخَثْعَمِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ له: ابنُ حمَمَةَ، قَالَ: سَقَطَتْ عَلَيَّ جَرَّةٌ مِنْ دِيرٍ قَدِيمٍ بِالكُوفَةِ فيها أَرْبَعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، فَذَهَبْتُ بها إِلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اقْسِمْهَا خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ، فَقَسَّمْتُهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خُمُسًا، وأَعْطَانِي أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي فَقَالَ: «في جِيرَانِكَ فُقَرَاءُ ومَسَاكِينُ»؟ =

ولِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ فِي الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ كَالمَعْدِنِ، فَيُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ، ويَجِبُ علىٰ كُلِّ وَاحِدٍ إِذَا قُلْنَا: بِأَنَّهُ فَيْءٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَبْدًا؛ فَيَكُونُ لِسَيِّدِهِ؛ لأَنَّهُ كَسْبُ مَالِهِ، كَالاحْتِشَاشِ.

**وإِذَا قُلْنَا**: بِأَنَّهُ زَكَاةٌ؛ لَمْ يَجِبْ علىٰ مَنْ لَيسَ مِنْ أَهْلِهَا[(١)].

ويَمْلِكُهُ صَبِيٌّ ومَجْنُونٌ، ويُخْرِجُهُ عَنْهُمَا وَلِيُّهُمَا، وصَحَّحَ بَعْضُهُمْ: وُجُوبَهُ علىٰ كُلِّ وَاحِدٍ[(٢)] مُطْلَقًا[(٣)].

ويَجُوزُ لِوَاجِدِهِ تَعْرِفَتُهُ بِنَفْسِهِ، كَمَا لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ زَكَاةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٤)]، واحْتَجَّ بِقَوْلِ عَلِيٍّ[(٥)]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الكَافِي»[(٦)]؛ لأَنَّهُ أَدَّىٰ الحَقَّ إِلىٰ مُسْتَحِقِّهِ.

**وعَنْهُ**: لَا يَجُوزُ، قَدَّمَهُ فِي «مُنْتَهىٰ الغَايَةِ»[(٧)]؛ كَخُمُسِ الغَنِيمَةِ والفَيْءِ.

**فَعَلَىٰ هَذَا**: هَلْ يُضْمَنُ[(٨)]؟

---

= قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «خُذْهَا فَاقْسِمْهَا بَيْنَهُمْ».

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٧٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وَاحِدٍ» وهُوَ تَصْحِيفٌ! والصَّوَابُ ما أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. وَفِي «الفُرُوعِ» (٤/ ١٧٥).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٩٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٧٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٧٥).

(٥) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ١٥٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٧٦).

(٨) قَالَ فِي «الفُرُوعِ» (٤/ ١٧٦): «فَعَلَىٰ هَذَا هَلْ يَضْمَنُ؟، ذَكَرَ فِي «المُغْنِي» [٤/ ٢٣٨] =

**ولا يَجُوزُ لِوَاجِدِهِ والمَعْدِنِ: إمْسَاكُ الحَقِّ لِنَفْسِهِ لِحَاجَةٍ(١).**

(وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ)؛ لِفِعْلِ عُمَرَ، وعَلِيٍّ: «أَنَّهُمَا دَفَعَا بَاقِيَ الرِّكَازِ لِوَاجِدِهِ»(٢)؛ ولِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٍ عَلَيْهِ، فَكَانَ لِوَاجِدِهِ بَعْدَ الخُمُسِ، كَالغَنِيمَةِ(٣).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَهُ، ولَوْ كَانَ مُسْتَأْمَنًا بِدَارِنَا، ومَحَلُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ أَجِيرًا لِطَلَبِهِ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ، سِوَىٰ الأُجْرَةِ(٤).

(إِنْ وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ)؛ لأَنَّهُ مُبَاحٌ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهِ: كَالصَّيْدِ مِنْهَا، (أَوْ أَرْضٍ لَا يُعْلَمُ مَالِكُهَا)، كَالأَرْضِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا آثَارُ المِلْكِ مِنَ الأَبْنِيَةِ

---

= عَنْ أَبِي ثَوْرٍ: يَضْمَنُ، وظَاهِرُهُ: لَا يَضْمَنُ عِنْدَنَا، ويَتَوَجَّهُ الخِلَافُ فِي أَجْنَبِيٍّ فَرَّقَ وَصِيَّةً لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ فِي جِهَتِهِ، وعَلَىٰ الجَوَازِ تُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ فِيهِ، جَعَلَهُ القَاضِي كَغَنِيمَةِ الوَاجِدِ، ولَمْ يَذْكُرْهُ بَعْضُهُمْ، وقَدْ يَتَوَجَّهُ فِيهِ تَخْرِيجٌ مِنَ الخَرَاجِ».

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٧٨).

(٢) فِعْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

أَمَّا فِعْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي فِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٤٩)، وأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الأَمْوَالِ» (٤٢٧)، رَقْم (٨٧٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٢٥)، وابنُ زَنْجَوَيْه فِي «الأَمْوَالِ» (٢/ ٧٤٩)، رَقْم (١٢٨٠)، وابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٣٢٥)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٥٧)، وفِي «مَعْرِفَةِ الآثَارِ والسُّنَنِ» (٦/ ١٧٤)، عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ أَلْفًا وخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي خَرِبَةٍ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «أَمَا لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا قَضَاءً بَيِّنًا، إِنْ كُنْتَ وجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ تُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَىٰ، فَهِيَ لِأَهْلِ تِلْكَ القَرْيَةِ، وإِنْ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَتْ تُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَىٰ فَلَكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ، ولَنَا الخُمُسُ، ثُمَّ الخُمُسُ لَكَ».

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٩٣-٥٩٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٧٨).

القَدِيمَةِ، وجُدْرَانِ الجَاهِلِيَّةِ وقُبُورِهِمْ، ولَوْ كَانَ علىٰ وَجْهِهَا، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»(١)، أو قَرْيَةٍ خَرَابٍ، أو طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ.

لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، قَالَ: «وَمَا لَمْ يَكُنْ في طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ، ولَا في قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَفِيهِ، وفي الرِّكَازِ: الخُمُسُ»(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وفي لَفْظٍ: «وَإِنْ وَجَدَهُ في خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أو في قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ، وفي الرِّكَازِ: الخُمُسُ»(٣).

(وَإِنْ عُلِمَ مَالِكُهَا)، كَمَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ، أو اسْتَأْجَرَهَا، أو اسْتَعَادَهَا، (أَوْ كَانَتْ مُنْتَقِلَةً إِلَيْهِ)، بِبَيْعٍ، أو هِبَةٍ: (فَهُوَ لَهُ أَيْضًا)، في الأَشْهَرِ(٤)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٩٥)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ٢٣٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠٧).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٧٤٠٤)، وأَبُو دَاوُدَ (١٧١٠)، والتِّرْمِذِي (١٢٨٩)، ورِوَايَةُ التِّرْمِذِي مُخْتَصَرَةٌ بِذِكْرِ مَا يُصِيبُهُ ذُو الحَاجَةِ، وقَالَ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

الطَّرِيقُ المَيْتَاءُ: هِيَ المَسْلُوكَةُ الَّتِي يَأْتِيهَا النَّاسُ. انْظُرْ: «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٢/ ٩١).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٨٣)، ومُطَوَّلًا البَغَوِي (٢٢١١)، وأَبُو دَاوُدَ (١٧١٠)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٨/ ٨٥)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥٠٣٠)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٩٤)، (٤/ ٢٣٦)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٨١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٥٢)، (٦/ ١٩٠).

وفي حُكْمِ الرِّكَازِ، والخَرِبِ العَادِيِّ: أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٢/ ٤٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٥٥) والحُمَيْدِي (٥٩٦)، والحَاكِمُ (٢/ ٦٥)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٨٥٩)، (٨٦٠)، (٨٦١)، وحُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأَمْوَالِ» (١٢٥٩)، وابنُ الجَارُودِ في «المُنْتَقَىٰ» (٦٧٠)، وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ (٢٣٢٧)، (٢٣٢٨).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٩٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠٧).

مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ، بَلْ هُوَ مُودَعٌ فِيهَا، فَهُوَ كَالصَّيْدِ والكَلَإِ، يَمْلِكُهُ مَنْ ظَفِرَ بِهِ، كَالمُبَاحَاتِ كُلِّهَا، وعَلَيْهَا لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَدَّعِيَهُ المَالِكُ أَوْ «لَا».

**ونَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الكَحَّالُ**[١] **عَنْ أَحْمَدَ**: «فِيمَنْ اسْتَأْجَرَ حَفَّارًا[٢] لِيَحْفِرَ لَهُ فِي دَارِهِ، فَأَصَابَ كَنْزًا، فَهُوَ لِلْأَجِيرِ»[٣]، وصَحَّحَهُ القَاضِي[٤].

(**وَعَنْهُ: أَنَّهُ لِمَالِكِهَا**)، قَطَعَ بِهِ فِي «الهِدَايَةِ»[٥]، و«التَّلْخِيصِ»؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَكَانَ مَا فِيهَا لَهُ كَالقُمَاشِ[٦].

(**أَوْ لِمَنِ انْتَقَلَتْ عَنْهُ**)؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَهُ، (**إِنِ اعْتَرَفَ بِهِ**)، كُلٌّ مِنَ المَالِكِ، والمُنْتَقِلِ عَنْهُ، فَإِنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ مِيرَاثًا حُكِمَ بِأَنَّهُ مِيرَاثٌ، فَإِنْ أَنْكَرَ الوَرَثَةُ أَنَّهُ لِمُورِّثِهِمْ فَلِأَوَّلِ مَالِكٍ، وإِنِ اخْتَلَفُوا أُعْطِيَ كُلٌّ حُكْمَهُ، (**وَإِلَّا**) فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ، ولَمْ يَدَّعِهِ: (**فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ**)؛ لِأَنَّهُ فِي مِلْكِهِ، فَكَانَ لَهُ كَحِيطَانِهِ[٧].

---

(١) أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ الكَحَّالُ البَغْدَادِي.

هُوَ أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ الكَحَّالُ المُتَطَبِّبُ البَغْدَادِي، كَانَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وكَانَ يُقَدِّمُهُ ويُكْرِمُهُ، وكَانَتْ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ حِسَانٌ مُشْبَعَةٌ، مِنْ رِجَالِ القَرْنِ الثَّالِثِ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٣٢٨)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٥٣٦)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ٣٩).

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «أَجِيرًا»: وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٩٨).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٩٨).

(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٤١).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٦٠٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٨٠).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَهُ، وإنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ، كَمَا لَوِ ادَّعَاهُ بِصِفَةٍ[١]، وفي «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]: أَنَّهُ يَكُونُ كَالمَالِ الضَّائِعِ؛ حَيْثُ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ.

وإذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ؛ فَادَّعَاهُ وَاجِدُهُ: فَهُوَ لَهُ، جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ خِلَافُهُ.

**وعلىٰ الأُوْلَىٰ**: إنِ ادَّعَاهُ المَالِكُ قَبلَهُ بِلَا بيِّنَةٍ، ولَا وَصْفٍ: فَهُوَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ[٤]؛ لأَنَّهُ ادَّعَىٰ مُمْكِنًا، وكَانَتْ يَدُهُ عَلَيْهَا، فَالظَّاهِرُ صِدْقُهُ.

**وعَنْهُ**: لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَىٰ بِلَا بيِّنَةٍ، ولَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، فَعَلَيْهَا يَكُونُ لِوَاجِدِهِ[٥].

**ومَتَىٰ دُفِعَ إلىٰ مُدَّعِيهِ بَعْدَ إخْرَاجِ خُمُسِهِ**: غَرِمَ وَاجِدُهُ بَدَلَهُ إنْ كَانَ أُخْرِجَ بِاخْتِيَارِهِ.

**وإنْ كَانَ الإمَامُ أخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا**: غَرِمَهُ؛ لَكِنْ هَلْ هُوَ مِنْ مَالِهِ، أو مِنْ بَيْتِ المَالِ؟: فِيهِ الخِلَافُ[٦].

**وعَنْهُ**: مَالُهُ يَكُونُ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إنِ اعْتَرَفَ بِهِ، فَإنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ، أو لَمْ يُعَرِّفْهُ الأَوَّلُ: فَلِوَاجِدِهِ، وقِيلَ: لِبَيْتِ المَالِ[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٧٨، ١٨١).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٥٩٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٧٩).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٧٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٨٠).

(وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِ حَرْبِيٍّ: مَلَكَهُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ المَالِكَ لَا حُرْمَةَ لَهُ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ[٢]، وقِيلَ: غَنِيمَةٌ، خَرَّجَهُ فِي «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»[٣]، كَمَا لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِمَنْعَةٍ[٤].

(إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَتَكُونُ غَنِيمَةً)؛ لِأَنَّ قُوَّتَهُمْ أَوْصَلَتْهُ إِلَيْهِ، فَكَانَ غَنِيمَةً، كَالمَأْخُوذِ بِالحَرْبِ[٥].

***

(وَالرِّكَازُ): اشْتِقَاقُهُ مِنْ رَكَزَ يَرْكِزُ، كَغَرَزَ يَغْرِزُ: إِذَا خَفِيَ؛ ومِنْهُ غَرَزْتُ الرُّمْحَ إِذَا أَخْفَيْتُ أَسْفَلَهُ.

فَهُوَ فِي اللُّغَةِ: المَالُ المَدْفُونُ فِي الأَرْضِ[٦].

وفِي الِاصْطِلَاحِ: (مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ)؛ لِأَنَّ دِفْنَهُمْ تَقَادَمَ عَهْدُهُ، وخَفِيَ مَكَانُهُ.

(عَلَيْهِ عَلَامَتُهُمْ)، كَأَسْمَائِهِمْ، وأَسْمَاءِ مُلُوكِهِمْ؛ وهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِهِمْ:

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٦٠١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٨٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٦٠١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٨٥).

(٤) في المَطْبُوعِ: «بمَنْعِهِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والصَّوَابُ ما أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٦٠١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٨٥).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٦٠٢).

هُوَ المَالُ الجَاهِلِيُّ المَدْفُونُ[١].

**وحُكْمُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الكُفَّارِ في دَارِ الإسْلَامِ: كَحُكْمِ الجَاهِلِيَّةِ.**

فَإِنْ كَانَ علىٰ بَعْضِهِ عَلَامَتُهُمْ، فَذَكَرَ في «الشَّرْحِ»[٢]: «أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رِكَازًا»، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]؛ وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ.

فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ، أو علىٰ بَعْضِهِ: (**عَلَامَةُ المُسْلِمِينَ**)، كَاسْمِ النَّبِيِّ ﷺ، أو أَحَدٍ مِنْ خُلَفَاءِ المُسْلِمِينَ، أو أَنَّهُ مِنَ القُرْآنِ العَظِيمِ، (**أَوْ: لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ**)، كَالحُلِيِّ، والسَّبَائِكِ، والآنِيَةِ: (**فَهُوَ لُقَطَةٌ**)، أَيْ: لَا مِلْكَ إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ؛ لأَنَّهُ مَالُ مُسْلِمٍ لَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْهُ، وتَغْلِيبًا لِحُكْمِ دَارِ الإسْلَامِ[٤].

**إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ في مِلْكٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِ، فَيَدَّعِيهِ المَالِكُ قَبْلَهُ بِلَا بَيِّنَةٍ، ولَا صِفَةٍ، فَهَلْ يُدْفَعُ إِلَيْهِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ،** حَكَاهُمَا في «المُحَرَّرِ»[٥]، ونَقَلَهُ في «الشَّرْحِ»[٦].

**عَنْهُ إِحْدَاهُمَا: لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ، كَاللُّقَطَةِ، والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْمِلْكِ**[٧].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٦٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٦٠٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٨٥).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٦٠٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠٦).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣٥).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٦/ ٦٠٣).

(٧) السَّابِق.

# (باب زكاة الأثمان)

(وَهِيَ الذَّهَبُ والفِضَّةُ)، فَدَلَّ أَنَّ الفُلُوسَ الرَّائِجَةَ لَا تُسَمَّىٰ بِهِ، ونَصَّ لَهُمَا خَاصَّةً.

والأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا الإِجْمَاعُ[١]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[٢] الآيَةَ، والسُّنَّةُ مُسْتَفِيضَةٌ بِذَلِكَ[٣].

**(وَلَا زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ؛ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا: فَيَجِبُ نِصْفُ مِثْقَالٍ)[٤]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، وعَائِشَةُ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا: نِصْفَ مِثْقَالٍ»[٥]** ........................................

(١) انْظُرْ: «الإِجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٤٨)، و«المُغْنِيَ» (٤/ ٢٠٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٥)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٩١)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ١٢٩).

(٢) [التَّوْبَةُ: ٣٤].

(٣) كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٩٣).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (١٧٩١)، والدَّارَقُطْنِي (١٨٩٦)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وعَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا، نِصْفَ دِينَارٍ، ومِنْ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا».

وفي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بنِ سَلَّامٍ فِي «الأَمْوَالِ» (١١٠٧)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١١٩) عَنْ وَكِيعٍ، عِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وأَبِي دَاوُدَ (١٥٧٣)، مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ =

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وعَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ[١].

**فَالمِثْقَالُ**: دِرْهَمٌ وثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ؛ وهُوَ ثِنْتَانِ وسَبْعُونَ حَبَّةَ شَعِيرٍ مُتَوَسِّطَةً[٢]؛ وهُوَ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي جَاهِلِيَّةٍ، ولَا إِسْلَامٍ[٣].

**(وَلَا فِي الفِضَّةِ؛ حَتَّىٰ تَبْلُغَ)**: وَزْنَ **(مِائَتَيْ دِرْهَمٍ)**؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ

---

= السَّبِيعِي، عَنْ عَاصِم بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ...**»، وهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ!

والحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ، وابنِ أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِب رضي الله عنه.

وعَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِي: أَنَّ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وفِي كِتَابِ عُمَرَ فِي الصَّدَقَةِ: «أَنَّ الذَّهَبَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ...» أَخْرَجَهُ أَبو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ (١١٠٦)، وهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ كَانَ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وكِتَابُ عُمَرَ: عِنْدَ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِي، كَمَا جَاءَ مُوَضَّحًا فِي كِتَابِ «الأَمْوَالِ» لأَبِي عُبَيْدٍ عِنْدَ الحَدِيثِ (٩٣٤).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ (١٥٧٣)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٣٧)، والضِّيَاءُ فِي «المُخْتَارَةِ» (٢/ ١٥٣)، حَدِيث (٥٢٨) مَرْفُوعًا، ولَفْظُهُ: «**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وحَالَ عَلَيْهَا حَوْلٌ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ولَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ (يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ)؛ حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وحَالَ عَلَيْهَا حَوْلٌ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**».

(٢) المِثْقَالُ: - بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ - جَمْعُ مَثَاقِيلَ: وَزْنُ الشَّيْءِ وثِقْلُهُ.

وهُوَ مِنْ وِحْدَاتِ الوَزْنِ، ويَخْتَلِفُ المِثْقَالُ لِوَزْنِ الذَّهَبِ عَنِ المِثْقَالِ لِوَزْنِ الأَشْيَاءِ الأُخْرَىٰ.

مِثْقَالُ الذَّهَبِ = ٧٢ حَبَّةً = ٢٤، ٤ غِرَامًا.

ومِثْقَالُ الأَشْيَاءِ الأُخْرَىٰ = ٨٠ حَبَّةً = ٥، ٤ غِرَامًا. انْظُرْ: «مُعْجَمَ لُغَةِ الفُقَهَاءِ» للقَلْعَجِيِّ (٤٠٤).

(٣) قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (١٢/ ٢٦٤): «وفِي هَذَا نَظَرٌ»!

حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»(١).

(فَيَجِبُ فِيهَا: خَمْسَةُ دَرَاهِمَ)(٢)؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»(٤).

والِاعْتِبَارُ بِالدِّرْهَمِ الإِسْلَامِيِّ الَّذِي وَزْنُهُ سِتَّةُ دَوَانِيقَ، والعَشَرَةُ سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ سَوْدَاءَ(٥).

وَزْنُ الدِّرْهَمِ مِنْهَا: ثَمَانِيَةُ دَوَانِيقَ، وطَبَرِيَّةً، الدِّرْهَمُ مِنْهَا: أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ، فَجَمَعَتْهَا بَنُو أُمَيَّةَ(٦)، وقَسَّمَتْهَا علىٰ اثْنَيْنِ، فَصَارَ الدِّرْهَمُ مِنْهَا: سِتَّةَ دَوَانِيقَ(٧).

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الزَّكَاةِ (١٤٠٥)، (١٤٤٧)، (١٤٥٩)، (١٤٨٤)، ومُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ (٩٧٩).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الزَّكَاةِ (١٤٥٤)، ولم يَرْوِهِ مُسْلِمٌ.

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي فِي «السُّنَنِ» (٢/ ٩٢).
وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مُطَوَّلًا أبو دَاوُدَ (١٥٧٢)، وابنُ مَاجه (١٧٩٠) والنَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٢٦٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٩٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٢٩).

(٦) السَّابِق.

(٧) الدَّانِقُ: جَمْعُه دَوانِقُ ودَوَانِيْقُ، ضَرْبٌ مِنَ النُّقُودِ الفِضِّيَّةِ، وَزْنُه: ثَمَانِي حَبَّاتٍ مِنَ =

وذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ: إجْمَاعَ العَصْرِ الأوَّلِ(١).

وقَدْ سُئِلَ في رِوَايَةِ المَرْوذِيِّ: «عَنْ دَرَاهِمَ صِغَارٍ، فَقَالَ: تُرَدُّ إلىٰ المَثَاقِيلِ»(٢).

فَالدِّرْهَمُ: نِصْفُ مِثْقَالٍ، وخُمُسُهُ؛ وهُوَ خَمْسُونَ حَبَّةً وخُمُسَا حَبَّةٍ.

فَنِصَابُ الذَّهَبِ: ثَمَانِيَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وأرْبَعَةُ أسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وقَدْرُهُ خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ دِينَارًا وسُبْعَا دِينَارٍ، وتُسْعُهُ علىٰ التَّحْدِيدِ الَّذِي زِنَتُهُ دِرْهَمٌ وثُمُنُ دِرْهَمٍ(٣).

---

= الشَّعِيْرِ غَرْلَةٍ مُمْتَلِئَةٍ مَقْطُوعَةِ الرَّأسِ، ومَا اسْتَطَالَ مِنْهَا = (٤٩٦، ٠) غِرَامًا.
والدِّرْهَمُ: قِطْعَةٌ نَقْدِيَّةٌ مِنَ الفِضَّةِ، وَزْنُهَا (٦) دوانق = (٤٨) حَبَّةً = (٩٧٩، ٢) غِرَامًا.
والدِّرْهَمُ الَّتِي تُوزَنُ بِهَا الأشْيَاءُ مِقْدَارُهَا (٥١) حَبَّةً = (١٧١، ٣) غِرَامًا.
والدِّرْهَمُ البَغْلِي مِقْدَارُهَا (٦٤) حَبَّةً = (٧٧٦، ٣) غِرَامًا. انْظُرْ: «مُعْجَمَ لُغَةِ الفُقَهَاءِ» للقَلْعَجِيِّ (١٨٣، ١٨٥).

(١) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» (٧/ ٥٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٢٩).

(٣) تَحْدِيْدُ نِصابِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ:
لَقَدِ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ المُعَاصِرُونَ في وَزْنِ الدِّينَارِ بالجِرَامِ علىٰ ثَلاثَةِ أقْوَالٍ:
القَوْلُ الأوَّلُ: أنَّ وَزْنَ المِثْقَالِ = (٤,٢٥) جِرَامٍ، وعلىٰ هَذَا القَوْلِ يَكُونُ النِّصَابُ:
في الذَّهَبِ: (٤,٢٥) جِرَامًا × (٢٠) مِثْقَالًا = (٨٥) جِرَامًا.
وفي الفِضَّةِ: (٢٠٠) دِرْهَمًا = (١٤٠) مِثْقَالًا، و(١٤٠) مِثْقَالًا × (٤,٢٥) جِرَامًا = (٥٩٥) جِرَامًا، وهَذَا القَوْلُ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا مُحَمَّدٍ العُثَيْمِيْنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
وبَعْضُهُم يَجْبُرُ الكَسْرَ فَيَجْعَلَ النِّصَابَ: (٦٠٠) جِرَامًا.
القَوْلُ الثَّانِي: أنَّ وَزْنَ المِثْقَالِ = (٤,٦) جِرَامٍ، وعلىٰ هَذَا القَوْلِ يَكُونُ النِّصَابُ:=

**لَكِنْ قَالَ الأَثْرَمُ**: «قَدِ اصْطَلَحَ النَّاسُ علىٰ دَرَاهِمِنَا، فَيُزَكِّي المِائَتَيْ دِرْهَم مِنْ دَرَاهِمِنَا هَذِهِ، فَيُعْطِي مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ»(١)، والأَوَّلُ: المَذْهَبُ.

**قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ**: «لا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الأُوقِيَّةُ والدَّرَاهِمُ مَجْهُولَةً زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ وهُوَ مُوجِبُ الزَّكَاةِ في أَعْدَادٍ مِنْهَا، ويَقَعُ مِنْهَا البِيَاعَاتِ والأَنْكِحَةِ كَمَا في الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ(٢)، وهُوَ يُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ يَزْعُمُ: أَنَّ الدَّرَاهِمَ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً إِلىٰ زَمَنِ عَبْدِ المَلِكِ، وأَنَّهُ جَمَعَهَا بِرَأْيِ العُلَمَاءِ، وجَعَلَ وَزْنَ الدِّرْهَم مِنْهَا: سِتَّةَ دَوَانِيقَ، قَوْلٌ بَاطِلٌ!

**وإِنَّمَا مَعْنَىٰ مَا نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ**: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ ضَرْبِ الإِسْلَامِ، وعلىٰ صِفَةٍ لَا تَخْتَلِفُ، فَرَأَوْا صَرْفَهَا إِلىٰ ضَرْبِ الإِسْلَامِ ونَقْشِهِ، فَجَمَعُوا أَكْبَرَهَا وأَصْغَرَهَا، وضَرَبُوهُ علىٰ وَزْنِهِمْ»(٣).

* * *

= في الذَّهَبِ: (٤,٦) جرَامًا × (٢٠) مِثْقَالًا = (٩٢) جرَامًا.
وفي الفِضَّةِ: (٢٠٠) دِرْهَمًا = (١٤٠) مِثْقَالًا، و(١٤٠) مِثْقَالًا × (٤,٦) جرَامًا = (٦٤٤) جرَامًا، وهَذَا القَوْلُ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
القَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ وَزْنَ المِثْقَالِ = (٣,٥) أو (٣,٦) جرَام، وعلىٰ هَذَا القَوْلِ يَكُونُ النِّصَابُ:
في الذَّهَبِ: (٣,٥) أو (٣,٦) جرَامًا × (٢٠) مِثْقَالًا = (٧٠) أو (٧٢) جرَامًا.
وفي الفِضَّةِ: (٢٠٠) دِرْهَمًا = (١٤٠) مِثْقَالًا، و(١٤٠) مِثْقَالًا × (٣,٥) أو (٣,٦) جرَام = (٤٩٠) أو (٥٠٤) جرَامًا.
قُلْتُ: والرَّاجِحُ القَوْلُ الأَوَّلُ، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ تَفْصِيلٍ للمَسْأَلَةِ، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ.

(١) السَّابق.

(٢) مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٧١٨)، ومُسْلِمٌ (٧١٥)، عَنْ جَابِرٍ - مِنْ حَدِيْثِ الجَمَلِ -، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»؟، وفي رِوَايَةٍ للبُخَارِيِّ أَيْضًا: «أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيْرَ».

(٣) «إِكْمَالُ المُعْلِمِ» (٣/ ٤٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٠).

(وَلَا زَكَاةَ فِي مَغْشُوشِهِمَا؛ حَتَّىٰ يَبْلُغَ قَدْرُ مَا فِيهِ)، مِنَ النَّقْدِ الخَالِصِ: (نِصَابًا)؛ لِلنُّصُوصِ الدَّالَّةِ علىٰ اعْتِبَارِ النِّصَابِ(١).

وذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ وَجْهًا: «إِنْ بَلَغَ مَضْرُوبُهُ نِصَابًا: زَكَّاهُ»(٢).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَ الغِشُّ أَكْثَرَ، وقَالَ أَبُو الفَرَجِ: «يُقَوِّمُ مَضْرُوبَهُ، كَالعُرُوضِ»(٣).

(فَإِنْ شَكَّ فِيهِ)، أَيْ فِي بُلُوغِ قَدْرِ مَا فِي المَغْشُوشِ مِنَ النَّقْدِ نِصَابًا: (خُيِّرَ بَيْنَ سَبْكِهِ)؛ لِيُعْلَمَ قَدْرُ مَا فِيهِ، (وَبَيْنَ الإِخْرَاجِ)، أَيْ: يَسْتَظْهِرُ ويُخْرِجُ؛ لِيُسْقِطَ الفَرْضَ بِيَقِينٍ(٤).

فَعَلَىٰ هَذَا: إِذَا سَبَكَهُ، فَظَهَرَ نِصَابًا فَأَكْثَرَ: أَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِهِ؛ لأَنَّهُ الوَاجِبُ، وإِنْ كَانَ دُونَهُ: فَلَا، وإِنِ اسْتَظْهَرَ: فَيُخْرِجُ ما يُجْزِئُهُ بِيَقِينٍ.

وقِيلَ: لَا زَكَاةَ، وإِنْ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وشَكَّ فِي زِيَادَةٍ: اسْتَظْهَرَ، فَأَلْفٌ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ، سِتُّمِائَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا: يُزَكِّي سِتَّمِائَةٍ ذَهَبًا، وأَرْبَعَمِائَةٍ فِضَّةً، وإِنْ لَمْ يُجْزِ ذَهَبٌ عَنْ فِضَّةٍ: زَكَّىٰ سِتَّمِائَةٍ ذَهَبًا، وسِتَّمِائَةٍ فِضَّةً(٥).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ قَدْرَ العُشْرِ بِأَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ دِينَارٍ سُدُسُهُ: جَازَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ يَكُونُ مُخْرِجًا لِرُبْعِ العُشْرِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٩-١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٩٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٣١).
(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٣١)، وفِيْهِ: «كعَرَضٍ».
(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٠).
(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٣١).

وإنِ اخْتَلَفَ قَدْرُ العُشْرِ، أو لَمْ يُعْلَمْ: لَمْ يُجْزِئْهُ إلَّا أنْ يَسْتَظْهِرَ، فَيُخْرِجُ قَدْرَ الزَّكَاةِ بِيَقِينٍ.

**وإنْ أخْرَجَ عَنْهَا مَا لَا غِشَّ فِيهِ: فَهُوَ أفْضَلُ**[١].

**وذَكَرَ الأصْحَابُ**: «إنْ زَادَتْ قِيمَةُ المَغْشُوشِ بِصَنْعَةِ الغِشِّ: أخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِهِ، كَحُلِيِّ الكِرَاءِ إذَا زَادَتْ قِيمَتُهُ بِصِنَاعَةٍ»[٢].

***

❑ **فَائِدَةٌ**: يُعْرَفُ قَدْرُ غِشِّهِ بِوَضْعِ ذَهَبٍ خَالِصٍ زِنَةَ مَغْشُوشٍ في مَاءٍ، ثُمَّ فِضَّةٍ كَذَلِكَ؛ وَهِيَ أضْخَمُ، ثُمَّ مَغْشُوشٍ، ويُعْلِّمُ عُلُوَّ المَاءِ، ويُمْسَحُ بَيْنَ كُلِّ عَلَامَتَيْنِ، فَمَعَ اسْتِوَاءِ المَمْسُوحَيْنِ: نِصفُهُ ذَهَبٌ، ونِصْفُهُ فِضَّةٌ، ومَعَ زِيَادَةٍ ونَقْصٍ: بِحِسَابِهِ[٣].

❑ **تَذْنِيبٌ**: يُكْرَهُ ضَرْبُ نَقْدٍ مَغْشُوشٍ، واتِّخَاذُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَنْهُ: يَحْرُمُ[٤].

**قَالَ في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ المُنَادِي**[٥]: «لَيْسَ لِأَهْلِ الإسْلَامِ أنْ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٠-١١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٢).

(٣) السَّابق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٣).

(٥) أبو جعْفَر البَغْدَادي.
هُوَ الإمَامُ، المُحدِّثُ، الثِّقَةُ، شَيْخُ الوَقْتِ، أبو جعْفَرِ البَغْدَادِي، نَقَلَ عَنِ الإمَام أحْمَدَ «مَسَائِلَ»، وغَيْرَهَا، حَدَّثَ عَنْهُ البُخَارِي، وأبو القَاسِمِ البَغَوِي، وأبُو دَاوُدَ وغَيْرُهُم. =

يَضْرِبُوا إِلَّا جَيِّدًا»[١].

ويُكْرَهُ الضَّرْبُ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ[٢].

**وَقَالَ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ:** «لَا يَصْلُحُ ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ إِلَّا فِي دَارِ الضَّرْبِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ رُخِّصَ لَهُمْ رَكِبُوا العَظَائِمَ»[٣].

***

**(وَيُخْرِجُ عَنِ الجَيِّدِ: الصَّحِيحَ مِنْ جِنْسِهِ)**؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ غَيْرِ ذَلِكَ خَبِيثٌ، فَلَمْ يَجُزْ، وكَالمَاشِيَةِ، ويُخْرِجُ عَنِ الرَّدِيءِ مِنْ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ.

**فَإِنْ كَانَ المَالُ أَنْوَاعًا مُتَسَاوِيَةَ القِيمَةِ:** جَازَ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَحَدِهَا، وإِنِ اخْتَلَفَتِ القِيمَةُ: أُخِذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِحِصَّتِهِ.

وجَزَمَ المُؤَلِّفُ[٤] فِي «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]: إِنْ شَقَّ - لِكَثْرَةِ الأَنْوَاعِ - فَمِنَ الوَسَطِ، كَالمَاشِيَةِ[٧].

**وإِنْ أَخْرَجَ بِقَدْرِ الوَاجِبِ مِنَ الأَعْلَىٰ:** كَانَ أَفْضَلَ.

---

= تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٣٠٢)، و«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ» (١٢/ ٥٥).

(١) «الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» للقَاضِي أبي يَعْلَىٰ (١٨١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٣).

(٢) «مُخْتَصَرُ ابن تَمِيم» لابن تَمِيم الحَرَّانِي (٣/ ٢٧٨)، «الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٣).

(٣) انْظُرْ: «الأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ» للقَاضِي أبي يَعْلَىٰ (١٨١)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ١٣٣).

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢١٧).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٨٦، ١٣٣).

وإنْ أخْرَجَ عَنِ الأعْلَىٰ مِنَ الأدْنَىٰ أو الوَسَطِ، وزَادَ قَدْرَ القِيمَةِ: جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ[(١)].

**وإنْ أخْرَجَ مِنَ الأعْلَىٰ بِقَدْرِ القِيمَةِ دُونَ المَوْزُونِ: لَمْ يَجُزْ**[(٢)].

(**فَإِنْ أخْرَجَ**)، أيْ: عَنِ الصِّحَاحِ (**مُكَسَّرًا، أوْ**) أخْرَجَ عَنِ الجِيَادِ (**بَهْرَجًا**)، أيْ: رَدِيئًا؛ وهُوَ المَغْشُوْشُ، أو أخْرَجَ سُوْدًا عَنْ بِيْضٍ[(٣)]: (**زَادَ قَدْرَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الفَضْلِ، نَصَّ عَلَيْهِ**)، وجَزَمَ بِهِ أكْثَرُهُمْ؛ لأنَّهُ أدَّىٰ الوَاجِبَ عَلَيْهِ قِيمَةً وقَدْرًا، وكَمَا لَوْ أخْرَجَ مِنْ عَيْنِهِ[(٤)].

**وظَاهِرُهُ**: أنَّهُ لَا يُجْزِئُ مُطْلَقًا، وقِيلَ: يَجِبُ المِثْلُ، اخْتَارَهُ أبُو الخَطَّابِ[(٥)]، والقَاضِي في «المُجَرَّدِ»[(٦)]: في غَيْرِ مُكَسَّرٍ عَنْ صَحِيحٍ؛ لِأنَّ سَبَبَ الوُجُوبِ جَيِّدٌ صَحِيحٌ، فَلَمْ يُجْزِئْ ضِدُّهُ، كَالمَرِيضَةِ عَنِ الصِّحَاحِ.

**فَإِذَا تَسَاوَىٰ الوَاجِبُ والمُخْرَجُ في القِيمَةِ والوَزْنِ**: جَازَ؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الأمْوَالِ، فَالقَصْدُ مِنْهَا الانْتِفَاعُ بِعَيْنِهَا[(٧)].

***

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٣).
(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٤).
(٣) في المَطْبُوعِ: «سَوْدَاءَ عَنْ بَعْضٍ»: وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٣-١٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٤).
(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٣٧).
(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٤).
(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٢١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٣).

(وَهَلْ يُضَمُّ الذَّهَبُ إلىٰ الفِضَّةِ في تكْمِيْلِ[١] النِّصَابِ، أو يُخْرَجُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: يُكْمَلُ نِصَابُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ[٢]، اخْتَارَهَا الخَلَّالُ[٣]، والخِرَقِيُّ[٤]، والقَاضِي، وأَصْحَابُهُ[٥]، وصَاحِبُ «المُحَرَّرِ»[٦]، «الوَجِيْزِ»[٧]: لِأَنَّ مَقَاصِدَهُمَا وزَكَاتَهُمَا مُتَّفِقَةٌ، فَهُمَا كَنَوْعَي الجِنْسِ الوَاحِدِ.

فَعَلَيْهَا: لَا فَرْقَ بَيْنَ الحَاضِرِ والدَّيْنِ إِذَا كَانَ فِيهِ الزَّكَاةُ.

والثَّانِيَةُ: لَا يُضَمُّ[٨].

قَالَ المَجْدُ: يُرْوَىٰ أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَيْهَا أَخِيْرًا، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ[٩]، وقَدَّمَهَا في «الكَافِي»[١٠]، و«الرِّعَايَةِ»، وابْنُ تَمِيمٍ[١١]؛ لِقَوْلِهِ: «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ

---

(١) في المَطْبُوْعِ: «مِنْ تكْمِيْلِ».
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٨٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٦).
(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٦).
(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٣٨).
(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٦).
(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢٥).
(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١١٢).
(٨) «المُغْنِي» (٤/ ٢١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٨٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٦).
(٩) في كِتَابِ «التَّنْبِيهِ»، كَمَا ذَكَرَهُ المَرْدَاوِي في «تَصْحِيْحِ الفُرُوعِ» (٤/ ١٣٧).
(١٠) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ١٤٨).
(١١) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيْمٍ» لابنِ تَمِيمٍ الحَرَّانِي (٣/ ٢٧٥)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢٤١).

خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[١]؛ ولِأَنَّهُمَا مَالَانِ يَخْتَلِفُ نِصَابُهُمَا، فَلَمْ يَجُزِ الضَّمُّ كَأَجْنَاسِ المَاشِيَةِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا: وهَذِهِ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَىٰ دَلِيْلًا، وأَصَحُّ تَعْلِيلًا!

وأُجِيبُ: بِأَنَّ الخَبَرَ[٢] مَخْصُوصٌ بِعَرَضِ التِّجَارَةِ، فَيَصِحُّ القِيَاسُ[٣]، ونَقَلَ الأَثْرَمُ عَنْهُ: الوَقْفَ، فَيَكُونُ قَوْلًا ثَالِثًا.

(وَأَمَّا إِخْرَاجُ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ)، فَيَجُوزُ، صَحَّحَهَا في «المُغْنِي»[٤]، وغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ أَحَدِهِمَا يَحْصُلُ بِإِخْرَاجِ الآخَرِ، فَهُوَ كَأَنْوَاعِ الجِنْسِ[٥].

والثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ، فَيَمْتَنِعُ كَسَائِرِ الأَجْنَاسِ[٦].

وعلىٰ الأُولَىٰ: لَا يَجُوزُ الإِبْدَالُ في مَوْضِعٍ يَلْحَقُ الفَقِيرَ ضَرَرٌ، فَإِنِ اخْتَارَ المَالِكُ الدَّفْعَ مَنْ جِنْسِ الوَاجِبِ، وأَرَادَ الفَقِيرُ مِنْ غَيْرِهِ، ولَوْ لِضَرَرٍ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٠٥)، ومُسْلِمٌ في الزَّكَاةِ (٩٧٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ في أَقَلَّ مِنْ عِشْرِيْنَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، ولَا أَقَلَّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ: صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٩٣)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٤٠٩)، وغَيْرُهُ مِنَ الأَحَادِيثِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٨).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢١٨).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٩٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٨).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٢١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٩٠).

يَلْحقُهُ: لَمْ يَلْزَمِ المَالِكَ إجَابَتُهُ؛ لأَنَّهُ أَدَّىٰ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُكَلَّفْ سِوَاهُ[١].

وقِيلَ: اخْتِلَافُ الرِّوَايتَيْنِ مَبْنِيٌّ على الضَّمِّ، فَإِنْ قِيلَ بِجَوَازِهِ: جَازَ، وإلَّا: فَلَا.

(وَ) على القَوْلِ بِجَوَازِ الضَّمِّ: (يَكُونُ الضَّمُّ بِالأَجْزَاءِ) علىٰ المَنْصُوصِ، وجَزَمَ بِهِ الأَكْثَرُ[٢]؛ لأَنَّهُ لَو انْفَرَدَ لَاعْتُبِرَ بِنَفْسِهِ، فَكَذَا إذَا ضُمَّ إلىٰ غَيْرِهِ كَالمَوَاشِي؛ ولِأَنَّ الضَّمَّ بِالأَجْزَاءِ مُتَيَقَّنٌ، بِخِلَافِ القِيمَةِ، فَإِنَّهُ ظَنٌّ وتَخْمِينٌ، كَمَا لَوْ كَانَ مِلْكُهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ ومِائَةَ دِرْهَمٍ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا نِصْفُ نِصَابٍ، فَمَجْمُوعُهُمَا نِصَابٌ.

وكَذَا: لَوْ كَانَ الثُّلُثُ، أو بَقِيَّةُ الأَجْزَاءِ مِنْ أَحَدِهِمَا، والبَاقِي مِنَ الآخَرِ.

(وَقِيلَ: بِالقِيمَةِ)، قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ[٣]؛ وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ كُلَّ نِصَابٍ ضُمَّ، فَإِنَّهُ بِالقِيمَةِ كَنِصَابِ السَّرِقَةِ، (فِيمَا فِيهِ الحَظُّ لِلْمَسَاكِينِ)؛ لأَنَّ أَصْلَ الضَّمِّ إِنَّمَا شُرِعَ لِأَجْلِ الحَظِّ[٤]، فَإِذَا كَانَ لَهُ تِسْعَةُ دَنَانِيرَ قِيمَتُهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ، ولَهُ مِائَةٌ أُخْرَىٰ: ضُمَّا، وعلىٰ الأَجْزَاءِ: لَا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الأَحَظَّ مُفَرَّعٌ علىٰ القَوْلِ بِالقِيمَةِ فَقَطْ؛ لِانْقِطَاعِهِ عَمَّا قَبْلَهُ، ولَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَيْهِمَا، فَلِهَذَا قَالَ في «الفُرُوعِ»[٥]: «وعَنْهُ: يُكَمَّلُ أَحَدُهُمَا

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٩).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٩٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٧).

(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٣٦-١٣٧).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٩٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٧).

بِالآخَرِ بِالأحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنَ الأجْزَاءِ أو القِيِّمَةِ»[١]، ذَكَرَهَا في «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»[٢].

❑ فَرْعٌ: يُضَمُّ جَيِّدُ كُلِّ جِنْسٍ إلىٰ رَدِيئِهِ، ومَضْرُوبِهِ إلىٰ غَيْرِهِ[٣].

***

(وَيُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ)؛ أيْ: عُرُوضِ التِّجَارَةِ (إلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٤].

كَمَنْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، ومَتَاعٌ قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ أُخْرَىٰ، أوْ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ، ومَتَاعٌ قِيمَتُهُ مِثْلُهَا؛ لِأنَّ الزَّكَاةَ إنَّمَا تَجِبُ في قِيمَةِ العُرُوضِ، وهِيَ تُقَوَّمُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، فَكَانَا مَعَ القِيمَةِ جِنْسًا وَاحِدًا.

فَلَوْ كَانَ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ وعُرُوْضٌ، فَفِي «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]: أنَّهُ يُضَمُّ الجَمِيعُ في تَكْمِيلِ النِّصَابِ[٧].

❑❑❑

---

(١) الَّذِي في «الفُرُوْعِ» (٤/ ١٣٧): ««وعَنْهُ: يُكَمَّلُ أحَدُهُمَا بِالآخَرِ بِالأحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنَ الأجْزَاءِ أو القِيِّمَةِ، ذَكَرَهَا القَاضِي، وغَيْرُهُ» انْتَهَىٰ، أمَّا زِيَادَةُ: «في «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»، فَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا قَبْلَ الجُمْلَةِ الأُوْلَىٰ في مَسْأَلَةِ ضَمِّ الأقَلِ، هَكَذَا: «وعَنْهُ: يُضَمُّ الأقَلُّ مِنْهُمَا إلىٰ الآخَرِ، ذَكَرَهَا في «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ» انْتَهَىٰ.

(٢) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ١٣٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٨).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٩٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٨).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢١٠).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٨).

## فصل

(وَلَا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ المُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ)[(١)]؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ»[(٢)] رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ.

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٩٦).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِي فِي «مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ» (٣/ ٤٣٩)، حَدِيث (٥٢٤٠)، وابنُ الجَوْزِي فِي «التَّحْقِيق» (٢/ ٤٢)، حَدِيث (٩٨١).

وذَكَرَهُ الزَّرْكَشِي فِي «شَرْحِ الخِرَقِي» (٢/ ٤٩٧)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِي، حَدَّثَنَا أبو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ المُظَفَّرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بنُ حَوْصَلَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَافِيَةُ بنُ أَيُّوبَ، عَنْ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ البَيْهَقِي فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٦/ ١٤٤): «والَّذِي يَرْوِيهِ بَعْضُ فُقَهَائِنَا مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ»، لَا أَصْلَ لَهُ، إِنَّ مَا يُرْوَىٰ عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، والَّذِي يُرْوَىٰ عَنْ عَافِيَةَ بنِ أَيُّوبَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا، بَاطِلٌ، ولَا أَصْلَ له، وعَافِيَةُ بنُ أَيُّوبَ مَجْهُولٌ، فَمَنِ احْتَجَّ بِهِ مَرْفُوعًا كَانَ مُغَرًّا بِدِينِهِ دَاخِلًا فِيمَا نَعِيبُ بِهِ المُخَالِفِينَ فِي الاحْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ الكَذَّابِينَ، واللهُ يَعْصِمُنَا مِنْ أَمْثَالِهِ».

ومَالَ ابنُ الجَوْزِي إِلَىٰ تَصْحِيحِهِ: فَإِنَّهُ قَالَ: «قَالُوا: عَافِيَةُ ضَعِيفٌ، قُلْنَا: مَا عَرَفْنَا أَحَدًا طَعَنَ فِيهِ. قَالُوا: فَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مَوْقُوفًا عَنْ جَابِرٍ، قُلْنَا: الرَّاوِي قَدْ يَسْنِدُ الشَّيْءَ تَارَةً، ويُفْتِىٰ بِهِ أُخْرَىٰ».

وقَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي: «الصَّوَابُ وَقْفُ هَذَا الحَدِيثِ علىٰ جَابِرٍ، وعَافِيَةُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ، وهُوَ شَيْخٌ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ».

وقَالَ الزَّرْكَشِي: «ضَعِيفٌ مِنْ قِبَلِ عَافِيَةَ». وقَالَ الزَّيْلَعِي فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٢/ ٣٧٤): «وقَالَ الشَّيْخُ فِي الإِمَامِ: رَأَيْتُ بِخَطِّ شَيْخِنَا المُنْذِرِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعَافِيَةُ بنُ أيوبَ لَمْ يَبْلُغْنِي =

وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ[1]، وعَائِشَةَ[2]، ........................

= فِيهِ ما يُوجِبُ تَضْعِيفُهُ. قَالَ الشَّيْخُ: ويَحْتاجُ مَنْ يَحْتجُّ به إلىٰ ذِكْرِ مَا يُوجِبُ تَعْدِيلَهُ».
وقَالَ ابنُ المُلَقِّنِ في «خُلاصَةِ البَدْرِ» (١/ ٣٠٦): «ومَالَ إلىٰ تصحِيحِهِ مَرْفُوعًا ابنُ الجَوْزِي في تَحْقيقِهِ، ثُمَّ المُنْذِري، وفِيهِ نَظَرٌ»!
وأخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٢/ ٣٥) وفي «مُسْنَدِهِ» (٢٢٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٨٢)، رَقْم (٧٠٤٦)، (٧٠٤٨)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٤٤٢)، رَقْم (١٢٧٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٥٥)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأمْوَالِ» (٣/ ٩٧٨)، (٩٨٣)، رَقْم (١٧٧٨)، (١٧٩٤)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٠٧)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٣٨)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٦/ ١٣٩)، رَقْم (٨٢٧٩)، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.
قَالَ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٦/ ٣١): «إسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٨٢)، رَقْم (٧٠٤٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٥٤)، وسَحْنُونُ في «المُدَوَّنَةِ» (٢/ ٢٤٨)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأمْوَالِ» (٣/ ٩٧٩)، رَقْم (١٧٨٠)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٠٩)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٣٨).
وأخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٢٥٠)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٢/ ٣٥)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٢٨)، رَقْم (٦٢٨)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٤٤٢)، رَقْم (١٢٧٦)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأمْوَالِ» (٣/ ٩٧٩)، رَقْم (١٧٨١)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٣٨)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٦/ ١٣٩)، رَقْم (٨٢٧٨)، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وجَوَارِيَهُ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ». وصَحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٢٦٠).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أخْرَجَ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٢٥٠)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٢/ ٣٤)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٢٧)، رَقْم (٦٢٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٨٣)، رَقْم (٧٠٥١)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٤٤٢)، رَقْم (١٢٧٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٥٥)، وأَحْمَدُ في «مَسَائِلِ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٥٥٩)، رَقْم (٧٧٢)، وسَحْنُونٌ في «المُدَوَّنَةِ» (٢/ ٢٤٧)، وابنُ زَنْجَوَيْه =

وأسْمَاءَ[١] بِنْتَيْ أَبِي بَكْرٍ، وجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

ولِأَنَّهُ مُرْصَدٌ لِلاسْتِعْمَالِ المُبَاحِ، فَلَمْ تَجِبْ كَالعَوَامِلِ، وثِيَابِ القِنْيَةِ.

**قَالَ جَمَاعَةٌ:** مُعْتَادٌ، ولَمْ يَذْكُرْهُ آخَرُونَ؛ لِرَجُلٍ أو امْرَأَةٍ إنْ أُعِدَّ لِلُبْسٍ مُبَاحٍ أو إعَارَةٍ، ولَوْ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، كَرَجُلٍ يَتَّخِذُ حُلِيَّ النِّسَاءِ لِإعَارَتِهِنَّ، أو امْرَأَةٍ تَتَّخِذُ حُلِيَّ الرِّجَالِ لِإعَارَتِهِمْ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[٢].

**والثَّانِيَةُ:** يَجِبُ إذَا لَمْ يُعَرْ ولَمْ يُلْبَسْ، قَالَهُ في «الأحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[٣].

**نَقَلَ ابْنُ هَانِي:** زَكَاتُهُ عَارِيَتُهُ، وقَالَ: هُوَ قَوْلُ خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[٤].

---

= في «الأمْوَالِ» (٣/ ٩٧٩)، رَقْم (١٧٨٢)، (١٧٨٤)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٣٨)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٦/ ١٣٩)، رَقْم (٨٢٧٦): «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيهَا الذَّهَبَ، وكَانَتَ لَا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ». وصَحَّحَهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٥/ ٤٩٠)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٢٦٠).

(١) أثَرٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ١٥٥)، وأحْمَدُ في «مَسَائِلِ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٥٦٠)، رَقْم (٧٧٤)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأمْوَالِ» (٣/ ٩٨١)، رَقْم (١٧٨٨)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٠٩)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٣٨)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٦/ ١٤٠)، رَقْم (٨٢٨٢)، عن أسْمَاءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّها كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِهَا بالذَّهَبِ ولا تُزَكِّيهِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ ألْفًا».

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٩).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٤٠).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٤٠).

وعَنْهُ: مُطْلَقًا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ فِي يَدِهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ: «هَلْ تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا»؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»[(١)].

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، قَالَهُ أَبُو عَبِيدٍ[(٢)]، والتِّرْمِذِيُّ[(٣)].

ولِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشْرِ»[(٤)].

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٦٧)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٦٣)، والتِّرْمِذِي (٦٤٢)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٢٧٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٥٣)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٠٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٠٦٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٤٠).

قَالَ المُنْذِرِي في «مُخْتَصَرِهِ» (١٥٠٦): «لَعَلَّ التِّرْمِذِيَّ قَصَدَ الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُما، وإِلَّا فَطَرِيقُ أَبِي دَاوُدَ لَا مَقَالَ فِيهَا».

وقَدْ صَحَّحَ ابنُ القَطَّانَ في «بَيَانِ الوَهْمِ والإِيهَامِ» (٥/ ٣٦٥): إِسْنَادَ أَبِي دَاوُدَ، وقَالَ الزَّيْلَعِي في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٢/ ٣٧٠): «وهَذَا إِسْنَادٌ تَقُومُ به الحُجَّةُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ».

قَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ المُثَنَّىٰ بنُ الصَّبَاحِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا، والمُثَنَّىٰ بنُ الصَّبَاحِ، وابنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ في الحَدِيثِ، ولَا يَصِحُّ في هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ».

قَالَ ابنُ المُنْذِرِ في «الإِشْرَافِ»، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ التُّرْكُمَانِي في «الجَوْهَرِ النَّقِي» (٤/ ١٤٠): «رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وعَبْدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ المُسَيَّبِ، وعَطَاءٍ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، ومَيْمُونِ بنِ مَهْرَانَ، وابنِ سِيرِينَ، ومُجَاهِدٍ، والثَّوْرِي، والزُّهْرِي، وجَابِرِ بنِ زَيْدٍ، وأَصْحَابِ الرَّأْيِ: وُجُوبَ الزَّكَاةِ في الحُلِيِّ: الذَّهَبِ والفِضَّةِ».

(٢) انْظُرْ: «الأَمْوَالَ» (٥٤٤).

(٣) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (٦٣٧).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٥٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهَا هِيَ الدَّرَاهِمُ المَضْرُوبَةُ، قَالَ أَبُو عَبِيدٍ[١]: «لا يُعْلَمُ هَذَا الاِسْمَ فِي الكَلامِ المَعْقُولِ عِنْدَ العَرَبِ إِلَّا علىٰ الدَّرَاهِمِ المَضْرُوبَةِ ذَاتِ السِّكَّةِ السَّائِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وعلىٰ التَّقْدِيرِ؛ الشُّمُولُ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَا ذَكَرْنَا»[٢].

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: إذَا كَانَ الحُلِيُّ لِيَتِيمٍ لَا يَلْبَسُهُ، فَلِوَلِيِّهِ إِعَارَتُهُ، فَإِنْ فَعَلَ: فَلَا زَكَاةَ، وإِنْ لَمْ يُعِرْهُ: وَجَبَتْ، نَصَّ علىٰ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[٣].

(فَأَمَّا الحُلِيُّ المُحَرَّمُ)؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ، فَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنْ أَصْلِهِ[٤].

وكَذَا قَالَ أَحْمَدُ: «مَا كَانَ علىٰ سَرْجٍ ولِجَامٍ»[٥]، ويُلْحَقُ بِهِ الآنِيَةُ مِنَ النَّقْدَيْنِ؛ لِأَنَّ الصِّنَاعَةَ لَمَّا كَانَتْ لِمُحَرَّمٍ جُعِلَتْ كَالعَدَمِ.

ولا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الاتِّخَاذِ: جَوَازُ الصَّنْعَةِ، كَتَحْرِيمِ تَصْوِيرِ مَا يُدَاسُ مَعَ جَوَازِ اتِّخَاذِهِ[٦].

(وَمَا أُعِدَّ لِلْكِرَاءِ): بِكَسْرِ الكَافِ والمَدِّ فَقَطْ، فَنَصَّ علىٰ وُجُوبِهَا[٧]، سَوَاءٌ حَلَّ لَهُ لُبْسُهُ أو «لَا»؛ لِأَنَّ الأَصْلَ مِنْ جِنْسِهِ الزَّكَاةُ، وكَمَا لَوْ أُعِدَّ لِتِجَارَةٍ، كَحُلِيِّ الصَّيَارِفِ.

---

(١) في «الأَمْوَالِ» (٥٤٢)، عَقِبَ حَدِيْث (١٢٩١).
(٢) «المُغْني» (٤/ ٢٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٥).
(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (١٥٨)، (١٦٤)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ١٤٠).
(٤) «المُغْني» (٤/ ٢٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠١).
(٥) «المُغْني» (٤/ ٢٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٥٦).
(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٤١).
(٧) السَّابِق.

(أوِ النَّفَقَةِ: فَفِيهِ الزَّكَاةُ)؛ لأنَّهُ إنَّمَا سَقَطَتْ مِمَّا أُعِدَّ لِلاشْتِغَالِ بِصَرْفِهِ عَنْ جِهَةِ النَّمَاءِ، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ علىٰ مُقْتَضَى الأصْلِ، وقَيَّدَهَا في «المُحَرَّر»[(١)]، و«الشَّرْحِ»[(٢)]: «بِالِاحْتِيَاجِ إلَيْهِ»، قَالَ في «الفُرُوعِ»[(٣)]: «أو لَمْ يَقْصِدْ رَبُّهُ شَيْئًا».

(إذَا بَلَغَ) كُلُّ وَاحِدٍ (نِصابًا، والاعْتِبَارُ) في نِصابِ الكُلِّ (بِوَزْنِهِ)، هَذَا المَذْهَبُ[(٤)]؛ لِعُمُومِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ صَدَقَةٌ»[(٥)]، ولَوْ زَادَتْ قِيمَتُهُ؛ لِأنَّهَا حَصَلَتْ بِوَاسِطَةِ صَنْعَةٍ مُحَرَّمَةٍ يَجِبُ إتْلافُهَا شَرْعًا، فَلَمْ يُعْتَبَرْ.

وحَكَىٰ أبُو الخَطَّابِ[(٦)]: وَجْهًا: بِاعْتِبَارِ قِيمَتِهِ إذَا كَانَتْ صِيَاغَتُهَا مُبَاحَةً، كَمَنْ عِنْدَهُ حُلِيٌّ لِلْكِرَاءِ وَزْنُهُ مِائَةٌ وخَمْسُونَ دِرْهَمًا، قِيمَتُهُ مِائَتَانِ.

وقِيلَ: تُعْتَبَرُ القِيمَةُ مُطْلَقًا، وحُكِيَ رِوَايَةً بِنَاءً علىٰ أنَّ المُحَرَّمَ لَا يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُ، ويَضْمَنُ صَنْعَتَهُ بِالكَسْرِ[(٧)].

(إلَّا مَا كَانَ مُبَاحَ الصِّنَاعَةِ): كَحُلِيِّ التِّجَارَةِ، (فَإنَّ الاعْتِبَارَ في النِّصَابِ: بِوَزْنِهِ، وفي الإخْرَاجِ: بِقِيمَتِهِ)، هَذَا قَوْلٌ؛ لأنَّهُ لَوْ أخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِهِ؛ لَوَقَعَتِ القِيمَةُ المُقَوَّمَةُ شَرْعًا لَا حَظَّ فِيهَا لِلْفُقَرَاءِ؛ وهُوَ مُمْتَنِعٌ.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٤١).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٢).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ البُخارِي في الزَّكَاةِ (١٤٠٥)، ومُسْلِمٌ في الزَّكَاةِ (٩٧٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٣٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٤٣).

فَعَلَىٰ هَذَا: إذَا كَانَ وَزْنُهُ مِائَتَيْنِ، وقِيمَتُهُ ثَلَاثَمِائَةٍ: فَعلَيْهِ قَدْرُ رُبْعِ عُشْرِهِ دَنَانِيرَ، وقِيمَتُهُ، لِأَنَّهَا بِغَيْرِ مُحَرَّمٍ؛ أَشْبَهَ زِيَادَةَ قِيمَتِهِ؛ لِنَفَاسَةِ جَوْهَرِهِ[(١)].

وإنْ أَخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِهِ مُشَاعًا، أو مِثْلَهُ وَزْنًا مِمَّا يُقَابِلُ جَوْدَتُهُ زِيَادَةُ الصَّنْعَةِ: جَازَ[(٢)].

**وإنْ جَبَرَ**[(٣)] **زِيَادَةَ الصَّنْعَةِ بِزِيَادَةٍ في المُخْرَجِ**: فَكَمُكَسَّرَةٍ عَنْ صِحَاحٍ[(٤)]، فَإِنْ أَرَادَ كَسْرَهُ: مُنِعَ لِنَقْصِ قِيْمَتِهِ[(٥)].

**وقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ**[(٦)]: «إنْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ بِقَدْرِهِ: جَازَ، ولَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وإنْ لَمْ يَعْتَبِرِ القِيمَةَ: لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الكَسْرِ، ولَمْ يُخْرِجْ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ»[(٧)].

**لَكِنْ ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ**[(٨)]: «أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ القِيمَةَ في الإِخْرَاجِ إنِ اعْتُبِرَتْ في النِّصَابِ، وإنْ لَمْ يَعْتَبِرْ في النِّصَابِ: لَمْ يَعْتَبِرْ في الإِخْرَاجِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ سُوْءِ المُشَارَكَةِ، أو تَكْلِيفِهِ أَجْوَدَ لِيُقَابِلَ الصَّنْعَةَ».

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٤٤).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وإنْ خَبَرَ»: وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٤٤).

(٥) في المَطْبُوعِ: «مُنِعَ لبَعْضِ قِيْمَةٍ»: وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيْمٍ» لابنِ تَمِيمِ الحَرَّانِي (٣/ ٢٨٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٤٥).

(٨) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٣٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٤٤).

فَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلتِّجَارَةِ: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قِيمَتِهِ، كَالعُرُوضِ[١].

***

(وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الفِضَّةِ: الخَاتَمُ)[٢]؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: فِي خَاتَمِ الفِضَّةِ لِلرَّجُلِ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[٤]، واحْتَجَّ: «بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَهُ خَاتَمٌ»[٥] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وظَاهِرُ مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا فَضْلَ فِيهِ[٦]، وجَزَمَ بِهِ فِي «التَّلْخِيصِ»، وغَيْرِهِ[٧].

وقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وقِيلَ: يُكْرَهُ لِقَصْدِ الزِّينَةِ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ[٨].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٤٤).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٤-٣٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠٣).

(٣) البُخَارِي فِي اللِّبَاسِ (٥٨٦٥)، ومُسْلِمٌ فِي اللِّبَاسِ (٢٠٩١)، (٥٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٢٦٢)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ١٤٩).

(٥) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ (٤٢٢٨)، والنَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٢٠١)، والبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٦٣٦٣).

(٦) انْظُرْ: «أَحْكَامَ الخَوَاتِيمِ» لابنِ رَجَبٍ (٦٤)، و«الفُرُوعَ» (١٥٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٥١).

(٨) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيْمٍ» لابنِ تَمِيمِ الحَرَّانِي (٣/ ٢٨٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٥١).

والأفْضَلُ جَعْلُ فَصِّهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، ولَهُ جَعْلُ فَصِّهِ مِنْهُ، ومِنْ غَيْرِهِ(١).

**والمَنْقُولُ:** أَنَّهُ يَجْعَلُهُ في يَسارِهِ؛ لأَنَّهُ أَثْبَتُ، وضُعِّفَ في رِوايَةِ الأَثْرَمِ: التَّخَتُّمُ في اليَمِينِ، وقِيلَ: اليَمِينُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِالإِكْرامِ(٢).

ويُكْرَهُ في السَّبَّابَةِ، والوُسْطَىٰ(٣)؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ(٤).

**قَالَ أَبُو المَعَالِي:** «والإِبْهَامُ مِثْلُهُمَا، فَالبِنْصِرُ مِثْلُهُ، ولَا فَرْقَ»(٥).

***

❑ **فَائِدَةٌ:** يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ دُونَ مِثْقَالٍ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»(٦).

وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، والمُؤَلِّفِ(٧): «لا بَأْسَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ»(٨)؛ لِضَعْفِ خَبَرِ بُرَيْدَةَ(٩).

---

(١) فَقَدْ ثَبَتَ في البُخَارِيِّ (٥٨٧٠)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ فَصُّهُ مِنْهُ»، ولِمُسْلِمٍ (٢٠٩٤): «كَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا».

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٥١).

(٣) السَّابِق.

(٤) فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِم» (٢٠٧٨)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَانِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ - ونَهَانِي عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وعَنْ جُلُوسٍ عَلَىٰ المَيَاثِرِ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٥٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٥٣).

(٧) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٥٣).

(٩) لِأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَاتَمِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ، ولَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا»، =

والمُرَادُ: مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ العَادَةِ، وإلَّا حَرُمَ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ[١].

**ويُكْرَهُ أنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا ذِكْرُ اللهِ: قُرْآنٌ، أو غَيْرُهُ**[٢]، وفي «الرِّعَايَةِ»: «أو رَسُولُهُ»[٣].

**وفي «الفُرُوعِ»**[٤]: «يَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: لَا يُكْرَهُ»، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ؛ لِلنَّصِّ الصَّرِيحِ[٥].

***

❑ **فَرْعٌ**: لَوِ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ عِدَّةَ خَوَاتِيمَ: لَمْ تَسْقُطْ الزَّكَاةُ فِيمَا خَرَجَ عَنِ

---

= أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٢٢٣)، والتِّرْمِذِي (١٧٨٦)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥١٩٢)، وأحْمَدُ (٢٣٠٣٤)، بِنَحْوِهِ.
وإسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، قَالَ أحْمَدُ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ١٤٩).

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٥٣).
(٢) في المَطْبُوعِ: «ذِكْرُ اللهِ، أو غَيْرُهُ».
(٣) انْظُرْ: «الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» (٣/ ٥٠٣)، و«كِتَابَ الوَرَعِ» لِلإمَامِ أحْمَدَ (١٣٨)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ١٥٤).
(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٥٤).
(٥) لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أرَادَ أنْ يَكْتُبَ إلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إلَّا بخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَةً فِضَّةً، وَنَقَش فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: **«إنِّي اتَّخَذْت خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْت فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشُ أحَدُكُمْ عَلَىٰ نَقْشِهِ»**، ولِلْبُخَارِيِّ: «مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ، و«رَسُولٌ» سَطْرٌ، و«اللهُ» سَطْرٌ». أخْرَجَهُ البخاري (٦٥)، (٥٨٧٧)، ومُسْلِمٌ (٢٠٩٢)، (٥٥)، (٥٨).

العَادَةِ، إلَّا أنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ أو عَبْدِهِ، وظَاهِرُ كَلام جَمَاعَةٍ: لَا زَكَاةَ[١].

***

(وَقَبِيْعَةُ السَّيْفُ)[٢]؛ لِقَوْلِ أنَسٍ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ فِضَّةً»[٣] رَوَاهُ الأثْرَمُ.

والقَبِيْعَةُ: مَا يُجعَلُ على طَرَفِ القَبْضَةِ.

وعِبَارَةُ الخِرَقِيِّ[٤]: أعَمُّ؛ وهِيَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ أحْمَدَ[٥]، وعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «شَرْحِهِ».

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٥٣).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠٣).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٥٨٣)، والتِّرْمِذِي (١٧٨٦)، والنَّسَائِي (٥٣٧٤).

ويَشْهَدُ لِحَدِيثِ أنَسٍ هَذَا: حَدِيثُ أبي أُمَامَةَ بن سَهْلٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٥٣٧٣)، وصَحَّحَ إسْنَادَهُ ابنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (١/ ٦٣٩)، وتَبِعَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (١/ ٥٢)، وهُوَ كَمَا قَالَا.

ويَشْهَدُ له كَذَلِكَ: حَدِيثُ مَرْزُوقٍ الصَّيْقَلِ عِنْدَ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢٠/ ٨٤٤)، وأبي الشَّيْخِ في «أخْلَاقِ النَّبِي ﷺ» (١٤٠)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٤٣)، قَالَ ابنُ المُلَقِّنِ: «لَا أعْلَمُ بِهَذَا السَّنَدِ بَأْسًا»!

وأثَرُ مُحَمَّدٍ البَاقِرِ: عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩٦٦٣)، وابنِ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (١/ ٤٨٧)، والإسْنَادُ إلَيْهِ صَحِيحٌ.

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٤٠).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠٣-٥٠٤).

قَالَ هِشَامٌ: «كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًّىٰ بِالفِضَّةِ»[١] رَوَاهُ الأَثْرَمُ، ولِأَنَّهَا حِلْيَةٌ مُعْتَادَةٌ لِلرَّجُلِ؛ أَشْبَهَتِ الخَاتَمَ.

(وَفِي حِلْيَةِ المِنْطَقَةِ): وهِيَ مَا شَدَدْتَ بِهِ وَسَطَكَ، قَالَهُ الخَلِيلُ[٢].

وتُسَمِّيهَا العَامَّةُ: الحِيَاصَةَ.

(رِوَايَتَانِ)، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ يُبَاحُ[٣]؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّخَذُوا المَنَاطِقَ مُحَلَّاةً بِالفِضَّةِ؛ وهِيَ كَالخَاتَمِ.

والثَّانِيَةُ: لَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الفَخْرِ والخُيَلَاءِ؛ ولِأَنَّهَا تُشْعِرُ بِالتَّخَنُّثِ والِانْحِلَالِ؛ أَشْبَهَ الطَّوْقَ والدُّمْلُجَ[٤].

(وَعَلَىٰ قِيَاسِهَا): حِلْيَةُ (الجَوْشَنِ): وهُوَ الدِّرْعُ، (وَالخُوذَةُ): وهِيَ البَيْضَةُ، (وَالخُفُّ، والرَّانُ): وهُوَ شَيْءٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الخُفِّ مَعْرُوفٌ، (وَالحَمَائِلُ): وَاحِدَتُهَا حِمَالَةٌ، قَالَهُ الخَلِيلُ[٥].

وذَلِكَ كُلُّهُ يُسَاوِي المِنْطَقَةَ مَعْنًىٰ: فَوَجَبَ أَنْ يُسَاوِيَهَا حُكْمًا، قَالَهُ الأَصْحَابُ[٦].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٩٧٤)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٤٤).
ولَفْظُ البُخَارِي: عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ مُحَلًّىٰ بِفِضَّةٍ»، قَالَ هِشَامٌ: وكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّىٰ بِفِضَّةٍ!

(٢) «العَيْنُ» (٥/ ١٠٤).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٥٥).

(٤) الدُّمْلُوجُ: مَا أَحَاطَ بِالعَضُدِ مِنَ الحُلِيِّ. انْظُرْ: «تَاجَ العَرُوسِ» (٥/ ٥٧٩)، مَادَّة «دملج».

(٥) «العَيْنُ» (٥/ ٢٤١).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠٤)، =

**وعَلَّلَهُ المَجْدُ**[١]: بِأَنَّهُ يَسِيرُ فِضَّةٍ فِي لِبَاسِهِ[٢]، وجَزَمَ في «الكَافِي»[٣]: بِإِبَاحَةِ الكُلِّ.

**ونَصَّ أحْمَدُ في الحَمَائِلِ**: بِالتَّحْرِيمِ، وظَاهِرُ كَلَام بَعْضِهِمْ: أَنَّ الخِلَافَ أَيْضًا في المِغْفَرِ، والنَّعْلِ، ورَأْسِ الرُّمْحِ، وشُعَيْرَةِ السِّكِّينِ[٤].

**قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ**: «وتِرْكَاشُ النُّشَّابِ[٥]، والكَلَالِيبُ؛ لأنَّهُ يَسِيرٌ تَابِعٌ»[٦].

**ولا يُبَاحُ غَيْرُ ذَلِكَ**: كَتَحْلِيَةِ المَرَاكِبِ، ولِبَاسِ الخَيْلِ كَاللُّجُمِ، وعُلْبَةِ الدَّوَاةِ، والمِقْلَمَةِ، والمِرْآةِ، والكِمْرَانِ، والمُشْطِ، والمُكْحُلَةِ، والمِيْلِ، والقِنْدِيلِ[٧].

***

= و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٥٥).

(١) هُوَ مَجْدُ الدِّينِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ تَيْمِيَّةَ، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٥٦).

(٣) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ١٥٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٥٦).

(٥) التِّرْكَاشُ: الجُعْبَةُ والكِنَانَةُ. انْظُرْ: «الألفَاظَ الفَارِسِيَّةَ المُعَرَّبَةَ» (٣٦)، و«المُعْجَمَ العَرَبِيَّ الفَارِسِيَّ» لِمُحَمَّد هِنْدَاوِيٍّ (١٣٢)، و«تَكْمِلَةَ المَعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ» لرِينْهَارْت دُوزِي (٢/ ٣٨).

(٦) انْظُرْ: «الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ٤٣٧)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ١٥٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٥٦).

(وَ) يُبَاحُ لِلرَّجُلِ (مِنَ الذَّهَبِ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ)(١)؛ «لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ سَيْفٌ وسَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ»(٢)، و«عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ كَانَ فِي سَيْفِهِ مِسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ»(٣) ذَكَرَهُمَا أَحْمَدُ.

وقَيَّدَهَا بِاليَسِيرِ(٤)، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ قَبِيعَةَ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ وَزْنُهَا ثَمَانِيَةَ مَثَاقِيْلَ، فَيُحْتَمَلُ: أَنَّهَا كَانَتْ ذَهَبًا وفِضَّةً، وقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ(٥)، وعَنْهُ: يَحْرُمُ(٦).

قَالَ الأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: «يَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْقُطَ، يَجْعَلُ فِيهِ مِسْمَارًا مَنْ ذَهَبٍ؛ قَالَ: إِنَّمَا رُخِّصَ فِي الأَسْنَانِ»(٧).

(وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ: كَالأَنْفِ)(٨)، وإِنْ أَمْكَنَ اتِّخَاذُهُ مِنْ فِضَّةٍ؛

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١/ ٢٥٦)، رَقْم (٣٢٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ سَيْفُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ الَّذِي شَهِدَ بَدْرًا فِيْهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ».
قَالَ البُخَارِي عَنْهُ: ضَعِيفٌ، وقَالَ ابنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنْ لَا يُتْرَكَ. انْظُرْ: «مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» (٢/ ١٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٢٨٧)، رَقْم (٢٥١٨١).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٥-٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٤٦، ١٥٩).

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٦٩٠)، بِإِسْنَادِهِ، عن مَزِيدَةَ العَصْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَل مَكَّةَ وعلىٰ سَيْفِهِ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ».

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠٣).

(٧) السَّابِق.

(٨) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٣).

«لِأَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وغَيْرُهُ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢).

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٠٠٦) وأبو دَاوُدَ (٤٢٣٢) والتِّرْمِذِي (١٨٦٨)، (١٨٦٩)، (١٧٧٠)، وفي «العِلَلِ» (٢/ ٧٣٨)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٨/ ١٦٤)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٤٠١)، (٩٤٦٤) وابنُ حِبَّانَ (٥٤٦٢) والبُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٧/ ٦٤) والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٧/ (٣٦٩) والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٤٢٥)، وفي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (٣٣٨) وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٥٠٤٧)، (٥٠٤٨)، وفي ««شُعَبِ الإِيْمَانِ»» (٦٣٢٩).
قَالَ الخَطَّابِي: يَوْمُ الكُلَابِ: يَوْمٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَيَّامِ الجَاهِلِيَّةِ، ووَقْعَةٌ مَذْكُورَةٌ مِنْ وَقَائِعِهِمْ.
والكُلَابُ: اسْمُ مَاءٍ بَيْنَ الكُوفَةِ والبَصْرَةِ. انْظُرْ: «أَيَّامَ العَرَبِ في الجَاهِلِيَّةِ» (٤٦).
ويَوْمُ الكُلَابِ الأَوَّلُ، ويَوْمُ الكُلَابِ الثَّانِي: كَانَا بَيْنَ مُلُوكِ كِنْدَةَ وبَنِي تَمِيْمٍ.
والوَرِقُ - مَكْسُورَةُ الرَّاءِ-: الفِضَّةُ، والوَرَقُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ-: المَالُ مِنَ الإِبِلِ والغَنَمِ.
وفِيْهِ: اسْتِعْمَالُ اليَسِيرِ مِنَ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَرَبْطِ الأَسْنَانِ بِهِ، ومَا جَرَىٰ مَجْرَاهُ مِمَّا لَا يَجْرِي غَيْرُهُ فِيْهِ مَجْرَاهُ.
قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «يَوْمَ الكُلَابِ» - بِضَمِّ كَافٍ وتَخْفِيفِ لَامٍ-: اسْمُ مَاءٍ كَانَتْ فِيْهِ وَقْعَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ أَيَّامِ العَرَبِ، ولَيْسَ مِنْ غَزَوَاتِهِ ﷺ، بَلْ كَانَ في الجَاهِلِيَّةِ، وبِهَذَا الحَدِيثِ أَبَاحَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ اتِّخَاذَ الأَنْفِ مِنْ ذَهَبٍ ورَبْطَ الأَسْنَانِ بِهِ.
وقَدْ رُوِيَ أَنَّ حَيَّانَ بنَ بِشْرٍ وَلِيَ القَضَاءَ بِأَصْبَهَانَ، فَحَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَرَأَ يَومَ الكِلَابِ - بِكَسْرِ الكَافِ - فَرَدَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ، وقَالَ: إِنَّما هُوَ الكُلَابِ بِضَمِّ الكَافِ، فَأَمَرَ بِحَبْسِهِ، فَزَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ له: فِيمَ حُبِسْتَ؟ فَقَالَ: حَرْبٌ كَانَتْ في الجَاهِلِيَّةِ، حُبِسْتُ بِسَبَبِهَا في الإِسْلَامِ!
فَأَنْتَنَ - بِفَتْحِ الهَمْزَةِ-، أَيْ: صَارَ نَتِنًا كَرِيهَ الرَّائِحَةِ!
(٢) لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ الحَاكِمِ في كُتُبِهِ المَطْبُوعَةِ!

والحِكْمَةُ في الذَّهَبِ: لَا يَصْدَأُ، بِخِلَافِ الفِضَّةِ.

(وَمَا رَبَطَ بِهِ أَسْنَانَهُ)(١)؛ لِمَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، وأَبِي حَمْزَةَ الضُّبَعِيِّ، وأَبِي رَافِعٍ، وثَابِتٍ البُنَانِيِّ، وإِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، والمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ»(٢).

وهِيَ ضَرُورَةٌ، فَأُبِيحَ كَالقَبِيعَةِ، بَلْ أَوْلَىٰ، ويَتَوَجَّهُ: جَوَازُهُ فِي الأُنْمُلَةِ، كَالسِّنِّ.

وظَاهِرُهُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ يَسِيرُ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا، كَالأُصْبُعِ، والخَاتَمِ إِجْمَاعًا(٣).

وذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: كَرَاهَتَهُ، وعَنْ بَعْضِهِمْ: إِبَاحَتَهُ(٤).

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُبَاحُ يَسِيرُ الذَّهَبِ) مُطْلَقًا(٥)؛ لِقَوْلِهِ: «نُهِيَ عَنْ لُبْسِ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢٦-٢٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٤).

(٢) أَثَرُ مُوسَىٰ بنِ طَلْحَةَ: أَخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ (٥/ ١٦٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٤٩٨)، والطَّحَاوِي (٤/ ٢٥٨)، وفي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤/ ٣٦)، وأبو نُعَيْم في «الحِلْيَةِ» (٩/ ٣٥).
وأَثَرُ أَبِي حَمْزَةَ الضُّبَعِيِّ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِي (٤/ ٢٥٩)، وفي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤/ ٣٧)، وأبو القَاسِمِ البَغَوِي في «الجَعْدِيَّاتِ» (١/ ٥٩١، ٦٢٤)، رَقْم (١٣٣٦)، (١٣٣٨)، (١٤٦٣).
وأَثَرُ أَبِي رَافِعٍ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤/ ٣٨).
وأَثَرُ ثَابِتٍ البُنَانِي: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٤٩٩).
أَمَّا أَثَرُ إِسْمَاعِيلَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: فَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ أَخْرَجَهُ!
وأَثَرُ المُغِيرَةِ بنِ عَبْدِ اللهِ: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٦)، وأَحْمَدُ (٥/ ٢٣)، والطَّحَاوِي (٤/ ٢٥٩)، وفي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤/ ٣٦).

(٣) «الفُرُوعَ» (٤/ ١٥٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٥-٤٦).

الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا»(١).

وقِيلَ: يُبَاحُ في سِلَاحٍ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٢)، وقِيلَ: كُلُّ مَا أُبِيحَ تَحْلِيَتُهُ بِفِضَّةٍ أُبِيحَ بِذَهَبٍ، وكَذَا: تَحْلِيَةُ خَاتَمِ الفِضَّةِ بِهِ(٣).

والصَّحِيحُ: التَّحْرِيمُ كَالكَثِيرِ؛ لِلْعُمُومِ، ولما رَوَىٰ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ - وهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ -، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ(٤): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، ولَا خَرْبَصِيصَةٌ**»(٥) انْتَهَىٰ.

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٨٤٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٢٣٩)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٣٨٩)، (٩٣٩٠)، (٩٣٩١).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٠/ ٦٤): «وأَمَّا بَابُ اللِّبَاسِ، فَإِنَّ لِبَاسَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ بِالاتِّفَاقِ، ويُبَاحُ لِلرَّجُلِ ما يَحْتَاجُ إليه مِنْ ذَلِك، ويُبَاحُ يَسِيرُ الفِضَّةِ لِلزِّينَةِ، وكَذَلِكَ يَسِيرُ الذَّهَبِ التَّابِعِ لِغَيْرِهِ، كَالطَّرْزِ ونَحْوِهِ في أَصَحِّ القَوْلَيْنِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا».

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٦٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) في المَطْبُوعِ: «قَالَ».

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥٦٤)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٢/ ٧٦)، وأَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٤/ (٤٥٩).

وثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ والحريرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وحُرِّمَ علىٰ ذُكُورِهَا**».

قَوْلُهُ: «خَرْبَصِيصَةٌ»، في «اللِّسَانِ»: الخَرْبَصِيصَةُ: هَنَةٌ تَبِصُّ في الرَّمْلِ، كَأَنَّهَا عَيْنُ الجَرَادَةِ... ويُقَالُ: ما عَلَيْهِ حَرْبَصِيصَةٌ ولَا خَرْبَصِيصَة، بِالحَاءِ والخَاءِ، أَيْ: شَيْءٌ مِنَ الحُلِيِّ.=

وهِيَ القِطْعَةُ مِنَ الحُلِيِّ بِقَدْرِ عَيْنِ الجَرَادَةِ؛ ولِأَنَّ فِيهِ سَرَفًا.

***

**(وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلُّ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ)**: كَالطَّوْقِ مِنَ الحِلَقِ، والخَلْخَالِ، والسُّوَارِ، والقُرْطِ في الأُذُنِ(١).

**وظَاهِرُهُ**: مِنْ ذَهَبٍ، وفِضَّةٍ(٢).

**قَالَ الأَصْحَابُ**: ومَا في المَخَانِقِ(٣)، والمَقَالِدِ مِنْ حَرَائِرَ وتَعَاوِيذَ، قَالَ جَمَاعَةٌ: والتَّاجُ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ(٤).

**لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وحُرِّمَ علىٰ ذُكُورِهَا»(٥).**

---

= خَرْبَصِيصَة: - بالخَاءِ المَعْجَمَةِ، ويُقَالُ حَرْبَصِيصَةٌ بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ-: شَيْءٌ مِنَ الحُلِيِّ. انْظُرْ: «اللِّسَانَ» (٧/ ١٢)، مَادَّة «ح ر ب ص».

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٦٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) المَخَانِقُ: جَمْعُ «مَخْنَقَةٍ»، وهِيَ القِلادَةُ الوَاقِعَةُ علىٰ المِخْنَقِ. انْظُرْ: «اللِّسَانَ» (١٠/ ٩٢)، مَادَّة «خنق».

(٤) قُلْتُ: كُلُّ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ مِنْ تَعَالِيْقَ ونَحْوِهَا مِمَّا لَيْسَ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ ونَحْوِهَا، فَهُوَ مُحَرَّمٌ شَرْعًا؛ لأَنَّهُ شِرْكٌ، لِمَا فِيْهِ مِنَ التَّعَلُّقِ بغَيرِ اللهِ تَعَالىٰ، الشَّيءُ الَّذِي لم يَرِدْ فِيْهِ دَلِيْلٌ صَرِيْحٌ، بَلْ جَاءَتِ الشَّرِيْعَةُ بالنَّهيِ عَنْهُ وعَنْ كُلِّ وَسِيْلَةٍ إِلىٰ الشِّرْكِ!

أَمَّا التَّعاوِيْذُ الَّتِي مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في جَوازِهَا، والمُحَقِّقُونَ علىٰ تَحْرِيْمِهَا، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ.

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

وهِيَ مُحْتَاجَةٌ إلىٰ التَّجمُّلِ، والتَّزيُّنِ لِزَوْجِهَا.

وظَاهِرُهُ: أنَّ مَا لَمْ تَجرِ العَادَةُ بِلُبْسِه؛ كَالثِّيَابِ المَنْسُوجَةِ بِالذَّهَبِ، والنِّعَالِ الذَّهَبِ، لَا يُبَاحُ لَهُنَّ؛ لِانْتِفَاءِ التَّجمُّلِ، فَلَوِ اتَّخَذَتْهُ: حَرُمَ، وفِيهِ الزَّكَاةُ[١].

(قَلَّ، أو كَثُرَ)؛ لِأنَّ الشَّارِعَ أبَاحَ لَهُنَّ التَّحلِّي مُطْلَقًا، فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ بِالرَّأْيِ، والتَّحكُّمِ.

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إنْ بَلَغَ أَلْفَ مِثْقَالٍ: حَرُمَ، وفِيهِ الزَّكَاةُ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو عَبِيدٍ عَنْ جَابِرٍ[٢]، ورَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ أيْضًا[٣].

ولِأنَّهُ سَرَفٌ وخُيَلَاءُ، ولَا حَاجَةَ إلَيْهِ في الاسْتِعْمَالِ[٤].

---

= أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٩٥٠٣)، والنَّسائي في «المُجتبىٰ» (١/ ٩٣٣)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٣٨٦)، (١٩٤٣٣)، والطَّحَاوي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤٨٢٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٩٣٠)، والتِّرمِذي (١٧٢٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٢٨٧).

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢٤-٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠١).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفًا.

أخْرَجَهُ الدَّيْلَمِي في «مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ» (٣/ ٤٣٩)، حَدِيث (٥٢٤٠)، وابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٤٢)، حَدِيث (٩٨١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

ولَفْظُهُ: عَن جَابِرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ في الحُلِيِّ زَكَاةٌ» أخْرَجَهُ الطَّبَري.

(٣) أثَرٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٢/ ٣٥) وفي «مُسْنَدِهِ» (٢٢٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٨٢)، رَقْم (٧٠٤٦)، (٧٠٤٨)، وأبو عُبَيْدٍ في ««الأمْوَالِ»» (٤٤٢)، رَقْم (١٢٧٥)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٥٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٠١).

وقَالَ في «التَّلْخِيصِ»: «إنْ بَلَغَ أَلْفًا فهُوَ كَثِيرٌ، فَيَحْرُمُ لِلسَّرَفِ»(١)، ولَعَلَّ مُرَادَهُ عَنِ الذَّهَبِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وأَبَاحَ القَاضِي: أَلْفَ مِثْقَالٍ فَمَا دُوْنَ(٢)، ويُعْتَبَرُ مَجْمُوعُهُ لَا مُفْرَدَاتُهُ.

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يُبَاحُ المُعْتَادُ، فَإِنْ بَلَغَ الخَلْخَالُ ونَحْوُهُ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ؛ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ العَادَةِ»(٣)، وتَحَقَّقَ السَّرَفُ: فَلَمْ يُبَحْ.

والأَصَحُّ: الأَوَّلُ، وحَدِيثُ جَابِرٍ(٤) لَيْسَ بِصَرِيحٍ، بَلْ يَدُلُّ علىٰ التَّوَقُّفِ(٥).

ونَقَلَ الجَوْزَجَانِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ في الحُلِيِّ زَكَاةٌ، وإِنْ بَلَغَ أَلْفَ مِثْقَالٍ؛ لأَنَّهُ يُعَارُ ويُلْبَسُ(٦).

***

□ فَرْعٌ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ التَّحْلِيَةُ بِدَرَاهِمَ، أو دَنَانِيرَ مُعراةٍ، وفي مُرْسَلَةٍ: في وَجْهٍ، وعَلَيْهَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ(٧).

□ مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ والرَّجُلِ التَّحَلِّي بِالجَوْهَرِ، ولَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ مُعَدٌّ لِلاسْتِعْمَالِ؛ كَثِيَابِ البِذْلَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِتِجَارَةٍ، فَيُقَوَّمُ جَمِيعُهُ تَبَعًا(٨).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٦٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٦٠).

(٤) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٧-٤٨).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٣٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٦٠).

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٦٣).

وذكَرَ أبُو المَعَالِي: «يُكرَهُ لِلرَّجُلِ»[١]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٢]: «ولَعَلَّ مُرَادَهُ غيْرُ تَخَتُّمِهِ بِذَلِكَ»؛ وهُوَ ظَاهِرٌ.

فَأمَّا تَشَبُّهُ الرَّجُلِ بِالمَرْأةِ، وعَكْسُهُ: فَيَحْرُمُ[٣]، واحْتَجَّ أحْمَدُ بِلَعْنِ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[٤]، وجَزَمَ جَماعَةٌ: بِالكَرَاهَةِ مَعَ جَزْمِهِمْ بِتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ أحَدِهِمَا حُلِيَّ الآخَرِ لِيَلْبِسَهُ[٥].

وحَكَىٰ ابْنُ حَزْمٍ: «الاتِّفَاقَ علىٰ إبَاحَةِ تَحَلِّي النِّسَاءِ بِالجَوَاهِرِ واليَاقُوتِ، واخْتَلَفُوا في ذَلِكَ لِلرِّجَالِ إلَّا في الخَاتَمِ، فَإنَّهُمْ اتَّفَقُوا علىٰ أنَّ التَّخَتُّمَ لَهُمْ بِجَمِيعِ الأحْجَارِ مُبَاحٌ»[٦].

ويُسْتَحَبُّ بِالعَقِيقِ[٧]؛ لِقَوْلِهِ: «تَخَتَّمُوا بِالعَقِيقِ؛ فَإنَّهُ مُبَارَكٌ»[٨] وضَعَّفَهُ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٦١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٦٣).

(٤) وهُوَ قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» أخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٨٨٥)، وأبُو دَاوُدَ (٤٠٩٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٦٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٦٤).

(٧) السَّابِق.

(٨) حَدِيْثٌ مَوْضُوعٌ.

أخْرَجَهُ العُقَيْلِي في «الضُّعَفَاءِ» (٤/ ٤٤٩)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (١/ ٣٥٦)، والخَطِيْبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١١/ ٣٥١)، وأوْرَدَهُ الألْبَانِي في «إرْوَاءِ الغَلِيلِ» (٤٢٦)، وقَالَ عَنْهُ: مَوْضُوعٌ!

قَالَ العُقَيْلِي في «الضُّعَفَاءِ» (٤/ ٤٤٩): «لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا شَيْءٌ»!

العُقَيْلِيُّ، وفي دَعْوَىٰ ابْنِ الجَوْزِيِّ: «أَنَّهُ مِنَ المَوْضُوعَاتِ»[١]؛ نَظَرٌ!

**ويُكْرَهُ لَهُمَا**: خَاتَمُ حَدِيْدٍ، وصُفْرٍ، ونُحَاسٍ، ورَصَاصٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، نَقَلَ مُهَنَّا[٣]: «أَكْرَهُ خَاتَمَ الحَدِيْدِ؛ لأَنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ»[٤].

❑❑❑

---

(١) «المَوْضُوعَاتُ» لابنِ الجَوْزِي (٢/ ٢٥٣).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٤٧)، رَقْم (١٨٢٧)، و«أَحْكَامَ الخَوَاتِيمِ» لابنِ رَجَبٍ (٨٠، ٨٥، ٩٠)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ١٦٤).

(٣) انْظُرْ: «أَحْكَامَ الخَواتِيم» لابنِ رَجَبٍ (٨٠)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ١٦٤).

(٤) وفيه أَحَادِيثُ مَرْفوعَةٌ.

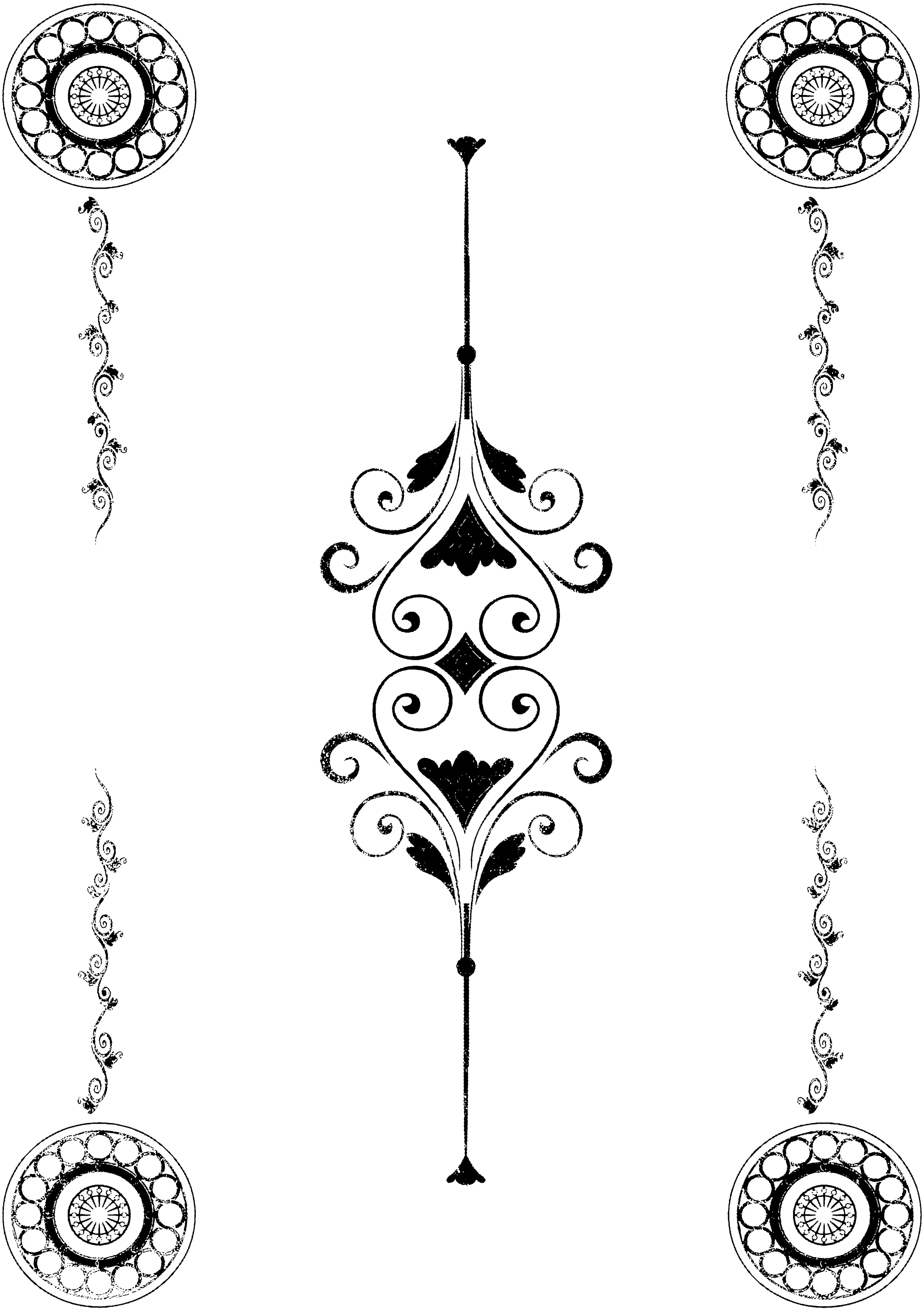
مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٥١٨)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ، واتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «**هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ**»، فَأَلْقَاهُ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ (فِضَّةٍ)، فَسَكَتَ عَنْهُ. وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِي في «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (١٠٢١)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ٢٦١). وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٥/ ١٥١)، وقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ والطَّبَرَانِي، وأَحَدُ إِسْنَادَيْ أَحْمَدَ: ثِقَاتٌ».

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عِنْدَ البُخَارِي (٥٨٦٤)، ومُسْلِم (٢٠٨٩).

والنَّهْيُ عَنْ لُبْسِ خَاتَمِ الحَدِيدِ: يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ علىٰ مَا إِذَا كَانَ حَدِيدًا صِرْفًا لِخَبَرِ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٍّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ» أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ (٤٢٢٤)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٨/ ١٧٥)، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَمَّا حَدِيثُ قِصَّةِ الوَاهِبَةِ؛ وقَوْلُهُ ﷺ فِيْهِ: «**اذْهَبْ فَالْتَمِسْ خَاتَمًا، ولَوْ مَنْ حَدِيدٍ**»، فَلَيْسَ فِيْهِ اسْتِدَلَالٌ علىٰ جَوَازِ لُبْسِ خَاتَمِ الحَدِيدِ، ولَا حُجَّةَ فِيْهِ؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الاتِّخَاذِ: جَوَازُ اللُّبْسِ، فَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أَرَادَ وُجُودَهُ لِتَنْتَفِعَ المَرْأَةُ بِقِيمَتِهِ. انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (١٠/ ٣٢٣).



# (باب زكاة العروض)

هِيَ جَمْعُ عَرْضٍ - بِإِسْكَانِ الرَّاءِ -: وهُوَ مَا عَدَا الأَثْمَانِ، والحَيَوَانِ، والنَّبَاتِ(١).

وبِفَتْحِهَا: فَهُوَ كَثْرَةُ المَالِ، والمَتَاعِ.

وسُمِّيَ عَرْضًا؛ لأَنَّهُ يَعْرِضُ، ثُمَّ يَزُولُ ويَفْنَىٰ، وقِيلَ: لأَنَّهُ يُعْرَضُ لِيُبَاعَ ويُشْتَرَىٰ؛ تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِاسْمِ المَصْدَرِ، كَتَسْمِيَةِ المَعْلُومِ عِلْمًا(٢).

وفِي اصْطِلَاحِ المُتَكَلِّمِينَ: هُوَ الَّذِي لَا يَبْقَىٰ زَمَانَيْنِ(٣).

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٣).

(٢) انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» (٧/ ١٦٩).

(٣) انْظُرْ: «المَوَاقِفَ» لِلْإِيجِي (٩٦).

قُلْتُ: قَوْلُهُمْ: «العَرَضُ هُوَ الَّذِي لَا يَبْقَىٰ زَمَانَيْنِ»: هِيَ مِنْ مَسَائِلِ أَهْلِ الكَلَامِ الَّتِي حَرَّفُوا بِهَا الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وعَطَّلُوا بِهَا حَقَائِقَ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ الإِلَهِيَةِ؛ كَمَا أَنَّهَا مِنْ إِفرَازَاتِ الفَلَاسِفَةِ المُتَقَدِّمِينَ، الأَمْرُ الَّذِي خَالَفُوا بِهِ إِجْمَاعَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، الَّذِينَ أَثْبَتُوا أَسْمَاءَ اللهِ تَعَالَىٰ وصِفَاتِهِ علىٰ الوَجْهِ اللَّائِقِ به سُبْحَانَهُ، دُونَ تَحْرِيفٍ أَوْ تَعْطِيلٍ ودُونَ تَكْيِيفٍ أَوْ تَكْيِيفٍ.

ومُرَادُهُمْ بِقَوْلِهِمْ: «العَرَضُ لَا يَبْقَىٰ زَمَانَيْنِ»، أَيِ: الصِّفَةُ الَّتِي لَا تَبْقَىٰ ثَابِتَةً، بَلْ تَتَجَدَّدُ زَمَنًا بَعْدَ زَمَنٍ، فَهِيَ صِفَةٌ حَادِثَةٌ مَخْلُوقَةٌ، وعَلَيْهَا؛ فَقَدْ عَطَّلُوا صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ الفِعْلِيَّةَ: كَصِفَةِ الرِّضَىٰ والغَضَبِ والنُّزُولِ ونَحْوِهَا، بِحُجَّةِ أَنَّهَا صِفَاتٌ تَبْقَىٰ زَمَانَيْنِ، ولَيْسَتْ أَزَلِيَّةً قَدِيمَةً أَبَدِيَّةً ثَابِتَةً لَا تَتَغَيَّرُ، شَأْنُهَا شَأْنُ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَةِ! =

وبَوَّبَ عَلَيْهِ في «المُحَرَّرِ»(١)، و«الفُرُوعِ»(٢)، تَبَعًا لِلْخَرَقِيِّ(٣): «بِزَكَاةِ التِّجَارَةِ»، وهِيَ أَشْمَلُ؛ لِدُخُولِ الإيجارِ في النَّقْدَيْنِ.

وعَدَلَ المُؤَلِّفُ(٤) عَنْهُ؛ لأَنَّهُ تَرْجَمَ في أَوَّلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ بالعُرُوْضِ(٥).

***

(تَجِبُ الزَّكَاةُ في عُرُوْضِ التِّجَارَةِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾(٦)، و﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾(٧)، ومَالُ التِّجَارَةِ أَعَمُّ الأَمْوَالِ، فَكَانَتْ أَوْلَىٰ بِالدُّخُولِ(٨).

واحْتَجَّ الأَصْحَابُ؛ بِمَا رَوَىٰ جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

= قُلْتُ: كُلُّ هَذِهِ دَعَاوَىٰ بَاطِلَةٌ، لَا يُقِرُّهَا نَقْلٌ ولَا عَقْلٌ، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِ ذِكْرِهَا، فَمَنْ أَرَادَهَا؛ فَلْيَنْظُرْهَا في كُتُبِ العَقَائِدِ المَبْسُوطَةِ، لَاسِيَّمَا فِيمَا كَتَبَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في كُتُبِهِ: «دَرْءُ تَعَارُضِ العَقْلِ والنَّقْلِ»، و«بَيَانُ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةِ»، و«شَرْحُ الأَصْفَهَانِيَّةِ»، وغَيْرُهَا مِنْ كُتُبِهِ الَّتِي كَتَبَهَا في الرَّدِّ علىٰ أَهْلِ الكَلَامِ وغَيْرِهِمْ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٠).

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٤١).

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) في المَطْبُوْعِ: «والعُرُوضِ».

(٦) [المَعَارِجُ: ٢٤].

(٧) [التَّوْبَةُ: ١٠٣].

(٨) «المُغْنِي» (٤/ ٢٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٣).

كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ»[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٥٦٢)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ، فَهُوَ ضَعِيفٌ، وخُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ وأَبُوهُ مَجْهُولَانِ!

قَالَ الذَّهَبِي في «المِيزَانِ» (١/ ٤٠٨): «وهَذا إِسْنادٌ مُظْلِمٌ لَا يَنْهَضُ بِحُكْمٍ»، ومَعَ ذَلِكَ فَقَدْ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ»!

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٧٠٢٩)، (٧٠٤٧)، والدَّارَقُطْنِي (٢٠٢٧)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٤٦)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٧/ ١٣٠).

قُلْتُ: وفي البَابِ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ ومَوْقُوفَةٌ اسْتَدَلَّ بِمَجْمُوعِهَا جُمْهُورُ العُلَمَاءِ علىٰ وُجُوبِ الزَّكَاةِ في عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

فَمِنَ المَرْفُوعَةِ: مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (١٩٣٢)، والحَاكِمُ (١/ ٣٨٨)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٤٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**في الإبِلِ صَدَقَتُهَا، وفي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وفي البَقَرِ صَدَقَتُهَا، وفي البَزِّ صَدَقَتُهُ**».

قَالَ النَّوَوِي في «تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ واللُّغَاتِ»: «هُوَ بِالبَاءِ والزَّايِ، وهِيَ الثِّيَابُ الَّتِي هِيَ أَمْتِعَةُ البَزَّازِ. قَالَ: ومِنَ النَّاسِ مَنْ صَحَّفَهُ بِضَمِّ البَاءِ والرَّاءِ المُهْمَلَةِ وهُوَ غَلَطٌ»، ولِهَذَا الحَدِيثِ طُرُقٌ لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ!

وأَمَّا الآثَارُ: فَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٢٥٥)، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بنِ حَيَّانَ - وكَانَ علىٰ جَوَازِ مِصْرَ في زَمَانِ الوَلِيدِ وسُلَيْمَانَ وعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ - فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ المُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا: دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ، فَدَعْهَا ولَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا»، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٠٩٩)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٢٩)، والدَّارَقُطْنِي (٢٠١٨)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٤٧)، عَنْ أَبي عَمْرِو بنِ حَمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «جَعْفَرٌ، وحَبِيبٌ مَجْهُولَانِ»(١)، وقَالَ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ: «إسْنَادُهُ مُقَارِبٌ»(٢).

---

الأُدُمَ والجِعَابَ، فَمَرَّ بِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ لِي: «أَدِّ صَدقَةَ مَالِكَ»، فَقُلْتُ: يا أميرَ المُؤْمِنِينَ، إنَّمَا هُوَ في الأُدُمِ، قَالَ: «قَوِّمْهُ، ثُمَّ أَخْرِجْ صَدَقَتَهُ»، وسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وأخْرَجَ أيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧١٠٣)، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فِي كُلِّ مَالٍ يُدَارُ في عَبِيدٍ أَوْ دَوَابَّ أو بَزٍّ لِلتِّجَارَةِ: الزَّكَاةُ فِيْهِ كُلَّ عَامٍ»، وسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأخْرَجَ أيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧١٠٤)، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ والقَاسِمِ، قَالُوا: «فِي العُرُوضِ تُدَارُ الزَّكَاةُ كُلَّ عَامٍ: لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ذَلِكَ الشَّهْرُ عَامَ قَابِلٍ».

وأخْرَجَ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٢/ ٣٩)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ في العُرُوضِ مِنْ زَكَاةٍ إلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التِّجَارَةُ»، وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وأخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٤٧)، وقَالَ: «هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ».

وقَالَ ابنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ علىٰ وُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، واتَّفَقُوا علىٰ وُجُوبِهَا، فِي قِيمَتِهَا لَا في عَيْنِهَا، وعلىٰ أَنَّهَا تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ إذَا حَالَ الحَوْلُ، إلَّا أَنَّ الحَنَفِيَّةَ والشَّافِعِيَّةَ والحَنَابِلَةَ قَالُوا: تَجِبُ بِمُضِيِّ كُلِّ حَوْلٍ، وَوَافَقَهُمُ المَالِكِيَّةُ فِيمَا إذَا كَانَ التَّاجِرُ مُدِيرًا، وهُوَ الَّذِي يَبِيعُ كَيْفَمَا اتَّفَقَ، ولَا يَنْتَظِرُ ارْتِفَاعَ الأسْعَارِ كَأَرْبَابِ الحَوَانِيْتِ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ مُحْتَكِرًا، وهُوَ الَّذِي يَنْتَظِرُ بالسِّلَعِ ارْتِفَاعَ الأَسْعَارِ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهَا إذَا بَاعَهَا عَنْ عَامٍ وَاحِدٍ، ولوْ كَانَتْ عِنْدَهُ أعْوَامًا». وانْظُرْ: «المُوَطَّأَ» (١/ ٢٥٥).

وقَالَ البَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٦/ ٥٣): «ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ إلىٰ أَنَّ التِّجَارَةِ تَجِبُ الزَّكَاةُ في قِيمَتِهَا إذَا كَانَتْ نِصَابًا عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ، فَيُخْرَجُ مِنْهَا رُبُعُ العُشْرِ، وقَالَ دَاوُدُ: زَكَاةُ التِّجَارَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وهُوَ مَسْبُوقٌ بالإجْمَاعِ»!

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٠).

(٢) «عُمْدَةُ الأحْكَامِ الكُبْرَىٰ» (١٨٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٩١).

**وعَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا**: «وَفِي البَزِّ صَدَقَتُهُ»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ، ورَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ طَرِيقَيْنِ، وصَحَّحَ إسْنَادَهُمَا، وقَالَ: «إنَّهُ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»[٢].

**واحْتَجَّ أحْمَدُ**[٣] **بِقَوْلِ عُمَرَ**: «قَوِّمْهَا، ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهَا»[٤].

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٥٥٧)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ، فَإِنَّ ابنَ جُرَيْجٍ - وهُوَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ - قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عِمْرَانَ بنِ أبي أَنَسٍ وإنَّمَا بَلَغَهُ عَنْهُ!

ونَقَلَ التِّرْمِذِي في «العِلَلِ» عَنِ البُخَارِي قَوْلَهُ: «ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ بنِ أبي أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثْتُ عَنْ عِمْرَانَ بنِ أبي أَنَسٍ»!

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي في «العِلَلِ الكَبِيرِ» (١/ ٣٠٧)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٠٢)، والحَاكِمُ (١/ ٣٨٨)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٤٧).

وأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢١٣)، والبَزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (٣٨٩٥)، (٣٨٩٦)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٠٠)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ٣٨٨).

البَزُّ - بالزَّاي-: الثِّيَابُ الَّتِي هِيَ أَمْتِعَةُ البَزَّازِ.

وقَالَ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٦/ ٤٧): «هُوَ بِفَتْحِ البَاءِ والزَّايِ، هَكَذَا رَوَاهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ، وصَرَّحَ بِالزَّايِ: الدَّارَقُطْنِي والبَيْهَقِي».

وقَالَ في «تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ واللُّغَاتِ» (٣/ ٢٧): «هُوَ بِفَتْحِ البَاءِ وبِالزَّايِ، وهَذَا - وإنْ كَانَ ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إلىٰ تَقْيِيدٍ -فَإِنَّمَا قَيَّدْتُهُ، لِأَنَّنِي بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ الكُتَّابِ صَحَّفَهُ بِالبُرِّ بِضَمِّ البَاءِ وبِالرَّاءِ».

(٢) الحَاكِمُ (١/ ٣٨٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ١٣٥).

(٤) أَثَرٌ جَيِّدٌ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٢٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٩٦)، رَقْم (٧٠٩٩)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٢/ ٥٥٦)، حَدِيث (١١٧٩)، ومُسَدَّدٌ، كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» =

وقَالَ المَجْدُ: «هُوَ إجْمَاعٌ مُتقَدِّمٌ»[١]، وذَكَرَ الشَّافِعِيُّ في «القَدِيم»: «أنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا في ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا زَكَاةَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ، قَالَ: وهُوَ أحَبُّ إلَيْنَا»[٢].

**ومِنْ أصْحَابِهِ مَنْ أثْبَتَ لَهُ قَوْلًا في «القَدِيم»: لَا يَجِبُ**[٣].

وحَكَاهُ أحْمَدُ عَنْ مَالِكٍ[٤]، واحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ، والرَّقِيقِ»**[٥]، ولِأنَّ الأصْلَ: عَدَمُ الوُجُوبِ.

---

= (١/ ٣٦٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ١٨٣)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأمْوَالِ» (٣/ ٩٤١)، رَقْم (١٦٨٧)، وعَبْدُ اللهِ بنُ أحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» (٢/ ٥٥٦)، رَقْم (٧٦٦)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٢٥)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٥/ ٢٣٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٤٧)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٦/ ١٤٨، ١٤٩)، رَقْم (٨٣١٢، ٨٣١٣)، عَنْ حِمَاسٍ قَالَ: كُنْتُ أبِيْعُ الأُدُمَ والجِعَابَ، فمَرَّ بِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فقَالَ لِي: «أدِّ صَدَقَةَ مَالِكَ»، فقُلْتُ: يَا أمِيرَ المُؤمِنِيْنَ: إنَّمَا هُوَ في الأُدُمِ، قَالَ: «قَوِّمْهُ، ثُمَّ أخْرِجْ صَدَقَتَهُ».

قَالَ ابنُ حَزْمٍ: «وأمَّا حَدِيْثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلا يَصِحُّ: لأنَّهُ عَنْ أبي عَمْرِو بنِ حِمَاسٍ، عَنْ أبِيْهِ، وهُمَا مَجْهُولانِ»، وجَوَّدَ إسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ كَثِيْرٍ في «إرْشَادِ الفَقِيْهِ» (١/ ٢٥٩). وقَدْ عَزَاهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ١٨٠)، إلىٰ الإمَامِ أحْمَدَ.

وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٤/ ٢٤٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٥٢)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ١٩١).

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٢).

(٢) «المُحَلَّىٰ» لابنِ حَزْمٍ (٥/ ٢٠٩، ٢٣٤، ٢٣٥) و«المُغْنِي» (٤/ ٢٤٨) و«المَجْمُوعُ» للنَّوَوِي (٦/ ٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٢).

(٤) السَّابِق.

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٩٨٤)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٥٢)، والبَزَّارُ (٨٤٤)، والحُمَيْدِي =

والأَوَّلُ: قَوْلُ الجَمَاهِيرِ.

وادَّعَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: «إجْمَاعَ أَهْلِ العِلْمِ»[١]، ولِأَنَّهُ مَالٌ نَامٍ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالسَّائِمَةِ.

وخَبَرُهُمُ المُرَادُ بِهِ: زَكَاةُ العَيْنِ لَا القِيمَةِ، علىٰ أَنَّ خَبَرَنَا خَاصٌّ؛ وهُوَ مُتَقَدِّمٌ علىٰ خبرِهِمُ العَامِّ[٢].

***

(إذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصابًا)، وحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ؛ لأَنَّهُ مَالٌ نَامٍ، فَاعْتُبِرَ لَهُ مَا ذَكَرْنَا، كَالمَاشِيَةِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ نَقَصتْ قِيمَةُ النِّصَابِ في بَعْضِ الحَوْلِ، ثُمَّ زَادَتِ القِيمَةُ فَبَلَغَتْهُ: ابْتُدِئَ حِينَئِذٍ، كَسَائِرِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ[٣].

(وَيُؤْخَذُ مِنْهَا)، أيْ: مِنَ القِيْمَةِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الوُجُوبِ كَالدَّيْنِ: رُبْعُ العُشْرِ، ومَا زَادَ: فَبِحِسَابِهِ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِالقِيمَةِ[٤].

---

=(٥٤)، وابنُ مَاجه (١٨١٣)، وأبو يَعْلَىٰ (٢٩٩)، (٥٦١)، (٥٨٠)، والطَّحَاوِي (٢/ ٢٩)، والخَطِيبُ في «تَاريخِ بَغْدَادَ» (٧/ ١٤١)، والبَيْهَقِي (٤/ ١١٨).

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٢).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٤).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٣).

(لَا مِنَ العُرُوضِ)؛ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِإِخْرَاجِ القِيمَةِ، فَيَجُوزُ بِقَدْرِهَا وَقْتَ الإِخْرَاجِ، وتَتَكَرَّرُ الزَّكَاةُ لِكُلِّ حَوْلٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[1].

(وَلَا تَصِيرُ) العُرُوضُ (لِلتِّجَارَةِ إِلَّا) بِشَرْطَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا:** (أَنْ يَمْلِكَهُ بِفِعْلِهِ)، سَوَاءٌ كَانَ بِعِوَضٍ: كَالبَيْعِ والنِّكَاحِ، أو «لَا»: كَالهِبَةِ والغَنِيمَةِ، هَذَا هُوَ الأَشْهَرُ[2]، وأَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ المُعَاوَضَةُ؛ لِظَاهِرِ خَبَرِ سَمُرَةَ[3]، ولِأَنَّهُ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ.

**واخْتَارَ فِي «المُجَرَّدِ»:** «أَنَّهُ يَعْتَبِرُ المُعَاوَضَةَ مَحْضَةً، كَبَيْعٍ وإِجَارَةٍ، أَوْ «لَا»، كَنِكَاحٍ، وخُلْعٍ، وصُلْحٍ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ»[4]، قَالَ المَجْدُ: «وهُوَ نَصُّهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ؛ لِأَنَّ الغَنِيمَةَ والهِبَةَ لَيْسَتَا مِنْ جِهَاتِ التِّجَارَةِ كَالمَوْرُوثِ»[5].

**وعَنْهُ:** يُعْتَبَرُ كَوْنُ العِوَضِ نَقْدًا، ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي؛ لِاعْتِبَارِ النِّصَابِ بِهِمَا، فَيُعْتَبَرُ أَصْلُ وُجُودِهِمَا[6].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٤).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٤).

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٥٦٢)، وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٧٠٢٩)، والدَّارَقُطْنِي (٢٠٢٧)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٤٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٥).

الثَّانِي: ونَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ بِهَا) عِنْدَ التَّمَلُّكِ؛ لِأَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، والتِّجَارَةَ عَمَلُهُ، فَوَجَبَ اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِهِ كَسَائِرِ الأَعْمَالِ؛ ولِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ في الأَصْلِ لِلاسْتِعْمَالِ، فَلَا يَضُرُّ لِلتِّجَارَةِ إِلَّا بِنِيَّتِهَا، كَعَكْسِهِ.

وتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ في كُلِّ الحَوْلِ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ أَمْكَنَ اعْتِبَارُهُ في جَمِيعِهِ، فَوَجَبَ كَالنِّصَابِ.

(فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ)، ولَوْ نَوَاهَا، (وَمَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، ثُمَّ نَوَى التِّجَارَةَ: لَمْ تَصِرْ لِلتِّجَارَةِ)، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[1]، والقَاضِي، وأَكْثَرُ الأَصْحَابِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ مِنْ أَصْلِهِ، لَا يَصِيرُ مَحَلًّا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، كَالمَعْلُوفَةِ إِذَا نَوَى فِيهَا إِسَامَتَهَا؛ ولِأَنَّ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ لَا يَنْقُلُ عَنِ الأَصْلِ؛ إِذِ الأَصْلُ فِيهَا النِّيَّةُ[2].

(وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عَرَضٌ لِلتِّجَارَةِ فَنَوَاهُ لِلْقِنْيَةِ، ثُمَّ نَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ: لَمْ يَصِرْ لِلتِّجَارَةِ)، هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ[3].

وفي «الشَّرْحِ»[4]: «أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِيهِ؛ لِأَنَّ القِنْيَةَ هِيَ الأَصْلُ، فَيَكْفِي فِي الرَّدِّ إِلَيْهِ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ، كَمَا لَوْ نَوَى بِالحُلِيِّ التِّجَارَةَ، والمُسَافِرُ الإِقَامَةَ»؛ ولِأَنَّ نِيَّةَ التِّجَارَةِ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ فِيهَا، وإِذَا نَوَى القِنْيَةَ زَالَتْ نِيَّةُ التِّجَارَةِ، فَفَاتَ شَرْطُ الوُجُوبِ، بِخِلَافِ السَّائِمَةِ إِذَا نَوَى عَلَفَهَا، فَإِنَّ الشَّرْطَ الإِسَامَةُ دُونَ نِيَّتِهَا.

---

(١) «مُختَصرُ الخِرَقِي» (١٤١).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٤).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٦).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٩)، وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٤/ ٢٥٧).

(وَعَنْهُ: إِنَّ العُرُوضَ تَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ)، نَقَلَهَا صَالِحٌ[١]، وغَيْرُهُ، واخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ[٢]، وابْنُ عَقِيلٍ[٣]، وجَزَمَ بِهَا في «التَّبْصِرَةِ»[٤]، و«الرَّوْضَةِ»[٥]؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ سَمُرَةَ[٦].

ولِأَنَّ نِيَّةَ القِنْيَةِ كَافِيَةٌ بِمَجْرَدِهَا، فَكَذَا شِبْهُ التِّجَارَةِ، بَلْ أَوْلَىٰ؛ إِذْ الإِيجَابُ يَغْلِبُ علىٰ الإِسْقَاطِ احْتِيَاطًا، والفَرْقُ ظَاهِرٌ[٧].

**فَعَلَىٰ الأَوَّلِ:** لَا شَيْءَ فِيهَا؛ حَتَّىٰ تُبَاعَ، ويُسْتَقْبَلَ بِثَمَنِهَا حَوْلًا.

***

❑ **فَرْعٌ:** إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَاشِيَةٌ لِلتِّجَارَةِ نِصْفَ حَوْلٍ، فَنَوَىٰ بِهَا الإِسَامَةَ، وقَطَعَ نِيَّةَ التِّجَارَةِ: انْقَطَعَ حَوْلُهَا، واسْتَأْنَفَ حَوْلَ السَّائِمَةِ؛ لِأَنَّ حَوْلَ التِّجَارَةِ انْقَطَعَ بِنِيَّةِ الاقْتِنَاءِ، وحَوْلَ السَّائِمَةِ لَا يَنْبَنِي علىٰ حَوْلِ التِّجَارَةِ[٨].

**قَالَ المُؤَلِّفُ**[٩]: والأَشْبَهُ بِالدَّلِيلِ أَنَّهَا مَتَىٰ كَانَتْ سَائِمَةً في أَوَّلِ الحَوْلِ:

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٠)

(٨) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٠-٦١).

(٩) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. انْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٨).

وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهَا عِنْدَ تَمَامِهِ، ورُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ[١].

***

**(وَتُقَوَّمُ العُرُوضُ عِنْدَ)** تَمَام **(الحَوْلِ بِمَا هُوَ أَحَظُّ لِلْمَسَاكِينِ: مِنْ عَيْنٍ، أو وَرِقٍ)**؛ لِأَنَّ تَقْوِيمَهُ لِحَظِّ الفُقَرَاءِ، فَيُقَوَّمُ بِالأَحَظِّ لَهُمْ، كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ بِعَرَضٍ قِنْيَةٍ، وفي البَلَدِ نَقْدٌ، إِنْ تَسَاوَيَا في الغَلَّةِ يَبْلُغُ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا، بِخِلَافِ المُتْلَفَاتِ[٢].

**وذَكَرَ الحَلْوَانِيُّ**: «يُقَوَّمُ بِنَقْدِ البَلَدِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ: فَبِالأَحَظِّ»[٣].

**فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ**: قُوِّمَ بِجِنْسِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ؛ لأَنَّهُ الَّذِي وَجَبَتِ الزَّكَاةُ بِحَوْلِهِ، فَوَجَبَ جِنْسُهُ، كَالمَاشِيَةِ؛ ولِأَنَّ أَصْلَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ.

**وعَنْهُ**: لَا يُقَوَّمُ نَقْدٌ بِآخَرَ[٤].

**وعلى الأَوَّلِ**: إِذَا تَسَاوَتْ قِيمَةُ العُرُوضِ، بِكُلٍّ مِنْهُمَا خُيِّرَ[٥]؛ لِقِيَامِ كُلٍّ مِنْهَا مَقَامَ الآخَرِ في حُصُولِ الغَرَضِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦١).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٩).

(٥) في المَطْبُوعِ: «فَكُلٌّ مِنْهُمَا خَيْرٌ»، والصَّوابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ١٩٨).

وذَكَرَ القَاضِي[١]، والمُؤَلِّفُ[٢] - وصَحَّحَهُ المَجْدُ[٣] -: يُقَوَّمُ بِالأنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ؛ كَأَصْلِ الوُجُوبِ[٤].

(وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ) مِنْ عَيْنٍ أو وَرَقٍ قَدْرًا ولَا جِنْسًا، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[٥]؛ لِأَنَّ في تَقْوِيمِهَا بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ: إبْطَالًا لِلتَّقْوِيمِ بِالأنْفَعِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا بِالدَّرَاهِمِ: قُوِّمَتْ بِهِ، وإنْ كَانَ اشْتَرَاهَا بِالذَّهَبِ، وكَذَا عَكْسُهُ[٦].

***

□ فَرْعٌ: تُقَوَّمُ المُغَنِّيَةُ سَاذَجَةً[٧]، والخَصِيُّ: بِصِفَتِهِ، ولَا عِبْرَةَ بِقِيمَةِ آنِيَةِ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ، ويُضَمُّ بَعْضُ العُرُوْضِ إلَىٰ بَعْضٍ، وإنِ اخْتَلَفَتْ قِيمَةً ومُشْتَرًىٰ.

(وَإنِ اشْتَرَىٰ)، أو بَاعَ (عَرَضًا) لِلتِّجَارَةِ (بِنِصَابٍ مِنَ الأَثْمَانِ، أو مِنَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٩).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢٧).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٣-٢٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٩).

(٥) أثَرٌ جَيِّدٌ.
أخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٢٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٩٦)، رَقْم (٧٠٩٩)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٢/ ٥٥٦)، حَدِيْث (١١٧٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ١٨٣)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥١٥).

(٧) رَجُلٌ سَاذَجٌ: بَسِيطٌ غَيْرُ مُحَنَّكٍ، قَلِيلُ النَّبَاهَةِ والدَّهَاءِ، يَنْخَدِعُ بِسُهُولَةٍ، قَلِيلُ التَّبَصُّرِ بالأُمُورِ.

**العُرُوْضِ: بَنَىٰ علىٰ حَوْلِهِ)**، أيْ: حَوْلِ الأوَّلِ وِفَاقًا[(١)]؛ لِأنَّ الزَّكَاةَ في المَوْضِعَيْنِ يَتَعَلَّقُ بالقِيمَةِ وهِيَ الأثْمَانُ، والأثْمَانُ يُبْنَىٰ حَوْلُ بَعْضِهَا علىٰ بَعْضٍ.

**فَلَوْ قَطَعَ نِيَّةَ التِّجَارَةِ في العُرُوضِ**: بَنَىٰ حَوْلَ النَّقْدِ علىٰ حَوْلِهَا؛ لِأنَّ وَضْعَ التِّجَارَةِ لِلتَّقَلُّبِ والاِسْتِبْدَالِ بِثَمَنٍ وعَرَضٍ، فَلَوْ لَمْ يَبْنِ: بَطَلَتْ زَكَاةُ التِّجَارَةِ، وإنْ لَمْ يَكُنِ النَّقْدُ نِصَابًا: فَحَوْلُهُ مُنْذُ كَمُلَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا مِنْ شِرَائِهِ[(٢)].

**(وَإِنِ اشْتَرَاهُ)**، أو بَاعَهُ **(بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ: لَمْ يَبْنِ علىٰ حَوْلِهِ)**؛ لِاخْتِلَافِهِمَا في النِّصَابِ والوَاجِبِ، إلَّا أنْ يَشْتَرِيَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِلتِّجَارَةِ بِمِثْلِهِ لِلْقُنْيَةِ في الأصَحِّ[(٣)].

لِأنَّ السَّوْمَ؛ سَبَبٌ لِلزَّكَاةِ، قُدِّمَ عَلَيْهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ لِقُوَّتِهِ، فَبِزَوَالِ العَارِضِ ثَبَتَ حُكْمُ السَّوْمِ لِظُهُورِهِ[(٤)].

**(وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ لِلتِّجَارَةِ: فَعَلَيْهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ)**؛ لِأنَّ وَضْعَهَا علىٰ التَّقَلُّبِ، فَهِيَ تُزِيلُ سَبَبَ زَكَاةِ السَّوْمِ، وهُوَ الاِقْتِنَاءُ لِطَلَبِ النَّمَاءِ مَعَهُ[(٥)].

واقْتَصَرَ في «المُغْنِي»[(٦)]، و«الشَّرْحِ»[(٧)]: علىٰ التَّعْلِيلِ بِالأحَظِّ، فَلِذَلِكَ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٦).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٧).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٩).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٥).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٦).

وَجَبَتْ، (دُونَ) زَكَاةِ (السَّوْمِ).

وقِيلَ: يَجِبُ زَكَاةُ السَّوْمِ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَىٰ لِلْإِجْمَاعِ، وتَعَلُّقُهَا بِالعَيْنِ[١].

وقِيلَ: يُعْتَبَرُ الأَحَظُّ مِنْهُمَا لِلْفُقَرَاءِ[٢]، اخْتَارَهُ المَجْدُ[٣].

فَفِي أَرْبَعِينَ أو خَمْسِينَ: حِقَّةٌ، أو جَذَعَةٌ، أو ثَنِيَّةٌ، أو إِحْدَىٰ وسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، أو ثَنِيَّةٌ، أو مِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ: زَكَاةُ التِّجَارَةِ أَحَظُّ لِزِيَادَتِهَا بِزِيَادَةِ القِيمَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْصٍ[٤].

وفي سِتٍّ وثَلَاثِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ، أو بِنْتُ لَبُونٍ؛ زَكَاةُ السَّوْمِ، وفي إِحْدَىٰ وسِتِّينَ دُونَ الجَذَعَةِ، أو خَمْسِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ، أو بِنْتُ لَبُونٍ، أو خَمْسٍ وعِشْرِينَ حِقَّةٌ، أو خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ: يَجِبُ الأَحَظُّ مِنْ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، أو السَّوْمِ.

وفي «الرَّوْضَةِ»: «يُزَكِّي النِّصَابَ لِلْعَيْنِ، والوَقْصَ لِلْقِيمَةِ»[٥].

وهَذَا كُلُّهُ اتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا، أَوْ «لَا» في وَجْهٍ؛ وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ[٦]، وجَزَمَ بِهِ المُؤَلِّفُ[٧].

---

(١) المُغْنِي» (٤/ ٢٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ١٩٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠٠).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠٠).

(٧) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وقِيلَ: يُقَدَّمُ السَّابِقُ، اخْتَارَهُ المَجْدُ[١]؛ لأَنَّهُ وُجِدَ سَبَبُ زَكَاتِهِ، بِلَا مُعَارِضٍ[٢].

(وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قِيمَتُهَا نِصَابَ التِّجَارَةِ)، كَمَنْ مَلَكَ أَرْبَعًا مِنَ الإِبِلِ قِيمَتُهَا مَائِتَا دِرْهَمٍ، أو أَرْبَعِيْنَ شَاةً قِيْمَتُهَا دُوْنَهَا[٣]، (فَعَلَيْهِ: زَكَاةُ السَّوْمِ) بِغَيْرِ خِلَافٍ[٤]؛ لِوُجُودِ سَبَبِ الزَّكَاةِ فِيهِ بِلَا مُعَارِضٍ.

وقِيلَ: يُغَلَّبُ مَا يَغْلِبُ إِذَا اجْتَمَعَ النِّصَابَانِ، ولَوْ سَقَطَتْ[٥]، ذَكَرَهُ المَجْدُ[٦].

وجَزَمَ جَمَاعَةٌ: بِأَنَّهُ إِنْ نَقَصَ نِصَابُ السَّوْمِ، كَمَنْ مَلَكَ أَرْبَعًا مِنَ الإِبِلِ قِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ: وَجَبَتْ زَكَاةُ التِّجَارَةِ[٧].

فَأَمَّا إِنْ سَبَقَ حَوْلُ[٨] السَّوْمِ؛ بِأَنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ دُوْنَ نِصَابٍ فِي بَعْضِ الحَوْلِ: فَلَا زَكَاةَ؛ حَتَّىٰ يَتِمَّ الحَوْلُ مِنْ بُلُوغِ النِّصَابِ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ[٩].

قَالَ القَاضِي: «يَتَأَخَّرُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ؛ حَتَّىٰ يَتِمَّ حَوْلُ التِّجَارَةِ؛ لأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ»[١٠].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠١).

(٣) «كَمَنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً، قِيمَتُهَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ»: مَوْجُودٌ في المَطْبُوعِ.

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠١).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢٧).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠١).

(٨) في المَطْبُوعِ: «جَزْيُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٠١).

(٩) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠١).

(١٠) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٦٧).

وفِيهِ وَجْهٌ: تَجبُ زَكَاةُ السَّوْمِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا لِوُجُودِ مُقْتَضِيهَا، إذْ لَا يُمْكِنُ إيجَابُ زَكَاتَيْنِ بِكَمَالِهِمَا؛ لأَنَّهُ يُفْضِي إلىٰ إيجَابِ زَكَاتَيْنِ في حَوْلٍ وَاحِدٍ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ: فَلَمْ يَجُزْ، بِخِلَافِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، والفِطْرِ في العَبْدِ الَّذِي لِلتِّجَارَةِ؛ لأَنَّهُمَا يَجْتمِعَانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ[١].

(وَإذَا اشْتَرَىٰ أرْضًا، أو نَخْلًا لِلتِّجَارَةِ، فَأثْمَرَتِ النَّخْلُ، وزُرِعَتِ الأَرْضُ: فَعَلَيْهِ فِيهِمَا العُشْرُ)، أيْ: في الثَّمَرِ والزَّرْعِ بِشَرْطِهِ.

(وَيُزَكِّي الأَصْلَ)، أيْ: الأَرْضَ والنَّخْلَ، (لِلتِّجَارَةِ)[٢]، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]؛ لأَنَّهُمَا عَيْنَانِ تَجبُ في أحَدِهِمَا زَكَاةُ العَيْنِ؛ وهُوَ أحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ؛ إذِ العُشْرُ أحَظُّ مِنْ رُبْعِهِ، وفي الأُخْرَىٰ زَكَاةُ القِيمَةِ حَالَ الانْفِرَادِ، فَكَذَا عِنْدَ الاِجْتِمَاعِ، وحِينَئِذٍ فَمُرَادُهُ إذَا اتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٤].

(وَقَالَ القَاضِي)، وأصْحَابُهُ: (يُزَكِّي الجَمِيعَ زَكَاةَ القِيمَةِ)، إذَا تَمَّ الحَوْلُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، وَقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الفُرُوعِ»[٧]؛ وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ مَالُ تِجَارَةٍ، فَوَجَبَتْ زَكَاتُهَا كَالسَّائِمَةِ، ولَا شَكَّ أَنَّ الثَّمَرَ والزَّرْعَ جُزْءُ الخَارِجِ مِنْهُ، فَوَجَبَ أنْ يُقَوَّمَ مَعَ الأَصْلِ، كَالسِّخَالِ، والرِّبْحُ المُتَجَدِّدُ إذَا

---

(١) المُغْنِي» (٤/ ٢٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٧).
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٩).
(٣) «الوَجِيزُ» لِلدُّجَيْلِي (١١٤).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٩)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٦).
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠٣).
(٦) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢٧).
(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠٣).

كَانَتِ الأُصُولُ لِلتِّجَارَةِ.

(وَلَا عُشْرَ عَلَيْهِ)؛ لأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَاجْتَمَعَ فِي مَالٍ وَاحِدٍ زَكَاتَانِ، وفِيهِ ضَرَرٌ بِالمَالِكِ؛ وهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا.

(إِلَّا أَنْ يَسْبِقَ وُجُوبُ العُشْرِ حَوْلَ التِّجَارَةِ: فَيُخْرِجُهُ)، أَيْ: فَيُخْرِجُ العُشْرَ لِوُجُودِ سَبَبِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ؛ وهُوَ أَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ[(١)].

وكَانَ الأَنْسَبُ لِلْمُؤَلِّفِ: أَنْ يُقَدِّمَ ذَلِكَ علىٰ قَوْلِ القَاضِي، ولَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُلَّ الخِلَافَ فِيهَا، ثُمَّ يَذْكُرَ المُسْتَثْنَىٰ؛ لأَنَّهُ مِنَ المَعْلُوم أَنَّ مَنْ أَوْجَبَ مِنَ الجَمِيعِ زَكَاةَ القِيمَةِ: لَمْ يُوجِبِ العُشْرَ، ولَمْ يَعْتَبِرْ سَبْقَ أَحَدِهِمَا.

واعْتِرَاضُ ابْنُ الْمُنَجَّا عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ قَدَّمَ غَيْرَ المَذْهَبِ اعْتِبَارًا بِمَا ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[(٢)] مِنْ إِيمَاءِ أَحْمَدَ إِلَيْهِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ إِذِ التَّقْدِيمُ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنَ الدَّلِيلِ، ويُعَضِّدُهُ: أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

وقِيلَ: بِزَكَاةِ العُشُورِ هُنَا؛ لِكَثْرَةِ الوَاجِبِ، لِعَدَمِ الوَقْصِ، والخُلْفُ فِي اعْتِبَارِ النِّصَابِ[(٣)].

***

❑ تَنْبِيهٌ: يُسْتَأْنَفُ حَوْلُ التِّجَارَةِ علىٰ زَرْعٍ وثَمَرٍ مِنْ حَصَادٍ وجِذَاذٍ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَنْتَهِي وُجُوبُ العُشْرِ الَّذِي لَوْلَاهُ لَجَرَيَا فِي حَوْلِ التِّجَارَةِ، وقِيلَ: لَا

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٩-٧٠).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٥٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠٣).

وقَوْلُهُ: «والخُلْفُ فِي اعْتِبَارِ النِّصَابِ»؛ لأَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ لَا يَعْتَبِرُ لِوُجوبِ زَكَاتِهِ نِصَابًا، بَلْ يُوْجِبُ فِي قَلِيلِهِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٤/ ٢٠٣).

يَسْتَأْنِفُهُ إِلَّا بِثَمَنِهَا إِنْ بِيعَا كَمَالِ القُنْيَةِ(١).

وإِنِ اخْتَلَفَ وَقْتُ الوُجُوبِ، أو وُجِدَ نِصابُ أحدِهِمَا: فَكَمَسْأَلَةِ سَائِمَةِ التِّجَارَةِ(٢).

وإنْ زَرَعَ بَذْرَ تِجَارَةٍ في أرضٍ قُنْيَةٍ، فَهَلْ يُزَكَّىٰ الزَّرْعَ زَكَاةَ عُشْرٍ، أو قِيمَةٍ: فِيهِ خِلَافٌ(٣).

**وفي بَذْرِ قُنْيَةٍ**: العُشْرِ، أو في أرْضِهِ لِلتِّجَارَةِ: القِيمَةُ.

**وإنْ كَانَ الثَّمَرُ والزَّرْعُ لَا زَكَاةَ فِيهِ**: ضُمَّ قِيمَةُ الثَّمَرِ والأجْرَةُ(٤) إلىٰ قِيمَةِ الأَصْلِ مِنَ الحَوْلِ، كَرِبْحٍ ونِتَاجٍ، وقِيلَ: لا(٥).

**(وَإِذَا أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةٍ، فَأَخْرَجَاهَا مَعًا: ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ)**(٦)؛ لأَنَّهُ انْعَزَلَ مِنْ طَرِيقِ الحُكْمِ، بِإِخْرَاجِ المَالِكِ زَكَاةَ نَفْسِهِ، وكَمَا لَوْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ، والعَزْلُ(٧) حُكْمًا - العِلْمُ وعَدَمُهُ سَوَاءٌ -، بِدَلِيلِ مَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ، فَبَاعَهُ المُوَكِّلُ أو أعْتَقَهُ(٨).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠٣).

(٢) السَّابق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠٤).

(٤) في المَطْبُوعِ: «والآخَرُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٠٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠٤).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٢٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٧٥).

(٧) في المَطْبُوعِ: «وانْعَزَل»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ. = = وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٠٦).

(٨) «المُغْنِي» (٤/ ٢٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٧٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠٦).

(وَإِنْ أَخْرَجَهَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ: ضَمِنَ الثَّانِي نَصِيبَ الأَوَّلِ، عَلِمَ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ)؛ لِأَنَّ العَزْلَ الحُكْمِيَّ لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ مَاتَ المَالِكُ.

(وَيَتَخَرَّجُ: أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ) بِإِخْرَاجِ صَاحِبِهِ؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّ الوَكِيلَ لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ العِلْمِ، وقِيلَ: لَا يُضْمَنُ[١]، وإِنْ قُلْنَا: يَنْعَزِلُ، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٢]؛ لأَنَّهُ غَرَّهُ، وكَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، فَقَضَاهُ المَالِكُ، ثُمَّ الوَكِيلُ، والفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ علىٰ المَالِكِ، بِخِلَافِ الفَقِيرِ؛ لِأَنَّهَا تَنْقَلِبُ تَطَوُّعًا، كَمَنْ دَفَعَ زَكَاةً يَعْتَقِدُهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَكُنْ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ القَابِضُ مِنْهُمَا السَّاعِي، ثُمَّ عَلِمَ الحَالَ: فَلَا ضَمَانَ؛ لِإِمْكَانِ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ.

**والمُرَادُ:** مَعَ بَقَائِهَا بِيَدِ السَّاعِي[٣].

***

❑ **فَرْعٌ:** إِذَا وَكَّلَهُ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ؛ فَأَخْرَجَهَا المُوَكِّلُ، ثُمَّ الوَكِيلُ: فَالخِلَافُ[٤].

**وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ:** إِنَّهُ أَخْرَجَهَا قَبْلَ وَكِيلِهِ، ولَهُ الصَّدَقَةُ قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٧٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠٧).
(٢) أي: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.
(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠٧).
(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠٨).
(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠٩).

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا اشْتَرَىٰ مَا يَصْبُغُ بِهِ ويَبْقَىٰ، كَزَعْفَرَانٍ، ونِيْلٍ، ونَحْوِهِ: فَهُوَ عَرَضُ تِجَارَةٍ يُقَوِّمُهُ عِنْدَ حَوْلِهِ لِاعْتِيَاضِهِ عَنْ صَبْغٍ قَائِمٍ بِالثَّوْبِ، فَفِيهِ مَعْنَىٰ التِّجَارَةِ(١).

وكَذَا: يَجِبُ فِيمَا يَشْتَرِيهِ دَبَّاغٌ لِيَدْبُغَ بِهِ، كَعَفْصٍ، ومَا يَدْهُنُهُ بِهِ، كَسَمْنٍ، ومِلْحٍ، وقِيلَ: لَا؛ لأَنَّهُ لَا يَبْقَىٰ لَهُ أَثَرٌ، كَمَا يَشْتَرِيهِ قَصَّارٌ مِنْ قِلْيٍ(٢)، وصَابُوْنٍ، ونَحْوِهِمَا.

ولَا شَيْءَ في آلَاتِ الصَّبَّاغِ، وأَمْتِعَةِ التِّجَارَةِ، وقَوَارِيرِ العَطَّارِ، إلَّا أَنْ يُرِيدَ بَيْعَهَا مَعَ مَا فِيهَا(٣).

ولَا زَكَاةَ في غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ، ولَا في قِيمَةِ مَا أُعِدَّ لِلْكِرَاءِ مِنْ عَقَارٍ وحَيَوَانٍ؛ لَكِنْ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شِرَاءِ عَقَارٍ؛ فَارًّا مِنَ الزَّكَاةِ، فَقِيلَ: يُزَكِّي قِيمَتَهُ، وظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ: لَا(٤).

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠٤).

(٢) القِلْيُ: هُوَ شِبْهُ العُصْفُرِ، وهُوَ يُتَّخَذُ مِنَ الحِمْضِ، مَنَافِعُهُ كَمَنَافِعِ المِلْحِ إلَّا أَنَّهُ أَحَدُّ مِنْهُ. وقِيلَ: هُوَ شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنْ حَرِيْقِ الحِمْضِ، وهُوَ رَمَادُ الغَضَىٰ والرِّمْثِ يُحْرَقُ رُطَبًا ويُرَشُّ بالمَاءِ فَيَنْعَقِدُ قِلْيًا. انْظُرْ: «المُعْتَمَدَ في الأَدْوِيَةِ المُفْرَدَةِ» (٣٩٦)، و«تَاجَ العَرُوسِ» (١٠/ ٣٠٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٠٦).

# (باب زكاة الفطر)

هُوَ اسْمُ مَصْدَرٍ، مِنْ قَوْلِكَ: أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا، وأُضِيفَتْ إِلَىٰ الفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِهِ، فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَىٰ سَبَبِهِ.

**والفِطْرَةُ**: الخِلْقَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾(١)، وهَذِهِ يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنِ البَدَنِ والنَّفْسِ.

**وبِضَمِّ الْفَاءِ**(٢): كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ(٣).

**وقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُم**(٤): أَنَّهُ مِمَّا يَلْحَنُ فِيْهَا العَامَّةُ، ولَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لِاسْتِعْمَالِ الفُقَهَاءِ لَهَا(٥).

***

(وَهِيَ وَاجِبَةٌ)، قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ كَالإِجْمَاعِ(٦)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ

---

(١) [الرُّوْمُ: ٣٠].

(٢) أَيْ: بِضَمِّ فَاءِ الكَلِمَةِ: الفُطْرَة.

(٣) قَالَ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٦/ ٤٨): «يُقَالُ: زَكَاةُ الفِطْرِ، وصَدَقَةُ الفِطْرِ ويُقَالُ لِلْمُخْرَجِ: فِطْرَةٌ - بِكَسْرِ الفَاءِ - لَا غَيْرَ، وهِيَ لَفْظَةٌ مُوَلَّدَةٌ لَا عَرَبِيَّةٌ ولا مُعَرَّبَةٌ، بَلِ اصْطِلَاحِيَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ، وكَأَنَّهَا مِنَ الفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ الخِلْقَةُ، أَيْ زَكَاةُ الخِلْقَةِ». وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» (١٣٧).

(٤) هُوَ عَبْدُ اللَّطِيفِ بنُ يُوْسُفَ البَغْدَادِي، في كِتَابِهِ: «ذَيْلِ الفَصِيحِ» (١٣).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٢٥).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٢٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٧٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٢٦).

﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ (١).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ(٢)، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ(٣): «إِنَّهَا زَكَاةُ الفِطْرِ».

ورُدَّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ المُرَادَ أَنَّهَا تُطَهِّرُ مِنَ الشِّرْكِ»(٤)، والسُّورَةُ مَكِّيَّةٌ، ولَمْ يَكُنْ بِهَا زَكَاةٌ ولَا عِيدٌ!

والمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، علىٰ العَبْدِ، والحُرِّ، والذَّكَرِ، والأُنْثَىٰ، والصَّغِيرِ، والكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلىٰ الصَّلَاةِ»(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

ودَعْوَىٰ أَنَّ «فَرَضَ»، بِمَعْنَىٰ: «قَدَّرَ»: مَرْدُودٌ؛ بِأَنَّ كَلَامَ الرَّاوِي لَا يُحْمَلُ إِلَّا علىٰ المَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ، بِدَلِيلِ الأَمْرِ بِهَا في «الصَّحِيحِ»(٦) أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِهِ.

---

(١) [الأَعْلَىٰ: ١٤ - ١٥].

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٣٦٧).

(٣) أَوْرَدَهُ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٤/ ١٠٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٣٠/ ١٥٦)، وفِيْهِ: «مَنْ تَزَكَّىٰ مِنَ الشِّرْكِ»، وذَكَرَهُ السُّيُوطِي في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (٦/ ٣٣٩)، وعَزَاهُ أَيْضًا إِلىٰ ابنِ المُنْذِرِ، وابنِ أَبِي حَاتِمٍ.

(٥) البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٥٠٣)، (١٥٠٤)، (١٥٠٧)، (١٥٠٩)، (١٥١٢)، ومُسْلِمٌ في الزَّكَاةِ (٩٨٤).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٥٠٧)، ومُسْلِمٌ في الزَّكَاةِ (٩٨٤) (١٥)، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَمَرَ النَّبِي ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ...» إلخ.

ويُسَمَّىٰ: فَرْضًا علىٰ الأصَحِّ؛ لِقَوْلِ جُمْهُورِ الصَّحابَةِ[١].

وعَنْهُ: لَا، وفِيهِ رِوَايَتا[٢] المَضْمَضَةِ[٣].

وذَهَبَ الأَصَمُّ، وابْنُ عُلَيَّةَ، وجَماعَةٌ: أَنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[٤]؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، فَلَمْ يَأْمُرْنا ولَمْ يَنْهَنَا، ونَحْنُ نَفْعَلُهُ»[٥] إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٢٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وفِيهِ رِوَايَةُ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢١٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٠).

(٤) انْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٦/ ٤٨)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٢١٠).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٤٠)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢٢٦٣)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٨/ (٨٨٧)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢٢٦٢)، والطَّيَالِسِي (١٢١١)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٥/ ٤٩)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٨٤٢).

وفي البَابِ مَا يَشْهَدُ لَهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا، ولَمْ يَنْهَ عَنْهَا، فَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ علىٰ نَسْخِ فَرْضِيَّتِهَا، وتَعَقَّبَ هَذَا البَيْهَقِي وغَيْرُهُ، فَقَالَ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٥٩): «ولِهَذَا لَا يَدُلُّ علىٰ سُقُوطِ فَرْضِهَا؛ لِأَنَّ نُزُولَ فَرْضٍ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ الآخَرِ، وقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ وُجُوبِ زَكَاةِ الفِطْرِ، وإِنِ اخْتَلَفُوا في تَسْمِيَتِهَا فَرْضًا، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، وباللهِ التَّوْفِيقُ».

وقَدْ رُوِيَ مَا يُخَالِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عِنْدَ البُخَارِي (١٥٠٣)، ومُسْلِمٍ (٩٨٤)، ولَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ، علىٰ الذَّكَرِ =

ولَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ اسْتِصْحَابُ الأَمْرِ السَّابِقِ مَعَ عَدَمِ المَانِعِ والمُعَارِضِ، وقَدْ فَرَضَهَا الشَّارِعُ وأَمَرَ بِهَا.

**والظَّاهِرُ:** أَنَّ فَرْضَهَا مَعَ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ.

**(عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ):** وهُوَ شَامِلٌ لِلْكَبِيرِ والصَّغِيرِ، والذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، والحُرِّ والعَبْدِ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ «كُلٍّ» إِذَا أُضِيفَتْ إِلَىٰ نَكِرَةٍ: فَيَقْتَضِي عُمُومَ الأَفْرَادِ[١].

**فَعَلَىٰ هَذَا:** تَجِبُ فِي مَالِ اليَتِيمِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

فَخَرَجَ الكَافِرُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ، ولَا تَصِحُّ مِنْهُ؛ لَكِنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ مَا إِذَا هَلَّ شَوَّالٌ علىٰ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ، فَالأَظْهَرُ وَجُوبُهَا علىٰ الكَافِرِ[٣].

---

= والأُنْثَىٰ، والحُرِّ والمَمْلُوكِ، صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، قَالَ: فعَدَلَ النَّاسُ بِهِ بَعْدُ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ».

قَالَ الطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٦/ ٥١): «فَفِي هَذَا الحَدِيثِ: ذِكْرُ فَرْضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا، وفِيهِ تَعْدِيلُ النَّاسِ إِيَّاهَا... وذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ بَقَاءِ فَرْضِهَا، فَكَانَ هَذَا مُخَالِفًا مَا قَالَهُ قَيْسٌ فِي ذَلِكَ». ثُمَّ ذَكَرَ وَجْهًا آخَرَ مُحْتَمَلًا يُوفِّقُ فِيهِ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ، فَانْظُرْهُ!

وقَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «فَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا»: علىٰ بِنَاءِ المَفْعُولِ، وكَذَا «لَمْ نُؤْمَرْ»، ولَعَلَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بَعْضَهُمْ ثَانِيًا، واكْتَفَىٰ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ، وهَذَا لَا يَنْفِي الوُجُوبَ». وانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (٣/ ٣٦٧)، و«المُحَلَّىٰ» لابنِ حَزْمٍ (٦/ ١١٩).

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٢٦).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٢٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢١١).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٨٣-٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٨٣-٨٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢١١).

وقِيلَ: لَا يَجِبُ علىٰ غَيْرِ مُخَاطَبٍ بِالصَّوْمِ، وعَنْهُ رِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ: تَجِبُ علىٰ مُرْتَدٍّ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ أَهْلِ البَوَادِي، وغَيْرِهِمْ[1].

(يَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ نَفْسِهِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَدُّوا الفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ»[2].

وهُوَ دَالٌّ علىٰ عَدَمِ وُجُوبِهَا علىٰ مَنْ لَا يَمُونُ نَفْسَهُ؛ لأَنَّهُ خَاطَبَ بِالوُجُوبِ غَيْرَهُ، ولَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ لَخَاطَبَهُ بِهِ كَسَائِرِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ.

(إذَا فَضَلَ عِنْدَهُ عَنْ قُوتِهِ، وقُوتِ عِيَالِهِ يَوْمَ العِيدِ، ولَيْلَتِهِ: صَاعٌ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَهَمُّ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ[3]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»[4].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٨٣-٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٨٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٤١).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٣٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٤١).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ١٨٤): «لَمْ أَرَهُ هَكَذَا»!

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (١٠/ ٣٠٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا: «... إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ؛ فَلْيَبْدَأْ مَعَ نَفْسِهِ بِمَنْ يَعُولُ...».

وأَصْلُهُ في مُسْلِمٍ في الزَّكَاةِ (٩٩٧)، ولَفْظُهُ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وهَكَذَا».

وأَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٢٧)، ومُسْلِمٌ في الزَّكَاةِ (١٠٣٤)، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

وأَخْرَجَ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٢٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا =

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لِوُجُوبِهَا مِلْكُ نِصَابٍ، وقَالَهُ الأَكْثَرُ[١].

(وَإِنْ كَانَ مُكَاتَبًا): فَيَجِبُ عَلَيْهِ[٢]؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ النَّصِّ[٣]؛ ولِأَنَّهُ مُسْلِمٌ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، فَلَزِمَهُ فِطْرَتُهُ، كَالحُرِّ، لَا علىٰ سَيِّدِهِ.

(وَإِنْ فَضَلَ بَعْضَ صَاعٍ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ) عَنْ نَفْسِهِ؟: (عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ)، وكَذَا أَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»، وقَالَ: «التَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ»[٤].

إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٥]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٦]، ولِأَنَّهَا طُهْرَةٌ، فَهِيَ كَالطَّهَارَةِ بِالمَاءِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَلْزَمُهُ، اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ[٧]، وهِيَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٨]،

---

= كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَىً، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

وأخْرَجَ مُسْلِمٌ في الزَّكَاةِ (١٠٣٦)، عنْ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابنَ آدَمَ، إنَّكَ إنْ تَبْذُلِ الفضْلَ خيْرٌ لكَ، وإنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لكَ، ولا تُلَامُ علىٰ كَفَافٍ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، واليَدُ العُلْيَا خيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ».

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٨٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٤٢).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٠).

(٣) أيْ: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٥٠٧)، ومُسْلِمٌ في الزَّكَاةِ (٩٨٤) (١٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢١١)، وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٤/ ٣١٠)، و«الشَرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٨٨).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٣).

(٦) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٧٢٨٨)، ومُسْلِمٌ (١٣٣٧)، (٤١٢)، مِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) في كِتَابِهِ «الفُصُولِ»، كَمَا جَاءَ ذِكْرُهُ في «الفُرُوعِ» (٤/ ٢١٢).

(٨) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٤٤).

و«الوَجِيْزِ»[١]، كَالكَفَّارَةِ، والفَرْقُ أَنَّ الكَفَّارَةَ لَهَا بَدَلٌ، ويُعْتَبَرُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ، أو لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ سَكَنٍ، وعَبْدٍ، ودَابَّةٍ، وثِيَابِ بِذْلَةٍ[٢].

وقَالَ ابْنُ حِمْدَانَ: المَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ، وجَزَمَ المُؤَلِّفُ[٣]: أو لَهُ كُتُبٌ يَحْتَاجُهَا لِلنَّظَرِ والحِفْظِ، أو لِلْمَرْأَةِ حُلِيٌّ لِلُّبْسِ، أو الكِرَاءِ، وهِيَ تَحْتَاجُهُ[٤].

(وَ) حَيْثُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ: (**يَلْزَمُهُ فِطْرَةُ مَنْ يَمُونُهُ**)، فَدَخَلَ فِيهِ الزَّوْجَاتُ، والإِمَاءُ، والأَقَارِبُ (**مِنَ المُسْلِمِينَ**) لِلنَّصِّ[٥]، فَدَلَّ أَنَّهَا لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ مَنْ يَمُونَهُ مِنَ الكُفَّارِ؛ لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلْمُخْرَجِ عَنْهُ؛ وهُوَ لَا يَقْبَلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الإِسْلَامُ، ولَوْ كَانَ عَبْدًا، نَصَّ عَلَيْهِ[٦].

وشَمَلَ مَا إِذَا كَانَ لِزَوْجَتِهِ خَادِمٌ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ عَنْهُ إِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةٌ، وكَذَا عَبْدُ عَبْدِهِ[٧]؛ وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المُؤَلِّفِ[٨]، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٩].

---

(١) «الوَجِيْزُ» لِلدُّجَيْلي (١١٥).
(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٢).
(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٢).
(٥) «لِلنَّصِّ»: غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوْعِ.
(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣٠١-٣٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٨٩-٩٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٤٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٧).
(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٦).
(٨) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٩٠)، وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٤/ ٣٠٢).

والأَشْهَرُ فِيهِ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَمْلِكْ بِالتَّمْلِيكِ: أَدَّىٰ عَنْهُ، وإنْ مَلَكَ: فَلَا فِطْرَةَ لَهُ؛ لِعَدَمِ مِلْكِ السَّيِّدِ الأَعْلَىٰ، ومُقْتَضَىٰ مِلْكِ العَبْدِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَغَيْرُهُ أَوْلَىٰ[1].

فَأَمَّا زَوْجَةُ عَبْدِهِ، فَذَكَرَ أَصْحَابُنَا المُتَأَخِّرُونَ: أَنَّ فِطْرَتَهَا عَلَيْهَا إنْ كَانَتْ حُرَّةً، وعلىٰ سَيِّدِهَا إنْ كَانَتْ أَمَةً، وقِيلَ: يَجِبُ علىٰ سَيِّدِ العَبْدِ؛ وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ، كَالنَّفَقَةِ، وكَمَا لَوْ زَوَّجَ عَبْدَهُ بِأَمَتِهِ[2].

وكَذَا: لَوْ زَوَّجَ قَرِيبَهُ، ولَزِمَهُ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ: فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهَا[3]؛ لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ فِطْرَةُ أَجِيرٍ، وظِئْرٍ[4]، اسْتَأْجَرَهُمَا بِطَعَامِهِمَا، نَصَّ عَلَيْهِ[5].

ولا مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ، وفي الضَّيْفِ، نَقَلَ عَبْدُ اللهِ: «تَجِبُ علىٰ مَنْ يَجِبْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ»[6].

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُؤَدِّي عَنْ جَمِيعِهِمْ: بَدَأَ بِنَفْسِهِ)، وهِيَ تُبْنَىٰ علىٰ النَّفَقَةِ، ونَفَقَةُ نَفْسِهِ مُقَدَّمَةٌ، فَكَذَا فِطْرَتُهُ[7].

(ثُمَّ بِامْرَأَتِهِ)؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا مُطْلَقًا، بِخِلَافِ الإِمَاءِ، وقُدِّمَتْ علىٰ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٦).
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٩٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٧)
(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٣٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٩٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢١).
(٤) الظِّئْرُ: المُرْضِعَةُ غيرَ وَلَدِهَا.
(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٧).
(٦) السَّابِق.
(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٩٢-٩٣).

غَيْرِهَا لِآكَدِيَّتِهَا، ولِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ(١).

وقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ الأَمَةِ، فَإِنْ سَلَّمَهَا لَيْلًا: فَفِطْرَتُهَا على سَيِّدِهَا؛ لِقُوَّةِ مِلْكِ اليَمِينِ في تَحَمُّلِهَا، لِلْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وقِيلَ: بَيْنَهُمَا كَالنَّفَقَةِ(٢).

(ثُمَّ بِرَقِيقِهِ)؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِمْ مَعَ الإِعْسَارِ(٣).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَ مَرْهُونًا، ولَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِلتِّجَارَةِ، أو «لا».

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: ويُحْتَمَلُ تَقْدِيمُهُمْ على الزَّوْجَةِ؛ لِئَلَّا تَسْقُطَ بِالكُلِّيَّةِ(٤).

(ثُمَّ بِوَلَدِهِ)؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ فِي الجُمْلَةِ، وقِيلَ: مَعَ صِغَرِهِ، وجَزَمَ بِهِ ابْنُ شِهَابٍ(٥)، وحَمَلَ ابْنُ الْمُنَجَّا كَلَامَ المُؤَلِّفِ(٦) عَلَيْهِ(٧)، ولَيْسَ بِجَيِّدٍ!

وقِيلَ: يُقَدَّمُ الوَلَدُ على الزَّوْجَةِ، وقِيلَ: الصَّغِيرُ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا، وعلى عَبْدِهِ(٨).

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ولأَنَّهَا مُعَارِضَةٌ»: وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٩٣)

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢١).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٩٣).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٩٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٨).

(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٩٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٨).

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٨).

(ثُمَّ بِأُمِّهِ)؛ لِتَقْدِيمِهَا علىٰ الأَبِ في البرِّ[(١)].

(ثُمَّ بِأبيهِ)؛ لِلْخبَرِ[(٢)]، وقِيلَ: يُقَدَّمُ عَلَيْهَا[(٣)]، وحَكَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: رِوَايَةً[(٤)]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ ومَالُكَ لأَبِيكَ»[(٥)].

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ (٥٩٧١)، ومُسْلِمٌ (٢٥٤٨).

ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

(٢) كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيْلٍ في حَدِيْثِ: «أَنْتَ ومَالُكَ لِأَبِيْكَ».

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٩٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٧).

(٤) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (١٤١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٧).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ (٦٦٧٨)، وابنُ الجَارُودِ في «المُنْتَقَىٰ» (٩٩٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٨٠)، وابنُ مَاجه (٢٢٩١)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ١٥٨)، وفي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١٥٩٨)، والبَيْهَقِي في «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٦/ ٣٠٤)، في قِصَّةٍ مُطَوَّلَةٍ. وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ البُخَارِي، كَمَا قَالَ البُوصيري في «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (٢/ ٢٥).

وثَالِثٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٠٠١٩)، و«المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥٧)، و«المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٢)، (٩٤٧) في قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ.

وقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ ومَالُكَ لِوَالِدِكَ»، قَالَ ابنُ حِبَّانَ عَقِبَ الحَدِيثِ (٤١٠): «مَعْنَاهُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنْ مُعَامَلَتِهِ أَبَاهُ بِمَا يُعَامِلُ به الأَجْنَبِيِّينَ، وأَمَرَهُ بِبِرِّهِ والرِّفْقِ به في القَوْلِ والفِعْلِ مَعًا، إِلىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ ومَالُكَ لِأَبِيكَ»؛ لَا أَنَّ مَالَ الابنِ يَمْلِكُهُ الأَبُ في حَيَاتِهِ عَنْ غَيْرِ طِيْبِ نَفْسٍ مِنَ الابنِ».

ونَقَلَ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ١٥٨)، عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ قَوْلَهُمْ: «قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَيسَ علىٰ التَّمْلِيكِ مِنْهُ لِلْأَبِ كَسْبَ الابنِ، وإِنَّمَا هُوَ علىٰ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي =

وقِيلَ: بتَسَاوِيهِمَا، وقَدَّمَهُمَا في «الفُرُوعِ»[١]، علىٰ الوَلَدِ، ولَيْسَ بظَاهِرٍ.

والَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٢]، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وقَدَّمَهُ آخَرُونَ، وذَكَرَهُ في «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»: ظَاهِرَ المَذْهَبِ[٣].

(ثُمَّ بِالأَقْرَبِ، فَالأَقْرَبِ في المِيرَاثِ)؛ لِأَنَّ الأَقْرَبَ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ، فَقُدِّمَ كَالمِيرَاثِ[٤].

***

☐ فَرْعٌ: إِذَا اسْتَوَىٰ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، ولَمْ يَفْضُلْ غَيْرُ صَاعٍ: أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، وقِيلَ: يُوَزَّعُ، وقِيلَ: يُخَيَّرُ[٥].

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الجَنِينِ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الخَبَرِ أَنَّ الصَّاعَ مُجْزِئٌ مُطْلَقًا[٦].

---

= لِلابْنِ أن يُخَالِفَ الأبَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وأَنْ يَجْعَلَ أَمْرَهُ فِيْهِ نَافِذًا كَأَمْرِهِ فيما يَمْلِكُ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: «أَنْتَ ومَالُكَ لِأَبِيكَ» فَلَمْ يَكُنِ الابْنُ مَمْلُوكًا لِأَبِيهِ بِإِضَافَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ، فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ مَالِكًا لِمَالِهِ بِإِضَافَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ». وانْظُرْ: «مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَابِي (٣/ ١٦٦)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (٥/ ٢١١).

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٧).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٨).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٩٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٨).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٩٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٤٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢١).

(وَلَا يَجِبُ)، ذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ: «قَوْلُ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الأمْصَارِ»[١]؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ قَبْلَ ظُهُورِهِ؛ لَتَعَلَّقَتِ الزَّكَاةُ بِأَجِنَّةِ السَّوَائِمِ.

**وعَنْهُ**: يَجِبُ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ[٢]؛ لِفِعْلِ عُثْمَانَ[٣].

**قَالَ أَحْمَدُ**: «مَا أَحْسَنَهُ[٤] صَارَ وَلَدًا»[٥]؛ ولِأَنَّهُ آدمِيٌّ تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لَهُ، وبِهِ، ويَرِثُ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الأَخْبَارِ.

**قَالَ فِي «المُغْنِي»**[٦]: والأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ لَا تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إِلَّا فِي الإرْثِ والوَصِيَّةِ، بِشَرْطِ خُرُوجِهِ حَيًّا.

وأَمَّا أُمُّهُ، فَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا: فَيَلْزَمُهُ فِطْرَتُهَا إِنْ قُلْنَا: النَّفَقَةُ لَهَا، وإِنْ قُلْنَا: لِلْحَمْلِ، لَمْ يَجِبْ علىٰ الأَصَحِّ، بِنَاءً علىٰ وُجُوبِهَا علىٰ الجَنِينِ[٧].

(وَمَنْ تَكَفَّلَ)، أَيْ: تَبَرَّعَ (بِمُؤْنَةِ شَخْصٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: لَمْ تَلْزَمْهُ

---

(١) «الإجْمَاعُ» (٥٠).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٩٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٤٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢١٩)، وابنُ زَنْجَوَيْه فِي «الأَمْوَالِ» (٣/ ١٢٤٣)، رَقْم (٢٣٧٤)، و«مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٥٨٥)، رَقْم (٨٠٦)، وابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (٦/ ١٣٢) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢١٩): «أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الفِطْرِ عَنِ الحَبْلِ».

(٤) فِي المَطْبُوعِ: «مَا أَحْسَبَهُ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢١).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣١٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢١).

فِطْرَتُهُ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ[١])، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]، وحَمَلَا كَلَامَ أحْمَدَ علىٰ الاسْتِحْبَابِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ؛ ولِأَنَّ سَبَبَ الوُجُوبِ وُجُوبُ النَّفَقَةِ، وهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ هُنَا، فَكَذَا فِطْرَتُهُ[٤].

فَعَلَىٰ هَذَا: فِطْرَتُهُ علىٰ نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَمُنْهُ؛ إِذِ الحَدِيْثُ مَحْمُولٌ علىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ لَا علىٰ حَقِيقَةِ المُؤْنَةِ، بِدَلِيلِ وُجُوبِهَا علىٰ الآبِقِ.

(وَالمَنْصُوصُ: أَنَّهَا تَلْزَمُهُ)، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا[٥]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الفُرُوعِ»[٧]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَمَّنْ تَمُونُوْنَ» رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ في «الشَّافِي»[٨] مِنْ

---

(١) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَاني (١٤٢).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٠٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٩٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٨).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٩٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٤٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٨).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٨٧)، و«المُغْنِيَ» (٤/ ٣٠٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٩٧)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٤٤)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٢١٨).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٨).

(٨) كِتَابُ «الشَّافِي» لأبي بَكْرٍ، لَمْ يُطْبَعْ!

وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٣٢٤)، رَقْم (٥٨١٣)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأمْوَالِ» (٣/ ١٢٤٤)، (١٢٥٩)، رَقْم (٢٣٧٦)، (٢٤٢٣)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٩/ ٤٦)، رَقْم (٣٤٢٨)، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعُولُ: مِنْ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ، أَوْ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، وإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، والدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(١)، وإسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ.

ولِأَنَّهُ شَخْصٌ مُنْفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ كَعَبْدِهِ، والمُعْتَبَرُ جَمِيعُ الشَّهْرِ بِفَوْتِه لِنَفقَةِ التَّبَرُّعِ.

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «قِيَاسُ المَذْهَبِ تَلْزَمُهُ إذَا مَانَهُ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ،

---

(١) أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٤١)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٦١)، وابنُ الجوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٤٨)، حَدِيْث (٩٩٦).
قَالَ الدَّارَقُطْنِي: «رَفَعَهُ القَاسِمُ، ولَيْسَ بِقَوِيٍّ والصَّوَابُ: مَوْقُوفٌ». وقَالَ البَيْهَقِي: «إسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ». وقَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (٢/ ١٤٤٢): «هَذَا إسْنَادٌ لَا يَثْبُتُ؛ لِجَهَالَةِ بَعْضِ رُوَاتِه».
وأخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٧٢)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٤١)، بِنَحْوِهِ مَوْقُوفًا، وتَقَدَّمَ قَوْلُ الدَّارَقُطْنِي: «والصَّوَابُ: مَوْقُوفٌ».
وفي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه: أخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٤/ ١٦١)، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ كُلِّ صَغِيرٍ أوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أوْ عَبْدٍ، مِمَّنْ يَمُونُونَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، عَنْ كُلِّ إنْسَانٍ»، قَالَ البَيْهَقِي: «وهُوَ مُرْسَلٌ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ١٤٨)، وفي «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٣٦٩): «وفِيْهِ انْقِطَاعٌ»!
وأخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٢/ ٥٣)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٥١)، حَدِيْث (٦٧٦)، عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ، عَنْ أبِيْهِ، مُرْسَلا.
وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٣١٥)، رَقْم (٥٧٧٣)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأَمْوَالِ» (٣/ ١٢٤٤)، رَقْم (٢٣٧٥)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٥٢)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٦١)، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَىٰ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ: نِصْفُ صَاعِ بُرٍّ، أو صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».
قَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا مَوْقُوفٌ، وعَبْدُ الأعْلَىٰ: غَيْرُ قَوِيٍّ، إلَّا أنَّهُ إذَا انْضَمَّ إلىٰ مَا قَبْلَهُ قَوِيَا فِيمَا اجْتَمَعَا فِيْهِ»!

كَمَنْ مَلكَ عَبْدًا أو زَوْجَةً قَبْلَ الغُرُوبِ»[(١)].

فَإنْ مَانَهُ جَماعَةٌ كُلَّ الشَّهْرِ أو إِنْسَانٌ بَعْضَهُ، فَقَالَ في «المُغْنِي»[(٢)]: «في الأُولَىٰ لَا أَعْلَمُ فِيهَا لِلْأَصْحَابِ قَوْلًا»، وفي «الشَّرْحِ»[(٣)]، و«الفُرُوعِ»[(٤)]: فِيهِ احْتِمَالَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** لَا تَجِبُ علىٰ أحدٍ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الوُجُوبِ المُؤْنَةُ في جَمِيعِ الشَّهْرِ، ولَمْ تُوجَدْ.

**والثَّانِي:** أَنَّهَا تَجِبُ بِالحِصَصِ، كَعَبْدٍ مُشْتَرَكٍ[(٥)].

**(وَإِذَا كَانَ العَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ: فَعَلَيْهِمْ صَاعٌ)**، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[(٦)]؛ وهُوَ المَذْهَبُ، وآخِرُ قَوْلَيْ أحْمَدَ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَنِ الوَاحِدِ صَاعًا[(٧)]، فَأَجْزَأَهُ[(٨)]؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ[(٩)]، وكَالنَّفَقَةِ، ومَاءِ طَهَارَتِهِ[(١٠)].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٩٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٨).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٠٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٩٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٩).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٣٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٩٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٩).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣١٢-٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٤٥).

(٧) انْظُرْ: «الشَرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ١٠١).

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٢).

(٩) وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، علىٰ العَبْدِ، والحُرِّ، والذَّكَرِ، والأُنْثَىٰ، والصَّغِيرِ، والكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلىٰ الصَّلَاةِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٥٠٣)، ومُسْلِمٌ في الزَّكَاةِ (٩٨٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١٠) أَيْ: كَمَاءِ غُسْلِهِ مِنَ الجَنَابَةِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ. انْظُرْ: «الشَرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ١٠١).

(وَعَنْهُ: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ)، قَدَّمَهُ الخِرَقِيُّ[١]، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وجَمْعٌ؛ لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ، كَكَفَّارَةِ القَتْلِ[٢]، وكَذَا إِذَا وَرِثَهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ[٣].

(وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِيمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ)؛ لأَنَّهُ يُسَاوِي العَبْدَ المُشْتَرَكَ مَعْنًىٰ، فَوَجَبَ أَنْ يُسَاوِيَهُ حُكْمًا[٤].

واخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ: «يُلْزَمُ السَّيِّدُ بِقَدْرِ مِلْكِهِ فِيهِ، ولَا شَيْءَ علىٰ العَبْدِ»[٥].

***

❑ تَنْبِيهٌ: لَا تَدْخُلُ الفِطْرَةُ فِي المُهَايَأَةِ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وجَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ اللهِ كَالصَّلَاةِ[٦].

والمُهَايَأَةُ: مُعَاوَضَةُ[٧] كَسْبٍ بِكَسْبٍ[٨].

ومَنْ عَجَزَ عَمَّا عَلَيْهِ: لَمْ يَلْزَمِ الآخَرَ قِسْطُهُ، كَشَرِيكٍ ذِمِّيٍّ لَا يَلْزَمُ

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٤٤).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٠١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٢).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٢).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٠٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٢).

(٧) في المَطْبُوعِ: «مُعَارَضَةُ»: وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٨) المُهَايَأَةُ: المُنَاوَبَةُ؛ بأَنْ يَكُونَ لسَيِّدِهِ يَوْمٌ ولنَفْسِهِ يَوْمٌ، أو لسَيِّدِهِ أُسْبُوعٌ ومِثْلُهُ لنَفْسِهِ، وهَكَذَا.

المُسْلِمَ قِسْطُهُ، فَإِنْ كَانَ يَوْمَ العِيْدِ نُوْبَةُ(١) العَبْدِ المُعْتَقِ نِصْفُهُ: اعْتُبِرَ أَنْ يَفْضِلَ عَنْ قُوتِهِ نِصْفَ صَاعٍ، وإِنْ كَانَ نَوْبَةُ(٢) سَيِّدِهِ: لَزِمَ العَبْدَ نِصْفُ صَاعٍ، ولَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ مُؤْنَتَهُ علىٰ غَيْرِهِ(٣).

وقِيلَ: يَدْخُلُ(٤) في المُهَايَأَةِ بِنَاءً علىٰ وَجْهٍ مِنْ كَسْبٍ نَادِرٍ فِيهَا، كَالنَّفَقَةِ.

فَلَوْ كَانَ يَوْمَ العِيْدِ نُوْبَةُ(٥) العَبْدِ، وعَجَزَ عَنْهَا: لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدَ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، كَمُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْهَا(٦).

***

□ فَرْعٌ: إِذَا أَلْحَقَتِ القَافَةُ وَلَدًا بِاثْنَيْنِ أو أَكْثَرَ: فَالحُكْمُ في فِطْرَتِهِ، كَالعَبْدِ المُشْتَرَىٰ، جَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ(٧)، وقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ(٨)، وابْنُ حَمْدَانَ: «يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ صَاعٌ وَجْهًا وَاحِدًا»(٩).

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مَؤُنَة»، وهُوَ تَحْرِيفٌ، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٢٢).
(٢) في المَطْبُوعِ: «مَؤُنَة»، وهُوَ تَحْرِيفٌ، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٢٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٢).
(٤) أيْ: زَكَاةُ الفِطْرِ.
(٥) في المَطْبُوعِ: «مَؤُنَة»، وهُوَ تَحْرِيفٌ، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٢٢).
(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٢).
(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٣١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٠٢-١٠٣).
(٨) «مُخْتَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» لابنِ تَمِيمٍ الحَرَّانِي (٣/ ٣٦٠).
(٩) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٣).

(وَإِنْ عَجزَ زَوْجُ المَرْأَةِ عَنْ فِطْرَتِهَا: فَعَلَيْهَا)، إنْ كَانَتْ حُرَّةً[١]، (أَوْ علىٰ سَيِّدِهَا إنْ كَانَتْ أَمَةً فِطْرَتُهَا)؛ لأَنَّهُ كَالمَعْدُومِ، (وَيُحْتَمَلُ: أَنْ لَا يَجِبَ) عَلَيْهِمَا شَيْءٌ[٢]؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ علىٰ مَنْ وُجِدَ سَبَبُ الوُجُوبِ في حَقِّهِ لِعُسْرَتِهِ، فَلَمْ تَجِبْ علىٰ غَيْرِهِ، كفِطْرَةِ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ النَّفَقَةِ لِوُجُوبِهَا مُطْلَقًا.

فَعَلَىٰ هَذَا: تَبْقَىٰ في ذِمَّتِهِ كَالنَّفَقَةِ، أَمْ لَا كَفِطْرَةِ نَفْسِهِ؟: يَتَوَجَّهُ احْتِمَالَانِ[٣].

وعلىٰ الأَوَّلِ: هَلْ تَرْجِعُ الحُرَّةُ والسَّيِّدُ علىٰ الزَّوْجِ، كَالنَّفَقَةِ أَمْ لَا كَفِطْرَةِ القَرِيبِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[٤].

(وَمَنْ كَانَ لَهُ غَائِبٌ، أو آبِقٌ)، أو مَغْصُوبٌ، أو ضَالٌّ: (فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُ)؛ لِلْعُمُومِ، ولِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ؛ بِدَلِيلِ رُجُوعِ مَنْ يَرُدَّ الآبِقَ بِنَفَقَتِهِ علىٰ سَيِّدِهِ، بِخِلَافِ زَكَاةِ المَالِ[٥].

وعَلَيْهِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرْجُوَ رَجعَتَهُ، أو يَيْأَسَ مِنْهَا، وسَوَاءٌ كَانَ مُطْلَقًا، أو مَحْبُوسًا، أو «لَا»، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٦].

وعَنْهُ: رِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ مِنْ زَكَاةِ المَالِ لَا يَجِبُ، ولَوِ ارْتَجَىٰ عَوْدُ الآبِقِ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: لَا يَلْزَمُهُ إخْرَاجُها؛ حَتَّىٰ يَعُودَ إِلَيْهِ، زَادَ بَعْضُهُمْ: أو يَعْلَمَ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٠٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٩).
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٠٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٩).
(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٩).
(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٠).
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٠٥-١٠٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٥).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٠٦).

مَكَانَ الآبِقِ[١].

(إِلَّا أَنْ يَشُكَّ فِي حَيَاتِهِ: فَتَسْقُطَ)، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ[٢]؛ لأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بَقَاؤُهُ، والأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، والظَّاهِرُ: مَوْتُهُ، وكَالنَّفَقَةِ[٣]، ولِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ: لَمْ تُجْزِئْهُ.

وذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ: «تَلْزَمُهُ؛ لِئَلَّا تَسْقُطَ بِالشَّكِّ، والكَفَّارَةُ ثَابِتَةٌ بِيَقِينٍ، فَلَا يَسْقُطُ مَعَ الشَّكِّ فِي حَيَاتِهِ»[٤].

(وَ) علىٰ الأَوَّلِ: (إِنْ عَلِمَ حَيَاتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَخْرَجَ لِمَا مَضَىٰ)؛ لأَنَّهُ بَانَ لَهُ وُجُودُ سَبَبِ الوُجُوبِ فِي المَاضِي، فَوَجَبَ الإِخْرَاجُ، كَمَالِ غَائِبٍ بَانَتْ سَلَامَتُهُ، وقِيلَ: لَا، وقِيلَ: عَنِ القَرِيبِ كَالنَّفَقَةِ[٥].

(وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ: فِطْرَةُ النَّاشِزِ)، فِي الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ[٦]؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ نَفَقَتِهَا، فَفِطْرَتُهَا عَلَيْهَا أو علىٰ سَيِّدِهَا.

والمُرَادُ: إِذَا كَانَ نُشُوزُهَا فِي وَقْتِ وُجُوبِ الفِطْرَةِ.

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ[٧]: تَلْزَمُهُ)؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ ثَابِتَةٌ عَلَيْهَا؛ فَلَزِمَهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٦).

(٢) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٨٧)، و«المُغْنِي» (٤/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٠٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٠٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٥).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٠٨)، «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٢٦).

(٧) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٤٣)، و«المُغْنِي» (٤/ ٣٠٢)، و«الشَّرْحُ =

فِطْرَتُهَا كَالمَرِيضَةِ!

وأُجِيبُ: بِأَنَّ المَرِيضَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلىٰ نَفَقَةٍ، لَا لِخَلَلٍ فِي المُقْتَضَىٰ[١] لَهَا.

وحُكْمُ كُلِّ امْرَأَةٍ لَا نَفَقَةَ لَهَا، كَغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا إِذَا لَمْ تُسَلَّمْ إِلَيْهِ، والصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا: تَجِبُ علىٰ الثَّانِي، لَا الأَوَّلِ.

(وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتُه، فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)، أَيْ: بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ تَلْزَمُهُ، زَادَ فِي «الِانْتِصَارِ»: ونِيَّتِهِ[٢]، (فَهَلْ يُجْزِئُهُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، ظَاهِرُ المَذْهَبِ: الإِجْزَاءُ؛ لأَنَّهُ أَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ[٣].

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّهُ أَدَّىٰ الوَاجِبَ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِه، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَدَّىٰ عَنْ غَيْرِهِ[٤]، وهُمَا يَنْبَنِيَانِ هَلْ يَكُونُ مُتَحَمِّلًا عَنِ الغَيْرِ؛ لِكَوْنِهَا طُهْرَةً لَهُ أو أَصِيلًا؛ لأَنَّهُ المُخَاطَبُ بِهَا؟: وفِيهِ وَجْهَانِ[٥].

فَلَوْ لَمْ يُخْرِجْ مَعَ قُدْرَتِهِ: لَمْ يَلْزَمِ الغَيْرَ شَيْءٌ، ولَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالإِخْرَاجِ، جَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ[٦]، كَنَفَقَتِهِ.

لَكِنْ لَوْ أَخْرَجَ العَبْدُ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ: لَمْ يُجْزِئْهُ.

وقِيلَ: إِنْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ مَالًا، وقُلْنَا: يَمْلِكُهُ، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ مِمَّا فِي يَدِهِ.

---

= الكَبِيرُ» (٧/ ١٠٨).

(١) في المَطْبُوعِ: «المُقْتَضِي».

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٣).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٠٩).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١١٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٣).

(٦) السَّابِق.

**فَعَلَىٰ هَذَا: يُخْرِجُ العَبْدُ عَنْ عَبْدِهِ مِنْهُ**(١).

**وظَاهِرُ مَا سَبَقَ: أَنَّهُ إذَا أَخْرَجَ بِإِذْنِه: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ.**

**فَلَوْ أَخْرَجَ عَمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ بِإِذْنِهِ: أجزَأ، وإلَّا: فَلَا، قَالَ الآجُرِّيُّ:** «هَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ المُسْلِمِينَ»(٢).

***

❑ مَسْأَلَةٌ: مَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةُ حُرٍّ أو عَبْدٍ، أَخْرَجَهَا مَكَانَهُمَا، كَمَالٍ مُزَكًّىٰ فِي غَيْرِ بَلَدِ مَالِكِهِ، ونَصَّ علىٰ أَنَّهُ يُخْرِجُهَا مَكَانَهُ لِفِطْرَةِ نَفْسِهِ.

***

❑ فَرْعٌ: مَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ: لَمْ يَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِنْفَاقٍ، وإِنَّمَا هُوَ إِيصَالُ المَالِ فِي حَقِّهِ(٣)، قَالَهُ القَاضِي(٤)، أو لأَنَّهُ لَا مَالِكَ لَهُ مُعَيَّنٌ، كَعَبِيدِ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ(٥)، والْفَيْءِ، ونَحْوِ ذَلِكَ(٦).

***

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) في المَطْبُوعِ: «مِنْ حقِّهِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٢٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٧).

(٥) في المَطْبُوعِ: «قَبْلَ الغَنِيمَةِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٢٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٧).

(وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ: وُجُوبَ الفِطْرَةِ)؛ لِتَأَكُّدِهَا بِدَلِيلِ وُجُوبِهَا علىٰ الفَقِيرِ، وشُمُولِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَدَرَ علىٰ إخْرَاجِهَا، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ النَّفَقَةِ، بِخِلَافِ زَكَاةِ المَالِ، فَإِنَّهَا تَجِبُ بِالمِلْكِ، والدَّيْنُ يُؤَثِّرُ فِيهِ، والفِطْرَةُ تَجِبُ علىٰ البَدَنِ، وهُوَ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِيهِ(١).

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَالَبًا بِهِ)، فَيَمْنَعُ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٢)، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ، لِوُجُوبِ أَدَائِهِ عِنْدَ المُطَالَبَةِ، وتَأَكُّدِهِ بِكَوْنِهِ حَقَّ آدَمِيٍّ لَا يَسْقُطُ بِالإعْسَارِ؛ أَشْبَهَ مَنْ لَا فَضْلَ عِنْدَهُ(٣).

وعَنْهُ: يَمْنَعُ مُطْلَقًا، وقَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ(٤)، كَزَكَاةِ المَالِ.

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «عَكْسُهُ؛ لِتَأَكُّدِهَا كَالنَّفَقَةِ، والخَرَاجِ»(٥).

***

(وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الفِطْرِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والحَاكِمُ، وقَالَ: «علىٰ

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٤٧).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٤٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٤).

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٢٤-١٢٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٤).

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٦٠٩)، وابنُ مَاجه (١٨٢٧)، ولَفْظُهُ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ وطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا =

شَرْطِ البُخَارِيِّ»(١).

فَأَضَافَ الصَّدَقَةَ إلىٰ الفِطْرِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً بِهِ؛ لِأَنَّ الإِضَافَةَ تَقْتَضِي الاخْتِصَاصَ والسَّبَبِيَّةَ، وأَوَّلُ فِطْرٍ يَقَعُ مِنْ جَمِيعِ رَمَضَانَ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الفِطْرِ(٢).

(**فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ**)، أَيْ: بَعْدَ الغُرُوبِ، (**أَوْ مَلَكَ عَبْدًا، وزَوْجَةً، أو وُلِدَ لَهُ ولَدٌ: لَمْ يَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ**)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ(٣)؛ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِ الوُجُوبِ.

**وعَنْهُ**: يَمْتَدُّ وَقْتُ الوُجُوبِ إلىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ.

**وعَنْهُ**: يَجِبُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْهُ، وعَنْهُ: ويَمْتَدُّ إلىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ العِيدُ(٤).

(**وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ قَبْلَ الغُرُوبِ: وَجَبَتْ**)؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ، فَالاعْتِبَارُ بِحَالِ الوُجُوبِ، فَلَوْ كَانَ مُعْسِرًا وَقْتَ الوُجُوبِ ثُمَّ أَيْسَرَ: فَلَا فِطْرَةَ علىٰ الأَصَحِّ(٥).

---

= قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (١/ ٤٠٩)، وقَالَ الدَّارَقُطْنِي (٢٠٦٧)، بَعْدَ إِخْرَاجِهِ الحَدِيثَ: «لَيْسَ فيهم مَجْرُوحٌ».

وفي بَابِ تَأْدِيَةِ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبلَ صَلَاةِ العِيدِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلىٰ الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٥٠٩)، ومُسْلِمٌ (٩٨٦).

(١) «مُسْتَدْرَكُ الحَاكِمِ» (١/ ٤٠٩).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٣٩).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٩٨-٢٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٤١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٤).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٤١)، =

وعَكْسُهُ: لَا يَسْقُطُ، وكَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الغُرُوبِ: فَلَا فِطْرَةَ، ولَوْ كَانَ بَعْدَهُ: لَمْ يَسْقُطْ، وذَكَرَهُ المَجْدُ: إجْمَاعًا في عِتْقِ عَبْدٍ[١].

والفِطْرَةُ في عَبْدٍ مَوْهُوبٍ، ومُوصًىٰ بِهِ: علىٰ المَالِكِ وَقْتَ الوُجُوبِ، وكَذَا المَبِيعُ في مُدَّةِ الخِيَارِ[٢].

وفي مِلْكِ عَبْدٍ دُونَ نَفْعِهِ أَوْجُهٌ، ثَالِثُهَا: أَنَّهَا في كَسْبِهِ بِالنَّفَقَةِ[٣].

**(وَيَجُوزُ إخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيْدِ بيَوْمَيْنِ)**، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ»[٥] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

**والظَّاهِرُ**: بَقَاؤُهَا، أو بَقَاءُ بَعْضِهَا إِلَيْهِ، وإِنَّمَا لَمْ تُجْزِ بِأَكْثَرَ؛ لِفَوَاتِ الإِغْنَاءِ المَأْمُورِ بِهِ في قَوْلِهِ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ هَذَا اليَوْمَ**»[٦] رَوَاهُ

= و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٥).

(١) «المُحرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٥).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١١٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢١٥).

(٤) «مَسَائِلُ صَالحٍ» (٢/ ١٣٨)، و«مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٥٨٩)، و«المُغْنِي» (٤/ ٣٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٣٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٨).

(٥) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ تَعْلِيْقًا، إِثْرَ حَدِيْثِ (١٥١١).

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٥٢)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأَمْوَالِ» (٣/ ١٢٥١)، حَدِيْث (٢٣٩٧)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٦/ ١٢١)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ المَدَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا.

قَالَ ابنُ حَزْمٍ: «وأبو مَعْشَرٍ المَدَنِي هَذَا نَجِيحٌ مُطَّرَحٌ يُحَدِّثُ بِالمَوْضُوعَاتِ عَنْ نَافِعٍ وغَيْرِهِ»!=

الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَعْشَرٍ، وفِيهِ كَلَامٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

بِخِلَافِ زَكَاةِ المَالِ؛ ولِأَنَّ الفِطْرَ سَبَبُهَا، أو أَقْوَىٰ جُزْأَيْ سَبَبِهَا؛ لِمَنْعِ[(١)] التَّقْدِيمِ علىٰ النِّصَابِ[(٢)].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[(٣)]: «والأَوْلَىٰ: الِاقْتِصَارُ علىٰ الأَمْرِ بِالإِخْرَاجِ فِي الوَقْتِ الخَاصِّ؛ خَرَجَ مِنْهُ التَّقْدِيمُ بِاليَوْمَيْنِ؛ لِفِعْلِهِمْ، وإِلَّا فَالمَعْرُوفُ مَنْعُ التَّقْدِيمِ علىٰ السَّبَبِ الوَاحِدِ، وجَوَازُهُ علىٰ أَحَدِ السَّبَبَيْنِ».

وعَنْهُ: يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بِثَلَاثَةٍ[(٤)]، جَزَمَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[(٥)]: بِأَيَّامٍ، وقِيلَ: بِخَمْسَةَ عَشَرَ حَوْلًا؛ لِلْأَكْثَرِ كَالكُلِّ، وقِيلَ: بِشَهْرٍ لَا أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا الصَّوْمُ، والفِطْرُ مِنْهُ، كَزَكَاةِ المَالِ[(٦)].

(وَالأَفْضَلُ: إِخْرَاجُهَا يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ)، أو قَدْرَهَا[(٧)]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

= وأَخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ (١/ ١٤٨)، عَنْ عَائِشَةَ، وابنِ عُمَرَ، وأبي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ، وفي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ الوَاقِدِي مَتْرُوكٌ! كَمَا قَالَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّقْرِيبِ» (٦٢١٥).

(١) في المَطْبُوعِ: «لِمَنْعِ التَّقْدِيمِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والصَّوَابُ ما أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٢٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٩).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٣/ ٣١٨)، وِفَاقًا لأبي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ والشَّافِعِي. انْظُرْ: «المَبْسُوطَ» (٣/ ١١٠)، و«شَرْحَ السُّنَّةِ» (١/ ١٦٦)، و«المَجْمُوعَ» (٦/ ٦٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٩).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٢٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١١٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٣٦).

«أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»[١] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وقَالَ جَمْعٌ: الأَفْضَلُ أَنْ يُخْرِجَهَا إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، وفِي الكَرَاهَةِ بَعْدَهُ: وَجْهَانِ[٢].

وقِيلَ: تَحْرُمُ بَعْدَ الصَّلَاةِ[٣].

فَعَلَيْهِ تكُونُ قَضَاءً، جَزَمَ بِهِ ابْنُ الجَوْزِيِّ[٤].

واسْتَدَلَّ الأَصْحَابُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ، وتَمَامُهُ: «فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[٥].

(وتَجُوزُ فِي سَائِرِ اليَوْمِ)؛ لِحُصُولِ الإِغْنَاءِ بِهَا فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُزَكِّي الأَفْضَلَ.

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الزَّكَاةِ (١٥٠٣)، (١٥٠٩)، ومُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ (٩٨٦).
ولَفْظُهُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ».
(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٧).
(٣) السَّابِق.
(٤) فِي كِتَابِهِ: «أَسْبَابِ الهِدَايَةِ»، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٢٧).
(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٦٠٩)، وابنُ مَاجه (١٨٢٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
وفِي بَابِ تَأْدِيَةِ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلىٰ الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٥٠٩)، ومُسْلِمٌ (٩٨٦).

(فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْهُ: أَثِمَ)؛ لِتَأْخِيرِهِ الوَاجِبَ عَنْ وَقْتِهِ؛ ولِمُخَالَفَةِ الأَثَرِ.

(وَعَلَيْهِ القَضَاءُ)؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِخُرُوجِ الوَقْتِ كَالصَّلَاةِ[(١)]، وعَنْهُ: لَا يَأْثَمُ، نَقَلَ الأَثْرَمُ: «أَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ»[(٢)].

وقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ الكَحَّالِ: وإِنْ أَخَّرَهَا، قَالَ: إِذَا أَعَدَّهَا لِقَوْمٍ[(٣)].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١١٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٣٦).

(٢) «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٢٩).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١١٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٢٩).

## (فصل)

(وَالوَاجِبُ في الفِطْرَةِ: صَاعٌ) بِصَاعِ النَّبيِّ ﷺ؛ وهُوَ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفَّيْ رَجُلٍ مُعْتَدِلِ القَامَةِ[١].

وحِكْمَتُهُ: كِفَايَةُ الصَّاعِ لِلْفَقِيرِ في أَيَّامِ العِيْدِ.

(مِنَ البُرِّ، أو الشَّعِيرِ): إجْمَاعًا، (ودَقِيْقِهِمَا[٢] وسَوِيقِهِمَا، والتَّمْرِ والزَّبِيبِ): إجْمَاعًا[٣].

---

(١) الصَّاعُ: بِالفَتْحِ، وجَمْعُهُ: أَصْوُعٌ وأَصْوَاعٌ وصِيعَانٌ، وِحْدَةٌ مِنْ وِحْدَاتِ المَكَايِيْلِ.
قَالَ في «القَامُوسِ»: «قَالَ الدَّاوُوْدِي: الصَّاعُ: مِعْيَارٌ، و الصَّاعُ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ: أَرْبَعُ حِفْنَاتٌ بِكَفَّي الرَّجُلِ الَّذي لَيْسَ بِعَظِيمِ الكَفَّيْنِ ولا صَغِيرِهِمَا، إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَكَانٍ يُوجَدُ فِيْهِ صَاعُ النَّبيِّ ﷺ.
قَالَ الفَيْرُوزآبَادِي: «وجَرَّبْتُ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ صَحِيحًا».
الصَّاعُ: كَيْلٌ يَسَعُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ، والمُدُّ إِنَاءٌ مُكَعَّبٌ طُولُهُ: (٩. ٢ سم) تَقْرِيبًا.
والصَّاعُ يُسَاوِي: (٣٨٠٠) غِرَامًا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ، وفُقَهَاءِ العِرَاقِ، ويُسَاوِي عِنْدَ الجُمْهُورِ: (٢١٧٥) غِرَامًا.
والمُدُّ يُسَاوِي رُبْعَ الصَّاعِ، وزِنَتُهُ: (٩٥٠) غِرَامًا، و(٥٤٣,٧٥) غِرَامًا عِنْدَ الجُمْهُورِ.
ومِقْدَارُ الصَّاعِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ: (٤ أَمْدَادٍ) = (٨) أَرْطَالٍ = (٥٧، ١٠٢٨) دِرْهَمًا = (٣٦٢، ٣) لِتْرًا = (٥، ٣٢٦١) غِرَامًا.
ومِقْدَارُهُ عِنْدَ غَيْرِ الحَنَفِيَّةِ: (٤ أَمْدَادٍ) = (٣/ ١) = (٥) رَطْلًا = (٧، ٦٨٥) دِرْهَمًا = (٧٤٨، ٢ لِتْرًا) = (٢١٧٢) غِرَامًا. انْظُرْ: «مُعْجَمَ لُغَةِ الفُقَهَاءِ» للقَلْعَجي (٢٤١).
(٢) في المَطْبُوْعِ: «أو دَقِيْقِهِمَا».
(٣) انْظُرْ: «الإجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٥١)، و«التَّمْهِيْدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٤/ ١٣٥)، =

(وَمِنَ الأَقِطِ): وهِيَ شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ المَخِيْضِ، وقِيلَ: مِنَ الإبلِ فَقَطْ، (فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، هَذَا المَذْهَبُ[(١)]، جَزَمَ بِهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ.

لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أو صَاعًا مَنْ تَمْرٍ، أو صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أو صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

**وصَرِيحُهُ**: إجْزَاءُ الدَّقِيقِ؛ وهُوَ الطَّحِيْنُ، والسَّوِيقُ؛ وهُوَ قَمْحٌ أو شَعِيرٌ يُقْلَىٰ، ثُمَّ يُطْحَنُ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٣)].

**واحْتَجَّ بزِيَادَةٍ انْفَرَدَ بِهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ**: «أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ»، قِيلَ لِابْنِ عُيَيْنَةَ: إِنَّ أَحَدًا لَا يَذْكُرُهُ فِيهِ، قَالَ: «بَلْ هُوَ فِيهِ»[(٤)]، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

= و«الاسْتِذْكَارَ» (٩/ ٣٥٧)، والطَّحَاوِيَّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٢/ ٤٧)، و«بِدَايَةَ المُجْتَهِدِ» لابنِ رُشْدٍ (٢/ ١٣٤)، و«شَرْحَ مُسْلِم» للنَّوَوي (٧/ ٦٠)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٢٢٩)، في التَّمْرِ والشَّعِيرِ فَقَطْ. وأمَّا البُرُّ والزَّبِيبُ، فَقَدْ ذَكَرَ فِيْهِمَا ابنُ عَبْدِ البَرِّ والنَّوَوِي الخِلَافَ!

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٢٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٢٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٠).

(٢) البُخَاري في الزَّكَاةِ (١٥٠٥)، (١٥٠٦)، (١٥٠٨)، (١٥١٠)، ومُسْلِمٌ في الزَّكَاةِ (٩٨٥).

(٣) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٥٨٣)، رَقْم (٨٠٢)، و«مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (٨٤)، و«المُغْنِي» (٤/ ٢٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٣).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٤٦)، وأَبُو دَاوُدَ (١٦١٨)، قَالَ أبو دَاوُدَ: «فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهْمٌ مِن ابنِ عُيَيْنَةَ».

وقَالَ النَّسَائِي: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «دَقِيقٌ»، غَيْرَ ابنِ عُيَيْنَةَ»، ولَفْظُ =

**قَالَ المَجْدُ:** «بَلْ أَوْلَىٰ بِالإِجْزَاءِ؛ لأَنَّهُ كُفِيَ مُؤْنَتَهُ، كَتَمْرٍ نُزِعَ حَبُّهُ»[١].

وَيُعْتَبَرُ صَاعُهُ بِوَزْنِ حَبِّهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لِيُفَرِّقَ الأَجْزَاءَ بِالطَّحْنِ.

**وَظَاهِرُهُ:** يُجْزِئُ بِلَا نَخْلٍ[٣]، وَفِيهِ وَجْهٌ، كَمَا لَا يُكَمَّلُ تَمْرٌ بِنَوَاهُ المَنْزُوعِ[٤].

**وَعَنْهُ:** لَا يُجْزِئُ فِيهِمَا، اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الإِرْشَادِ»[٥]، وَ«المُحَرَّرِ»[٦]: فِي السَّوِيقِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ أُنْكِرَتْ عَلَىٰ سُفْيَانَ فَتَرَكَهَا.

وَفِي كَلَامِ المُؤَلِّفِ[٧] نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ قَدْ ذَكَرَ التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ، ثُمَّ ذَكَرَهُمَا وَالأَقِطَ؛ لَرَجَعَ الخِلَافُ إِلَىٰ ذَلِكَ.

**وَالثَّانِيَةُ:** لَا يُجْزِئُ الأَقِطُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[٨]؛ لأَنَّهُ جِنْسٌ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُهُ، كَاللَّحْمِ.

---

= النَّسَائِي: «أو صَاعًا مِنْ سُلْتٍ». قَالَ «ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ، فَقَالَ: دَقِيقٌ أَوْ سُلْتٌ».
وأَخْرَجَهُ بِدُونِ الزِّيَادَةِ: مُسْلِمٌ (٩٨٥)، والنَّسَائِي في «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» (٢٣٠٥)، وابنُ حِبَّانَ (٣٣٠٧).

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٤).

(٣) في المَطْبُوعِ: «بِلا مَحلٍّ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والصَّوَابُ ما أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٣٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٤).

(٥) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبِي مُوسَىٰ (١٤١).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٣).

(٧) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ.

(٨) «المُغْنِي» (٤/ ٢٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٢٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٤).

**وعَنْهُ**: لَا يُجْزِئُ إلَّا لِمَنْ هُوَ قُوتُهُ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ(١).

**فظَاهِرُهُ**(٢): يُجْزِئُ، وإنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، وخَصَّصَهُ الخِرَقِيُّ(٣): بِأَهْلِ البَادِيَةِ نَظَرًا إلىٰ الغَالِبِ.

**فَعَلَىٰ الأَوَّلِ**: هُوَ أصْلٌ بِنَفْسِهِ؛ وهُوَ طَرِيقَةُ الأكْثَرِ.

وفي اللَّبَنِ غَيْرِ المَخِيْضِ والجُبْنِ أوْجُهٌ، ثَالِثُهَا: يُجْزِئُ اللَّبَنُ فَقَطْ، ورَابِعُهَا: يُجْزِئَانِ مَعَ عَدَمِ الأقِطِ.

**ويُحْتَمَلُ**: أنَّهُ يُجْزِئُ الجُبْنُ لَا اللَّبَنُ وَحْدَهُ؛ لأنَّهُ بَلَغَ حَالَةَ الادِّخَارِ(٤).

**وظَاهِرُهُ**: أنَّهُ لَا يُجْزِئُ نِصفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، نَصَّ عَلَيْهِ(٥)؛ لِحَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ: «أوْ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ»(٦)، ........

---

(١) «مُختَصرُ الخِرَقِي» (١٤٤)، وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٤/ ٢٩٠)، و«الشَرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ١٢٦)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٣٠)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٢٣٤).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وظَاهِرُهُ».

(٣) «مُختَصرُ الخِرَقِي» (١٤٤)، وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٤/ ٢٩٠)، و«الشَرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ١٢٦-١٢٧)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٣١).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٢٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٢٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٠).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ مَوْقُوفًا.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٧٧٢٤)، (٤٤٨٦)، وأبُو دَاوُدَ (١٦١٩)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ١٤٤، ١٤٨)، وابنُ الجَوْزِي في «التَّحقِيقِ» (٢/ ٥٠).

نَقَلَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٣٧٤)، عَنِ ابنِ المُنْذِرِ قَوْلَهُ: «لَا نَعْلَمُ في القَمْحِ خَبَرًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، ولَمْ يَكُنِ البُرُّ بِالمَدِينَةِ ذَلِكَ الوَقْتِ إلَّا =

وهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ[1] عَنِ الزُّهْرِيِّ، ولَيْسَ بِالقَوِيِّ.

---

= الشَّيْءَ اليَسِيرَ مِنْهُ، فَلَمَّا كَثُرَ في زَمَنِ الصَّحابَةِ رَأَوْا أَنَّ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُ يَقُومُ مَقَامَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، وهُمُ الأَئِمَّةُ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُعْدَلَ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَّا إِلىٰ قَوْلِ مِثْلِهِمْ، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ عُثْمَانَ وعَلِيٍّ وأَبي هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ وأُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ في زَكَاةِ الفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ. قَالَ الحَافِظُ: وهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلىٰ اخْتِيَارِ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الحَنَفِيَّةُ».

ومِمَّا يُقَوِّي مَذْهَبَ الحَنَفِيَّةِ: حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ عِندَ أَحْمَدَ (٢٦٩٣٦): «كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الفِطْرِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِالمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ به».

وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، وهُوَ مَوْقُوفٌ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر: «وقَدْ بَيَّنَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ أَوَّلًا عَنِ الزُّهرِي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مُبَاشَرَةً مَوْقُوفًا، فَيَكُونُ مُنْقَطِعًا، وأَنَّهُ وَصَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِي، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، فَصَحَّ الإِسْنَادُ واتَّصَلَ. أَمَّا رَفْعُهُ فَلَمْ يَثْبُتْ، لِأَنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِي مَرْفُوعًا، بَلْ بَلَغَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْوِيهِ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْ: يُسْنِدُهُ إِلَيْهِ ويَرْفَعُهُ، فَالَّذِي أَبْلَغَ مَعْمَرًا هَذَا، لَا نَعْرِفُ مَنْ هُوَ»!

وهُوَ في «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٥٧٦١)، ومِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٢/ ٤٥)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٤٩)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٦٤)، عَنْ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ علىٰ الرِّوَايَةِ المَوْصُولَةِ دُونَ الرِّوَايَةِ المُنْقَطِعَةِ الَّتِي رَجَعَ عَنْهَا مَعْمَرٌ.

وأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٣٤٢٨)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن جَعْفَرٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ.

وقَدْ أَوْرَدَ الدَّارَقُطْنِي هَذَا الحَدِيثَ في «العِلَلِ» (٧/ ٣٩)، وذَكَرَ فِيهِ خِلَافًا علىٰ الزُّهرِي!

(١) سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ الوَاسِطِي.

هُوَ أبو مُحَمَّدٍ سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنِ بن الحَسَنِ الوَاسِطِي، قَالَ ابنُ حِبَّانَ: الإِنْصَافُ في أَمْرِهِ تَنَكُّبُ مَا رَوَىٰ عَنِ الزُّهْرِي، والاحْتِجَاجُ بِمَا رَوَىٰ عَنْ غَيْرِهِ، وذَاكَ أَنَّ صَحِيفَةَ =

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «الإجْزَاءَ، وأَنَّهُ قِيَاسُ المَذْهَبِ في الكَفَّارَةِ، ويقْتَضِيهَا، نَقَلَهُ الأَثْرَمُ»(١)، وفِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: «صَاعٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»(٢)، ولِأَحْمَدَ، وغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «نِصْفُ

= الزُّهرِيِّ اختَلَطَتْ عَلَيْهِ، فكَانَ يَأْتي بِهَا علىٰ التَّوهُّمِ. تُوفي سَنَةَ نَيِّفٍ وخَمْسِينَ ومِئَةٍ. تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (٧/ ٣٠٢)، و«طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٧/ ٣١٢)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٤/ ٢٢٧)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٩/ ١٤٩)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيْبِ» (٤/ ١٠٧).

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣١).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٦٤)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ نُعْمَانَ بنِ رَاشِدٍ، وسُوءِ حِفْظِهِ، والاخْتِلَافِ الَّذِي وَقَعَ فِيْهِ علىٰ الزُّهرِي، وقَدْ ضَعَّفَهُ الإِمَامُ أحمْدُ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ كَمَا في «نَصْبِ الرَّايَةِ» للزَّيْلَعِي (٢/ ٤٠٩).

وأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٢/ ٤٥)، وفِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٣٤١٠)، وابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (١/ ١٢٢)، مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وأَخْرَجَهُ البُخَارِي في «تَارِيخِهِ» (٥/ ٣٦)، وأبو دَاوُدَ (١٦١٩)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ١٤٧)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٦٧).

وقَدِ انْفَرَدَ نُعْمَانُ بنُ رَاشِدٍ في هَذَا الحَدِيثِ بِإِيجَابِ صَدَقَةِ الفِطْرِ علىٰ الغَنِيِّ والفَقِيرِ، فَقَدْ رَوَاهُ دُونَ هَذَا الحَرْفِ بَكْرُ بنُ وَائِلٍ الكُوفِي - وهُوَ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ به - عَنِ الزُّهْرِي عَنْ عَبْدَ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِيْهِ، أَخْرَجَهُ البُخَارِي في «تَارِيخِهِ» (٥/ ٣٦)، وأبو دَاوُدَ (١٦٢٠)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٤١٠)، والحَاكِمُ (٣/ ٢٧٩)، وأبو نُعَيْمٍ في «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (١٣٦٧)، وابنُ الأَثِيرِ (١/ ٢٨٨)، وذَكَرَ أبو نُعَيْمٍ بِإِثْرِهِ طَرِيقَ بَحْرٍ السَّقَّاءِ عَنِ الزُّهْرِي مِثْلَهُ، وبَحْرٌ ضَعِيفٌ!

وخَالَفَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٤٨)، فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِي، عَنِ ابنِ أبي صَعِير، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً - أيْ: مَرْفُوعًا - أَنَّهُ قَالَ: «زَكَاةُ الفِطْرِ علىٰ الغَنِيِّ والفَقِيرِ»، ثُمَّ قَالَ - أيْ: سُفْيَانُ -: أُخْبِرتُ عَنِ الزُّهْرِي. فَهَذَا يُضْعِفُ الإِسْنَادَ، =

صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»[1]، وفِيهِ مَقَالٌ؛ لِأَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، قَالَهُ ابْنُ

= والرَّاوِي عَنْ سُفْيَانَ عِنْدَهُ هُوَ نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ، وهُوَ لَيْسَ بِذَاكَ!

قُلْتُ: لَكِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، فَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِي عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِي عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِرَقْم (٧٧٢٤)، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

وقَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ - دُونَ إِيجَابِ الصَّدَقَةِ علىٰ الغَنِيِّ والفَقِيرِ - مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وغَيْرِهِ مُرْسَلًا.

انْظُرْ «مُصَنَّفَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣/ ١٧٠)، و«شَرْحَ مَعَانِي الآثَارِ» (٢/ ٤٥، ٤٦)، و«السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي (٤/ ١٦٩).

قُلْتُ: وقَدْ جَاءَ في «الصَّحِيحَيْنِ»، وغَيْرِهِمَا عَنِ ابنِ عُمَرَ وأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي ما يُفِيدُ أَنَّ إِخْرَاجَ مُدَّيْنِ مِنَ الحِنْطَةِ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ في صَدَقَةِ الفِطْرِ لَمْ يَكُنْ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَلْ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَهُ، انْظُرْ «مُسْنَدَ أَحْمَدَ» حَدِيثَ (٤٤٨٦)، (١١١٨٢)، (١١٦٩٨).

قَالَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٧٠): «وقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، ووَرَدَتْ أَخْبَارٌ في نِصْفِ صَاعٍ، ولا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ بَيَّنْتُ عِلَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا في «الخِلَافِيَّاتِ».

وقَالَ ابنُ المُنْذِرِ - كَمَا في «فَتْحِ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (٣/ ٣٧٤) -: «لَا نَعْلَمُ في القَمْحِ خَبَرًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، ولَمْ يَكُنِ البُرُّ بِالمَدِينَةِ ذَلِكَ الوَقْتَ إِلَّا الشَّيْءَ اليَسِيرَ مِنْهُ، فَلَمَّا كَثُرَ في زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَأَوْا أَنَّ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُ يَقُومُ مَقَامَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، وهُمُ الأَئِمَّةُ»!

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠١٨)، (٣٢٩١)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، الحَسَنُ - وهُوَ ابنُ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيُّ - مُدَلِّسٌ وقَدْ عَنْعَنَ، وقَدْ تَكَلَّمُوا في سَمَاعِهِ مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وجَزَمَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، قَالَ النَّسَائِي: «والحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ»، وقَالَ الحَاكِمُ - ونَقَلَهُ عَنْهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (٤/ ١٦٨) -: «أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَسْفَرَايِينِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ البَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ عَبْدِ اللهِ المَدِينِيَّ، =

= وقد سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ هَذَا، فَقَالَ: الحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ، ولا رَآهُ قَطُّ، كَانَ بِالمَدِينَةِ أَيَّامَ كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ علىٰ البَصْرَةِ، قَالَ: وقَوْلُ الحَسَنِ: خَطَبَنَا ابنُ عَبَّاسٍ فِي البَصْرَةِ، إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ ثَابِتٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ، ومِثْلُ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ، وكَقَوْلِ الحَسَنِ: إِنَّ سُرَاقَةَ بنَ مَالِكِ بنِ جَعْشَمٍ حَدَّثَهُمْ وإِنَّمَا قَوْلُهُ: خَطَبَنَا، أَيْ: خَطَبَ أَهْلَ البَصْرَةِ».

وقَالَ البَزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ - فِيمَا نَقَلَهُ الزَّيْلَعِي في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٢/ ٤١٩) -: «لا نَعْلَمُ رَوَىٰ الحَسَنُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، ولَمْ يَسْمَعِ الحَسَنُ مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وقَوْلُهُ: خَطَبَنَا (فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ)، أَيْ: خَطَبَ أَهْلَ البَصْرَةِ، ولَمْ يَكُنِ الحَسَنُ شَاهِدًا لِخُطْبَتِهِ، ولا دَخَلَ البَصْرَةَ بَعْدُ، لِأَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ يَوْمَ الجَمَلِ، والحَسَنُ دَخَلَ أَيَّامَ صِفِّينَ».

وأَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ١٧٠، ٢٢٣)، وأبو دَاوُدَ (١٦٢٢)، والنَّسَائِي (٥/ ٥٠)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٦٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٣/ ١٩٠)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٥٢)، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بن هَارُونَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وزَادَ الدَّارَقُطْنِي: قَالَ الحَسَنُ: وقَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَاجْعَلُوهُ صَاعًا مِنْ بُرٍّ وغَيْرِهِ».

وقَالَ ابنُ التُّرْكُمَانِي في «الجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (٤/ ١٦٩): «وهُوَ وإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، فَقَدْ تَأَيَّدَ بِمَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٤/ ١٧٢) مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ ﷺ ...، وفيه: «مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ» (قُلْتُ: وأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِي (٢/ ٤٧) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا)، وبِمَا أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ١٧٢)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سَلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الصَدَقَةُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ. وأَرَادَ هَاهُنَا البُرَّ، إِذِ الوَاجِبُ فِي غَيْرِهِ صَاعٌ إِلَّا فِي البُرِّ، وهَذَا السَّنَدُ علىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، ما خَلَا حَجَّاجًا - وأَظُنُّهُ ابنَ أَرْطَاةَ - وهُوَ وإِنْ تُكُلِّمَ فيه، فَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، وأَخْرَجَ له مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، فَيَصْلُحُ لِلِاسْتِشْهَادِ به، وتَأَيَّدَ أَيْضًا بِعِدَّةِ مَسَانِيدَ، وبِمُرْسَلِ ابنِ المُسَيِّبِ الآتِي بَعْدُ، وغَيْرِهِ مِنَ المَرَاسِيلِ الكَثِيرَةِ المَشْهُورَةِ الَّتِي جَاءَتْ =

المَدِينِيِّ[١]، وابْنُ مَعِينٍ[٢].

(**وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُ ذَلِكَ**)، أَيْ: الأَصْنَافِ المَذْكُورَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ علىٰ تَحْصِيلِهَا[٣]، كَالدِّبْسِ[٤]، والمَصْلِ[٥].

**وقِيلَ**: يُجْزِئُ كُلُّ مَكِيلٍ مَطْعُومٍ[٦].

**واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ**[٧]: «يُجْزِئُ قُوتُ بَلَدِه، مِثْلُ الأُرْزِ، ونَحْوِهِ، وأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٨]، وجَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ[٩].

(**إِلَّا أَنْ يَعْدَمَهُ: فَيُخْرِجَ مِمَّا يَقْتَاتُ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ**)، كَلَحْمٍ، ولَبَنٍ[١٠].

---

= مِنْ طُرُقِ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ، وبِأَقْوَالِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ».

(١) «التَّارِيْخُ» بِرِوَايَةِ الدُّوْرِي (٢/ ١١١)، رَقْم (٤٠٩٥)، و(٤/ ٢٣٠)، رَقْم (٤٠٩٥).

(٢) «العِلَلُ» (٥١).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٥).

(٤) الدِّبْسُ: عَسَلُ التَّمْرِ، ومَا يَسِيْلُ مِنَ الرُّطَبِ.

(٥) المَصْلُ: عُصَارَةُ الأَقِطِ، وهُوَ مَاؤُهُ الَّذِي يُعصَرُ مِنْهُ حِيْنَ يُطْبَخُ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٦).

(٧) السَّابِق.

(٨) [المَائِدَةُ: ٨٩].

(٩) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٦).

(١٠) «المُغْنِي» (٤/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٦).

وقِيلَ: لَا يَعْدِلُ عَنْهُمَا[١]؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا؛ الِاقْتِيَاتُ، وحُصُولُ الغِنَىٰ عَنِ الطَّلَبِ؛ وهُوَ حَاصِلٌ بِذَلِكَ.

(وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ)، وهُوَ أَشْبَهُ بِكَلَامِ أَحْمَدَ، وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٢]، وقَدَّمَهُ الشَّيْخَانِ[٣] في «الكَافِي»[٤]، و«المُحَرَّرِ»[٥]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]: (يُخْرِجُ) صَاعًا (مِمَّا يَقُومُ مَقَامَ المَنْصُوصِ)، مِنْ كُلِّ حَبَّةٍ، كَذُرَةٍ ودُخْنٍ، أو ثَمَرٍ يُقْتَاتُ: كَتِينٍ يَابِسٍ ونَحْوِهِ، ولِأَنَّهَا أَشْبَهُ بِالمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، فَكَانَتْ أَوْلَىٰ[٧].

زَادَ بَعْضُهُمْ: بِالبَلَدِ غَالِبًا، وقِيلَ: يُجْزِئُ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا[٨].

(وَلَا يُخْرِجُ حَبًّا مَعِيبًا)، كَمُسَوَّسٍ ومَبْلُولٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٩]، ولِأَنَّ السُّوسَ يَأْكُلُ جَوْفَهُ، والبَلَلُ يَنْفُخُهُ، والمُخْرَجُ بِصَاعٍ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ الوَاجِبُ شَرْعًا[١٠].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٦).

(٢) «مُختصَرُ الخِرَقِي» (١٤٤)، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٣٦).

(٣) أيْ: مَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ١٧٦).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٣).

(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١١٦).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٣٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٣٠).

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٦).

(٩) [البَقَرَةُ: ٢٦٧].

(١٠) «المُغْنِي» (٤/ ٢٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٣١).

وإنْ خَالَطَ الجَيِّدُ مَا لَا يُجْزِئُ[١]، فَإنْ كَثُرَ: لَمْ يُجْزِئْهُ، وإنْ قَلَّ: زَادَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ المُصَفَّىٰ صاعًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَيْبًا؛ لِقِلَّةِ مَشَقَّةِ تَنْقِيَتِهِ[٢].

قَالَ[٣]: «أُحِبُّ تَنْقِيَةَ الطَّعَامِ»[٤]، وحَكَاهُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[٥]؛ لِيَكُونَ أَكْمَلَ.

(وَلَا خُبْزًا)؛ لأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الكَيْلِ والادِّخَارِ[٦]، وفِيهِ شَبَهٌ بِإخْرَاجِ القِيمَةِ، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُجْزِئُ[٧].

(وَيُجْزِئُ إخْرَاجُ صَاعٍ مِنْ أَجْنَاسٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٨]؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا يَجُوزُ مُنْفَرِدًا، وكَذَا مَعَ غَيْرِهِ؛ لِتَفَاوُتِ مَقْصُودِهَا أو اتِّحَادِهِ.

وقَاسَهُ في «المُغْنِي»[٩]، و«الشَّرْحِ»[١٠]: «علىٰ فِطْرَةِ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ إذَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسٍ».

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مَا يُجْزِيءُ»: وهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ، يُغَيِّرُ المَعْنَىٰ!
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٧).
(٣) أي: الإمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٤) في «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٦): «وَاجِبٌ تَنْقِيَةُ الطَّعَامِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، وكَذَا في «كَشَّافِ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (٥/ ٧٤).
(٥) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٣/ ١٧)، رَقْم (١٢٣٥)، و«المُغْنِي» (٤/ ٢٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٣١).
(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٢٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٣٢).
(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٥).
(٨) «المُغْنِي» (٤/ ٢٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٧).
(٩) «المُغْنِي» (/ ٣١٤)، بنَحْوِهِ.
(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٧).

وفي «الفُرُوعِ»[١]: «يَتَوَجَّهُ: تَخْرِيجٌ فِي الكَفَّارَةِ، لَا تُجْزِئُ؛ لِظَاهِرِ الأَخْبَارِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِالقِيمَةِ».

***

(وَأَفْضَلُ المُخْرَجِ: التَّمْرُ) مُطْلَقًا، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ[٣] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وقَالَ لَهُ أَبُو مِجْلَزٍ[٤]: إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْسَعَ، والبُرُّ أَفْضَلُ، فَقَالَ[٥]: «إِنَّ أَصْحَابِي سَلَكُوا طَرِيقًا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْلُكَهُ»[٦] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

واحْتَجَّ بِهِ، ولِأَنَّهُ قُوتٌ وحَلَاوَةٌ، وأَقْرَبُ تَنَاوُلًا، وأَقَلُّ كُلْفَةً[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٨).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٢٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٨).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي تَعْلِيقًا إِثْرَ حَدِيثِ (١٥١١).

(٤) أبو مِجْلَزٍ البَصْرِي (١٠٠).
هُوَ أبو مِجْلَزٍ لَاحِقُ بنُ حُمَيْدِ بنِ سَعِيْدٍ، ويُقَالُ: شُعْبَةُ بنُ خَالِدٍ، البَصْرِي، الأَعْوَرُ، تابِعِيٌّ، ثِقَةٌ.
تَرْجَمَتُهُ: «تَهْذِيبُ الكَمَالِ» (٣١/ ١٧٦)، و«تَارِيْخُ الإِسْلامِ» (٣/ ١٩٦)، و«طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٧/ ٢١٦).

(٥) أَيْ: عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) لَمْ أَجِدْهُ في «مُسْنَدِهِ»، ولَا في مَظَانِّهِ مِنْ كُتُبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ المَطْبُوعَةِ.
وقَدْ أَخْرَجَهُ ابنُ زَنْجَوَيْه في «الأَمْوَالِ» (٣/ ١٢٤٩)، رَقْم (٢٣٩٠)، والفِرْيَابِي، كَمَا في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٣٧٦)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّى» (٦/ ١٢٧).
وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٣١٧)، رَقْم (٥٧٨٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٧٣)، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعْطِيَ التَّمْرَ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ».

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٢٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٣٢)، =

ولا عِبْرَةَ بِمَوْزُونِهِ[١]، بَلْ يُحْتَاطُ في الثَّقِيلِ؛ لِيَسْقُطَ الفَرْضُ[٢].

(**ثُمَّ مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ بَعْدَهُ**)، إِذِ القَصْدُ الِاقْتِيَاتُ، وحُصُولُ الإغْنَاءِ بِهِ عَنِ الطَّلَبِ.

لَكِنْ جَزَمَ في «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]، و«الوَجِيزِ»[٥]: أَنَّ الأفْضَلَ بَعْدَ التَّمْرِ البُرُّ[٦].

فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا هُنَا؛ لِأَنَّ الِاعْتِمَادَ في تَفْضِيلِ التَّمْرِ اتِّبَاعُ الصَّحَابَةِ، وسُلُوكُ طَرِيقَتِهِم.

**ولِهَذَا قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ**[٧]: «والبُرُّ أَفْضَلُ»[٨]، وأَقَرَّهُ عَلَيْهِ[٩]؛ لأَنَّهُ أَنْفَعُ في الِاقْتِيَاتِ، وأَبْلَغُ في دَفْعِ حَاجَةِ الفَقِيرِ.

**وقِيلَ**: الزَّبِيبُ، جَزَمَ بِهِ أَبُو الخَطَّابِ[١٠]، وعَزَاهُ ابْنُ الْمُنَجَّا

---

=و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٨).

(١) أيْ: بِمَوْزُونِ التَّمْرِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٠).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٢٩٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٣٤).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (١١٦).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٨).

(٧) أيْ: قَالَهُ لابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٣٥).

(٩) أيْ: أَقَرَّهُ عَلَيْهِ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٠) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٤٤)، وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٤/ ٢٩٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ١٣٤)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٣٣)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٢٣٨).

لِلْأَصْحَابِ(١)؛ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي القُوْتِ والحَلَاوَةِ.

وفي «المُحَرَّرِ»(٢): أَفْضَلُهَا التَّمْرُ، ثُمَّ الزَّبِيبُ، ثُمَّ البُرُّ، ثُمَّ الشَّعِيرُ، ثُمَّ الأَقِطُ.

وعَنْهُ: الأَقِطُ أَفْضَلُ لِأَهْلِ البَادِيَةِ إِنْ كَانَ قُوتَهُمْ(٣)، وقِيلَ: أَفْضَلُهَا(٤) مَا كَانَ أَغْلَىٰ قِيمَةً، وأَكْثَرَ نَفْعًا(٥).

(وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ)، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِذَا أَعْطَىٰ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةً؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الصَّدَقَةَ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهَا.

(وَالوَاحِدَ مَا يَلْزَمُ الجَمَاعَةَ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٦)؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَجَازَ صَرْفُهَا إِلَىٰ وَاحِدٍ كَالزَّكَاةِ، والأَفْضَلُ أَنْ لَا يَنْقُصَ الوَاحِدُ عَنْ مُدِّ بُرٍّ، أو نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ(٧).

وعَنْهُ: الأَفْضَلُ تَفْرِقَةُ الصَّاعِ، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ؛ لِلْخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ.

وعَنْهُ: الأَفْضَلُ أَنْ لَا يَنْقُصَ الوَاحِدُ عَنْ صَاعٍ لِلْمَشَقَّةِ(٨).

---

(١) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٢٣٩).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٨).

(٤) «أَفْضَلُهَا»: غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي المَطْبُوعِ.

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٢٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٣٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٨).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٣٥-١٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٩).

(٨) السَّابِق.

ويُصْرَفُ في أصْنَافِ الزَّكَاةِ، لَا في غَيْرِهِمْ، وفي «الفُنُونِ» - عَنْ بَعْضِ أصْحَابِنَا -: تُدْفَعُ إلىٰ مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَلْزَمُهُ(١).

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لا تُدْفَعُ إلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الكَفَّارَةَ؛ وهُوَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ، لَا في المُؤَلَّفَةِ، والرِّقَابِ، وغَيْرِ ذَلِكَ»(٢).

***

❑ فَرْعٌ: إذَا دَفَعَهَا إلىٰ مُسْتَحِقِّهَا، فَرَدَّهَا إلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ، أو جُمِعَتْ عِنْدَ الإمَامِ، فَقَسَمَهَا علىٰ أهْلِ السُّهْمَانِ، فَعَادَ إلىٰ إنْسَانٍ ذَلِكَ(٣): جَازَ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ عَادَتْ إلَيْهِ بِمِيرَاثٍ(٤).

وقَالَ أبُو بَكْرٍ: «مَذْهَبُ أحْمَدَ أنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أخْذُهَا؛ لِأنَّهَا طُهْرَةٌ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أخْذُهَا لِسِوَاهَا؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥)»(٦).

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٣٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) أيْ: عَادَتْ إلَيْهِ صَدَقَتُهُ.

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٣٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٠).

(٥) لِأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه، أرَادَ أن يَشْتَرِيَ الفَرَسَ الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ في سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَشْتَرِهَا، ولَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ، فَإنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ في قَيْئِهِ» أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٦٣٦)، (٢٩٧٠)، ومُسْلِمٌ (١٦٢٠).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٣٨).

# (باب إخراج الزكاة)

(لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ)، أيْ: مَعَ القُدْرَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٢].

**والمُرَادُ**: الزَّكَاةُ، والأمْرُ المُطْلَقُ لِلفَوْرِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ المُدَّخِرَ مُسْتَحِقُّ العِقَابِ، ولَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ؛ لَكَانَ إِمَّا إِلىٰ غَايَةٍ؛ وهُوَ مُنَافٍ لِلْوُجُوبِ، وإِمَّا إِلىٰ غَيْرِهَا، ولَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ رُبَّمَا يُفْضِي إِلىٰ سُقُوطِهَا إِمَّا بِمَوْتِهِ، أو تَلَفِ المَالِ؛ لِيَتَضَرَّرَ الفَقِيرُ، فَيَخْتَلُّ المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِهَا؛ ولِأَنَّهَا لِلْفَوْرِ بِطَلَبِ السَّاعِي، فَكَدَيْنٍ بِطَلَبِ اللهِ تَعَالَىٰ لِعَينٍ مَغْصُوبَةٍ.

وفي «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: لَوْ لَمْ يَكُنِ الأمْرُ لِلْفَوْرِ لَقُلْنَا بِهِ هُنَا؛ ولِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تُكَرَّرُ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا إِلىٰ دُخُولِ وَقْتِ مِثْلِهَا كَالصَّلَاةِ.

**وقِيلَ**: لَا يَلْزَمُهُ علىٰ الفَوْرِ؛ لِإِطْلَاقِ الأمْرِ، كالمَكَانِ[٥].

**وعلىٰ الأوَّلِ**: تُضْمَنُ إِذَا تَلِفَ المَالُ، أو بَعْضُهُ لِتَعَدِّيهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٣٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٢).

(٢) [الأنْعَامُ: ١٤١].

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٤٦).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٤٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٢).

وقَوْلُهُ: «كالمَكَانِ»، يَعْنِي: أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَتَعَيَّنُ لإِخْرَاجِها مَكَانٌ دُوْنَ مَكَانٍ، فكَذَلِكَ لَا يَتَعَيَّنُ الزَّمَانُ، قِيَاسًا علىٰ المَكَانِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٤/ ٢٤٢).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الإخْرَاجُ، كَمَنْ مُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ، أو لَمْ يَجِدِ المُسْتَحِقَّ، أو كَانَ مَالُهُ غَائِبًا ونَحْوِهِ: فَيَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ، وكَلَامُهُ مُشْعِرٌ بِجَوَازِ تَأْخِيرِهَا عَنْ غَيْرِ وَقْتِ وُجُوبِهَا؛ وهُوَ كَذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ.

(**إلَّا لِضَرَرٍ**)، فَيَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، (**مِثْلُ أنْ يَخْشَىٰ رُجُوعَ السَّاعِي عَلَيْهِ**)، إذَا أخْرَجَهَا هُوَ بِنَفْسِهِ، (**وَنَحْوُ ذَلِكَ**)، كَمَا إذَا خَافَ علىٰ نَفْسِهِ، أو مَالِهِ؛ لِمَا في ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ، وإذَا جَازَ تَأْخِيرُ دَيْنِ الآدَمِيِّ: فَهِيَ أَوْلَىٰ.

ويَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِحَاجَةِ المَالِكِ إلَيْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[2]، ولِمَنْ حَاجَتُهُ أَشَدُّ، نَقَلَهُ يَعْقُوبُ[3]، وقَيَّدَهَا جَمَاعَةٌ: بِزَمَنٍ يَسِيرٍ لِلْحَاجَةِ[4]، وإلَّا لَمْ يَجُزْ تَرْكُ وَاجِبٍ لِمَنْدُوبٍ.

**وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ**: المَنْعُ[5].

**وكَذَا**: يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِقَرِيبٍ في الأَشْهَرِ[6]، وجَارٍ، ولَمْ يَذْكُرْهُ الأكْثَرُ.

**وعَنْهُ**: لَهُ أنْ يُعْطِيَ قَرِيبَهُ كُلَّ شَهْرٍ شَيْئًا، وحَمَلَهَا[7] أبُو بَكْرٍ: علىٰ تَعْجِيلِهَا[8].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٤٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٢).
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٤١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٤).
(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٤).
(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٤١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٤).
(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٤).
(٦) «المُغْنِي» (٤/ ١٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٤١).
(٧) في المَطْبُوعِ: «وحَمَلَهُ».
(٨) «المُغْنِي» (٤/ ١٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٤١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٤).

**قَالَ المَجْدُ:** هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ[١]، ويَنْبَغِي أنْ يُقَيَّدَ الكُلُّ: مَا لَمْ يَشْتَدَّ ضَرَرُ الحَاضِرِ.

❑ فَرْعٌ: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ، والسَّاعِي تَأْخِيرُهَا عِنْدَ رَبِّهَا[٢]؛ لِعُذْرِ قَحْطٍ ونَحْوِهِ، احْتَجَّ أحْمَدُ بِفِعْلِ عُمَرَ[٣].

***

**(فَإِنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا جَهْلًا)** بِهِ، ومِثْلُهُ يَجْهَلُهُ؛ لِقَرِيبِ العَهْدِ بالإسْلَامِ، والنَّاشِئِ ببَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ: **(عُرِّفَ ذَلِكَ)**، أيْ: عُرِّفَ وُجُوبَهَا؛ لِيَرْجِعَ عَنِ الخَطَإِ، ولَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ.

**(فَإِنْ أصَرَّ)**، أو كَانَ عَالِمًا بِهِ: **(كَفَرَ)** إجْمَاعًا[٤]؛ لأَنَّهُ مُكَذِّبٌ للهِ ولِرَسُولِهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٤).

(٢) أيْ: صَاحِبهَا.

(٣) أخْرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٤٦٤)، رَقْم (٩٨١)، وابنُ سَعْدٍ (٣/ ٣٢٣)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأمْوَالِ» (٢/ ٨٢٩)، رَقْم (١٤٣٥)، (٣/ ١١٨٨)، رَقْم (٢٢٣٢).
وأخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «تَارِيخِ المَدِينَةِ» (٢/ ٧٤٥): أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخَّرَ الصَّدَقَةَ عَامَ الرَّمَادَةِ. قَالَ: فَلَمَّا أحْيَا النَّاسُ بَعَثَنِي، فَقَالَ: «اعْقِلْ عَلَيْهِمْ عِقَالَيْنِ، فَاقْسِمْ فيهم عِقَالًا، وائْتِنِي بالآخَرِ»، واللَّفْظُ لأبي عُبَيْدٍ.
وأخْرَجَ ابنُ سَعْدٍ في «طَبَقَاتِهِ» (٣/ ٣٢٣)، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ مِثْلَهُ.
وعَنْ بِشْرٍ الفِزَارِي قَالَ: «رَأيْتَنَا عَامَ الرَّمَادَةِ وحَصَّتِ السَّنَةُ أمْوَالَنَا... فَلَمْ يَبْعَثْ عُمَرُ تِلْكَ السَّنَةَ: السُّعَاةَ».

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٤٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٤٩-٢٥٠)، والفُرُوعَ» (٤/ ٢٤٥).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ أخْرَجَهَا.

(وَأُخِذَتْ مِنْهُ)؛ لِوُجُوبِهَا قَبْلَ كُفْرِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ كَالدَّيْنِ، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «إنْ كَانَ وَجَبَتْ»[1]، ولَا تَحْتَاجُ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ فِيهِ.

(وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثًا)، كَالمُرْتَدِّ، (فَإنْ لَمْ يَتُبْ: قُتِلَ)[2]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ»[3]، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ»[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا بِهَا)، أو تَهَاوُنًا: (أُخِذَتْ مِنْهُ) قَهْرًا، كَدَيْنِ الآدَمِيِّ، وكَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ العُشْرُ؛ ولِأَنَّ لِلْإمَامِ طَلَبَهُ بِهِ، فَهُوَ كَالخَرَاجِ؛ بِخِلَافِ الِاسْتِنَابَةِ في الحَجِّ، والتَّكْفِيرِ بِالمَالِ[5].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُحْبَسُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ؛ لِعَدَمِ النِّيَّةِ في العِبَادَةِ مِنَ المُمْتَنِعِ.

(وَعُزِّرَ)؛ لِتَرْكِهِ الوَاجِبَ عَلَيْهِ؛ ولِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ لَا حَدَّ فِيهَا، ولَا كَفَّارَةَ.

والمُرَادُ: إذَا كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ.

وقِيلَ: إنْ كَانَ مَالُهُ بَاطِنًا: عَزَّرَهُ إمَامٌ، أو مُحْتَسِبٌ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٥).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٤٤).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الإِيْمَانِ (٢٥)، ومُسْلِمٌ في الإِيْمَانِ (٢٢)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٠٠)، وفي اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّيْنَ (٦٩٢٥)، ومُسْلِمٌ في الإِيْمَانِ (٢٠)، مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٤٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٥).

وذَكَرَ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ: إنْ فَعَلَهُ لِفِسْقِ الإمَامِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَضَعُهَا مَوْضِعَهَا: لَمْ يُعَزِّرْهُ، وجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ[١].

(فَإنْ غَيَّبَ مَالَهُ، أو كتَمَهُ)، أيْ: غَلَّهُ، (أَوْ قَاتَلَ دُونَهَا، وأَمْكَنَ أَخْذُهَا)، فَإنْ كَانَ في قَبْضَةِ الإمَامِ: (أُخِذَتْ) الزَّكَاةُ (مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ) عَلَيْهَا، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٢]؛ لِأَنَّ الصِّدِّيقَ[٣] مَعَ الصَّحَابَةِ لَمَّا مَنَعَتْهُ العَرَبُ الزَّكَاةَ: لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُمْ زَكَاةً عَلَيْهَا.

ولِأَنَّهُ لَا يُزَادُ علىٰ أَخْذِ الحُقُوقِ مِنَ الظَّالِمِ، وكَسَائِرِ الحُقُوقِ.

وعَنْهُ: تُؤْخَذُ مِنْهُ، ومِثْلُهَا، ذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ[٤]، وقَالَهُ في «زَادِ المُسَافِرِ»[٥]؛ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ!

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَأْخُذُهَا، وشَطْرَ مَالِهِ)، أيْ: مَعَ نَظِيرِ مَالِهِ الزَّكَوِيِّ، وهَذَا رِوَايَةٌ[٦]، وقَدَّمَهَا الحَلْوَانِيُّ[٧].

لِمَا رَوَىٰ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٥).
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٤٥).
(٣) أيْ: أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ رضي الله عنه.
(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٧).
(٥) لأبي بَكْرِ بن عَبْدِ العَزِيز بن جَعْفَر، المَعْرُوف بـ«غُلَامِ الخَلَّالِ». وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٤٧).
(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٧).
(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٧).

أجْرُهَا، ومَنْ مَنَعَهَا، فَإنَّا آخِذُوهَا وشَطْرَ إبِلِه، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنهَا شَيْءٌ»[١] رَوَاهُ أحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، وأبُو دَاوُدَ، وقَالَ: «شَطْرَ مَالِهِ»[٢]، وهُوَ ثَابِتٌ إلىٰ بَهْزٍ، وقَدْ وَثَّقَهُ الأكْثَرُ!

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٠٠١٦)، وأبُو دَاوُدَ (١٥٧٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٨٢٤)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٢٢)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٩٨٧)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأمْوَالِ» (١٤٤٣)، والدَّارمِي (١٦٧٧)، والنَّسَائِي (٥/ ٢٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٢٦٦)، والحَاكِمُ (١/ ٣٩٨)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٠٥)، (١١٦).

وقَوْلُهُ: «فِي كُلِّ أرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»، لَيْسَ علىٰ ظَاهِرِه، بَلْ هَذَا فِيْمَا إذَا زَادَت علىٰ مِئَةٍ وعِشْرِينَ، كَمَا جَاءَ في حَدِيثِ أنَسٍ عَنْ أبي بَكْرٍ عِنْدَ البُخَارِي (١٤٥٤).

ولِقَوْلِهِ: «لَا تُفرَّقُ إبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا»، شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أبي بَكْرٍ أيْضًا عِنْدَ البُخَارِي (١٤٥٠).

ولِقَوْلِهِ: «لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»، أيْ: مِنَ الصَّدَقَةِ، شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أحْمَدَ (٧٧٥٨)، وهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وأمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ مَنَعَهَا فَإنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وشَطْرَ إبِلِه، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا»، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ عَنْ أبِيْهِ عَنْ جَدِّه، ومِنْ أجْلِ الاخْتِلَافِ في بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ وَقَعَ الخِلَافُ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ في هَذِهِ المَسْألَةِ. انْظُرْ: «شَرْحَ مُشْكِلِ الآثَارِ» للطَّحَاوِي (٨/ ٤٠١)، والتَّعْلِيقَ عَلَيْه، و«التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» لابنِ حَجَرٍ (٢/ ١٦٠)، و«نَيْلَ الأوْطَارِ» للشَّوْكَاني (٤/ ١٧٩).

وقَوْلُهُ: «لَا تُفَرَّقُ إبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا»، قَالَ في «نَيْلِ الأوْطَارِ» (٤/ ١٧٩): «أيْ: لَا يُفَرِّقُ أحَدُ الخَلِيطَيْنِ مُلْكَهُ عَنْ مُلْكِ صَاحِبِه».

وقَولُهُ: «مُؤْتَجِرًا»، قَالَ السِّنْدِي: «أيْ: طَالِبًا لِلْأجْرِ».

وقَوْلُهُ: «عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا»، أيْ: حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِ تَعَالَىٰ، ووَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِه. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لابنِ الأثِيْرِ (٣/ ٢٣٢).

(٢) «سُنَنُ أبِي دَاوُدَ» (١٥٧٥).

وجَوابُهُ: بأَنَّهُ كانَ في بَدْءِ الإسْلامِ؛ حَيْثُ كانَتِ العُقُوبَاتُ في المَالِ، ثُمَّ نُسِخَ[١]؛ لِأنَّ ظَاهِرَهُ إيجابُ بنْتِ لَبُونٍ مِنْ كُلِّ أرْبَعِينَ مُطْلَقًا، والمُسْتقَرُّ عَلَيْهِ في النُّصُبِ والأسْنَانِ حَديثُ الصِّدِّيقِ، وفِيهِ: «وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلا يُعْطِهِ»[٢].

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٣]: «وانْعَقَدَ الإجْمَاعُ علىٰ تَرْكِ العَمَلِ بِهِ في المَانِعِ غَيْرِ الغَالِّ»، ولَيْسَ كَذَلِكَ[٤]!

(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أخْذُهَا) بالتَّعْذِيبِ، أو غَيْرِهِ: (اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا)؛ لِأنَّهَا مِنْ مَبَانِي الإسْلَامِ، فَيُسْتَتَابُ تَارِكُهَا كَالصَّلَاةِ، (فَإِنْ تَابَ[٥]: وإلَّا قُتِلَ)، إذَا لَمْ يَتُبْ؛ لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ علىٰ قِتَالِ مَانِعِهَا.

(وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؛ لِأنَّ القَتْلَ لَا يُسْقِطُ دَيْنَ الآدَمِيِّ، فَكَذَا الزَّكَاةُ.

وإذَا قُتِلَ: فَيَكُونُ حَدًّا علىٰ الأصَحِّ؛ لِظَاهِرِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ[٦]، ولِأنَّهُ لَا تُسْبَىٰ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ؛ لِأنَّ الجِنَايَةَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِمُقَاتَلَةِ الإمَامِ لَهُ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِأنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَعْتَقِدُوا كُفْرَهُمْ حِينَ امْتَنَعُوا[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٤٦).
(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي (١٤٥٤).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٤٦).
(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٨).
(٥) في المَطْبُوعِ: «فَإِنْ تَابَ وأَخْرَجَ».
(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٤٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٥).
(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٦).

(وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا: كَفَرَ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾[١] الآيَةَ، ولِأَنَّ أبا بَكْرٍ لَمَّا قَاتَلَهُمْ قَالُوا: «نُؤَدِّيهَا، قَالَ: لَا أَقْبَلُهَا حَتَّىٰ تَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلَانَا في الجَنَّةِ، وقَتْلَاكُمْ في النَّارِ»[٢]، ولَمْ يُنْقَلْ عَنْ أحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنْكَارُهُ، فَدَلَّ علىٰ كُفْرِهِم.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «ومَا تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ»[٣]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ جَحَدُوا وُجُوبَهَا، ويُحْتَمَلُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ الحُكْمُ بِهِ في مَحَلِّ النِّزَاعِ، ولَا يَلْزَمُ مِنَ الحُكْمِ بِالنَّارِ الحُكْمُ بِالكُفْرِ، بِدَلِيلِ العُصَاةِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ[٤].

وقَالَ القَاضِي: الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ العِبَادَاتِ سِوَىٰ الصَّلَاةِ؛ لِتَعَذُّرِ النِّيَابَةِ فِيهَا، والمَقْصُودُ الأَعْظَمُ مِنَ الزَّكَاةِ دَفْعُ حَاجَةِ الفَقِيرِ؛ وهُوَ حَاصِلٌ بِأَدَائِهَا مَعَ القِتَالِ.

---

(١) [التَّوْبَةُ: ٥].

(٢) أَخْرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٢٥٤)، رَقْم (٥١٠)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٣٦١)، رَقْم (٢٩٣٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٢٦٣)، وأَحْمَدُ في «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٢/ ٨٩٣)، رَقْم (١٦٩٨)، والخَلَّالُ في «السُّنَّةِ» (٢/ ٣٥٥)، رَقْم (٤٧٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٣٣٥)، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ.
وأَصْلُهُ في البُخَارِي في الأَحْكَامِ (٧٢٢١)، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عِنْ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (١٣/ ٢١٠).

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١١٤)، وعَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (١/ ٣٧٣)، رَقْم (٨١٢)، وأبو الشَّيْخِ في «طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ» (٤/ ١١٧)، رَقْم (٨٨٢)، وابنُ بَطَّةَ في «الإِبَانَةِ» (٢/ ٦٨١)، رَقْم (٨٩١).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٤٨).

(وَإِنْ) طُولِبَ بِالزَّكَاةِ فَادَّعَىٰ أَدَاءَهَا، (أَوِ ادَّعَىٰ مَا يَمْنَعُ الوُجُوبَ مِنْ نُقْصَانِ الحَوْلِ، أو النِّصَابِ، أو انْتِقَالِهِ عَنْهُ في بَعْضِ الحَوْلِ)، بِأَنْ قَالَ: بِعْتُهُ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ: (قُبِلَ قَوْلُهُ)؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، (بِغَيْرِ يَمِينٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]).

وظَاهِرُهُ: لَا يُشْرَعُ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: «لَا يَسْأَلُ[٢] المُتَصَدِّقُ[٣] عَنْ شَيْءٍ، ولَا يَبْحَثُ، إِنَّمَا نَأْخُذُ مَا أَصَابَهُ مُجْتَمِعًا»[٤]؛ ولِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهَا، فَلَا يُسْتَحْلَفُ كَالصَّلَاةِ، والكَفَّارَةِ، بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ بِمَالٍ.

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «يُسْتَحْلَفُ في ذَلِكَ كُلِّهِ»[٥].

وفي «الفُرُوعِ»[٦]: «يَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: إِنِ اتُّهِمَ»، وفي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[٧]: إِنْ رَأَىٰ العَامِلُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ فَعَلَ، وإِنْ نَكَلَ لَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ، وقِيلَ: بَلَىٰ[٨].

---

(١) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٧٩)، و«الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» للقَاضِي أبي يَعْلَىٰ (١٣١)، و«المُغْنِي» (٤/ ٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٨).

(٢) في المَطْبُوعِ: «لَا نَسْأَلُ... ولَا نَبْحَثُ»، بِضَمِيرِ الجَمْعِ، والصَّوابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٤٨).

(٣) صَوَابُهُ: «المُصَدِّقُ»، بِحَذْفِ التَّاءِ، وهُوَ السَّاعِي، قَالَهُ في «تَصْحِيحِ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٢٤٨).

(٤) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٧٩)، و«الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» للقَاضِي أبي يَعْلَىٰ (١٣١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٩).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» لأبي يَعْلَىٰ (١٢١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٩)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ١٥٠).

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٩).

وكَذَا: الحُكْمُ إنْ مَرَّ بعَاشِرٍ، وادَّعَىٰ أنَّهُ عَشَّرَهُ آخَرُ(١).

❑ فَرْعٌ: إذَا أقَرَّ بِقَدْرِ زَكَاتِهِ، ولَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ مَالِهِ: صُدِّقَ، ويَجْرِي الخِلَافُ السَّابِقُ في اليَمِينِ(٢).

***

(وَالصَّبِيُّ، والمَجْنُونُ): تَجِبُ الزَّكَاةُ في مَالِ كُلٍّ مِنْهُمَا إذَا كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا تَامَّ المِلْكِ، وقُوِّمَ(٣)؛ لما رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ، مَرْفُوعًا: «مَنْ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ؛ فَلْيَتَّجِرْ بِهِ، ولَا يَتْرُكْهُ؛ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»(٤)، ورُوِيَ مَوْقُوفًا علىٰ عُمَرَ(٥).

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٩).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٥٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤١٢).

(٤) أخْرَجَهُ التِّرْمذِي في «جَامِعِه» (٢/ ٢٥)، رَقْم (٦٤١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٠٧)، رَقْم (٧٤٣٤)، (٦/ ٢)، رَقْم (١١٠٩٣)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٥)، رَقْم (١٩٧٠)، (٣/ ٥)، رَقْم (١٩٧١)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (١/ ٢٩٨)، رَقْم (٩٩٨).
وإنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وفِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لِأنَّ المُثَنَّىٰ بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ! ورَوَىٰ بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ!
وقَدِ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ؛ فَرَأىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وعَلِيٌّ، وعَائِشَةُ، وابْنُ عُمَرَ، وبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ والشَّافِعِي وأحْمَدُ وإسْحَاقُ.
وقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ، وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِي، وعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ.

(٥) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٠٧)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ١١٠)، وقَالَ الزَّرْكَشِي في «شَرْحِهِ» (٣/ ٦٦٢): «ورُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ عُلَمَاءُ =

فَدَلَّ علىٰ وُجُوبِهَا؛ لِأَنَّ الوَلِيَّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِمَالِ اليَتِيمِ؛ ولِأَنَّ مَنْ وَجَبَ العُشْرُ مِنْ زَرْعِهِ: وَجَبَ رُبْعُ العُشْرِ في رِزْقِهِ، كَالبَالِغِ العَاقِلِ.

والصَّلَاةُ والصَّوْمُ مُخْتَصَّةٌ بِالبَدَنِ، فَإِنَّ نِيَّةَ الصَّبِيِّ ضَعِيفَةٌ، والمَجْنُونُ لَا تَتَحَقَّقُ مِنْهُ نِيَّتُهَا، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالمَالِ؛ لِنَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ والأَقَارِبِ، وأَرْشِ الجِنَايَاتِ.

**فَعَلَىٰ هَذَا: (يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيُّهُمَا)** مِنْ مَالِهِمَا؛ لأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِمَا، فَوَجَبَ علىٰ الوَلِيِّ أَدَاؤُهُ عَنْهُمَا، كَنَفَقَةِ قَرِيبِهِ، وتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ مِنْهُ في الإِخْرَاجِ كَرَبِّ المَالِ[1].

**(وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ تَفْرِقَةُ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ)**، إِنْ كَانَ أَمِينًا؛ وهُوَ أَفْضَلُ مِنْ دَفْعِهَا إِلىٰ الإِمَامِ، نَصَّ عَلَيْهِ[2]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[3] الآيَةَ، وكَالدَّيْنِ، ولِأَنَّ القَابِضَ مِنْ سَيِّدٍ، قَبَضَ مَا يَسْتَحِقُّهُ، ولِيَكُونَ علىٰ ثِقَةٍ مِنْ إِيصَالِهَا إِلىٰ مُسْتَحِقِّهَا.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ والبَاطِنَةِ، وقِيلَ: يَجِبُ دَفْعُ زَكَاةِ المَالِ الظَّاهِرِ إِلىٰ الإِمَامِ[4].

---

= الحَدِيْثِ: وهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ».

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٦٩-٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٥٠-١٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤١٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٥٩، ٢٦١).

(٣) [البَقَرَةُ: ٢٧١].

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٥٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٥٩).

(ولَهُ دَفْعُهَا إلىٰ السَّاعِي)؛ لما رَوىٰ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فقُلْتُ: لِي مَالٌ، وأُرِيدُ إخْرَاجَ زكَاتِه، فَمَا تأْمُرُنِي؟ فقَالَ: «ادْفَعْهَا إلَيْهِمْ»، فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وأَبَا هُرَيْرَةَ، وأَبَا سَعِيدٍ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ[1] رَوَاهُ سَعِيدٌ.

ولِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْ مُسْتَحِقِّهَا، فَجَازَ الدَّفْعُ إلَيْهِ كَوَلِيِّ اليَتِيمِ.

وظَهَرَ أَنَّ لَهُ دَفْعَهَا إلىٰ الإمَامِ، ولَوْ كَانَ فَاسِقًا[2].

قَالَ أَحْمَدُ: «الصَّحَابَةُ يَأْمُرُونَ بِدَفْعِهَا، وقَدْ عَلِمُوا فِيمَا يُنْفِقُونَهَا»[3]، وفي «الأحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «يَحْرُمُ إنْ وَضَعَهَا في غَيْرِ أَهْلِهَا، ويَجِبُ كَتْمُهَا إذَنْ»[4].

وبِالجُمْلَةِ: فَيُجْزِئُ مُطْلَقًا؛ لِمَا رَوىٰ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «**إذَا أَدَّيْتَهَا إلىٰ رَسُولِي، فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا إلىٰ اللهِ ورَسُولِهِ، فَلَكَ أَجْرُهَا، وإِثْمُهَا علىٰ مَنْ بَدَّلَهَا**»[5].

---

(١) أثرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٤٦)، رَقْم (٦٩٢٢)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٦٧٩)، رَقْم (١٧٩١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٥٦)، وسَحْنُونُ في «المُدَوَّنَةِ» (١/ ٢٨٥)، وابنُ زَنْجوَيْه في «الأَمْوَالِ» (٣/ ١١٤٨)، رَقْم (٢١٣٢)، (٢١٣٣)، والبَيْهَقِي (٤/ ١١٥).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٥٦).

(٣) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٥١٥)، رَقْم (٧١١، ٧١٢)، و«المُغْنِي» (٢/ ٩٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٥٩)، و«ذَيْلُ طَبقَاتِ الحَنابِلَةِ» (١/ ٣٣٦).

(٤) انْظُرْ: «الأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ» للقَاضِي أبي يَعْلَىٰ (١٣٠)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٢٥٩).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٣٩٤)، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ لَكِنَّ رِوَايَةَ سَعِيدِ بنِ أبي هِلَالٍ عِنْ أَنَسٍ، قِيلَ فِيهَا: إنَّهَا مُرْسَلَةٌ! =

ولِلْإمَامِ طَلَبُهَا مِنَ الأمْوَالِ مُطْلَقًا إذَا وَضَعَهَا في أهْلِهَا، وقِيلَ: يَجبُ دَفْعُهَا إذْنٌ، وقِيلَ: لَا يَجِبُ دَفْعُ البَاطِنَةِ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ: وَجْهًا وَاحِدًا[1].

وعلىٰ الأوَّلِ: ولَوْ مِنْ بَلَدٍ غَلَبَ عَلَيْهِ الخَوَارِجُ[2]، فَلَمْ يُؤَدِّ أهْلُهُ الزَّكَاةَ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الإمَامُ؛ لأَنَّهُم وَقْتَ الوُجُوبِ لَيْسُوا تَحتَ حِمَايَتِهِ.

(وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ أنْ يَدْفَعَ إلَيْهِ العُشْرَ)؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِيهِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أَنَّهُ مُؤْنَةُ الأرْضِ، يَتَوَلَّاهُ الإمَامُ أو نَائِبُهُ، وعَنْهُ: يَدْفَعُ إلىٰ السُّلْطَانِ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وعَنْهُ: دَفْعُ الظَّاهِرِ أفْضَلُ[3].

(وَيَتَوَلَّىٰ) المَالِكُ: (تَفْرِيقَ البَاقِي)، كَالمَوَاشِي ونَحْوِهِمَا، فَيَضَعُهَا مَوْضِعَهَا.

(وَعِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ[4]: دَفْعُهَا إلىٰ الإمَام العَادِلِ أفْضَلُ)، واخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[5]؛ لِلْخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ، وزَوَالِ التُّهْمَةِ[6].

***

❑ تَنْبِيهٌ: لِلْإمَامِ طَلَبُ نَذْرٍ وكَفَّارَةٍ في وَجْهٍ، نَصَّ عَلَيْهِ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ[7].

---

= وأخْرَجَهُ الحاكِمُ (٢/ ٣٦٠)، وصَحَّحَهُ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦١).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٥٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦١).

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٤٨).

(٥) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (١٣٨).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٥٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦١).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦٢).

ومَا أَخَذَهُ البُغَاةُ والخَوارِجُ مِنَ الزَّكَاةِ: فَإنَّهَا تُجزِئُ عَنْ مَالِكِهَا[١]، وحَمَلَهُ القَاضِي: «علىٰ أَنَّهُم خَرَجُوا بِتَأْوِيلٍ، وفي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُمْ إذَا نَصَّبُوا إمَامًا»[٢].

وفي «الأحْكَام السُّلْطَانِيَّةِ»: «لَا يُجزِئُ الدَّفْعُ إلَيْهِمُ اخْتِيَارًا»[٣]، وعَنْهُ: الوَقْفُ فِيمَا أَخَذَهُ الخَوارِجُ مِنَ الزَّكَاةِ[٤].

***

(وَلَا يَجُوزُ)، أيْ: لَا يُجزِئُ (إخْرَاجُهَا إلَّا بِنِيَّةٍ)؛ لِقَوْلِهِ: «إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»[٥]، ولِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَافْتَقَرَتْ إلَيْهَا كَالصَّلَاةِ.

ومَصْرِفُ المَالِ إلىٰ الفَقِيرِ لَهُ جِهَاتٌ، فَلَا يَتَعَيَّنُ إلَّا بِتَعْيِينٍ، فَيَنْوِي الزَّكَاةَ، أو الصَّدَقَةَ الوَاجِبَةَ، أو صَدَقَةَ المَالِ أو الفِطْرِ، فَلَوْ نَوىٰ صَدَقَةً مُطْلَقَةً: لَمْ يُجزِئْهُ، ولَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، كَصَدَقَتِهِ بِغَيْرِ النِّصَابِ مِنْ جِنْسِهِ[٦].

ولا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الفَرْضِ، ولَا المَالِ المُزَكَّىٰ عَنْهُ، وفي «تَعْلِيقِ القَاضِي»: «وَجْهٌ: تُعْتَبَرُ نِيَّةُ التَّعْيِينِ إذَا اخْتَلَفَ المَالُ، كَشَاةٍ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ،

---

(١) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١١٥)، رَقْم (٥٧٠)، و«المُغْنِي» (٤/ ٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٥٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦١)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢٧/ ٩٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦١).

(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِي (١)، ومُسْلِمٌ (١٩٠٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٥٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٢٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٤٩).

وأجزأ عَنْ أرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ»[١].

**فَعَلَىٰ الأوَّلِ**: إنْ نَوَىٰ زَكَاةَ مالِهِ الغائِبِ، فإنْ كانَ تالِفًا، فعَنِ الحاضِرِ: أجزأ عَنْهُ إنْ كانَ الغائِبُ تالِفًا؛ بخِلافِ الصَّلاةِ؛ لاعْتِبارِ التَّعْيينِ فيها، وإنْ أدَّىٰ قَدْرَ زكاةِ أحدِهِما: جعَلَهُ لأيِّهِما شاءَ؛ لتَعْيينِهِ ابْتِداءً، وإنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ: أجزأ عَنْ أحدِهِما[٢].

ولَوْ نَوَىٰ عَنِ الغائِبِ، فَبَانَ تالِفًا: لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهُ إلىٰ غَيْرِهِ، كَعِتْقٍ في كَفَّارَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَلَمْ تكُنْ.

وإنْ نَوَىٰ عن الغَائِبَ إنْ كَانَ سَالِمًا، أو نَوَىٰ، وإلَّا فَنَفْلٌ: أجْزَأ؛ لأنَّهُ حُكْمُ الإطْلَاقِ، فَلَمْ يَضُرَّ التَّقْيِيدُ[٣].

**وقَالَ أبُو بَكْرٍ**: «لَا يُجْزِئُهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ لِلْفَرْضِ»[٤].

والأوْلَىٰ مُقَارَنَتُها لِلدَّفْعِ[٥]، ولَهُ تَقْدِيمُهَا بزَمَنٍ يَسِيرٍ، كَالصَّلَاةِ[٦]، وفي «الرَّوْضَةِ»: تُعْتَبَرُ «عِنْدَ الدَّفْعِ»[٧]، ولَوْ عَزَلَهَا[٨] لَمْ تَكْفِ النِّيَّةُ[٩].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٥٠).

(٢) السَّابق.

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٦١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٥٠).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٦١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٥١).

(٥) أيْ: مُقَارَنَةُ نِيَّةِ الزَّكَاةِ عِنْدَ دَفْعِهَا للمُسْتَحِقِّينَ لَهَا.

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٦١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٥٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٥٢).

(٨) في المَطْبُوعِ: «ولَوْ حَرَّكَهَا»، وهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ، والصَّوابُ مَا أثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٥٣).

(٩) أيْ: عَزَلَ الزَّكَاةِ.

(إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الإِمَامُ مِنْهُ قَهْرًا)، قَالَهُ الخِرَقِيُّ[١]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»[٢]: فَإِنَّهَا تُجزِئُ بِغَيْرِ نِيَّةِ رَبِّ المَالِ في الظَّاهِرِ بِلَا تَرَدُّدٍ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِأَدائِهَا ثَانِيًا[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا تُجْزِئُ في البَاطِنِ؛ وهُوَ أَحَدُ الوُجُوهِ؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةً علىٰ المُمْتَنِعِ، فَقَامَتْ نِيَّتُهُ مَقَامَ نِيَّةِ المَالِكِ، كَوَلِيِّ الصَّبِيِّ، ونَحْوِهِ.

الثَّانِي، وقَالَهُ القَاضِي: إِنَّهَا تُجْزِئُ إِذَا أَخَذَهَا طَوْعًا أو كَرْهًا؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ كَالقِسْمَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ[٤].

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ[٥])، وابْنُ عَقِيلٍ[٦]، وهُوَ ظَاهِرُ «المُحَرَّرِ»[٧]، واخْتَارَهُ حَفِيدُهُ[٨]: (لَا تُجْزِئُهُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ)؛ لِأَنَّ الإِمَامَ إِمَّا وَكِيلُهُ، أو وَكِيْلُ الفُقَرَاءِ، أو وكِيلُهُمَا، فَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ رَبِّ المَالِ، وكَالصَّلَاةِ[٩].

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقي» (١٣٦).
(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١١٧).
(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٦٢-١٦٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٢٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٥٢).
(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٥٥).
(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٤٥).
(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٥٥).
(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤١).
(٨) أي: حَفِيْدُ مَجْدِ الدِّيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: وهُوَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، أبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَلِيْمِ بنِ عَبْدِ السَّلامِ بنِ عَبْدِ اللهِ الحَرَّانِي الدِّمَشْقِي، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٢٨).
(٩) «المُغْنِي» (٤/ ٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٦٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٢٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٥٥).

فَعَلَىٰ هَذَا: تَقَعُ نَفْلًا مِنَ الطَّائِعِ، ويُطَالَبُ بِهَا، وتُجْزِئُ لِلْمُكْرَهِ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا، كَالْمُصَلِّي مُكْرَهًا!

وأُجِيبُ: بِأَنَّهُ دَالٌّ علىٰ المَالِ، ولَا يَصِحُّ إِلْحَاقُ الزَّكَاةِ بِالقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عِبَادَةً، ولَا تُعْتَبَرُ لَهَا نِيَّةٌ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ.

وقَالَ القَاضِي فِي مَوْضِعٍ: «لَا يَحْتَاجُ الإِمَامُ إِلىٰ إِذْنِهِ مِنْهُ[1]، ولَا مِنْ رَبِّ المَالِ»[2].

□ فَرْعٌ: لَوْ غَابَ المَالِكُ، أو تَعَذَّرَ إِذْنُهُ لِحَبْسٍ ونَحْوِهِ، فَأَخَذَ السَّاعِي مِنْ مَالِهِ: أَجْزَأَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةَ أَخْذِهَا إِذَنْ، ونِيَّةُ المَالِكِ مُتَعَذِّرَةٌ بِمَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ، كَصَرْفِ الوَلِيِّ زَكَاةَ مُوَلِّيهِ[3].

***

(فَإِنْ دَفَعَهَا إِلىٰ وَكِيلِهِ) المُسْلِم الثِّقَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[4]، وَقَالَ القَاضِي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا علىٰ خِلَافٍ فِيهِ، كَمَا لَوِ اسْتَنَابَ ذِمِّيًّا فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ[5]، وجَزَمَ فِي «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»: «بِجَوَازِهِ كَالمُسْلِمِ»[6]، وفِي مُمَيِّزٍ: وَجْهَانِ[7]،

(١) في المَطْبُوعِ: «لَا يَحْتَاجُ الإِمَامُ إِذْنَهُ مِنْهُ»، والصَّوابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٥٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٥٦).

(٣) السَّابق.

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٦٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٥٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٥٣).

(٦) السَّابق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٥٣).

ومُقْتَضَاهُ: صِحَّةُ التَّوْكِيلِ فِي إِخْرَاجِهَا اتِّفَاقًا.

(اعْتُبِرَتِ النِّيَّةُ فِي المُوَكِّلِ)؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَاعْتُبِرَتْ مِنْ جِهَتِهِ.

وظَاهِرُهُ: الإِجْزَاءُ، ولَوْ تَطَاوَلَ زَمَنُ الإِخْرَاجِ، اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ[(١)]، (دُونَ نِيَّةِ الوَكِيلِ)، كَمَا لَوْ تَقَارَبَ الدَّفْعُ[(٢)].

وقَيَّدَهُ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ، وصَاحِبُ «الشَّرْحِ»[(٣)]، و«الوَجِيزِ»[(٤)]: «بِالزَّمَنِ اليَسِيرِ».

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ تَطَاوَلَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الوَكِيلِ أَيْضًا؛ لِئَلَّا يَخْلُوَ الأَدَاءُ إِلَىٰ المُسْتَحِقِّ عَنْ نِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ أَو مُقَارِبَةٍ[(٥)].

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: مَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَىٰ الإِمَامِ نَاوِيًا، ولَمْ يَنْوِ الإِمَامُ حَالَ الدَّفْعِ: جَازَ، وإِنْ طَالَ الزَّمَنُ؛ لأَنَّهُ وَكِيلُ الفُقَرَاءِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا نَوَىٰ الوَكِيلُ وَحْدَهُ[(٦)]: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهَا، فَتَقَعُ نَفْلًا، ولَوْ أَجَازَهَا[(٧)].

وكَذَا: مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ زَكَاةً عَنْ حَيٍّ بِلَا إِذْنِهِ: لَمْ يُجْزِئْهُ، ولَوْ أَجَازَهَا؛

(١) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٤٥).
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٦٦).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٦٥).
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (١١٧).
(٥) في المَطْبُوعِ: «مُقَارِبَةٍ»: فَلَيْسَ فِيهَا «أو».
(٦) «وَحْدَهُ»: غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوعِ.
(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٦٦).

لِأَنَّهَا مِلْكُ الْمُتَصَدِّقِ، فَوَقَعَتْ عَنْهُ(١).

***

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا: اللهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، ولَا تَجْعَلْهَا مغْرَمًا)(٢)؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ، فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا: اللهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، ولَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ البَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ؛ وهُوَ ضَعِيفٌ!

ومَعْنَاهُ: الدُّعَاءُ، كَأَنَّهُ قَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْهَا مُثْمِرَةً لَا مُنَقِصَةً لَهُ»؛ لِأَنَّ التَّثْمِيرَ كَالغَنِيمَةِ، والتَّنْقِيصَ كَالغَرَامَةِ، ويَحْمَدُ اللهَ علىٰ تَوْفِيقِهِ لِأَدَائِهَا.

(وَيَقُولُ الآخِذُ: آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا)(٤)؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾(٥)، أَيْ: ادْعُ لَهُمْ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٥٤).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٦٨).

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (١٧٩٧)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٧/ ٤٥٢)، مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بن بِشْرٍ الدِّمَشْقِي عَنِ البَخْتَرِي بن عُبَيْدٍ، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، البَخْتَرِي بنُ عُبَيْدٍ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، وسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ ضَعِيفٌ!

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٦٨).

(٥) [التَّوْبَة: ١٠٣].

«اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ علىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ»[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ النَّدْبِ، ولِهَذَا لَمْ يَأْمُرْ سُعَاتَهُ بِالدُّعَاءِ، وذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ إلىٰ وُجُوبِهِ؛ لِأَنَّ «علىٰ» لِلْإِيجَابِ[(٢)].

ويُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهَا في الأَصَحِّ، وقِيلَ: إِنْ مَنَعَهَا أَهْلُ بَلْدَةٍ اسْتُحِبَّ، وإِلَّا فَلا[(٣)].

**فَإِنْ عَلِمَهُ أَهْلًا لَهَا:** كُرِهَ إِعْلَامُهُ بِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[(٤)]، وفي «الرَّوْضَةِ»: «لَا بُدَّ مِنْ إِعْلَامِهِ»[(٥)].

وإِنْ عَلِمَهُ أَهْلًا، ويَعْلَمُ مِنْ عَادَتِهِ لَا يَأْخُذُ زَكَاةً، وأَعْطَاهُ[(٦)]، ولَمْ يُعْلِمْهُ: لَمْ يُجْزِئْهُ في قِيَاسِ المَذْهَبِ[(٧)].

* * *

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤٩٧)، وفي المَغَازِي (٤١٦٦)، وفي الدَّعَواتِ (٦٣٣٢)، ومُسْلِمٌ في الزَّكَاةِ (١٠٧٨)، (١٧٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٥٨).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٦٩).

(٤) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٤/ ٩٨)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٢٥٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٥٨).

(٦) في المَطْبُوعِ: «وإنْ أعْطَاهُ».

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٥٨).

(وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَىٰ بَلَدٍ تُقْصَرُ فِيْهِ الصَّلَاةُ[١]) نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، وجَزَمَ بِهِ الأَكْثَرُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ إِلَىٰ فُقَرَائِهِمْ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ: «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَىٰ مِخْلَافٍ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وعُشْرَهُ تُرَدُّ إِلَىٰ مِخْلَافِهِ»[٤].

وذَكَرَ القَاضِي فِي «تَعْلِيقِهِ»، وابْنُ البَنَّا: يُكْرَهُ[٥]، وعَنْهُ: يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَىٰ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «إِلَيْهِ الصَّلَاةُ».

(٢) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١١٤)، و«المُغْنِي» (٤/ ١٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٧١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الزَّكَاةِ (١٣٩٥)، وفِي المَغَازِي (٤٣٤٧)، ومُسْلِمٌ فِي الإِيْمَانِ (١٩).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي فِي «الأُمِّ» (٢/ ٧١، ٩١)، وأبو عُبَيْدٍ فِي «الأَمْوَالِ» (٥٩٥)، وابنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الأَمْوَالِ» (٣/ ١١٩٣)، رَقْم (٢٢٤٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٦٨) والبَيْهَقِي (٧/ ٩)، وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٩/ ٣٢٠)، رَقْم (١٣٢٨٣).
وعَزَاهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ١١٤)، والشَّوْكَانِي فِي «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (٤/ ١٨٠): إِلَىٰ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ، وصَحَّحَا إِسْنَادَهُ.
وقَالَ ابنُ المُلَقِّنِ فِي «خُلَاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (٢/ ١٦٥): «رَوَاهُ الشَّافِعِي والبَيْهَقِي بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ومُرْسَلٍ».
وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٣٧٣)، نَحْوَهُ مُطَوَّلًا، عَنْ طَاوُسٍ، وفِيْهِ: «... ومَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ مِخْلَافٍ غَيْرِ مِخْلَافِ عَشْرِيْهَا؛ فَإِنَّ عُشُورَهُ صَدَقَةٌ إِلَىٰ أَمِيرِ عَشِيْرَتِهِ...».
المِخْلَافُ: - بِكَسْرِ المِيْمِ - بِلُغَةِ اليَمَنِ: الكُوْرَةُ، والكُوْرَةُ الصُّقْعُ، ويُطْلَقُ عَلَىٰ المَدِيْنَةِ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيْرَ» (٩٥)، (٢٨٠)، مَادَّة «خَلَفَ، وكَوَرَ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦٢).

الثَّغْرِ، وعَنْهُ: وغَيْرِه[١].

**والأَوَّلُ: المَذْهَبُ.**

**وعَلَيْهِ:** لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِرَحِمٍ وشِدَّةِ حَاجَةٍ أو «لا»، والسَّاعِي وغَيْرُهُ سَوَاءٌ، نَصَّ علىٰ ذٰلِكَ[٢].

وعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ نَقْلُ الكَفَّارَةِ، والنَّذْرِ، والوَصِيَّةِ المُطْلَقَةِ في الأَصَحِّ، ونَقْلُهَا إلىٰ دُوْنِ مَسَافَةِ قَصْرٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ بَلَدٍ وَاحِدٍ، بِدَلِيلِ أَحْكَامِ رُخَصِ السَّفَرِ.

**(فَإِنْ فَعَلَ[٤]، فَهَلْ يُجْزِئُهُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).**

**إِحْدَاهُمَا:** لَا يُجْزِئُ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٥]، وابْنُ حَامِدٍ، والقَاضِي، وجَمَاعَةٌ، كَصَرْفِهَا في غَيْرِ الأَصْنَافِ[٦].

**والثَّانِيَةُ:** واخْتَارَهَا أَبُو الخَطَّابِ[٧]، والمُؤَلِّفُ[٨]، وصَاحِبُ «الوَجِيْزِ»[٩]:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦٣).

(٢) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٥١٠)، رَقْم (٧٠٤)، و«مَسَائِلُ ابن هَانِئٍ» (١/ ١١٤)، رَقْم (٥٦٥)، و«المُغْنِي» (٤/ ١٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٧١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦٥).

(٤) أيْ: إذَا أَخْرَجَ زَكَاتَهُ إلىٰ مَسَافَةِ قَصْرٍ.

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٣٦).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ١٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٧٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦٣).

(٧) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٤٨).

(٨) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ تَعَالَىٰ.

(٩) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١١٧).

الإِجْزَاءُ لِلْعُمُومَاتِ، ولِأَنَّهُ دَفَعَ الحَقَّ إلىٰ مُسْتَحِقِّهِ، فَبَرِئَ كَالدَّيْنِ[١].

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ) بِالكُلِّيَّةِ، أو كَانُوا[٢]، وفَضَلَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ مُعَاذًا بَعَثَ إِلىٰ عُمَرَ صَدَقَةً مِنَ اليَمَنِ، فَأَنْكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ، وقَالَ: «لم أَبْعَثْكَ جَابِيًا، ولَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ، فَقَالَ مُعَاذٌ: ما بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وأَنَا أَجِدُ مَنْ يَأْخُذُهُ مِنِّي»[٣] رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ.

فَيَنْقُلُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، ومُؤْنَةُ نَقْلِهَا علىٰ المَالِكِ، كَالكَيْلِ ونَحْوِهِ.

(فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ)؛ لأَنَّهُم أَوْلَىٰ، وحُكْمُ أَهْلِ البَادِيَةِ كَذَلِكَ[٥]، ولَوْ عَبَّرَ «بِمَوْضِعٍ»؛ لَكَانَ أَشْمَلَ.

**ويُسْتَثْنَىٰ مِنَ الأَوَّلِ**: مَا لَوْ كَانَ نِصَابٌ مِنَ السَّائِمَةِ مُتَفَرِّقًا فِي بَلَدَيْنِ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ فِي أَحَدِهِمَا؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلىٰ التَّشْقِيصِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ[٦].

**والثَّانِي**: يَلْزَمُهُ فِي كُلِّ بَلَدٍ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ المَالِ؛ لِئَلَّا يَنْقُلَهَا.

(وَإِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ، ومَالُهُ فِي آخَرَ: أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِهِ)، أَيْ: بَلَدِ المَالِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]؛ لِئَلَّا يَنْقُلَ الصَّدَقَةَ عَنْهُ، ولِأَنَّ المَالَ سَبَبُ الزَّكَاةِ، فَوَجَبَ إِخْرَاجُهَا حَيْثُ وُجِدَ السَّبَبُ.

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٧٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦٣).

(٢) أيْ: كَانَ فِي البَلَدِ فُقَرَاءُ؛ لكنَّ الزَّكَاةَ بَعْدَ دَفْعِهَا إِلَيْهِم، فَضَلَ مِنْهَا مَا يَزِيدُ عَلَيْهِم.

(٣) «الأَمْوَالُ» (٧١٠)، رَقْم (١٩١٢).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٧٤).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ١٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٧٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦٥).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ١٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٧٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦٥).

**وإنْ كَانَ مُتَفَرِّقًا:** زَكَّىٰ كُلَّ مَالٍ حَيْثُ هُوَ[١].

***

☐ فَرْعٌ: السَّفَّارُ بِالمَالِ يُزَكِّي مِنْ مَوْضِعٍ أَكْثَرِ إقَامَةِ المَالِ فِيهِ، نَقَلَهُ الأَكْثَرُ؛ لِتَعَلُّقِ الأَطْمَاعِ بِهِ غَالِبًا[٢].

**ونَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ**[٣]: «يُفَرِّقُهُ[٤] فِي البُلْدَانِ الَّتِي كَانَ بِهَا فِي الحَوْلِ»[٥].

**وقَالَ القَاضِي:** يُفَرِّقُ زَكَاتَهُ حَيْثُ حَالَ حَوْلُهُ لِئَلَّا يُفْضِي إلَىٰ تَأْخِيرٍ[٦].

(وَ) أَخْرَجَ[٧]، **(فِطْرَتَهُ فِي البَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ)**؛ لأَنَّهُ سَبَبُهَا، فَوَجَبَ إخْرَاجُهَا حَيْثُ وُجِدَ السَّبَبُ[٨].

***

(١) السَّابق.
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٧٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦٥).
(٣) أبو بَكْرٍ الأحْوَلُ (٢٢٣).
هُوَ أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَكَمِ الأحْوَلُ، سَمِعَ مِنَ الإمَامِ أحْمَدَ.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٩٥)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٤٣٥)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (١/ ١٦١)، (٢/ ٥٠).
(٤) في المَطْبُوعِ: «تَفرِقَتُهُ»، والصَّوابُ مَا أثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٦٤).
(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦٤).
(٦) «المُغْنِي» (٤/ ١٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٧٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦٤).
(٧) في المَطْبُوعِ: «إخْرَاجُ».
(٨) «المُغْنِي» (٤/ ١٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٧٧).

(وَإِذَا حَصَلَ عِنْدَ الإِمَامِ مَاشِيَةٌ: اسْتُحِبَّ لَهُ وَسْمُ[١] الإِبِلِ)، والبَقَرِ (فِي أَفْخَاذِهَا، والغَنَم في آذَانِهَا)[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ، قَالَ: «غَدَوْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِأَحْمَدَ، وابْنِ مَاجَه: «وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا»[٤]، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ولِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنِ الضَّوَالِّ، ولِتُرَدَّ إِلَىٰ مَوَاضِعِهَا إِذَا شَرَدَتْ.

وخُصَّ المَوْضِعَانِ؛ لِخِفَّةِ الشَّعْرِ فِيهِمَا، ولِقِلَّةِ أَلَمِ الوَسْمِ، ويَتَوَجَّهُ: يَحْرُمُ فِي الوَجْهِ.

(فَإِنْ كَانَتْ زَكَاةً: كُتِبَ «للهِ»، أو «زَكَاةٌ»، وإِنْ كَانَتْ جِزْيَةً: كُتِبَ «صَغَارٌ»، أو «جِزْيَةٌ»)؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ[٥].

---

(١) قَالَ في «المُطْلِعِ» (١٤٠)، نَقْلًا عَنِ «المَطَالِعِ»: «المِيسَمُ: حَدِيدَةٌ يُوسَمُ بِهَا الإِبِلُ، والسِّيْمَةُ: العَلَامَةُ، والوَسْمُ: الفِعْلُ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٧٨).

(٣) البُخَارِي في الزَّكَاة (١٥٠٢)، ومُسْلِمٌ في اللِّبَاسِ (٢١١٩)، (١١٢).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٧٢٥)، وابنُ مَاجَه (٣٥٦٥).
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا البُخَارِي (٥٥٤٢)، ومُسْلِمٌ (٢١١٩) (١١١)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٥٦٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٢٨٣)، وابنُ حِبَّانَ (٥٦٢٩)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٦).
قَالَ السِّنْدِي: «يَسِمُ غَنَمًا»، مِنَ الوَسْمِ، أَيْ: يَجْعَلُ عَلَامَةً علىٰ آذَانِهَا لِئَلَّا تَلْتَبِسَ بِغَيْرِهَا.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٧٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦٦).

وذَكَرَ أَبُو المَعَالِي: «أَنَّ الوَسْمَ بِحِنَّاءٍ أو قِيْرٍ[١] أَفْضَلُ»[٢]، وفِيهِ شَيْءٌ!

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، فَتَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الفَقِيرُ: لَزِمَهُ عِوَضُهَا، كَمَا قَبْلَ العَزْلِ؛ لِعَدَمِ تَعْيِينِهَا؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ العَوْدُ فِيهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا، ولَمْ يَمْلِكْهَا المُسْتَحِقُّ، كَمَالٍ مَعْزُولٍ لَوْ قَارَبَ الدَّيْنُ، بِخِلَافِ الأَمَانَةِ[٣].

**والتَّالِفُ إِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ:** سَقَطَ قَدْرُ زَكَاتِهِ، إِنْ قُلْنَا: بِالسُّقُوطِ بِالتَّلَفِ، وفي سُقُوطِهَا عَنِ البَاقِي إِنْ نَقَصَ عَنْ نِصَابٍ: الخِلَافُ[٤].

ويُشْتَرَطُ لِمِلْكِ الفَقِيرِ لَهَا، وإِجْزَائِهَا: قَبْضُهُ، ولَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ قَبْلَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥].

**ولَوْ قَالَ الفَقِيرُ**[٦]: اشْتَرِ لِي بِهَا ثَوْبًا، ولَمْ يَقْبِضْهُ: لَمْ يَجُزْ.

**ولَوِ اشْتَرَاهُ:** كَانَ لَهُ، ولَوْ تَلِفَ: فَمِنْ ضَمَانِهِ[٧].

❑❑❑

---

(١) القِيْرُ - بالكَسْرِ-، والقَارُ: شَيءٌ أَسْوَدُ يُطْلَىٰ بِهِ السُّفُنُ والإِبِلُ، أو هُمَا الزِّفْتُ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (٤٦٧)، مَادَّة: «قَيَرَ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٦٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٧٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٧٤).

(٦) أيْ: إِذَا قَالَهُ الفَقِيْرُ لِرَبِّ المَالِ.

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ١٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٤٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٧٤).

## (فصل)

**(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَنِ الحَوْلِ، إِذَا كَمَلَ النِّصَابُ)**، جَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ[١]؛ لما رَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَٰلِكَ»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وقَدْ تكَلَّمَ فِي إِسْنَادِهِ.

وذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ مُرْسَلًا، وأَنَّهُ أَصَحُّ»[٣].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٧٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٢١).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٢٢)، وأَبُو دَاوُدَ (١٦٢٤)، وابنُ سَعْدٍ (٤/ ٢٦)، والدَّارِمِي (١٦٣٦)، وابنُ مَاجه (١٧٩٥)، والتِّرمِذِي (٦٧٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٣٣١)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٢٣)، والحَاكِمُ (٣/ ٣٣٢)، والبَيْهَقِي (٤/ ١١١)، والبَغَوِي (١٥٧٧). وصَحَّحَ الحَاكِمُ إِسْنَادَهُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي، وحَسَّنَهُ البَغَوِي.

قَالَ البَغَوِي: «واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَىٰ جَوَازِهِ، وهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِي والأَوْزَاعِي والشَّافِعِي وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، وأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وقَالَ الثَّوْرِي: أُحِبُّ أَنْ لَا تُعَجَّلَ!

وذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعْجِيلُ، ويُعِيدُ لَوْ عَجَّلَ، وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، ومَذْهَبُ مَالِكٍ، واتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ كَمَالِ النِّصَابِ، ولَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ صَدَقَةِ عَامَيْنِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٣٣٤): «ولَيْسَ ثُبُوتُ هَذِهِ القِصَّةِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَةِ العَبَّاسِ بِبَعِيدٍ فِي النَّظَرِ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ، وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الحَوْلِ ولَوْ لِعَامَيْنِ، وإِلَىٰ ذَٰلِكَ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِي وأَحْمَدُ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الأَمْوَالِ» (٥٨٩)، حَدِيث (١٨٨٤)، وأَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ =

ولِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ أُجِّلَ لِلرِّفْقِ، فَجازَ تَعجِيلُهُ قَبْلَ أجلِه، كَالدَّيْنِ، ونَقَلَ جَمَاعَةٌ: لَا بَأْسَ بِهِ(١).

قَالَ الأَثْرَمُ: «هُوَ مِثْلُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ»(٢)، فَيَصِيرُ مِنْ تَقْدِيمِ الحُكْمِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، وقَبْلَ وُجُودِ شَرْطِهِ.

وفِي كَلَامِ القَاضِي(٣)، والمَجْدِ(٤): «أَنَّهُمَا سَبَبَانِ»(٥)، فَقُدِّمَ علىٰ

= الصَّحَابَةِ» (٢/ ٩١٩)، رَقْم (١٧٥٥)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأَمْوَالِ» (٣/ ١١٧٨)، رَقْم (٢٢٠٨)، عَنِ الحَكَم بنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمِ بن يَنَاقٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ علىٰ الصَّدَقَةِ فَأَتَىٰ علىٰ العَبَّاسِ، يَأْخُذُ صَدقَةَ مَالِهِ، فَتَجَهَّمَهُ العَبَّاسُ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْكُو إِلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «**إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيْهِ، إِنَّا تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ العَبَّاسِ العَامَ عَامَ الأَوَّلِ**».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٣٣٤): «ولَيْسَ ثُبُوتُ هَذِهِ القِصَّةِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَةِ العَبَّاسِ بِبَعِيدٍ فِي النَّظَرِ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ».

وقَالَ أبو دَاوُدَ عَقِبَ حَدِيثِ (١٦٢٤): «رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ هَشِيمٌ عَنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مُرْسَلًا)، وحَدِيثُ هَشِيمٍ أَصَحُّ». يَعْنِي مِنْ حَدِيثِ البَابِ، وقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أبو دَاوُدَ: الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ١٢٤)، وفي «العِلَلِ» (٣/ ١٨٩)، والبَيْهَقِي (٤/ ١١١).

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٧٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٧٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٧٦).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤١).

(٥) أي: النِّصَابُ والحَوْلُ. انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ١٨٠)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٢٧٦).

أَحَدِهِمَا، وفِي كَلَامِ المُؤَلِّفِ[١]: شَرْطَانِ[٢].

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّ تَرْكَ التَّعْجِيلِ أَفْضَلُ[٣]، وفي «الفُرُوعِ»[٤]: «ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: تُعْتَبَرُ المَصْلَحَةُ»، ولَا خِلَافَ عِنْدَنَا: أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بِعَامٍ وَاحِدٍ[٥].

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: وَلِيُّ رَبِّ المَالِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَعْجِيلُهَا في وَجْهٍ[٦].

(وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ)، أَيْ: قَبْلَ كَمَالِ النِّصَابِ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[٧]؛ لأَنَّهُ سَبَبُهَا، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ، كَالتَّكْفِيرِ قَبْلَ الحَلِفِ.

(وَفِي تَعْجِيلِهَا لِأَكْثَرَ مِنْ حَوْلٍ: رِوَايَتَانِ)، أَطْلَقَهُمَا تَبَعًا لِأَبِي الخَطَّابِ[٨].

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٩]؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ بِتَعْجِيلِهَا لِأَكْثَرَ مِنْ حَوْلٍ، فَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ[١٠].

---

(١) أي: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٧٦).
(٣) السَّابق.
(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٧٦).
(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٢٥).
(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٧٦).
(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٨٠)، وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ١٨١)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٢٧٧).
(٨) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٤٦-١٤٧).
(٩) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (١١٨).
(١٠) «المُغْنِي» (٤/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٨٢).

**والثَّانِيَةُ**: يَجُوزُ[١]، قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٢]؛ لِأَنَّ في حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَمَّا العَبَّاسُ، فَهِيَ عَلَيَّ، ومِثْلُهَا مَعَهَا**»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وكَتَقْدِيمِ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ بِأَعْوَامٍ؛ لَكِنْ قَيَّدَهَا ابْنُ الزَّاغُونِيِّ، والمَجْدُ[٤]: بِعَامَيْنِ، ونَصُّ أَحْمَدَ.

**ويَرِدُ عَلَيْهِ نَقْلُ الأُولَىٰ**: لَا يَجُوزُ؛ لِثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ فَأَكْثَرَ[٥]، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ؛ اقْتِصَارًا علىٰ مَا وَرَدَ»[٦]، وعَنْهُ: يَجُوزُ لِمَا سَبَقَ.

**وإِذَا قُلْنَا**: تُعَجَّلُ لِعَامَيْنِ، فَعَجَّلَ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاتَيْنِ في غَيْرِهَا: جَازَ، وفِيهِمَا: لَا يَجُوزُ عَنْهُمَا، ويَنْقَطِعُ الحَوْلُ، وإِنْ عَجَّلَ وَاحِدَةً مِنْهَا، وأُخْرَىٰ مِنْ غَيْرِهَا: جَازَ[٧]، جَزَمَ بِهِ في «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»[٨].

**وقَالَ المُؤَلِّفُ**[٩]: «يُجْزِئُ وَاحِدَةٌ عَنِ الحَوْلِ الأَوَّلِ»[١٠].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٨٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٧٧).

(٣) البُخَارِي (١٤٦٨)، ومُسْلِمٌ (٩٨٣)، (١١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأَخْرَجَ أبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (١٨٨٦)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ».

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٧٧).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٨٣).

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٧٨).

(٩) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(١٠) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٧٨).

(وَإنْ) مَلَكَ نِصابًا، (ثُمَّ عَجَّلَهَا عَنِ النِّصابِ، ومَا يَسْتَفِيدُهُ: أجْزَأَ عَنِ النِّصابِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (دُونَ الزِّيَادَةِ) نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لأَنَّهُ عَجَّلَ زَكَاةَ مَا لَيْسَ في مِلْكِهِ، فَلَمْ يُوجَدِ السَّبَبُ، كَمَا في النِّصابِ الأوَّلِ.

وعَنْهُ: يُجْزِئُ عَنْهَا؛ لِوُجُودِ سَبَبِ الزَّكَاةِ في الجُمْلَةِ[٢].

وفي «الفُرُوعِ»[٣]: «يَتَوَجَّهُ مِنْهَا: احْتِمَالُ تَخْرِيجٍ يَضُمُّهُ إلىٰ الأصْلِ مِنْ حَوْلِ الوُجُوبِ، فَكَذَا مِنَ التَّعْجِيلِ».

واخْتَارَ في «الانْتِصَارِ»: «يُجْزِئُ عَنِ المُسْتَفَادِ مِنَ النِّصابِ فَقَطْ»[٤].

وقِيلَ بِهِ إنْ لَمْ يَبْلُغِ المُسْتَفَادُ نِصابًا؛ لأَنَّهُ يَتْبَعُهُ في الوُجُوبِ والحَوْلِ، كَمَوْجُودٍ، وإذَا بَلَغَهُ: اسْتَقَلَّ بِالوُجُوبِ في الجُمْلَةِ، لَوْ لَمْ يُوجَدِ الأصْلُ[٥].

ولَوْ عَجَّلَ عَنْ خَمْسَ عَشْرَةَ، وعَنْ نِتَاجِهَا بِنْتَ مَخَاضٍ فَنَتَجَتْ مِثْلَهَا، فَالأشْهَرُ: لَا تُجْزِئُهُ، وتَلْزَمُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ[٦].

وهَلْ لَهُ أنْ يَرْتَجِعَ المُعَجَّلَةَ[٧]؟: علىٰ وَجْهَيْنِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٨٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٧٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٧٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٧٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٧٩).

(٦) السَّابِق.

(٧) في المَطْبُوعِ: «العَجلَة»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٧٩).

فَإنْ جازَ فَأخذَها، ثُمَّ دَفعَها إلىٰ الفَقيرِ: جازَ، وإنِ اعْتَدَّ بِها قَبْلَ أَخْذِها: فَلَا؛ لِأنَّها علىٰ مِلْكِ الفَقِيرِ[١].

ولَوْ عَجَّلَ مُسِنَّةً عَنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً ونِتَاجِها، فَالأشْهَرُ: لَا تُجْزِئُهُ عَنِ الجَمِيعِ، بَلْ عَنْ ثَلاثِينَ، ولَيْسَ لَهُ ارْتِجاعُها، ويُخْرِجُ لِلْعُشْرِ: رُبْعَ مُسِنَّةٍ.

**وعلىٰ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ**: يُخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ وبَيْنَ ارْتِجاعِ المُسِنَّةِ، ويُخْرِجُها، أو غَيْرَها عَنِ الجَمِيعِ[٢].

**ولَوْ عَجَّلَ عَنْ أرْبَعِينَ شَاةً**: شَاةً، ثُمَّ أبْدَلَها بِمِثْلِها، أو نُتِجَتْ أرْبَعِينَ سَخْلَةً، ثُمَّ مَاتَتِ الإنَاثُ: أجْزَأَ المُعَجَّلُ[٣] عَنِ البَدَلِ، وعَنِ السِّخَالِ؛ لِأنَّها تُجْزِئُ مَعَ بَقاءِ[٤] الأُمَّاتِ[٥] عَنِ الكُلِّ، فَعَنْ أحَدِهِما أوْلَىٰ[٦].

**وذَكَرَ أبُو الفَرَجِ وَجْهًا**: «لَا تُجْزِئُ؛ لِأنَّ التَّعْجِيلَ كَانَ لِغَيْرِها»[٧].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «الغَيْرِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٨٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٨٠).

(٣) في المَطْبُوعِ: «العِجلُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والصَّوابُ ما أثْبَتْناهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٨٠).

(٤) في المَطْبُوعِ: «مَعَ بَنَاتِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٢٨٠).

(٥) فَائِدَةٌ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الأُمَّهاتِ والأُمَّاتِ: قِيلَ: الأمَّهاتُ للآدَمِيِّينَ، ولِكُلِّ مَا يَلِدُ، والأُمَّاتُ: لِغَيْرِ ذَلِكَ، وقِيلَ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُما، كَمَا في «الصَّحاحِ» للجَوْهَرِي، قُلْتُ: والكُلُّ جَائِزٌ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٨٠).

(٧) السَّابِق.

(وَإِنْ عَجَّلَ عُشْرَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الطَّلْعِ والحِصْرِمِ[١]: لَمْ تُجْزِئْهُ)؛ لأنَّهُ تَقْدِيمٌ لَهَا قَبْلَ وُجودِ سَبَبِهَا[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا عَجَّلَهَا بَعْدَ الطُّلُوعِ: أَنَّهَا تُجْزِئُ، واخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ[٣]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٤]؛ لِأَنَّ وُجُودَ ذَلِكَ كَالنِّصَابِ، والإِدْرَاكُ كَالحَوْلِ، وحُكْمُ الزَّرْعِ كَذَلِكَ.

وقِيلَ: يَجُوزُ بَعْدَ مِلْكِ الشَّجَرِ، ووَضْعِ البَذْرِ في الأَرْضِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِلْوُجُوبِ إِلَّا مُضِيُّ الوَقْتِ عَادَةً، كَالنِّصَابِ الحَوْلِيِّ[٥].

واخْتَارَ في «الانْتِصَارِ»، و«مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»: «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ الحَبُّ، ويَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ؛ لأَنَّهُ السَّبَبُ»[٦].

(وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ النِّصَابِ، وتَمَّ الحَوْلُ؛ وهُوَ نَاقِصٌ قَدْرَ مَا عَجَّلَهُ: جَازَ)؛ لِأَنَّ مَا عَجَّلَهُ حُكْمُهُ حُكْمُ الوُجُودِ في مِلْكِهِ حَقِيقَةً أو تَقْدِيرًا، ولِهَذَا يَتِمُّ بِهِ النِّصَابُ، ويُجْزِئُهُ عَنْ مَالِهِ[٧].

---

(١) الحِصْرِمُ، كزبْرِج: الثَّمرُ قَبْلَ النُّضج. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٠٩٤).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٩٠).

(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٤٧)، وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٤/ ٨٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ١٩٠)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٢٨٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٨٧).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٨٧).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٩١).

وقَالَ أَبُو حَكِيمٍ[١]: «لا يُجْزِئُهُ، ويَكُونُ نَفْلًا، ويَكُونُ كَتَالِفٍ»[٢].

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: لَوْ مَلَكَ مِائَةً وعِشْرِينَ شَاةً، ثُمَّ نَتجت قَبْلَ الحَوْلِ وأَخَذَهُ: لَزِمَهُ شَاةٌ أُخْرَىٰ، وعلىٰ الثَّانِي: لا[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا نَقَصَ أَكْثَرُ مِمَّا عَجَّلَهُ: أَنَّهُ يُخْرِجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ سَبَبًا لِلزَّكَاةِ، فَإِذَا زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا بِنِتَاجٍ، أو شِرَاءِ مَا يَتِمُّ بِهِ النِّصَابُ: اسْتُؤْنِفَ الحَوْلُ مِنْ حِينِ كَمُلَ النِّصَابُ، ولَمْ يُجْزِئْهُ مَا عَجَّلَهُ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٤].

(وَإِنْ عَجَّلَ زَكَاةَ المِائَتَيْنِ، فَنَتَجَتْ عِنْدَ الحَوْلِ سَخْلَةٌ: لَزِمَهُ شَاةٌ ثَالِثَةٌ)؛ لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ المُعَجَّلَ حُكْمُهُ كَالمَوْجُودِ، فَيَكُونُ مِلْكُهُ مِائَتَيْنِ ووَاحِدَةً، وفَرْضُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ[٥].

فَإِذَا أَدَّىٰ اثْنَتَيْنِ: بَقِيَ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ، فَلَوْ نَتجَ المَالُ مَا يُغَيِّرُ الفَرْضَ، كَتَبِيعٍ عَنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً فَنَتَجَتْ عَشْرًا، فَقِيلَ: لَا يُجْزِئُهُ المُعَجَّلُ لِشَيْءٍ؛ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ الوَاجِبَ غَيْرُهُ.

---

(١) أبو حَكِيم النَّهرَوانِي (٥٥٦).
هُوَ أبو حَكِيمٍ إبْرَاهِيمُ بنُ دِينَارٍ النَّهرَوانِي الرَّزَّازُ، أَحَدُ أَئِمَّةِ بَغْدَادَ مِنَ الحَنابِلَةِ، لَهُ: «شَرْحُ السُّنَّةِ الهِدَايَةِ».
تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (٢٠/ ٣٩٦)، و«الوَافِي بالوَفَيَاتِ» (٥/ ٣٤٦)، و«ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنابِلَةِ» (١/ ٢٣٩)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٥/ ٣٦٠)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٤/ ١٧٦).
(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٨٣).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٩٢).
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٩٢).

وهَلْ لَهُ ارْتِجَاعُهُ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[١]، وقِيلَ: يُجْزِئُهُ عَمَّا جَعَلَهُ عَنْهُ، ويَلْزَمُهُ لِلنِّتَاجِ رُبْعُ مُسِنَّةٍ؛ لِئَلَّا يَمْتَنِعَ المَالِكُ مِنَ التَّعْجِيلِ غَالِبًا.

(وَإِنْ عَجَّلَهَا فَدَفَعَهَا إِلىٰ مُسْتَحِقِّهَا؛ فَمَاتَ) قَابِضُهَا، (أَوِ ارْتَدَّ، أو اسْتَغْنَىٰ) مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَ الحَوْلِ: (أَجْزَأَتْ عَنْهُ)، في الأَصَحِّ، كَمَا لَوِ اسْتَغْنَىٰ مِنْهَا، أو عَدِمَتْ عِنْدَ الحَوْلِ؛ لأَنَّهُ يُعْتَبَرُ وَقْتُ القَبْضِ، ولِئَلَّا يَمْتَنِعَ التَّعْجِيلُ[٢].

وفُهِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ علىٰ صِفَةِ الاسْتِحْقَاقِ عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ: الإِجْزَاءُ مِنْ بَابٍ أَوْلَىٰ.

(وَإِنْ دَفَعَهَا إِلىٰ غَنِيٍّ؛ فَافْتَقَرَ عِنْدَ الوُجُوبِ: لَمْ يُجْزِئْهُ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلىٰ مُسْتَحِقِّهَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَفْتَقِرْ[٣].

(وَإِنْ عَجَّلَهَا، ثُمَّ هَلَكَ المَالُ)، أَيْ: النِّصَابُ، أو بَعْضُهُ، أو مَاتَ المَالِكُ، أو ارْتَدَّ (قَبْلَ الحَوْلِ)، فَقَدْ بَانَ أَنَّ المُخْرَجَ لَيْسَ بِزَكَاةٍ؛ لِانْقِطَاعِ الوُجُوبِ بِذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ الوَارِثُ الاحْتِسَابَ بِهَا عَنْ زَكَاةِ حَوْلِهِ: لَمْ يَجُزْ[٤].

وذَكَرَ القَاضِي وَجْهًا: يَجُوزُ بِنَاءً علىٰ مَا لَوْ عَجَّلَ عَنْ عَامَيْنِ[٥].

والفَرْقُ: أَنَّ التَّعْجِيلَ وُجِدَ مِنْ نَفْسِهِ مَعَ حَوْلِ مِلْكِهِ، وهُنَا أَخْرَجَهَا

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٩٤).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٩٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٢٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٨٧).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٩٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٢٦).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٩٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٨٧).

غَيْرُهُ عَنْ نَفْسِهِ بِلَا وِلَايَةٍ، ولَا نِيَابَةٍ: فَلَمْ يَجُزْ[١].

(وَلَمْ يَرْجِعْ علىٰ المِسْكِينِ)، في رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا أَبُو الحُسَيْنِ، واخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وغَيْرُهُ[٢].

قَالَ القَاضِي: «وهِيَ المَذْهَبُ»[٣]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»[٤]؛ لأَنَّهَا وَقَعَتْ إلىٰ مُسْتَحِقِّهَا؛ فَلَمْ يَمْلِكِ اسْتِرْجَاعَهَا؛ لِوُقُوعِهَا نَفْلًا، بِدَلِيلِ مِلْكِ الفَقِيرِ لَهَا.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ إعْلَامِ الآخِذِ أَنَّهَا مُعَجَّلَةٌ، أَوْ «لَا».

والثَّانِيَةُ: يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهِ، اخْتَارَهَا ابْنُ حَامِدٍ، وابْنُ شِهَابٍ[٥]، وأَبُو الخَطَّابِ[٦]، كَمَا لَوْ عَجَّلَ الأُجْرَةَ، ثُمَّ تَلِفَ المَأْجُورُ، وكَعِتْقِهِ عَنْ كَفَّارَةٍ لَمْ تَجِبْ، فَلَمْ تَجِبْ، كَمَا لَوْ كَانَتْ بِيَدِ السَّاعِي عِنْدَ التَّلَفِ[٧].

وبَيَّنَ جَمَاعَةٌ عَلَيْهَا[٨]: إنْ كَانَ الدَّافِعُ وَلِيَّ رَبِّ المَالِ: رَجَعَ مُطْلَقًا، وإنْ كَانَ رَبَّ المَالِ، ودَفَعَ إلىٰ السَّاعِي مُطْلَقًا: رَجَعَ فِيهَا مَا لَمْ يَدْفَعْهَا إلىٰ الفَقِيرِ[٩].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٨٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٩٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٨٨).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٨٨).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١١٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٨٨).

(٦) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٤٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٨٨).

(٨) أيْ: بَيَّنُوا علىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» لابنِ مُفْلِحٍ (٤/ ٢٩٠).

(٩) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩٠).

وإنْ كَانَ دَفَعَهَا إِلَيْهِ: فَهُوَ كَمَا لَوْ دَفعَهَا إِلَيْهِ رَبُّ المَالِ[١].

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ كَانَ الدَّافِعُ السَّاعِيَ): رَجَعَ مُطْلَقًا[٢]؛ لِقَوْلِه: (أَوْ أَعْلَمَهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ: رَجَعَ عَلَيْهِ)؛ لأَنَّهُ دَفعَهَا عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ القَابِضُ مِنَ الحَالِ الثَّانِي.

وإذَا طَرَأَ مَا يَمْنَعُ الِاسْتِحْقَاقَ: وَجَبَ رَدُّهُ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ عَنِ القَتْلِ بَعْدَ الجُرْحِ فَانْدَمَلَ، ولَمْ يَمُتِ المَجْرُوحُ.

فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إلىٰ رَبِّ المَالِ؛ وهُوَ الَّذِي في «الشَّرْحِ»[٣]، فَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ: أو أَعْلَمَ[٤] رَبُّ المَالِ السَّاعِيَ بِالتَّعْجِيلِ ودَفَعَ إلىٰ الفَقِيرِ: رَجَعَ عَلَيْهِ، أَعْلَمَ السَّاعِيَ، أو «لَا»، وجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ إلىٰ الدَّافِعِ[٥].

فَعَلَىٰ هَذَا؛ تَقْدِيرُهُ: إذَا أَعْلَمَ الدَّافِعُ الفَقِيرَ بِأَنَّهَا مُعَجَّلَةٌ: رَجَعَ عَلَيْهِ، وإِلَّا فَلَا، وهَذَا قَوْلٌ في المَذْهَبِ.

ومَتَىٰ كَانَ رَبُّ المَالِ صَادِقًا: فَلَهُ الرُّجُوعُ بَاطِنًا، أَعْلَمَهُ بِالتَّعْجِيلِ أو «لَا»، لَا ظَاهِرًا مَعَ الإِطْلَاقِ؛ لأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ[٦].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ١٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٠٠).

(٤) في المَطْبُوْعِ: «لَوْ أَعْلَمُ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩٠).

(٦) السَّابِق.

**وعلىٰ القَوْلِ بِالرُّجُوعِ إنْ كَانَتِ العَيْنُ بَاقِيَةً:** أَخَذَهَا بِزِيَادَتِهَا المُتَّصِلَةِ فَقَطْ[١].

**وقِيلَ:** يَرْجِعُ بِالمُنْفَصِلَةِ، كَرُجُوعِ بَائِعِ المُفْلِسِ المُسْتَرِدِّ عَيْنَ مَالِهِ بِهَا.

**وإنْ كَانَتْ نَاقِصَةً:** ضَمِنَ نَقْصَهَا في الأصَحِّ كَجُمْلَتِهَا، وإنْ تَلِفَتْ: ضَمِنَ مِثْلَهَا، أو قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّعْجِيلِ[٢].

**والمُرَادُ مَا قَالَهُ المَجْدُ:** «يَوْمَ التَّلَفِ علىٰ صِفَتِهَا يَوْمَ التَّعْجِيلِ»[٣].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا اخْتَلَفَا في ذِكْرِ التَّعْجِيلِ: صُدِّقَ الآخِذُ؛ عَمَلًا بِالأصْلِ، ويُحَلَّفُ في الأصَحِّ[٤].

ولَوْ مَاتَ، وادَّعَىٰ عِلْمَ وَارِثِهِ؛ فَفِي يَمِينِهِ علىٰ نَفْيِ العِلْمِ: الخِلَافُ[٥].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٩٨).
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ١٩٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩١).
(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩١).
(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩٠).
(٥) السَّابِق.

# (باب ذكر أهل الزكاة)

وأهْلُهَا هُمُ الَّذِينَ جعلَهُمُ الشَّرْعُ مَحَلًّا لِدفْعِهَا إِلَيْهِمْ، (وَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ)، الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ في قَوْلِهِ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[1] الآيَةَ[2].

قَالَ أحْمَدُ: «إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ سَمَّىٰ اللهُ»[3]، قَالَ الأصْحَابُ: «إِنَّمَا» تُفِيدُ الحَصْرَ[4]، أيْ: تُثْبِتُ المَذْكُورَ، وتَنْفِي مَا عَدَاهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾[5].

قَالَ في «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»: «وكَذَلِكَ تَعْرِيفُ الصَّدَقَاتِ بِالألِفِ واللَّامِ»[6]، فَلَوْ صَارَ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْهَا إلىٰ غَيْرِ الثَّمَانِيَةِ؛ لَكَانَ لَهُمْ بَعْضُهَا، لَا كُلُّهَا، وهَذَا إجْمَاعٌ.

---

(١) [التوبة: ٦٠].

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٠٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٤٦).

(٣) «مَسَائِلُ صَالِح» (٣/ ٢١٩)، رَقْم (١٦٨١)، و«مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٥١٣)، رَقْم (٧٠٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩٧).

(٥) [النِّسَاءُ: ١٧١].

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩٧).

(الفُقَرَاءُ)، بَدَأَ بِهِمُ اتِّبَاعًا لِلنَّصِّ[(١)]، ولِشِدَّةِ حَاجَتِهِمْ، وهُمْ غَيْرُ المَسَاكِينِ؛ لأَنَّهُم[(٢)] إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، وبِالعَكْسِ.

(وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ)، فَالفَقِيرُ الَّذِي لَا يَجِدُ شَيْئًا أَصْلًا، أو لَا يَجِدُ نِصْفَ كِفَايَتِهِ، كَدِرْهَمَيْنِ مِنْ عَشَرَةٍ[(٣)]، ومَثَّلَهُ الخِرَقِيُّ[(٤)]، وتَبِعَهُ في «الشَّرْحِ»[(٥)]: «بِالزَّمِنِ، والأَعْمَىٰ»؛ لِأَنَّهُمَا غَالِبًا لَا قُدْرَةَ لَهُمَا علىٰ اكْتِسَابِ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ، أو لَا قُدْرَةَ لَهُمَا علىٰ شَيْءٍ بِالكُلِّيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(٦)].

***

(الثَّانِي: المَسَاكِينُ: وهُمُ الَّذِينَ يَجِدُونَ مُعْظَمَ الكِفَايَةِ)، أو نِصْفَهَا[(٧)]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[(٨)].

فَسَمَّاهُمْ مَسَاكِينَ، ولَهُمْ سَفِينَةٌ، وقَدْ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْكَنَةَ، واسْتَعَاذَ مِنَ الفَقْرِ فَقَالَ: «اللهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وأَمِتْنِي مِسْكِينًا، واحْشُرْنِي في زُمْرَةِ

---

(١) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٢) في المَطْبُوعِ: «لأَنَّهُمَا».

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦١٧).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٣٦)

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٠٩).

(٦) [البَقَرَةُ: ٢٧٣].

(٧) «المُغْنِي» (٩/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦١٧).

(٨) [الكَهْفُ: ٧٩].

المَسَاكِينِ»[١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ شِدَّةَ الحَاجَةِ، ويَسْتَعِيذَ مِنْ حَالَةٍ أَصْلَحَ مِنْهَا، فَدَلَّ علىٰ أَنَّ المِسْكِينَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الفَقِيرِ؛ لِكَوْنِهِ يَجِدُ مَا ذَكَرْنَا.

وعَنْهُ: أَنَّهُ فَقِيرٌ، والأَوَّلُ مِسْكِينٌ[٢]، وأَنَّ المِسْكِينَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الفَقِيرِ، وقَالَهُ الفَرَّاءُ، وابْنُ قُتَيْبَةَ، وثَعْلَبُ مِنْ أَصْحَابِنَا[٣]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[٤]، وهُوَ المَطْرُوحُ علىٰ التُّرَابِ؛ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ!

وأُجِيبُ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْبِيرُ عَنِ الفَقِيرِ بِالمِسْكِينِ مُطْلَقًا، وأَنَّ هَذَا النَّعْتَ لَا يَسْتَحِقُّهُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ المَسْكَنَةِ.

**(وَمَنْ مَلَكَ مِنْ غَيْرِ الأَثْمَانِ مَا لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ: فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ، وإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ)**؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ: «**فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ؛ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أو سِدَادًا**[٥] **مِنْ عَيْشٍ**»[٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٢٥٠٩)، وابنُ مَاجه (٤١٢٦)، وابنُ حُمَيْدٍ (١٠٠٢)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٤/ ١١١)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (١٨٨٧)، وفي «الدُّعَاءِ» (١٤٢٦)، والحَاكِمُ (١/ ٣٢٢)، والضِّيَاءُ في «المُخْتَارَةِ» (٨/ ٣٣٢)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٢). وعَلَّقَهُ البُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٩/ ٧٥): عَنْ أبي خَالِدٍ الأَحْمَرِ!

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢١٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩٩).

(٤) [البَلَدُ: ١٦].

(٥) السَّدَادُ: -بالفَتحِ- القَصْدُ في الدِّينِ، والسَّبِيلِ، والسِّدَادُ: -بالكَسْرِ- البُلْغَةُ، وكُلُّ مَا سَدَدْتَ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ سَدَادٌ. قَالَهُ في «ثَمَرَاتِ الأَوْرَاقِ» لابنِ حِجَّةَ (٩٥)، عَنِ النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ.

(٦) مُسْلِمٌ (١٠٤٤)، (١٠٩).

والسِّدَادُ: الكِفَايَةُ، ولَا فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ مَا لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، كَالعَقَارِ ونَحْوِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَكَمِ: «إِذَا كَانَ لَهُ عَقَارٌ يَسْتَغِلُّهُ، أو ضَيْعَةٌ يَسْتَغِلُّهَا عَشَرَةُ آلَافٍ، أو أَكْثَرُ لَا تُقِيمُهُ - يَعْنِي لَا تَكْفِيهِ -، يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ، ومِنْ مَا تَجِبُ فِيهِ كَالمَوَاشِي والحُبُوبِ[(١)]»[(٢)].

نَقَلَ المَيْمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ: «فَقُلْتُ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الإِبِلُ والغَنَمُ تَجِبُ فِيْهَا[(٣)] الزَّكَاةُ، وهُوَ فَقِيرٌ يُعْطَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[(٤)].

ولِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَا لَا يُغْنِيهِ، ولَا يَقْدِرُ علىٰ كَسْبِ مَا يَكْفِيهِ: فَجَازَ لَهُ الأَخْذُ مِنْهَا كَغَيْرِهِ.

ويَأْخُذُ تَمَامَ كِفَايَتِهِ سَنَةً، وعَنْهُ: يَأْخُذُ نَمَاءَهَا دَائِمًا بِمَتْجَرٍ أو آلَةِ صَنْعَةٍ، ولَا يَأْخُذُ مَا يَصِيرُ بِهِ غَنِيًّا[(٥)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، كَمَنْ لَهُ مَكْسَبٌ، أو أُجْرَةُ عَقَارٍ، أو غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ غَنِيٌّ، ويُمْنَعُ مِنْ أَخْذِهَا.

---

(١) في المَطْبُوْعِ: «... يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ، وهُوَ فَقِيرٌ يُعْطَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ: نَعَمْ، وبَيْنَ ما تَجِبُ فِيْهِ كَالمَوَاشِي والحُبُوبِ».

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٤٤)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ١٧٧).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «فِيْهِ».

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢١٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٠٠).

(وَإِنْ كَانَ مِنَ الأَثْمَانِ)، وهُوَ لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، قَالَ في «الوَجِيْزِ»[١]: وكِفَايَةِ عِيَالِهِ: (فَكَذَلِكَ في إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، نَقَلَهُ مُهَنَّا[٢]؛ وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ عَدَمَ الكِفَايَةِ غَايَةَ حِلِّ المَسْأَلَةِ، ولَمْ يُوجَدْ.

(وَالأُخْرَىٰ: إِذَا مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، أَو قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ: فَهُوَ غَنِيٌّ)، نَقَلَهَا، واخْتَارَهَا الأَكْثَرُ[٣].

لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، مَرْفُوعًا: «مَنْ سَأَلَ، ولَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُدُوشًا - أو كُدُوشًا[٤] - في وَجْهِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ومَا غِنَاهُ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أو حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[٥] رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١١٨).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢١٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٠٢).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢١٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٤٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٠٢).

(٤) قَالَ في «الصَّحَاحِ» (٣/ ١٠٠٣): «الخُدُوشُ: الكُدُوحُ، وقَدْ خَدَشَ وَجْهَهُ، وكَدَشَهُ»، وقَالَ أَيْضًا (٣/ ١٠١٧): الكَدْشُ: الخَدْشُ، يُقَالُ: كَدَشَهُ إِذَا خَدَشَهُ»
وقَالَ السِّنْدي: «خُدُوشًا» - بِضَمَّتَيْنِ-، أَيْ: آثَارُ القِشْرِ، وكَذَا الكُدُوحُ أَوِ الكُدُوشُ مِثْلُهُ وَزْنًا ومَعْنًىٰ، وكَلِمَةُ «أَوْ» لِلشَّكِّ. واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٧٥)، وأَبُو دَاوُدَ (١٦٢٦)، والتِّرْمِذِي (٦٥١)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٥/ ٩٧)، وابنُ مَاجَه (١٨٤٠)، والدَّارِمِي (١/ ٣٨٦)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ١٢٢)، والحَاكِمُ (١/ ٤٠٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٤).
قَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ في حَكِيم بن جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ». وقَالَ أَيْضًا: «فَقَالَ لَهُ (يَعْنِي لِسُفْيَانَ) عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ =

وأُجِيبُ: بِضَعْفِ الخَبَرِ، فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ، وشُعْبَةُ لَا يَرْوِي عَنْ حَكِيمٍ مَعَ أَنَّهُ قَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ.

ولَوْ سَلِمَ: فَهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ المَسْأَلَةِ، فَتَحْرُمُ المَسْأَلَةُ، ولَا يَحْرُمُ الأَخْذُ، قَالَهُ في «المُغْنِي»(١)، و«الشَّرْحِ»(٢).

**وحَمَلَهُ المَجْدُ**(٣): علىٰ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَهُ في وَقْتٍ كَانَتِ الكِفَايَةُ الغَالِبَةُ فِيهِ

---

=شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ! فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: ومَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ».

وفي «الكَامِلِ» لابنِ عَدِي (٢/ ٦٣٦): «قَالَ - أي الثَّوْرِي -: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ولَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ: كَأَنَّهُ أَرْسَلَهُ أو كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ».

قَالَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٤): «وأَخبَرَنَا أبو الحُسَيْنِ بنُ الفَضْلِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ» - في «تَارِيخِهِ» (٣/ ٢٣٤) -، فَذَكَرَ مَعْنَىٰ هَذِهِ الحِكَايَةِ... ثُمَّ قَالَ يَعْقُوبُ: هِيَ حِكَايَةٌ بَعِيدَةٌ، ولَوْ كَانَ حَدِيثُ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ عَنْ زُبَيْدٍ، مَا خَفِيَ علىٰ أَهْلِ العِلْمِ».

قَالَ التِّرْمِذِي: «والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وبه يَقُولُ الثَّوْرِي وعَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ له الصَّدَقَةُ».

قَالَ: «ولَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلىٰ حَدِيثِ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، وَسَعَوْا في هَذَا، وقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أو أَكْثَرُ وهُوَ مُحْتَاجٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ». وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ والعِلْمِ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَفْظُهُ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُم، أو لِيَسْتَكْثِرْ**»، وهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٠٤١).

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١١٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢١٨).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣٧).

بِخَمْسِينَ، ولِذَلِكَ جَاءَ التَّقْدِيرُ عَنْهُ بِأَرْبَعِينَ، وبِخَمْسِ أَوَاقٍ؛ وهِيَ مِائَتَانِ»(١).

ويُعْتَبَرُ الذَّهَبُ بِقِيمَةِ الوَقْتِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَحُدَّهُ(٢).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ المَانِعَ مِنْ أَخْذِهَا مِلْكُهُ نِصَابًا، أو قِيمَتَهُ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُهُ فَقَطْ، أو مِلْكُهُ كِفَايَتَهُ(٣).

❑ فَرْعٌ: عِيَالُهُ مِثْلُهُ، فَيَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ، أو قَدْرَ كِفَايَتِهِ علىٰ الخِلَافِ(٤).

***

(الثَّالِثُ: العَامِلُونَ عَلَيْهَا)؛ لِلنَّصِّ(٥): (وَهُمُ الجُبَاةُ لَهَا، والحَافِظُونَ)، كَالكَاتِبِ، والقَائِمِ، ونَحْوِهِمَا؛ لِدُخُولِهِمْ في مُسَمَّىٰ العَامِلِ(٦).

(وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ العَامِلِ): مُكَلَّفًا، (أَمِينًا)، وفي «الفُرُوعِ»(٧): ومُرَادُهُمْ بِهَا العَدَالَةُ، وفِيهِ نَظَرٌ!

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٠٣).
(٢) السَّابِق.
(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٠٤).
(٤) السَّابق.
(٥) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠].
(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦١٨).
(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٢٤).

(مُسْلِمًا) في رِوَايَةٍ، وهِيَ المَذْهَبُ[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾[٢]؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ، ولِاشْتِرَاطِ الأَمَانَةِ؛ أَشْبَهَ الشَّهَادَةَ؛ وهِيَ تَفْتَقِرُ إلىٰ العِلْمِ بالنُّصُبِ، ومَقَادِيرِ الزَّكَاةِ، وقَبُولِ قَوْلِهِمْ مِنَ المَأْخُوذِ مِنْهُ، والكَافِرُ لَيسَ أهْلًا لِذَلِكَ.

قَالَ عُمَرُ: «لَا تَأْمَنُوهُمْ، وقَدْ خَوَّنَهُمُ اللهُ»[٣].

ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَامِلُهَا، ورَاعِيهَا، ونَحْوُهُمَا: كَافِرًا.

(مِنْ غَيْرِ ذَوِي القُرْبَىٰ)، هَذَا وَجْهٌ، وفي ابْنِ المُنَجَّا: أَنَّهُ المَذْهَبُ[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيز»[٥]؛ لِأَنَّ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاس، والمُطَّلِبَ بْنَ رَبِيعَةَ سَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ العُمَالَةَ علىٰ الصَّدَقَاتِ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، ولَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»[٦].

وهُوَ نَصٌّ في التَّحْرِيمِ، فَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ إِلَّا أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ أُجْرَتُهُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[٧]، و«الشَّرْحِ»[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦١٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٢١).

(٢) [آلُ عِمْرَانَ: ١١٨].

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ١٢٧).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٢٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦١٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٢٢).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (١١٨).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الزكاة (١٠٧٣)، (١٦٨).

(٧) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٣).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٢٤).

(وَلَا يُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُ)؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ مِنْهُ المَقْصُودُ، كَالحُرِّ، وفِيهِ وَجْهٌ: يُشْتَرَطُ لِكَمَالِهِ، وقِيلَ: يُشْتَرَطُ في عُمَالَةِ تَفْوِيضٍ لَا تَنْفِيذٍ[١].

(وَفَقْرُهُ) إجْمَاعًا[٢]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَ عُمَرَ عَامِلًا، وكَانَ غَنِيًّا؛ ولِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ[٣].

(وَقَالَ القَاضِي: لَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ)، في رِوَايَةٍ، واخْتَارَهَا الأَكْثَرُ[٤]؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِحَقِّ جِبَايَتِهِ.

ولِهَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، وأَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ: «يَصِحُّ أَنْ يُوَكِّلَهُ الوَصِيُّ في مَالِ اليَتِيمِ بَيْعًا وابْتِيَاعًا»[٥]، ولَيْسَ بِظَاهِرٍ!

وفي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا في زَكَاةٍ خَاصَّةٍ، عُرِفَ قَدْرُهَا[٦].

(وَلَا كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ ذَوِي القُرْبَىٰ)، في أَشْهَرِ الوَجْهَيْنِ[٧].

قَالَ المَجْدُ: «هُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، كَقَرَابَةِ رَبِّ المَالِ مِنْ وَالِدٍ ووَلَدٍ»[٨]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٢٢).

(٢) «الاسْتِذْكَارُ» (٩/ ١٩٩)، و«التَّمْهِيدُ» (٤/ ١٠٥) (٥/ ٩٧).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٢٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦١٩).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٢٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٢١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٢١- ٣٢٢).

(٦) «الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» للقَاضِي أبي يَعْلَىٰ (١١٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٢٣)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٢٢٦).

(٧) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٢٤).

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٢٢).

وكَجِبَايَةِ الخَرَاجِ.

والحَدِيثُ مَحْمُولٌ علىٰ التَّنْزِيهِ، قَالَه ابْنُ مُنَجَّا، وفِيهِ نَظَرٌ!، وقِيلَ: إنْ مَنَعُوا الخُمُسَ[١].

**وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذُكُورِيَّتُهُ**[٢].

قَالَ في «**الفُرُوعِ**»: «وهَذَا مُتَوَجِّهٌ»[٣]، وفِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، ومِنْ تَعْلِيلِهِمْ بِالوِلَايَةِ ولَا فِقْهِهِ.

**واشْتَرَطَ في «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»**: «إنْ كَانَ مِنْ عُمَّالِ التَّفْوِيضِ، وإنْ كَانَ مُنَفِّذًا: فَلَا؛ لِأَنَّ الإِمَامَ عَيَّنَ لَهُ مَا يَأْخُذُهُ»[٤].

**وأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِذَا كَتَبَ لَهُ مَا يَأْخُذُهُ، كَسُعَاةِ النَّبِيِّ ﷺ**[٥].

(**وَإِنْ تَلِفَتِ الزَّكَاةُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ**)، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ: (**أُعْطِيَ أُجْرَتَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ**)؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، وهَذَا مِنْهَا[٦].

وقِيلَ: لَا يُعْطَىٰ شَيْئًا، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ[٧]: واخْتَارَهُ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»[٨].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٢٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٢٣).

(٤) «الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» للقَاضِي أبي يَعْلَىٰ (١١٥)، «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٢٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٢٤).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٢٧).

(٧) «مُختَصَرُ ابن تَمِيمٍ» لابنِ تَمِيم الحَرَّانِي (٣/ ٣٧٨).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٢)، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٣٢٧).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَتْلَفْ أُعْطِيَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، وإِنْ جَاوَزَ الثُّمْنَ؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ العَامِلُ أُجْرَةً في المَنْصُوصِ[١]، وعَنْهُ: لَهُ الثُّمْنُ مِمَّا يَجْتَنِيهِ[٢].

قَالَ المَجْدُ: «فَعَلَيْهَا إِنْ جَاوَزَتْ أُجْرَتُهُ الثُّمْنَ أُعْطِيَهُ مِنَ المَصَالِحِ، ويُقَدَّمُ بِأُجْرَتِهِ علىٰ غَيْرِهِ، ولَهُ الأَخْذُ، وإِنْ تَطَوَّعَ بِعَمَلِهِ؛ لِلْخَبَرِ[٣]»[٤].

والأَصَحُّ: أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ لَهُ جُعْلٌ علىٰ عَمَلٍ: لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا قَبْلَ تَكْمِيْلِهِ[٥].

وإِنْ عَقَدَ لَهُ إِجَارَةً، وعَيَّنَ لَهُ أُجْرَةً مِمَّا يَأْخُذُهُ: فَلَا شَيْءَ لَهُ عِنْدَ تَلَفِ مَا أَخَذَهُ.

وإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ، أو بَعَثَهُ الإِمَامُ، ولَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا: أُعْطِيَ مِنْ بَيْتِ المَالِ[٦].

***

☐ تَنْبِيهٌ: إِذَا ادَّعَىٰ المَالِكُ دَفْعَهَا إِلىٰ العَامِلِ، فَأَنْكَرَ: صُدِّقَ المَالِكُ

---

(١) انْظُرْ: «الأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ» للقَاضِي أبي يَعْلَىٰ (١١٥)، و«المُغْنِيَ» (٩/ ٣١٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٢٢٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٢٥).

(٣) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أَمَرَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِعُمَالَةٍ فَقَالَ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ». فَقَالَ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٧١٦٣)، ومُسْلِمٌ (١٠٤٥)، (١١٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٢٥).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٢٧).

(٦) في المَطْبُوعِ: «تَعْمِيْلِهِ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٣٢٧).

بِلَا يَمِينٍ، وحَلَفَ العَامِلُ وبَرِئَ، ويُقْبَلُ قَوْلُ العَامِلِ في الدَّفْعِ إلىٰ الفَقِيرِ، وكَذَا: إقْرَارُهُ بِقَبْضِهَا، ولَوْ عُزِلَ.

ولا يَلْزَمُهُ رَفْعُ حِسَابِ مَا تَوَلَّاهُ إذَا طُلِبَ مِنْهُ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ(١)، وقِيلَ: بَلَىٰ، وقِيلَ: مَعَ تُهْمَتِهِ(٢).

وتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَرْبَابِ الأَمْوَالِ عَلَيْهِ في وَضْعِهَا غَيْرِ مَوْضِعِهَا، لَا في أَخْذِهَا مِنْهُمْ، وإنْ شَهِدَ بِهِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَبْلَ التَّخَاصُمِ: قُبِلَ وغَرِمَ العَامِلُ، وإلَّا فَلَا.

وإنْ شَهِدَ أَهْلُ السُّهْمَانِ عَلَيْهِ، أو لَهُ: لَمْ يُقْبَلْ(٣)، وإنْ عَمِلَ إمَامٌ، أو نَائِبُهُ عَلَيْهَا: لَمْ يَسْتَحِقَّ مِنْهَا شَيْئًا.

***

(**الرَّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ**)(٤)؛ لِلنَّصِّ(٥)، والمَذْهَبُ بَقَاءُ حُكْمِهِمْ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَىٰ المُؤَلَّفَةَ مِنَ المُسْلِمِينَ، والمُشْرِكِينَ.

(**وَهُمُ السَّادَةُ**) الرُّؤَسَاءُ (**المُطَاعُونَ في عَشَائِرِهِمْ**)، ولَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: إنَّهُ مُطَاعٌ، إلَّا بِبَيِّنَةٍ.

---

(١) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيْم» لابنِ تَمِيم الحَرَّانِي (٣/ ٣٧٩).
(٢) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِيِّ (١٠٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٢٩).
(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٢٩).
(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٣١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦١٩).
(٥) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠].

وهُمْ ضَرْبَانِ: كُفَّارُ، ومُسْلِمُونَ.

❑ والكُفَّارُ علىٰ ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: (مِمَّنْ يُرْجَىٰ إسْلَامُهُ)؛ فَيُعْطَىٰ مِنْهَا؛ لِيَقْوَىٰ بِنِيَّتِهِ في الإسْلَام، وتَمِيلَ نَفْسُهُ إِلَيْهِ فَيُسْلِمَ[(١)]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أعْطَىٰ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ الأَمَانَ، واسْتَنْظَرَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِيَنْظُرَ في أَمْرِهِ، وخَرَجَ مَعَهُ إِلىٰ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا أَعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ العَطَايَا، قَالَ صَفْوَانُ: «مَا لِي؛ فَأَشَارَ إِلىٰ وَادٍ فِيهِ إِبِلٌ مُحَمَّلَةٌ، فَقَالَ: هَذَا لَكَ، فَقَالَ صَفْوَانُ: هَذَا عَطَاءُ مَنْ لَا يَخْشَىٰ الفَقْرَ»[(٢)].

وأُجِيبُ: بأَنَّهُ كَانَ مِنْ مَالِ الفَيْءِ، لَا الزَّكَاةِ.

الثَّانِي: مَنْ يُرْجَىٰ بِعَطِيَّتِهِ كَفُّ شَرِّهِ، وشَرِّ غَيْرِهِ، فَقَالَ: (أَوْ يُخْشَىٰ شَرُّهُ)[(٣)]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَدَحُوا الإِسْلَامَ، وإِنْ مَنَعَهُمْ ذَمُّوا وعَابُوا»[(٤)].

❑ والمُسْلِمُونَ علىٰ أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

١ - (يُرْجَىٰ[(٥)] بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إيمَانِهِ)، ومُنَاصَحَتُهُ في الجِهَادِ[(٦)]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٣٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٢٠).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مُسْلِمٌ (٤/ ١٨٠٦)، (٢٣١٣).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٣٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٢٠).

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ جَرِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (١٤/ ٣١٣).

(٥) في المَطْبُوعِ: «أو يُرْجَىٰ».

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٢١).

لَمَّا بَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، وقَسَّمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وزَيْدِ الخَيْرِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ ويَدَعُنَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ**»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

**ويُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ضَعْفِ إِسْلَامِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ**(٢).

٢- (**أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ**)، أَيْ: أَنَّهُمْ سَادَاتٌ مِنَ المُسْلِمِينَ لَهُمْ نُظَرَاءُ مِنَ المُشْرِكِينَ إِذَا أَعْطَوُا المُسْلِمِينَ رَغِبَ نُظَرَاؤُهُمْ فِي الإِسْلَامِ(٣)؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْطَىٰ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ(٤)، والزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ(٥)، مَعَ إِسْلَامِهِمَا، وحُسْنِ نِيَّاتِهِمَا.

---

(١) البُخَارِي فِي أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ (٣٣٤٤)، وفِي المَغَازِي (٤٣٥١)، وفِي التَّوْحِيدِ (٧٤٣٢)، ومُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ (١٠٦٤).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٢٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣٠).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٢١).

(٤) قَالَ الشَّافِعِي فِي «الأُمِّ» (٢/ ٧٣)، ورَوَاهُ عَنْهُ البَيْهَقِي (٧/ ٢٠): «ولِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ سَهْمٌ، والَّذِي أَحْفَظُ فِيهِ مِنْ مُتَقَدِّمِ الخَبَرِ: أَنَّ عَدِيَّ بنَ حَاتِمٍ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَحْسَبُهُ بِثَلَاثِ مِئَةٍ مِنَ الإِبِلِ مِنْ صَدَقَاتِ قَوْمٍ، فَأَعْطَاهُ أَبو بَكْرٍ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَعِيرًا».

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١/ ٢٩٢)، رَقْم (٣٨٣)، والفَسَوِي فِي «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (٣/ ٢٩٤)، والخَطِيبُ فِي «الجَامِعِ» (٢/ ٣٠٧)، رَقْم (١٦٨٤)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ، والزِّبْرِقَانَ قَطِيعَةً، وكَتَبَ لَهُمَا كِتَابًا...»، وفِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَفَضَ هَذَا، ومَحَا الكِتَابَ، وأَقَرَّهُ أَبو بَكْرٍ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّا لَا نُجِيزُ إِلَّا ما أَجَازَهُ عُمَرُ».

٣- (أَوْ جِبَايَةُ الزَّكَاةِ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا)، إِلَّا أَنْ يَخَافَ[(١)].

٤- (أَوِ الدَّفْعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ)، كَمَنْ هُوَ فِي طَرَفِ بِلَادِ الإِسْلَامِ، إِذَا أُعْطُوا دَفَعُوا عَمَّنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَؤُلَاءِ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي مُسَمَّىٰ الْمُؤَلَّفَةِ[(٢)].

(وَعَنْهُ: أَنَّ حُكْمَهُمُ انْقَطَعَ)، نَقَلَهَا حَنْبَلٌ عَنْهُ[(٣)]؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُعْطُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، ولِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ، وأَعْلَىٰ كَلِمَةَ الإِيمَانِ، فَلَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِمْ، والحُكْمُ يَزُولُ بِزَوَالِ عِلَّتِهِ.

وعَنْهُ: يَنْقَطِعُ مَعَ كُفْرِهِمْ[(٤)]؛ لِقَوْلِ عُمَرَ، وقَدْ جَاءَهُ مُشْرِكٌ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَالًا فَلَمْ يُعْطِهِ، وقَالَ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[(٥)]، أَيْ: يَسْتَمِرُّ علىٰ كُفْرِهِ.

وعَلَيْهِمَا: يُرَدُّ سَهْمُهُمْ علىٰ بَقِيَّةِ الأَصْنَافِ، أو يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٦)].

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: يُرَدُّ علىٰ بَقِيَّةِ الأَصْنَافِ فَقَطْ[(٧)].

***

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٣٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٢٢).

(٢) السَّابق.

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٣٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣٠).

(٥) [الكَهْفُ: ٢٩].

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣٠).

(٧) السَّابِق.

(الخَامِسُ: الرِّقَابُ) لِلنَّصِّ[١]: (وَهُمُ المُكَاتَبُونَ)، وَاحِدُهُ مُكَاتَبٌ، ولَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أَنَّهُمْ مِنَ الرِّقَابِ[٢]؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «أَعْتَقْتُ رِقَابِي»، فَإِنَّهُ يَشْمَلُهُمْ.

وفي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[٣] الآيَةَ، إِشْعَارٌ بِهِ، ولِأَنَّهُ يَمْلِكُ المَالَ علىٰ سَيِّدِهِ، ويُصْرَفُ إِلَيْهِ أَرْشُ جِنَايَتِهِ، فَكَانَ لَهُ الأَخْذُ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَجِدْ وَفَاءً كَالغَرِيمِ.

فَإِنْ عَتَقَ بِأَدَاءٍ أو إِبْرَاءٍ، فَمَا فَضَلَ مَعَهُ، فَهَلْ هُوَ لَهُ كَمَا لَوْ فَضَلَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ أو لِلْمُعْطِي؟: فِيهِ وَجْهَانِ[٤].

ويُعْطَىٰ قَبْلَ حُلُولِهَا؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلىٰ فَسْخِهَا، ولَوْ مَعَ القُوَّةِ والكَسْبِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥].

وقِيلَ: إِذَا حَلَّ نَجْمٌ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وكَذَا مَنْ عُلِّقَ عِتْقُهُ لِمَجِيءِ المَالِ، ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ المُكَاتَبُ كِتَابَةً فَاسِدَةً.

والكَافِرُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصْرِفِ الزَّكَاةِ.

❑ فَرْعٌ: لَا يُدْفَعُ إِلىٰ المُكَاتَبِ بِحُكْمِ الفَقْرِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ عَبْدٌ[٦].

* * *

(١) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٠].

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٢٣).

(٣) [النُّورُ: ٣٣].

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣٠).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٣٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٢٤).

(وَيَجُوزُ أَنْ يَفْدِيَ بِهَا[١] أَسِيرًا مُسْلِمًا، نَصَّ عَلَيْهِ)، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ[٢]؛ لأَنَّهُ فَكُّ رَقَبَةٍ مِنَ الأَسْرِ؛ أَشْبَهَ المُكَاتَبَ، والحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهِ القَتْلَ أو الرِّدَّةَ لِحَبْسِهِ في أَيْدِي العَدُوِّ، فَهُوَ أَشَدُّ مِنْ حَبْسِ القِنِّ في الرِّقِّ.

وعَنْهُ: لَا، قَدَّمَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٣].

وقَالَ أَبُو المَعَالِي: «وكَذَا لَوْ دَفَعَ إِلىٰ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ، غَرَّمَهُ السُّلْطَانُ مَالًا لِيَدْفَعَ جَوْرَهُ»[٤].

(وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً يُعْتِقُهَا؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)[٥].

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»[٦]، وغَيْرِهِ؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ[٧].

فَإِنَّ الرَّقَبَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ تَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، فَجَازَ صَرْفُهَا فِيهِ كَالمُكَاتَبِ، وشَرْطُهَا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالمِلْكِ، وكَلَامُهُ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ.

قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «كُنْتُ أَقُولُ: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، ولَكِنْ

---

(١) أيْ: بِالزَّكَاةِ.

(٢) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١١٦)، و«الاسْتِذْكَارُ» (٥/ ٣٠٩)، و«المُغْنِي» (٩/ ٣٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٣٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٣٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٤٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٢٤).

(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١١٩).

(٧) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٠].

أَهَابُهُ»(١)؛ لأَنَّهُ نَجَزَ الوَلَاءَ؛ ولِأَنَّ ظَاهِرَ الآيَةِ يَنْتَفِي الدَّفْعُ إلىٰ الرِّقَابِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٢).

**المُرَادُ بِهَا**: الدَّفْعُ إلىٰ الغُزَاةِ، والدَّفْعُ إلىٰ العَبْدِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ فَكُّ الرَّقَبَةِ.

**وبَالَغَ ابْنُ عَقِيلٍ**: فَادَّعَىٰ أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ عَنِ الأُولَىٰ؛ لِظَاهِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، ولَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ، بَلْ على سَبِيلِ الوَرَعِ(٣)؛ لِأَنَّ مَا رَجَعَ مِنَ الوَلَاءِ رَدٌّ فِي مِثْلِهِ، فَلَا يَنْتَفِعُ إذًا بِإعْتَاقِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

**وعَنْهُ**: «الرِّقَابُ عَبِيدٌ يُشْتَرَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ، ويُعْتَقُونَ خَاصَّةً»(٤)، وعَنْهُ: «لا يُعْتِقُ مِنْهَا رَقَبَةً كَامِلَةً، بَلْ يُعِينُ فِي ثَمَنِهَا»(٥).

فَإِنْ جَازَ، فَأَعْتَقَ عَبْدَهُ، أو مُكَاتَبَهُ عَنْ زَكَاتِهِ، فَفِي الجَوَازِ: وَجْهَانِ(٦).

ولَوْ عَلَّقَ العِتْقَ بِشَرْطٍ، ثُمَّ نَوَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الشَّرْطِ: لَمْ يُجْزِئْهُ(٧).

***

❑ **فَرْعٌ**: يَجُوزُ الدَّفْعُ إلىٰ سَيِّدِ المُكَاتَبِ بِلَا إِذْنِهِ، قَالَ الأَصْحَابُ: وهُوَ الأَوْلَىٰ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ(٨).

---

(١) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٢٤١).

(٢) [التَّوْبَةُ: ٦٠].

(٣) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٢٤١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣٦).

(٧) السَّابِق.

(٨) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٩-٣٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٨١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣٤).

فَإِنْ رَقَّ لِعَجْزِهِ: أُخِذَتْ مِنْ سَيِّدِهِ، ولَوْ بَلَغَتْ الزَّكَاةُ بِيَدِ المُكَاتَبِ: أَجْزَأَتْ، ولَمْ يَغْرَمْهَا، عَتَقَ، أو رُدَّ رَقِيقًا[١].

* * *

(السَّادِسُ: الغَارِمُونَ) لِلنَّصِّ[٢]: (وَهُمُ المَدِينُونَ)[٣]، كَذَا فَسَّرَهُ الجَوْهَرِيُّ[٤].

(وَهُوَ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ غَرِمَ لإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[٥]، أَيْ: وَصْلِكُمْ، والبَيْنُ: الوَصْلُ، والمَعْنَىٰ: كُونُوا مُجْتَمِعِينَ علىٰ أَمْرٍ أُبْرِمَ.

والمُرَادُ: أَنْ تَقَعَ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وضَغَائِنُ يَتْلَفُ بِهَا نَفْسٌ أو مَالٌ، فَيَتَحَمَّلُ إِنْسَانٌ حَمَالَةً - بِفَتْحِ الحَاءِ - لإِطْفَاءِ الفِتْنَةِ، وسُكُونِ النَّارِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي القَبَائِلِ؛ فَيَسْأَلُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهَا، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ المَسْأَلَةِ فِيهَا، وجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الصَّدَقَةِ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣٤).
(٢) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠].
(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٢٥).
(٤) «الصَّحَاحُ» (٥/ ١٩٩٦)، مَادَّة: «غرم».
(٥) [الأنْفَالُ: ١].
(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٤٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٢٦).

وحَدِيثُ قَبِيصَةَ شَاهِدٌ بِذَلِكَ(١).

**وظَاهِرُهُ: أنَّ الغَارِمَ يَأْخُذُ، وإنْ لَمْ يَحِلَّ دَيْنُهُ، وإنْ كَانُوا كُفَّارًا.**

وفي «العُمْدَةِ»(٢)، وابْنِ تَمِيمٍ(٣)، و«الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»: مِنَ المُسْلِمِينَ(٤).

(**وَضَرْبٌ: غَرِمَ لِإصْلَاحِ نَفْسِهِ في مُبَاحٍ**)، كَمَنِ اسْتَدَانَ في نَفَقَةِ نَفْسِهِ وعِيَالِهِ أو كُسْوَتِهِمْ، وقَيَّدَهُ بِالمُبَاحِ؛ لِيُخْرِجَ مَا اسْتَدَانَ، وصَرَفَهُ في مَعْصِيَةٍ، كَشُرْبِ الخَمْرِ والزِّنَا، ودَخَلَ فِيهِ مَا إذَا اشْتَرَىٰ نَفْسَهُ مِنَ الكُفَّارِ، فَيُعْطَىٰ قَدْرَهُ مَعَ فَقْرِهِ(٥).

**وظَاهِرُهُ:** ولَوْ كَانَ في ذَوِي القُرْبَىٰ.

**وذَكَرَ المُؤَلِّفُ**(٦): احْتِمَالًا بِالمَنْعِ، وكَمَا لَا يَدْفَعُ إلَىٰ الغَارِمِ الكَافِرِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٧).

---

(١) مُسْلِمٌ (١٠٤٤)، (١٠٩)، ولَفْظُهُ: «**يَا قَبِيصَةُ! لَا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ إلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَىٰ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أو سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ**». وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «العُمْدَةُ» لابنِ قُدَامَةَ (١٢٨).

(٣) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيمٍ» لابنِ تَمِيمٍ الحَرَّانِي (٣/ ٣٩٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣٧).

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٢٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣٨).

(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٤٣)، وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٩/ ٣٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٢٦).

وكَذَا: لَا يُقْضَىٰ مِنْهَا دَيْنُ مَيِّتٍ غَرِمَهُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ أو غَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ[١] لِقَبُولِهَا، كَمَا لَوْ كَفَّنَهُ مِنْهَا[٢].

وحَكَىٰ **الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ**[٣]: رِوَايَةً بِالجَوَازِ؛ لِأَنَّ الغَارِمَ لَا يُشْتَرَطُ تَمْلِيكُهُ؛ لأَنَّهُ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَٱلۡغَـٰرِمِينَ﴾[٤]، ولَمْ يَقُلْ: ولِلْغَارِمِينَ، وفِيهِ نَظَرٌ!

ومَنْ **تَحَمَّلَ بِسَبَبِ إتْلَافِ مَالٍ أو نَهْبٍ**: أَخَذَ[٥] مِنَ الزَّكَاةِ، وكَذَا إنْ ضَمِنَ عَنْ غَيْرِهِ مَالًا، وهُمَا مُعْسِرَانِ: جَازَ الدَّفْعُ إلىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا[٦].

***

❑ مَسَائِلُ:

**مِنْهَا**: إذَا اجْتَمَعَ الغُرْمُ والفَقْرُ: أُعْطِيَ بِهِمَا، فَإِنْ أُعْطِيَ لِلْفَقِيرِ: فَلَهُ صَرْفُهُ فِي الدَّيْنِ، وإنْ أُعْطِيَ لِلْغُرْمِ: لَمْ يَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ، قَالَهُ بَعْضُهُمْ[٧].

**ومِنْهَا**: إذَا دَفَعَ المَالِكُ إلىٰ الغَرِيمِ بِلَا إذْنِ الفَقِيرِ، فَعَنْهُ: يَصِحُّ، كَدَفْعِهَا

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «أَهَلِيَّةٍ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٣٤٢).

(٢) انْظُرْ: «الأَمْوَالَ» لأبي عُبَيْدٍ (٧٢٥)، رَقْم (١٩٨٠)، و «الاسْتِذْكَارَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٩/ ٢٢٣)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٣٤٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٢).

(٤) [التَّوْبَةُ: ٦٠].

(٥) فِي المَطْبُوعِ: «نَهْبِ أَحَدٍ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٣٤٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣٩).

لِلْفَقِيرِ، وعَنْهُ: لَا؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ علىٰ الغَارِمِ(١)، فَلَا يَصِحَّ قَضَاؤُهُ إِلَّا بِتَوْكِيلِه، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»(٢)، و«الشَّرْحِ»(٣)، وهَذَا خِلَافُ المَذْهَبِ.

**فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ دَافِعَهَا:** لَمْ يَفْتَقِرْ إِلىٰ وَكَالَةٍ؛ لِوِلَايَتِه عَلَيْهِ في إِيفَائِه، ولِهَذَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ(٤).

**ومِنْهَا:** إِذَا أَبْرَأَ رَبُّ المَالِ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِه بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ: لَمْ تَسْقُطْ، نَصَّ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ المُخْرَجُ عَيْنًا أو دَيْنًا(٥).

**ويَتَوَجَّهُ:** تَخْرِيجٌ؛ لِقَوْلِ الحَسَنِ، وعَطَاءٍ: في أَنَّهَا تَسْقُطُ بِنَاءً علىٰ أَنَّهُ هَلْ هُوَ تَمْلِيكٌ أَمْ لا(٦).

**وقِيلَ:** تُجْزِئُهُ مِنْ زَكَاةِ دَيْنِه؛ لِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ.

ولَا تَكْفِي الحَوَالَةُ بِهَا، جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ(٧)، بِنَاءً علىٰ الحَوَالَةِ وَفَاءٌ.

**وذَكَرَ المُؤَلِّفُ**(٨): أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ القَبْضِ، وإِلَّا كَانَ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ(٩).

***

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤١).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٢٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٦٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٢).

(٥) السَّابق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٢).

(٧) «مُختَصَرُ ابنِ تَمِيْم» لابنِ تَمِيمٍ الحَرَّانِيِّ (٣/ ٣٨٧-٣٩٠) وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٣٤٣).

(٨) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٩) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٣).

(السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ) لِلنَّصِّ(١): (وَهُمُ الغُزَاةُ)(٢)؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ هُوَ الغَزْوُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٣)، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾(٤)، إلىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ.

ولَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ، وبَقَاءِ حُكْمِهِمْ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا مُتَطَوِّعَةً، وهَذَا مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: (الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ)، أَيْ: لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيوَانِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ رِزْقٌ رَاتِبٌ يَكْفِيهِ، فَهُوَ مُسْتَغْنٍ بِهِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ كِفَايَةُ غَزْوِهِمْ وعَوْدِهِمْ(٥).

ولا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ فَرَسًا يَصِيرُ حَبِيسًا فِي الجِهَادِ، ولَا دَارًا وضِيعَةً لِلرِّبَاطِ، أو يَقِفُهَا علىٰ الغُزَاةِ، ولَا غَزْوُهُ علىٰ فَرَسٍ أَخْرَجَهُ مِنْ زَكَاتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٦).

لَا إِذَا اشْتَرَىٰ الإِمَامُ بِزَكَاةِ رَجُلٍ فَرَسًا: فَلَهُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ يَغْزُو عَلَيْهَا، كَمَا لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ زَكَاتَهُ لِفَقْرِهِ(٧).

---

(١) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠].

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٢٧).

(٣) [آل عِمْرَانَ: ١٦٧].

(٤) [الصَّفُّ: ٤].

(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٣٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٢٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٥).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٣٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٤٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٦).

(٧) السَّابِق.

(وَلَا يُعْطَىٰ مِنْهَا فِي الحَجِّ)، فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا فِي «المُغْنِي»[١]، وصَحَّحَهَا فِي «الشَّرْحِ»[٢]، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ اللهِ حَيْثُ أُطْلِقَ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ الجِهَادِ غَالِبًا، والزَّكَاةُ لَا تُصْرَفُ إِلَّا لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهَا كَالفَقِيرِ، أو مَنْ يَحْتَاجُهُ المُسْلِمُونَ كَالعَامِلِ، والحَجُّ لَا نَفْعَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، ولَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْهِ، والفَقِيرُ لَا فَرْضَ فِي ذِمَّتِهِ فَيُسْقِطُهُ، وإِنْ أَرَادَ بِهِ التَّطَوُّعَ، فَتَوْفِيرُ هَذَا القَدْرِ عَلَىٰ ذَوِي الحَاجَةِ، أو صَرْفُهَا فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ: أَوْلَىٰ[٣].

(وَعَنْهُ: يُعْطَىٰ الفَقِيرُ)، فَهُوَ مِنَ السَّبِيلِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ وهُوَ المَذْهَبُ[٥]، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٦]، ..........

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣٢٨).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٤٩).
(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٢٩-٦٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٦).
(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٥١٤)، رَقْم (٧١٠).
(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٣٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٥٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٨).
(٦) قَالَ البُخَارِي فِي «صَحِيحِهِ» قَبْلَ الحَدِيْث (١٤٦٨)، فِي بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٠]، فَقَالَ: «وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الحَجِّ».
قَالَ أبو عُبَيْدٍ (٧٢٣): «وقَوْلُ ابن عَبَّاسٍ أَعْلَىٰ مَا جَاءَنَا فِي هَذَا البَابِ، وهُوَ أَوْلَىٰ بالاتِّبَاعِ، وأَعْلَمُ بالتَّأْوِيلِ، وقَدْ وَافَقَهُ الحَسَنُ علىٰ ذَلِكَ، وعَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ».
ونقَلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْح البَارِي» (٣/ ٣٣٢)، عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ قَوْلَهُ فِي الحَدِيْثِ: «هُوَ مُضْطَرِبٌ»، قَالَ الحَافِظُ: «وإِنَّمَا وَصَفَهُ بالاضْطِرَابِ للاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ علىٰ الأَعْمَشِ، ولِهَذَا لَمْ يَجْزِمْ بِهِ البُخَارِي».

وابنِ عُمَرَ(١)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ نَاقَةً في سَبِيلِ اللهِ، فَأَرَادَتِ امْرَأَتُهُ الحَجَّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **ارْكَبِيهَا، فَإِنَّ الحَجَّ في سَبِيلِ اللهِ**»(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٧/ ٥٢)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأموال» (٧٢٤)، رقم (١٩٧٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١/ ١٨٠)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٧٥)، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بثَلاثِيْنَ دِرْهَمًا في سَبِيْلِ اللهِ، فَقِيْلَ لَهُ: أَتُجْعَلُ في الحَجِّ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ سُبُلِ اللهِ»، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٣٣٢).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٩٩٠). رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ عَامِرٍ - وهُوَ ابنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الأَحْوَلِ البَصْرِيِّ - فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِي، ووَثَّقَهُ أبو حَاتِمٍ، وقَالَ ابنُ مَعِينٍ: لَيْسَ به بَأْسٌ، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: لَا أَرَىٰ بِرِوَايَاتِهِ بَأْسًا، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ».

فَهُوَ حَسَنُ الحَدِيثِ إِلَّا عِنْدَ المُخَالَفَةِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

وفي البَابِ عَنْ أبي طَلِيقٍ - بسَنَدٍ صَحِيحٍ - أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (٢٧١٠)، والبَزَّارُ في «زَوَائِدِهِ» (١١٥١)، والدَّوْلَابِي في «الكُنَىٰ والأَسْمَاءِ» (١/ ١٢٠)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢٢/ (٨١٦)، وابنُ الأَثِيْرِ في «أُسْدِ الغَابَةِ» (٦/ ١٨٢)، وابنُ حَجَرٍ في «الإِصَابَةِ» (٧/ ٢٣٢)، ولَفْظُهُ عِنْدَ الطَّبَرَانِي: «أَنَّ امْرَأَةَ أبي طَلِيقٍ قَالَتْ لَهُ - ولَهُ جَمَلٌ ونَاقَةٌ -: أَعْطِنِي جَمَلَكَ أَحُجُّ عَلَيْهِ، فقَالَ: هُوَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ في سَبِيلِ اللهِ أَنْ أَحُجَّ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَعْطِنِي النَّاقَةَ وحُجَّ علىٰ جَمَلِكَ، قَالَ: لَا أُوْثِرُ علىٰ نَفْسِي أَحَدًا، قَالَتْ: فَأَعْطِنِي مِنْ نَفَقَتِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي فَضْلٌ عَمَّا أَخْرُجُ بِهِ وأَدَعُ لَكُمْ، ولَوْ كَانَ مَعِي لَأَعْطَيْتُكِ، قَالَتْ: فَإِذَا فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فَأَقْرِئْ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَقِيتَهُ السَّلَامَ، وقُلْ لَهُ الَّذِي قُلْتُ لَكَ، فَلَمَّا لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ مِنْهَا السَّلَامَ، وأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَتْ لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَتْ أُمُّ طَلِيقٍ، لَوْ أَعْطَيْتَهَا جَمَلَكَ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ولَوْ أَعْطَيْتَهَا نَاقَتَكَ كَانَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، ولَوْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ نَفَقَتِكَ أَخْلَفَهَا اللهُ لَكَ**»، قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، فَمَا يَعْدِلُ بِحَجٍّ؟ قَالَ «**عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ**». وأَوْرَدَهُ البُوصِيْرِي في «إِتْحَافِ الخِيَرَةِ» (٣٢٧٧)، وزَادَ نِسْبَتَهُ إِلَىٰ أبي يَعْلَىٰ. =

ويُشْتَرَطُ لَهُ الفَقْرُ، ومَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ سِوَاهَا، وقِيلَ: لَا؛ وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيْزِ»[(١)]، فَيَجُوزُ لِلْغَنِيِّ كَوَصِيَّتِهِ بِثُلُثِهِ فِي السَّبِيلِ، ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي[(٢)].

**(قَدْرَ مَا يَحُجُّ بِهِ الفَرْضَ، أو يَسْتَعِينُ بِهِ فِيهِ)**، جَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ[(٣)]؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِسْقَاطِ الفَرْضِ، والتَّطَوُّعُ لَهُ عَنْهُ مَنْدُوحَةٌ.

**ولَكِنْ ذَكَرَ القَاضِي**: جَوَازَهُ فِي النَّفْلِ كَالفَرْضِ؛ وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، والخِرَقِيِّ[(٤)]، وصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ[(٥)]؛ لِأَنَّ كُلًّا فِي سَبِيلِ اللهِ، والفَقِيرُ لَا فَرْضَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مِنْهُ كَالتَّطَوُّعِ.

**فَعَلَىٰ هَذَا**: يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ حَجَّةً كَامِلَةً، ومَا يُعِينُهُ فِي حَجِّهِ.

**وعُلِمَ مِنْهُ**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ مِنْ زَكَاةِ نَفْسِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْزُوَ بِهَا[(٦)].

* * *

= وأَوْرَدَهُ الحَافِظُ فِي «الإِصَابَةِ»: وزَادَ نِسْبَتَهُ إِلَىٰ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ وابنِ السَّكَنِ وابنِ مَنْدَهْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ سُلَيْمَانَ عَنِ المُخْتَارِ، وقَالَ: سَنَدُهُ جَيِّدٌ.

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١١٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٨).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٥٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ» (٤/ ٦٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٨).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٣٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٥١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٨).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٣٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرَ» (٧/ ٢٥١).

☐ فَرْعٌ: العُمْرَةُ في ذَلِكَ كَالحجِّ، نَقَلَ جَعْفَرٌ: العُمْرَةُ في سَبِيلِ اللهِ[١].

***

(الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ)[٢] لِلنَّصِّ[٣]، والسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ، وسُمِّيَ المُسَافِرُ ابْنًا لَهُ؛ لِمُلَازَمَتِهِ، كَمَا يُقَالُ: وَلَدُ اللَّيْلِ، إذَا كَانَ يُكْثِرُ الخُرُوجَ فِيهِ.

(وَهُوَ المُسَافِرُ) سَفَرًا مُبَاحًا، وفي سَفَرِ النُّزْهَةِ: خِلَافٌ، وعَلَّلَهُ جَمَاعَةٌ: بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَدَلَّ علىٰ أَنَّهُ يُعْطَىٰ في سَفَرٍ مَكْرُوهٍ[٤].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٥]: «هُوَ نَظِيرُ إبَاحَةِ الرُّخَصِ فِيهِ، لَا سَفَرِ مَعْصِيَةٍ»، وقِيلَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ سَفَرَ طَاعَةٍ[٦]، جَزَمَ بِهِ في «الرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ»[٧]؛ وهُوَ بَعِيدٌ!

(المُنْقَطِعُ بِهِ)، أَيْ: لَيْسَ لَهُ مَا يَرْجِعُ بِهِ إلىٰ بَلَدِهِ.

(دُونَ المُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ)؛ لِأَنَّ الاسْمَ لَا يَتَنَاوَلُهُ حَقِيقَةً، وإِنَّمَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٨).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٣٠).

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٠].

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٣٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٥٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٣١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٩).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الرِّعَايَةُ الصُّغْرَىٰ» لابنِ حَمْدَانَ (١/ ١٩٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٩).

يَصِيرُ ابْنُ سَبِيلٍ في بَاقِي الحَالِ، فَلَا يَكُونُ مُرَادًا[١].

**وعَنْهُ**: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ يُرِيدُ السَّفَرَ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ؛ أَشْبَهَ الأَوَّلَ، ويُصَدَّقُ في إرَادَةِ السَّفَرِ بِلَا يَمِينٍ[٢].

(**فَيُعْطَىٰ**)، هَذَا تَفْرِيعٌ علىٰ مَا ذَكَرَهُ: (**قَدْرَ مَا يَصِلُ بِهِ إلىٰ بَلَدِهِ**)؛ لِأَنَّ المُجَوِّزَ لِأَحدِهِمَا هُوَ التَّوَصُّلُ إلىٰ بَلَدِهِ: فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَالفَقِيرِ[٣].

**وظَاهِرُهُ**: أَنَّهُ يُعْطَىٰ، ولَوْ كَانَ ذَا يَسَارٍ في بَلَدِهِ[٤].

**فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ غَيْرَ بَلَدِهِ فَظَاهِرُهُ**: أَنَّهُ لَا يُعْطَىٰ، وذَكَرَهُ المَجْدُ[٥]: «ظَاهِرُ رِوَايَةِ صَالِحٍ، وغَيْرِهِ، وظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الخَطَّابِ»[٦]؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَوَّزَ الدَّفْعَ إِلَيْهِ لِلرُّجُوعِ إلىٰ بَلَدِهِ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ مُهِمٌّ لَا غَنَاءَ لَهُ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ إِلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ.

**وعَنْهُ واخْتَارَهُ الأَصْحَابُ**: يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا يَكْفِيهِ لِمُنْتَهَىٰ قَصْدِهِ وعَوْدِهِ إلىٰ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً علىٰ بُلُوغِ الغَرَضِ الصَّحِيحِ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٣١).
(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٥٠).
(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٥٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٣١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٩).
(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٣٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرَ» (٧/ ٢٥٢).
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣٨).
(٦) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٥١)، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٣٤٩).
(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٩).

وظَاهِرُ كَلَامِ الأصْحَابِ: أَنَّهُ يُعْطَىٰ، ولَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الشَّرْحِ»[١]؛ خِلَافًا لِلْمَجْدِ!

(وَيُعْطَىٰ الفَقِيرُ، والمِسْكِينُ: مَا يُغْنِيهِ)، أَيْ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ لِلْحَاجَةِ؛ فَتُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وهُوَ مَبْنِيٌّ علىٰ مَا سَبَقَ[٢].

وشَرَطَ الخِرَقِيُّ[٣]: أَنْ يَكُونَ المَدْفُوعُ إِلَيْهِ إِلىٰ الغِنَىٰ؛ لِأَنَّ الغِنَىٰ لَوْ سَبَقَ الدَّفْعَ: لَمْ يَجُزْ، فَكَذَا إِذَا قَارَبَ، كَالجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ.

(وَالعَامِلُ: قَدْرَ أُجْرَتِهِ)؛ لِأَنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِسَبَبِ العَمَلِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ بِمِقْدَارِهِ.

(وَالمُؤَلَّفُ: مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ)؛ لأَنَّهُ المَقْصُودُ.

(وَالغَارِمُ، والمُكَاتَبُ: مَا يَقْضِيَانِ بِهِ دَيْنَهُمَا)؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُمَا إِنَّمَا تَنْدَفِعُ بِذَلِكَ[٤].

(وَالغَازِي: مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِ)، مِنْ سِلَاحٍ، وفَرَسٍ إِنْ كَانَ فَارِسًا، وحُمُولَتِهِ، وجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُهُ لَهُ ولِغَزْوِهِ، وإِنْ كَثُرَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ[٥].

ونَبَّهَ عَلَيْهِ المُؤَلِّفُ[٦]؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْرَ نِصَابٍ؛

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٥٢).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٤/ ٦٣١).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٣٦).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٥٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٥١).

(٥) «المُغْنِي»(٤/ ١٣٠)،(٩/ ٣٢٧)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٧/ ٢٥٨)،و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٢/ ٤٥١).

(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

لِأَنَّ سَبَبَ الدَّفْعِ الحَاجَةُ.

(وَلَا يُزَادُ أَحَدٌ مِنْهُمْ علىٰ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ لِلْحَاجَةِ فَيَتَقَيَّدُ بِهَا(١).

(وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ: أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ)؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلىٰ ذَلِكَ كَالأَخْذِ لِنَفْسِهِ(٢).

(وَلَا يُعْطَىٰ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ الغِنَىٰ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٥٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٥١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٥٩).

(٣) حدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٥٣٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٠٧)، (١٤/ ٢٧٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧١٥٥)، والطَّيَالِسِي (٢٢٧١)، والتِّرْمِذي (٦٥٢)، والدَّارِمي (١/ ٣٨٦)، والبُخَاري في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٣/ ٣٢٩)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٢/ ١٤)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (١٧٢٦)، وابنُ الجَارُودِ في «المُنْتَقَىٰ» (٣٦٣)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ١١٩)، والحَاكِمُ (١/ ٤٠٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٣)

قَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عمرٍو: حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، ولَمْ يَرْفَعْهُ». وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

والمِرَّةُ، - بِكَسْرِ المِيمِ وتَشْدِيدِ الرَّاءِ-: القُوَّةُ والشِّدَّةُ، وأَصْلُهَا مِنْ شِدَّةِ فَتْلِ الحَبْلِ، يُقَالُ: أَمْرَرْتَ الحَبْلَ إِذَا أَحْكَمْتَ فَتْلَهُ.

والسَّوِي: الصَّحِيحُ الأَعْضَاءِ.

وفي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الخِيَارِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَا حَظَّ فيها - أَيِ الزَّكَاةِ - لِغَنِيٍّ ولَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**».

قَالَ البَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٦/ ٨١): «فيه دَلِيلٌ علىٰ أَنَّ القَوِيَّ المُكْتَسِبَ الَّذِي يُغْنِيهِ كَسْبُهُ لَا تَحِلُّ له الزَّكَاةُ، ولَمْ يَعْتَبِرِ النَّبِي ﷺ ظَاهِرَ القُوَّةِ دُونَ أَنْ يَضُمَّ إِليه الكَسْب لِأَنَّ =

□ فَائِدَةٌ: المِرَّةُ: القُوَّةُ والشِّدَّةُ، والسَّوِيُّ: المُسْتَوِي الخَلْقِ التَّامُّ الأعْضَاءِ[١].

***

(إِلَّا أَرْبَعَةٌ: العَامِلُ)، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

(وَالمُؤَلَّفُ)؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَهُمْ لِمَعْنًىٰ يَعُمُّ نَفْعُهُ، كَالغَازِي.

(وَالغَارِمُ؛ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ)، مَا لَمْ يَكُنْ دَفَعَهَا مِنْ مَالِهِ.

(وَالغَازِي)[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَو لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَو لِغَارِمٍ»[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

= الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرُهُ القُوَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ أَخْرَقُ، لَا كَسْبَ لَهُ، فَتَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ».

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٤٣).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٥٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٥٣٨)، وعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧١٥١)، وأَبُو دَاوُدَ (١٦٣٦)، وابنُ مَاجه (١٨٤١)، وابنُ الجَارُودِ في «المُنْتَقَىٰ» (٣٦٠٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٣٧٤)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ١٢١)، والحَاكِمُ (١/ ٤٠٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٥)، وفي «المَعْرِفَةِ» (١٣٣٤٧). وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ مَوْصُولًا، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي!

وقَدْ أَخَذَ بِهَذَا الحَدِيثِ الإِمَامُ الشَّافِعِي، وفَصَّلَ في ذَلِكَ الإِمَامُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (٦/ ٢١٨)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أو صَحِيحٌ، رَوَاهُ أبو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدِهِمَا عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

والثَّانِي: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ في الطَّرِيقَيْنِ، وجَمَعَ البَيْهَقِيُّ طُرُقَهُ، وفِيْهَا أَنَّ مَالِكًا وابنَ عُيَيْنَةَ أَرْسَلَاهُ، وأَنَّ مَعْمَرًا والثَّوْرِيَّ وَصَلَاهُ، وهُمَا مِنْ جُمْلَةِ الحُفَّاظِ المُعْتَمَدِينَ، وقَدْ تَقَرَّرَتِ القَاعِدَةُ المَعْرُوفَةُ لِأَهْلِ الحَدِيثِ والأُصُولِ أَنَّ الحَدِيثَ إِذَا رُوِيَ مُتَّصِلًا ومُرْسَلًا كَانَ الحُكْمُ لِلِاتِّصَالِ علىٰ المَذْهَبِ الصَّحِيحِ، وقَدْ =

ولِأَنَّهُ يُقَالُ: جَعَلَ الفُقَرَاءَ والمَسَاكِينَ صِنْفَيْنِ، وعَدَّ بَعْدَهُمَا بَقِيَّةَ الأَصْنَافِ، ولَمْ يَشْرُطْ فِيهِمُ الفَقْرَ، فَدَلَّ علىٰ جَوازِ الأَخْذِ مَعَ الغِنَىٰ، وخَالَفَ ابْنُ عَقِيلٍ في الغَارِمِ[1]، والمَذْهَبُ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[2].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ البَاقِينَ يُشْتَرَطُ فِيهِمُ الحَاجَةُ.

وابْنُ السَّبِيلِ، وإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ في بَلَدِهِ: فَهُوَ الآنَ كَالمَعْدُومِ.

(وَإِنْ فَضَلَ مَعَ الغَارِمِ، والمُكَاتَبِ)؛ حَتَّىٰ ولَوْ سَقَطَ مَا عَلَيْهِمَا بِبَرَاءَةٍ، أو غَيْرِهَا.

(وَالغَازِي، وابْنِ السَّبِيلِ شَيْءٌ بَعْدَ حَاجَتِهِمْ: لَزِمَهُمْ رَدُّهُ)؛ لِأَنَّ السَّبَبَ زَالَ، فَيَجِبُ رَدُّ العَامِلِ لِزَوَالِ الحَاجَةِ، فَهَؤُلَاءِ أَخْذُهُمْ مُرَاعًىٰ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَصْرِفُوهُ في حَاجَتِهِمْ: أَنَّهُ يُسْتَرْجَعُ مِنْهُمْ بِكُلِّيَّتِهِ؛ لِبُطْلَانِ وُجُودِ الاسْتِحْقَاقِ، وإِنْ تَلِفَ في أَيْدِيهِمْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ: فَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِمْ[3].

وعَنْهُ: لَا يُسْتَرَدُّ مِنْهُمْ، وتَبْقَىٰ لَهُمْ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ؛ لِاسْتِحْقَاقِهِمْ وَقْتَ الأَخْذِ، فَمَلَكُوهَا كَالبَوَاقِي.

---

= رُوِيَ أَيْضًا عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِالمُرْسَلِ إِذَا اعْتَضَدَ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: إِمَّا حَدِيثٍ مُسْنَدٍ، وإِمَّا حَدِيثٍ مُرْسَلٍ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وإِمَّا قَوْلِ صَحَابِيٍّ، وإِمَّا قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وهَذَا قَدْ وُجِدَ فِيهِ أَكْثَرُ، فَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا، وقَالَ بِهِ العُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وغَيْرِهِمْ».

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣٨).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٣٠) و(٩/ ٣٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٦٥).

قَالَ في «المُحَرَّرِ»[١]: إِلَّا في عَجزِ المُكَاتَبِ، فَإِنَّهَا تكُونُ لِسَيِّدِهِ، انْتَهَىٰ، وسَيأْتِي.

(وَالبَاقُونَ: يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقِرًّا، فَلَا يَرُدُّونَ شَيْئًا)؛ لأَنَّهُم مَلَكُوهَا مِلْكًا مُسْتَقِرًّا[٢].

والفَرْقُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ حَصَلَ المَقْصُودُ بِأَخْذِهِمْ؛ وهُوَ غِنَىٰ الفَقِيرِ والمِسْكِينِ مثلًا؛ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ.

(وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ[٣] في المُكَاتَبِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ أَخْذًا مُسْتَقِرًّا)، أَيْ: فَلَا يَرُدُّ مَا فَضَلَ؛ لأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ ورُدَّ في الرِّقِّ، فَمَا في يَدِهِ لِسَيِّدِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ عِنْدَ أَخْذِهَا، فَلَمْ يَجِبْ رَدُّهَا، كَمَا لَوِ اسْتَغْنَىٰ الفَقِيرُ، وعَنْهُ: يَرُدُّهُ في المُكَاتَبِينَ، وقِيلَ: لِلْمُعْطِي[٥].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، والقَاضِي: «ولَوْ كَانَ دَفَعَهَا إِلَىٰ سَيِّدِهِ اسْتَرْجَعَهُ المُعْطِي»[٦]، وقِيلَ: لَا، كَمَا لَوْ قَبَضَهَا مِنْهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ[٧].

(وَإِذَا ادَّعَىٰ الفَقْرَ مَنْ عُرِفَ بِالغِنَىٰ): لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[٨]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣٨).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٣٠) و(٩/ ٣٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٦٤).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٣٥).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٦٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣٢).

(٥) انْظُرْ: «الشَّرحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٢٦٦)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٣٣٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣٣).

(٧) السَّابق.

(٨) «المُغْنِي» (٩/ ٣١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٦٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٠٤).

خَبرِ قَبِيصَةَ، قَالَ: «لَا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَىٰ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ؛ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِأَنَّ الأَصْلَ: بَقَاءُ الغِنَىٰ، وَنَصَّ أَحْمَدُ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ(٢)، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»(٣).

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يُقْبَلُ اثْنَانِ كَدَيْنِ(٤) الآدَمِيِّ(٥).

وَأَجَابَ المُؤَلِّفُ(٦)، وَغَيْرُهُ عَنْ خَبَرِ قَبِيصَةَ: أَنَّهُ فِي حِلِّ المَسْأَلَةِ؛ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ(٧).

(أَوِ ادَّعَىٰ إِنْسَانٌ؛ أَنَّهُ مُكَاتَبٌ، أَوْ غَارِمٌ، أَوِ ابْنُ سَبِيلٍ: لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ، وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَفِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ وَجْهٌ: يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

(وَإِنْ صَدَّقَ المُكَاتَبَ سَيِّدُهُ، أَوِ الغَارِمَ غَرِيمُهُ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ)(٨):

أَصَحُّهُمَا: يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الحَقَّ فِي العَبْدِ لِلسَّيِّدِ، فَإِذَا أَقَرَّ بِانْتِقَالِ حَقِّهِ عَنْهُ:

---

(١) مُسْلِمٌ (١٠٤٤)، (١٠٩). وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣١١)، وَ«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٦٨).
(٣) «الوَجِيزُ» لِلدُّجَيْلِي (١١٩).
(٤) فِي المَطْبُوعِ: «لِدَيْنٍ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ! وَالمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٠٤).
(٦) أَيْ: ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٠٥).
(٨) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٩)، وَ«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٦٩).

قُبِلَ، والغَرِيمُ في مَعْنَاهُ.

**والثَّانِي**: لَا يُقْبَلُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِجوَازِ تَوَاطُئِهِمَا علىٰ أَخْذِ المَالِ، وقَدَّمَ في «الفُرُوعِ»(١) في المُكَاتَبِ: أَنَّهُ لا يُقْبَلُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ وهُوَ غَرِيبٌ!

**(وَإِنِ ادَّعَىٰ الفقْرَ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالغِنَىٰ: قُبِلَ قَوْلُهُ)**؛ لِأَنَّ الأَصْلَ اسْتِصْحَابُ الحَالِ السَّابِقَةِ.

**والظَّاهِرُ**: صِدْقُهُ، ولَوْ كَانَ مُتَجَمِّلًا، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٢)، ويُخْبِرُهُ بِأَنَّهَا زَكَاةٌ.

**(وَإِنْ رَآهُ جَلْدًا)**، أيْ: شَدِيدًا قَوِيًّا، **(وَذَكَرَ أَنْ لَا كَسْبَ لَهُ: أَعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ)**، وِفَاقًا؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُحَلِّفْ علىٰ ذَلِكَ.

**(بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ)** علىٰ سَبِيلِ الإيجَابِ: **(أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، ولَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)**(٣)؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ شَيْئًا، فَصَعَّدَ فِيهِمَا النَّظَرَ فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: **«إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، ولَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، ولَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»**(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٠٥، ٣٥٠)، بنَحْوِهِ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٧١).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٧١).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٩٧٢)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٥/ ٩٩)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٣٧٩)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٤٤)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (١٧٢٥)، وحُمَيْدُ بنُ زَنْجَوَيْه في «الأَمْوَالِ» (٢٠٦٩)، (٢٠٧٠)، وأَبُو دَاوُدَ (١٦٣٣)، =

لَكِنْ إذَا تفرَّغَ لِلعِلْمِ، وتعذَّرَ الجمْعُ[١]، لَا إنْ تفرَّغَ لِلْعِبَادَةِ، فَإنْ رَآهُ ظَاهِرَ المَسْكَنَةِ: أعْطَاهُ مِنْهَا[٢]، ولَمْ يُبيِّنْ لَهُ، قَالَهُ أحْمَدُ[٣].

❑ فَرْعٌ: إذَا سَألَهُ مَنْ ظَاهِرُهُ الفَقْرُ أنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا، فَأعْطَاهُ، فَقِيلَ: يُقْبَلُ قَوْلُ الدَّافِعِ في كَوْنِهَا قَرْضًا[٤]، كَسُؤَالِهِ[٥] بِقَدْرِ العَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وقِيلَ: لَا يُقْبَلُ، كَقَوْلِهِ[٦]: شَيْئًا، أنِّي فَقِيرٌ، قَالَهُ أبُو المَعَالِي[٧].

***

(وَإنِ ادَّعَىٰ أنَّ لَهُ عِيَالًا: قُلِّدَ، وأُعْطِيَ)، قَالَهُ الأكْثَرُ[٨]؛ لِأنَّ الظَّاهِرَ

---

= والطَّحَاوي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٢/ ١٥)، وفي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢٥٠٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٤)، والبَغوي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٥٩٨).

قَوْلُهُ: «مُكْتَسِبٌ»، أيْ: قَادِرٌ علىٰ الكَسْبِ، والمُرَادُ: أنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُمَا السُّؤَالُ، لَا أنَّهُ لَوْ أدَّىٰ أحَدٌ إليهما لَمْ يَحِلَّ لَهُمَا أخْذُهُ، أو لم يُجزِ عَنْهُ، وإلَّا لَمْ يَصِحَّ لَهُ أنْ يُؤَدِّيَهَا إلَيْهِمَا بِمَشِيئَتِهِمَا، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: إنْ شِئْتُمَا أعْطَيْتُكُمَا.

(١) أيْ: تعَذَّرَ الجمْعُ بَيْنَ الكَسْبِ وتَعَلُّمِ العِلْمِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٠٦).

(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣١١)، و«الشَرْحُ الكَبِيْرَ» (٧/ ٢٧١).

(٤) في المَطْبُوعِ: «فَرْضًا»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. وانْظُرِ «الفُرُوعَ» (٤/ ٣٠٦).

(٥) في المَطْبُوعِ: «لسُؤالِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. وانْظُر: «الفُرُوعَ» (٤/ ٣٠٦).

(٦) في المَطْبُوعِ: «لقَوْلِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. وانْظُرِ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٣٠٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٠٦).

(٨) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٠)، و«الشَرْحُ الكَبِيْرَ» (٧/ ٢٧٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٠٤).

صِدْقُهُ، وتُشَقُّ[1] إقَامَةُ البَيِّنَةِ؛ لَا سِيَّمَا على الغَرِيبِ، وكَمَا يُقَلَّدُ في حَاجَةِ نَفْسِهِ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ لَا يُقْبَلَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)، وقَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[2]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ العِيَالِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا ادَّعَىٰ: أَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الأَصْلَ.

(وَمَنْ غَرِمَ)، أَيْ: في مَعْصِيَةٍ، كَشِرَاءِ خَمْرٍ، ونَحْوِهِ، (أَوْ سَافَرَ في مَعْصِيَةٍ)، كَقَطْعِ طَرِيقٍ: (لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ)، أَيْ: قَبْلَ التَّوْبَةِ؛ لأَنَّهُ إِعَانَةٌ علىٰ المَعْصِيَةِ[3].

(فَإِنْ تَابَ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ):

**أَصَحُّهُمَا**: أَنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ[4]؛ لِأَنَّ تَفْرِيغَ الذِّمَّةِ مِنَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، والإِعَانَةَ عَلَيْهِ قُرْبَةٌ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ تَلِفَ مَالُهُ في المَعْصِيَةِ؛ حَتَّىٰ افْتَقَرَ، فَإِنَّهُ يُصْرَفُ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الفُقَرَاءِ بِشَرْطِهِ، وعَوْدُ ابْنِ السَّبِيلِ إِلىٰ بَلَدِهِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ إِقْلَاعًا عَنْهَا، كَالعَاقِّ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلىٰ أَبَوَيْهِ[5].

**والثَّانِي**: لا؛ لِكَوْنِهِ اسْتِدَامَةً لِلْمَعْصِيَةِ، فَلَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتُبْ؛ ولِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ في إِظْهَارِ التَّوْبَةِ لِأَجْلِ قَضَاءِ دَيْنِهِ، ثُمَّ يَعُودُ، وكَذَا: لَوْ سَافَرَ في مَكْرُوهٍ، أو نُزْهَةٍ[6].

***

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ويُسَنُّ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٣٠٤).
(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٣١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرَ» (٧/ ٢٧٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٠٤).
(٣) «المُغْنِي» (٩/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرَ» (٧/ ٢٧٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣٩).
(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣٩).
(٥) «المُغْنِي» (٩/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرَ» (٧/ ٢٧٤).
(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرَ» (٧/ ٢٧٣).

(وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهَا في الأصْنَافِ كُلِّهَا)، أيْ: الثَّمَانِيَةِ؛ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا إنْ وُجِدَ؛ حَيْثُ وَجَبَ الإخْرَاجُ، أو فِيمَنْ أمْكَنَ مِنْهُمْ؛ لِأنَّ في ذَلِكَ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، وتَحْصِيلًا لِلْإجْزَاءِ يَقِينًا[١].

(وَإنِ اقْتَصَرَ علىٰ إنْسَانٍ وَاحِدٍ) مِنَ الأصْنَافِ: (أجْزَأهُ) في قَوْلِ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ[٢]، ونَصَّ عَلَيْهِ[٣]، واخْتَارَهُ الأصْحَابُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾[٤] الآيَةَ، ولِحَدِيثِ مُعَاذٍ[٥]، وقَوْلِهِ لِقَبِيصَةَ: «أقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»[٦]، وأمَرَ: «بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إلىٰ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ»[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٢٨) (٩/ ٣٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٧٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٤٩).
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١٢٧) (٩/ ٣٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٧٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٤٨).
(٣) انْظُرْ: «المُسْتَوْعِب» (٣/ ٣٥٩)، و«الفُرُوع» (٤/ ٣٥٠).
(٤) [البَقَرَةُ: ٢٧١].
(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٣٩٥)، ومُسْلِمٌ في الإيْمَانِ (١٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٦) مُسْلِمٌ (١٠٤٤)، (١٠٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٦٤٢١)، مُطَوَّلًا، وفيه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِسَلَمَةَ بن صَخْرٍ: «أعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وقُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أصْبَحْتُ أمْلِكُ غَيْرَهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وهَلْ أصَابَنِي مَا أصَابَنِي إلَّا فِي الصِّيَامِ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْ»، قَالَ: فَقُلْتُ: والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشًا، مَا لَنَا عَشَاءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ إلَىٰ صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إلَيْكَ، فَأطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وعَلَىٰ عِيَالِكَ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ إلَىٰ قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وسُوءَ الرَّأْيِ، ووَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّعَةَ والبَرَكَةَ، قَدْ أمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا لِي، قَالَ: فَدَفَعُوهَا إلَيَّ». =

ولَوْ وَجَبَ الِاسْتِيعَابُ: لَمْ يَجُزْ صَرْفُهَا إلىٰ وَاحِدٍ، ولِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إذَا فَرَّقَهَا السَّاعِي، فَكَذَا المَالِكُ، ولِمَا فِيهِ مِنَ الكَسْرِ؛ وهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا، والآيَةُ إنَّمَا سِيقَتْ لِبَيَانِ مَنْ تُصرَفُ إلَيْهِ، لَا لِتَعْمِيمِهِمْ، وكَالوَصِيَّةِ لِجَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ[١].

وشَرْطُهُ: إذَا لَمْ يُوَصِّلْهُ إلىٰ الغِنَىٰ، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[٢].

فَظَاهِرُهُ: لَا بُدَّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ، ونَصَّ أَحْمَدُ، وأَكْثَرُ الأَصْحَابِ: علىٰ خِلَافِهِ[٣]؛ لَكِنْ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، ونَصُّ المُؤَلِّفِ[٤]: علىٰ جَوَازِ الدَّفْعِ إلىٰ وَاحِدٍ

---

= وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٣٢٩٩)، وابنُ الجَارُودِ في «المُنْتَقَىٰ» (٧٤٤)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٣٧٨)، والحَاكِمُ (٢/ ٢٠٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٩٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٥٢٨). قَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٢٣)، والنَّسَائِي (٦/ ١٦٧)، والتِّرْمِذِي (١١٩٩)، وابنُ مَاجه (٢٠٦٥)، وابنُ الجَارُودِ (٧٤٧)، والحَاكِمُ (٢/ ٢٠٤)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ الحَكَمِ بنِ أَبَان، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكَ علىٰ ذَلِكَ، يَرْحَمُكَ اللهُ!**»، قَالَ: رَأَيْتُ خِلْخَالَهَا في ضَوْءِ القَمَرِ. قَالَ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ**». قَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ... والعَمَلُ علىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ».

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٧٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٥١).

(٢) «مُختَصرُ الخِرَقِي» (١٣٦)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ١٢٩)، و«شَرحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٤٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٥١).

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

دَلِيلٌ علىٰ جوَازِهِ إلىٰ الصِّنْفِ مِنْ بَابِ أوْلَىٰ.

وعَنْهُ: يَجِبُ الاسْتِيعَابُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وأَبُو الخَطَّابِ[١]؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَضَافَهَا إِلَيْهِمْ بِلَامِ التَّمْلِيكِ، وشَرَّكَ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يَجُزِ الِاقْتِصَارُ علىٰ بَعْضِهِمْ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَأَهْلِ الخُمُسِ.

وعَلَيْهَا: لَا يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَصْنَافِ كَالصِّنْفِ الوَاحِدِ، وكَالوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ، بِخِلَافِ المُعَيَّنِ.

**فَعَلَىٰ هَذِهِ: (لَا يُجْزِئُهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ[٢] مِنْ كُلِّ صِنْفٍ)**؛ لأَنَّهُم أَقَلُّ الجَمْعِ[٣].

فَعَلَىٰ هَذَا؛ إِنْ دَفَعَ إِلَىٰ اثْنَيْنِ: ضَمِنَ نَصِيبَ الثَّالِثِ، وهَلْ يَضْمَنُهُ بِالثُّلُثِ؛ لأَنَّهُ القَدْرُ المُسْتَحَبُّ، أو بِأَقَلِّ جُزْءٍ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ المُجْزِئُ: فِيهِ وَجْهَانِ، كَالأُضْحِيَّةِ إِذَا أَكَلَهَا[٤].

وعَنْهُ: يُجْزِئُ وَاحِدٌ، اخْتَارَهُ فِي «الِانْتِصَارِ»، وصَاحِبُ «المُحَرَّرِ»[٥]؛ لأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ الِاسْتِغْرَاقُ حُمِلَ علىٰ الجِنْسِ، كَقَوْلِهِ: «لَا تَزَوَّجْتُ النِّسَاءَ»[٦].

**(إِلَّا العَامِلُ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا)** وِفَاقًا، مَعَ أَنَّهُ ذُكِرَ بِلَفْظِ

(١) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٥١)، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٣٥١).
(٢) في المَطْبُوعِ: «إِلَّا ثَلَاثَةٌ»: وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٢٨) (٩/ ٣٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٧٥).
(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٥١).
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣٨).
(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٥١).

الجَمْعِ[(١)]؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةً، ويَسْقُطُ سَهْمُهُ إنْ فَرَّقَهَا رَبُّ المَالِ بِنَفْسِهِ، فَتَبْقَىٰ سَبْعَةٌ.

***

❑ فَرْعٌ: مَنْ كَانَ فِيهِ سَبَبَانِ: أُخِذَ بِهِمَا علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، كَالمِيرَاثِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَىٰ بِأَحَدِهِمَا، لَا بِعَيْنِهِ؛ لِاخْتِلَافِ أَحْكَامِهِمَا في الِاسْتِقْرَارِ، وإنْ أُعْطِيَ بِهِمَا، وعُيِّنَ لِكُلِّ سَبَبٍ قَدْرٌ، وإلَّا كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وتَظْهَرُ فَائِدَتُهُ؛ لَوْ وُجِدَ مَا يُوجِبُ الرَّدَّ[(٢)].

**(وَيُسْتَحَبُّ)** لِلْمَالِكِ **(صَرْفُهَا إِلىٰ أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ)**[(٣)]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**صَدَقَتُكَ علىٰ ذِي القَرَابَةِ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ**»[(٤)] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ.

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٣٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٧٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٥٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٥٣).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٧٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٢٩).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٢٦)، والتِّرْمِذِي (٦٥٨)، (٦٩٥)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٣٢٠)، (٦٧٠٧)، والدَّارِمِي (١/ ٣٩٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٦٧)، (٢٣٨٥)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٦١٩٤)، (٦١٩٨)، (٦٢١٠)، والبَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٦٨٤)، (١٧٤٣).

وأَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا ومُقَطَّعًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٥٨٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٠٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٥)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٣١٩)، وابنُ مَاجَه (١٦٩٩).

وعَلَّقَهُ البُخَارِي بِصِيغَةِ الجَزْمِ في الرِّوَايَةِ (٥٤٧١) عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ وهِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقَوْلُهُ: «والصَّدَقَةُ علىٰ ذِي القَرَابَةِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وصِلَةٌ». لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ =

ولِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ بِفَرْضٍ، أو تَعْصِيبٍ، ولَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

وإذَا أَحْضَرَ رَبُّ المَالِ إلىٰ العَامِلِ مِنْ أَهْلِهِ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ؛ لِيَدْفَعَ إلَيْهِمْ زَكَاتَهُ: دَفعَهَا قَبْلَ خَلْطِهَا بِغَيْرِهَا، وبَعْدَهُ: هُمْ كَغَيْرِهِمْ، ولَا يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا مَا هُمْ بِهِ أَخَصُّ، ذَكَرَهُ القَاضِي[(١)].

**(وَيُفَرِّقُهَا فِيهِمْ علىٰ قَدْرِ حَاجَتِهِمْ)**؛ لِأَنَّهَا مُرَاعَاةٌ، ويُقَدَّمُ الأَقْرَبُ، والأَحْوَجُ، فَإِنْ كَانَ الأَجْنَبِيُّ أَحْوَجَ: أُعْطِيَ الكُلَّ، ولَمْ يُحَابِ بِهَا قَرِيبَهُ[(٢)].

والجَارُ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ، والقَرِيبُ أَوْلَىٰ مِنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٣)]، والعَالِمُ والدَّيِّنُ: يُقَدَّمَانِ علىٰ ضِدِّهِمَا[(٤)].

---

= امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ضِمْنَ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وفِيْهِ: «**لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»، وهُوَ عِنْدَ البُخَارِي (١٤٦٦)، ومُسْلِم (١٠٠٠).

وآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَم الكَبِيْر» (٧٨٣٤)، ولَفْظُهُ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ علىٰ ذِي قَرَابَةٍ يُضْعِفُ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ**»، وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ١١٧)، وقَالَ: «فيه عَبْدُ اللهِ بنُ زَحْرٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ»!

وثَالِثٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، وهُوَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (٤٧٢٣)، ولَفْظُهُ: «**الصَّدَقَةُ علىٰ المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وعلىٰ ذِي الرَّحِم صَدَقَةٌ وصِلَةٌ**»، أَوْرَدَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ١١٦)، وقَالَ: «وفيه مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ».

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلَهُ: «**والصَّدَقَةُ**»: ظَاهِرُ شُمُولِهَا لِلْفَرْضِ والنَّفْلِ، وشُمُولِ ذِي القَرَابَةِ لِلقَرَابَةِ القَرِيبَةِ والبَعِيدَةِ».

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٥٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٧٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٥٣).

(٤) السَّابِق.

(وَيَجُوزُ لِلسَّيِّدِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَىٰ مُكَاتَبِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لأَنَّهُ مَعَهُ كَالأَجْنَبِيِّ مِنْ حِرْمَانِ أَكْثَرِ مَا بَيْنَهُمَا، ولِأَنَّ الدَّفْعَ تَمْلِيكٌ؛ وهُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

فَإِذَا رَدَّهُ إِلَىٰ سَيِّدِهِ بِحكم الوَفَاءِ: جَازَ، كَوَفَاءِ الغَرِيمِ، وقَيَّدَهُ في «الوَجِيزِ»[٢]، وغَيْرِهِ: بِأَنْ لَا يَكُونَ حِيلَةً[٣].

ونَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ سُفْيَانُ: لَا تُعْطِ مُكَاتَبًا لَكَ مِنَ الزَّكَاةِ، وأَنَا أَرَىٰ مِثْلَهُ»[٤]، واخْتَارَهُ القَاضِي.

قَالَ المَجْدُ: «وهُوَ أَقْيَسُ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ حَقِّهِ بِمَالِهِ أَشَدُّ مِنْ تَعَلُّقِ حَقِّ الوَالِدِ بِمَالِ الوَلَدِ»[٥].

(وَإِلَىٰ غَرِيمِهِ)؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الغَارِمِينَ، وسَوَاءٌ دَفَعَهَا إِلَيْهِ ابْتِدَاءً، أو اسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ؛ لِيَقْضِيَ بِهِ دَيْنَ المُقْرِضِ، نَصَّ علىٰ ذَلِكَ[٦].

وقَالَ[٧]: «إِنْ كَانَ حِيلَةً فَلَا يُعْجِبُنِي»[٨]، ونَقَلَ عَنْهُ ابْنُ القَاسِمِ: «إِنْ

---

(١) انْظُرْ: «المُسْتَوْعِبَ» (٣/ ٣٥٢)، و«المُغْنِي» (٩/ ٣١٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٢٨٠)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٣٣١).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (١٢٠).

(٣) انْظُرْ: «الشَرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٢٨٣).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٣٢٠)، و«الشَرْحُ الكَبِيرَ» (٧/ ٢٨١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٣١).

(٦) «المُغْنِي» (٩/ ٣١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٨٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٣).

(٧) أي: الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٨) «المُغْنِي» (٤/ ١٠٦)، و«الشَرْحُ الكَبِيرَ» (٧/ ٢٨٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٣).

أَرَادَ الحِيلَةَ لَمْ يَصِحَّ ولَا يَجُوزُ»[١]، وبِهِ جَزَمَ في «الوَجِيْزِ»[٢].

وذَكَرَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: أَنَّ المُرَادَ بِالحِيلَةِ أَنْ يُعْطِيَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ مِنْ ذِمَّتِهِ: فَلَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا تَمْلِيكًا صَحِيحًا؛ وهُوَ مُنْتَفٍ مَعَ الشَّرْطِ[٣].

وفي «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]: أَنَّهُ حَصَلَ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ إِذَا قَصَدَ بِالدَّفْعِ إِحْيَاءَ مَالِهِ واسْتِيفَاءَ دَيْنِهِ: لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ اللهِ، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَىٰ نَفْعِهِ[٦].

❑❑❑

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٣).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٢٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٣).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١٠٦).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٨٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٤٣).

## (فصل)

(وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَىٰ كَافِرٍ) إجْمَاعًا[١]، وحَدِيثُ مُعَاذٍ نَصٌّ فِيهِ[٢]؛ ولِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ تَجِبُ علىٰ المُسْلِمِ، فَلَمْ تَجِبْ لِلْكَافِرِ كَالنَّفَقَةِ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: إذَا كَانَ مُؤَلَّفًا، أو عَامِلًا علىٰ رِوَايَةٍ، زَادَ في «المُسْتَوْعِبِ»[٣]: «أو غَارِمًا لِذَاتِ البَيْنِ، أو غَازِيًا[٤]»[٥].

(وَلَا عَبْدٍ)، أيْ: كَامِلِ الرِّقِّ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُ وَاجِبَةٌ علىٰ سَيِّدِهِ، فَهُوَ غَنِيٌّ بِغِنَاهُ، ومَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا لَا يَمْلِكُهُ، وإِنَّمَا يَمْلِكُهُ سَيِّدُهُ، فَكَأَنَّهُ دُفِعَ إِلَيْهِ، ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: مَا إذَا كَانَ عَامِلًا[٦].

وظَاهِرُهُ: لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ، وإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ فَقِيرًا[٧]، وذَكَرَ القَاضِي في

---

(١) انْظُرْ: «الإجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٥١)، و«المُغْنِيَ» (٤/ ١٠٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٢٨٤)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٣٣)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٣٦٤).

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إلىٰ اليَمَنِ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ إلىٰ فُقَرَائِهِمْ» أخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٣٩٥)، ومُسْلِمٌ في الإِيمَانِ (١٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٣/ ٣٦٩).

(٤) في المَطْبُوعِ: «أو غَارِمًا»، وهُوَ تَكْرَارٌ، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٣٦٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٦٤).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ١٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٨٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٣٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٦٥).

«تَعْلِيقِهِ»[١]: في العَبْدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَكَاتَبَهُ أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ، ومَا قَبَضَهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ فَنِصْفُهُ يُلَاقِي نِصْفَهُ المُكَاتَبَ، ومَا يُلَاقِي نِصْفَ السَّيِّدِ الآخَرَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا: جَازَ في حِصَّتِهِ، وإِنْ كَانَ غَنِيًّا: لَمْ يَجُزْ[٢].

**قَالَ المَجْدُ**: «ومِثْلُهُ إِذَا كَاتَبَ بَعْضَ عَبْدِهِ»[٣]، وكَلَامُهُ شَامِلٌ لِلْمُدَبَّرِ، وأُمِّ الوَلَدِ، والمُعَلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ.

**فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا**: أُخِذَ بِقَدْرِهِ بِنِسْبَتِهِ مِنْ خَمْسِينَ، أو مِنْ كِفَايَتِهِ علىٰ الخِلَافِ[٤].

(**وَلَا فَقِيرَةٍ لَهَا زَوْجٌ غَنِيٌّ**)؛ لِغِنَاهَا بدَيْنِهَا[٥] عَلَيْهِ، ولِوَلَدٍ[٦] صَغِيرٍ فَقِيرٍ أَبُوهُ مُوسِرٌ، بَلْ أَوْلَىٰ؛ لِلْمُعَاوَضَةِ، وثُبُوتِهَا في الذِّمَّةِ، وكَمَا لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلىٰ غَنِيٍّ بِنَفَقَةٍ لَازِمَةٍ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[٧].

**وأَطْلَقَ في «التَّرْغِيبِ»**[٨]: وَجْهَيْنِ، وجَوَّزَهُ في «الكَافِي»[٩]؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ لِلنَّفَقَةِ مَشْرُوطٌ بِفَقْرِهِ؛ فَيَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِهَا لَهُ وُجُودُ الفَقْرِ؛ بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٦٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٦٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) في المَطْبُوعِ: «بذِمَّتِهَا».

(٦) في «الفُرُوعِ» (٤/ ٣٦٣): «وكوَلَدٍ».

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ١٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٨٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٦٣).

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٦٣).

(٩) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٢٠٨).

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: مَا إذَا تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ مِنْهُ لِغَيْبَةٍ، أو امْتِنَاعٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الأخْذُ، نَصَّ عَلَيْهِ[(١)]، كَمَنْ غُصِبَ مَالُهُ، أو تَعَطَّلَتْ مَنْفَعَةُ عَقَارِهِ.

(وَلَا إلىٰ الوَالِدَيْنِ، وإنْ عَلَوْا، ولَا إلىٰ الوَلَدِ، وإنْ سَفَلَ)؛ لِاتِّصَالِ مَنَافِعِ المِلْكِ بَيْنَهُمَا عَادَةً، فَيَكُونُ صَارِفًا لِنَفْسِهِ، بِدَلِيلِ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ[(٢)].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الوَارِثِ وغَيْرِهِ؛ حَتَّىٰ وَلَدِ البِنْتِ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٣)].

وعَلَّلَ في «الشَّرْحِ»[(٤)]: مَا يَقْتَضِي اقْتِصَارَهُ بِوُجُوبِ النَّفَقَةِ، وأَطْلَقَ في «الوَاضِحِ»: في جَدٍّ، وابْنِ ابْنٍ مَحْجُوبَيْنِ: وَجْهَيْنِ[(٥)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُعْطِي عَمُودَيْ نَسَبِهِ لِغُرْمٍ لِنَفْسِهِ، أو كِتَابَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٦)]، وقِيلَ: يَجُوزُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(٧)]، وذَكَرَ جَدُّهُ[(٨)]: في ابْنِ سَبِيلٍ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٨٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٦٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٥٤).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٣٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٥٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٨٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٥٤).

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٥٠٧)، (٥٠٩)، رَقْم (٦٩٩)، (٧٠١)، و«مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٨٢)، و«المُغْنِيَ» (٤/ ١٢٤)، و«الشَرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٢٨٨)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٣٥٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٥٤).

(٨) أيْ: جَدُّ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وهُوَ مَجْدُ الدِّينِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢)، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

كَذلِكَ، وسَبَقَ كَوْنُهُ عامِلًا.

(وَلَا إلىٰ الزَّوْجَةِ) إجْمَاعًا[١]؛ لِأَنَّهَا مُسْتَغْنِيَةٌ بِنَفَقَتِها عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إلَيْهَا علىٰ سَبِيلِ الإنْفَاقِ عَلَيْهَا[٢].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَتْ نَاشِزَةً[٣]، ذَكَرَهُ في «الِانْتِصارِ»، و«الرِّعَايَةِ»، وقِيلَ: بَلْ مُطْلَقًا.

ولا لِبَنِي هَاشِمٍ[٤]، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، كَالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ: «إنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[٦] رَوَاهُ أَحْمَدُ، ومُسْلِمٌ، ولَهُ أيْضًا مَرْفُوعًا: «إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[٧].

وسَوَاءٌ أُعْطُوا مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ، أو «لَا»؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ، ولِأَنَّ مَنْعَهُمْ لِشَرَفِهِمْ؛ وهُوَ بَاقٍ[٨].

وقِيلَ: يَجُوزُ إنْ مُنِعُوا الخُمُسَ، اخْتَارَهُ القَاضِي يَعْقُوبُ، والآجُرِّيُّ[٩]،

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١٠٠)، «الشَّرْحُ الكَبِيْرَ» (٧/ ٢٨٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٦١).

(٢) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٢٨٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٦١).

(٤) أيْ: لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إلىٰ بَنِي هَاشِمٍ.

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ١٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٣٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٦٧).

(٦) أحْمَدُ (٩٧٢٨)، ومُسْلِمٌ (١٠٦٩)، (١٦١).

(٧) أحْمَدُ (١٧٥١٨)، ومُسْلِمٌ (١٠٧٢)، (١٦٨).

(٨) «المُغْنِي» (٤/ ١١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٩٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٤١).

(٩) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٦٧).

والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١)؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ وضَرُورَةٍ.

**ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ**: مَا لَمْ يَكُونُوا غُزَاةً، أو مُؤَلَّفَةً، أو غَارِمِينَ لِذَاتِ البَيْنِ، وسَبَقَ كَوْنُهُ عَامِلًا.

*** 

□ **أَصْلٌ**: بَنُو هَاشِمٍ مَنْ كَانَ مِنْ سُلَالَتِهِ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ(٢).

**وجَزَمَ في «الرِّعَايَةِ» بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ**: هُمْ آلُ عَبَّاسٍ، وآلُ عَلِيٍّ، وآلُ جَعْفَرٍ، وآلُ عَقِيلٍ، وآلُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ(٣).

(**وَلَا مَوَالِيهِمْ**): جَمْعُ مَوْلًىٰ؛ وهُوَ مَنْ أَعْتَقَهُ هَاشِمِيٌّ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤).

**لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وإِنَّ مَوْلَىٰ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»**(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٦٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٩١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٣٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٦٨).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٦٥٧)، وأَحْمَدُ (٢٣٨٦٣)، (٢٣٨٧٣)، وأَبُو دَاوُدَ (١٦٥٠)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٢/ ٧)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٢٠٥٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢١٤)، والبَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٦٠٧)، والطَّيَالِسِي (٩٧٢)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأَمْوَالِ» (٢١٢٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٣٤٤) والبَيْهَقِي (٧/ ٣٢)، والحَاكِمُ (١/ ٤٠٤)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ علىٰ شَرْطِ =

ولِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ في الإِرْثِ، والعَقْلِ، والنَّفَقَةِ، فَغُلِّبَ الحَظْرُ[١].

**وأَوْمَأَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: إلىٰ الجَوَازِ**[٢]، وحَكَاهُ في «الشَّرْحِ»[٣]: عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّهُم لَيْسُوا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وكَمَوَالِي مَوَالِيهِمْ.

***

❏ فَرْعٌ: لَا تَحْرُمُ الزَّكَاةُ علىٰ أَزْوَاجِهِ عليه السلام في ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، والأَصْحَابِ، كَمَوَالِيهِنَّ؛ لِلْأَخْبَارِ[٤].

وفي «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]: أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ أَرْسَلَ إلىٰ عَائِشَةَ بِسُفْرَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا، وقَالَتْ: «**إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»[٧] رَوَاهُ الخَلَّالُ.

فَهَذَا يَدُلُّ علىٰ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِنَّ، ولَمْ يَذْكُرَا[٨] مَا يُخَالِفُهُ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا في الوَصِيَّةِ والوَقْفِ، وهَذَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ في تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ.

**وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ**: «أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الصَّدَقَةُ، وأَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

---

= الشَّيْخَيْنِ، ولَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقهُ الذَّهبي.

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٦٩).

(٢) السَّابق.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٩٠).

(٤) كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُ بَعْضِهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ١١٢).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٩٢).

(٧) أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٢١٤).

(٨) أيْ: خَالِدُ بنُ سَعِيْدِ بنِ العَاصِ وعَائِشَةُ رضي الله عنها.

في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ»[١]، ورَدَّهُ الجَدُّ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

(وَيَجُوزُ لِبَنِي هَاشِم: **الأَخْذُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ**) نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، وجَزَمَ بِهِ الأَكْثَرُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[٥].

ولِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ سِقَايَاتٍ بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ، ويَقُولُ: «**إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ**»[٦].

ولا خِلَافَ في جَوَازِ اصْطِنَاعِ المَعْرُوفِ إِلَيْهِمْ، والمُرَادُ بِهِ: الِاسْتِحْبَابُ إِجْمَاعًا[٧].

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٢/ ٤٦٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٧٠).

(٢) أيْ: جَدُّ المُؤلِّفِ بُرْهَانِ الدِّينِ: وهُوَ الفَقِيهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣)، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوعِ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٧٠).

قُلْتُ: لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي وَجْهُ الرَّدِّ مِنِ ابنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ عِبَارَتُهُ لَيْسَتْ صَرِيْحَةً في الرَّدِّ؛ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ كَلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: «كَذَا قَالَ»، وهَذَا لَيْسَ صَرِيحًا في الرَّدِّ، كَمَا أَنَّنِي لم أجِدْ لَهُ رَدًّا مُفَصَّلًا في غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ، واللهُ أَعْلَمُ.

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٩٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٣٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٧٢).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٠٢١)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومُسْلِمٌ (١٠٠٥)، (٥٢)، مِنْ حَدِيْثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٢)، مُخْتَصَرًا بِدُونِ إِسْنَادٍ؛ حَيْثُ قَالَ: «رُوِيَ عَنْ أبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ...».

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ١١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٩٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٣٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٧٢).

فَلَا وَجْهَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ حَمْدَانَ: «قُلْتُ: يُسْتَحَبُّ»(١)، وإِنَّمَا عَبَّرُوا بِالجَوَازِ؛ لأَنَّهُ أَصْلُ لِمَا اخْتُلِفَ في تَحْرِيمِهِ.

ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ عَنْهُ: «لَا»(٢)؛ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ!

وأُجِيبُ بِأَنَّ المُرَادَ بِهِ: الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ كَانَ لَهَا، فَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ.

(وَوَصَايَا الفُقَرَاءِ) نَصَّ عَلَيْهِ(٣)، (وَالنَّذْرِ)؛ لأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِمَا اسْمُ الزَّكَاةِ والطُّهْرَةِ، والوُجُوبُ في الآدَمِيِّ؛ أَشْبَهَ الهِبَةَ، ويُؤْخَذُ مِنْ نَقْلِ المَيْمُونِيِّ(٤): المَنْعُ.

وجَزَمَ في «الرَّوْضَةِ»: «بِتَحْرِيمِ النَّفْلِ علىٰ بَنِي هَاشِمٍ، ومَوَالِيهِمْ»(٥).

(وَفِي الكَفَّارَةِ: وَجْهَانِ)، المَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِوُجُوبِهَا بِالشَّرْعِ كَالزَّكَاةِ.

والثَّانِي: بَلَىٰ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَوْسَاخَ النَّاسِ، أَشْبَهَتْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ(٦).

***

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٧٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ٥٢)، رَقْم (١٣٩٣)، و«مُخْتَصَرَ التَّمَّامِ» (١/ ٢٨٦)، و«المُغْنِي» (٤/ ١١٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٢٩٥)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٣٩)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٣٧٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٧٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ١١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٢٩٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٣٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٧٢).

□ تَنْبِيهٌ: كُلُّ مَنْ حَرُمَ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ: جَازَ دَفْعُ التَّطَوُّعِ لَهُ، ولَهُ أَخْذُهَا؛ حَتَّىٰ كَافِرٍ وغَنِيٍّ، نَصَّ عَلَيْهِ(١).

وأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ، وإِنْ لَمْ يَحْرُمِ التَّطَوُّعُ علىٰ بَنِي هَاشِمٍ، وإِنْ حَرُمَ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَهَا كَانَ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ لِبُخْلٍ بِهِ(٢).

**ونَقَلَ جَمَاعَةٌ**: لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، واخْتَارَهُ القَاضِي، كَاصْطِنَاعِ أَنْوَاعِ المَعْرُوفِ إِلَيْهِ عليه السلام(٣).

***

**(وَهَلْ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلىٰ سَائِرِ مَنْ يَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، أو إِلىٰ الزَّوْجِ، أو بَنِي المُطَّلِبِ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).**

□ **وفِيهِ مَسَائِلُ:**

**الأُولَىٰ**: ظَاهِرُ المَذْهَبِ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»(٤): أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلىٰ غَيْرِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ مِمَّنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ، أو تَعْصِيبٍ، كَالأُخْتِ أو الأَخِ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**والصَّدَقَةُ علىٰ ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ**»(٥)، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الوَارِثِ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٩٥).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ١١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٩٧).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٧٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٥٤، ٣٦٠)، وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٤/ ٩٩)، و«الشَرْحَ الكَبِيْرُ» (٧/ ٢٩٩).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٢٦)، والتِّرمِذِي (٦٥٨)، (٦٩٥)، والنَّسائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» =

وغَيْرِه؛ ولِأَنَّهُ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ لَهُ كَالأَجْنَبِيِّ، وكَمَا لَوْ تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ.

وحُكْمُ الإرْثِ بالوَلَاءِ كَذَلِكَ، وإذا قبل زَكَاةً: دفعها إلَيْهِ قَرِيبُهُ ولا نفقة، وإنْ لَمْ يقْبَلْ، وطَالَبَ بِنَفَقَتِهِ الوَاجِبَةِ: أُجْبِرَ، ولا يُجْزِئُهُ في هَذِهِ الحَالِ جَعْلُهَا زَكَاةً.

**والثَّانِيَةُ**: المَنْعُ، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[١]، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، والقَاضِي، وذَكَرَ: أنَّها الأشْهَرُ لِغِنَاهُ بِوُجُوبِ النَّفَقَةِ؛ ولِأَنَّ نَفْعَهَا يَعُودُ إلىٰ الدَّافِعِ؛ لِكَوْنِهِ يُسْقِطُ النَّفَقَةَ عَنْهُ كَعَبْدِهِ.

**وظَاهِرُهُ**: أنَّ القَرِيبَ إذَا لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهُ أنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَيْهِ بِلَا رَيْبٍ؛ لأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا؛ أشْبَهَ الأجْنَبِيَّ، فَلَوْ وَرِثَ أحَدُهُمَا الآخَرَ، كَعَمَّةٍ، وابْنِ أخِيهَا، وعَتِيقٍ، ومُعْتِقِهِ، وأخَوَيْنِ لِأَحَدِهِمَا ابْنٌ: فَالوَارِثُ مِنْهُمَا تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ علىٰ الأَصَحِّ.

**وفي دَفْعِ الزَّكَاةِ إلَيْهِ**: الخِلَافُ، وعَكْسُهُ الآخَرُ[٢].

**فَأَمَّا ذَوُو الأَرْحَامِ**: فَالأَصَحُّ أنَّهُ يُدْفَعُ إلَيْهِمْ، وإنْ وَرِثُوا لِضَعْفِ قَرَابَتِهِمْ[٣].

---

= (٣٣٢٠)، (٦٧٠٧)، والدَّارمي (١/ ٣٩٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٦٧)، (٢٣٨٥).

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ضِمْنَ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وفِيْهِ: «**لَهَا أجْرَانِ: أجْرُ القَرَابَةِ، وأجْرُ الصَّدَقَةِ**»، وهُوَ عِنْدَ البُخَارِي (١٤٦٦)، ومُسْلِمٍ (١٠٠٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «مُختَصرُ الخِرَقِي» (١٣٦)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ٩٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٣٠٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٥٩).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ١٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٠١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٥٩).

**وفي الإرْثِ بِالرَّدِّ**: الخِلَافُ[١].

**وعلىٰ المَنْعِ**: يُعْطَىٰ قَرِيبُهُ لِعُمَالَةٍ، وتَأْلِيفٍ، وغَزْوٍ، وغُرْمٍ لِذَاتِ البَيْنِ.

**وظَاهِرُ مَا سَبَقَ**: لَوْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ، أو يَتِيمٍ، وضَمَّهُ إلىٰ عِيَالِهِ: جَازَ الدَّفْعُ إلَيْهِ، واخْتَارَهُ الأكْثَرُ؛ لِوُجُودِ المُقْتَضِي[٢].

ونَقَلَ جَمَاعَةٌ، واخْتَارَهُ في «التَّنْبِيهِ»[٣]، و«الإرْشَادِ»[٤]: **لَا**، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٥]، ولِأَنَّهُ يُذَمُّ علىٰ تَرْكِهِ، فَيَكُونُ قَدْ وَقَىٰ بِهَا مَالَهُ وعِرْضَهُ.

**ولِهَذَا لَوْ دَفَعَ إلَيْهِ شَيْئًا في غَيْرِ مُؤْنَتِهِ الَّتِي عَوَّدَهُ إيَّاهَا تَبَرُّعًا**: جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦].

**الثَّانِيَةُ**: يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إلىٰ الزَّوْجِ في رِوَايَةٍ، اخْتَارَهَا القَاضِي، وأَصْحَابُهُ[٧]، والمُؤَلِّفُ[٨]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٩].

لِحَدِيثِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لَمَّا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ علىٰ زَوْجِي، وأَيْتَامٍ في حِجْرِي؟ فَقَالَ: «**لَهَا أَجْرَانِ**»[١٠] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٥٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٦٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (١٣٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٦٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٦١).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٣١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٦٢).

(٨) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٤/ ١٠١).

(٩) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (١٢٠).

(١٠) البُخَارِي (١٤٦٦)، ومُسْلِمٌ (١٠٠٠).

والثَّانِيَةُ - واخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[١]، وأَبُو بَكْرٍ[٢]، والمَجْدُ[٣]، وحَكَاهُ عَنْ أَبِي الخَطَّابِ[٤] -: لَا يَجُوزُ[٥]؛ قِيَاسًا لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ علىٰ الآخَرِ؛ ولِأَنَّ النَّفْعَ يَعُودُ إِلَيْهَا لِتَمَكُّنِهَا مِنْ أَخْذِ نَفَقَةِ المُوسِرِينَ مِنْهُ، أو مِنْ أَصْلِ النَّفَقَةِ مَعَ العَجْزِ الكُلِّيِّ.

وحَدِيثُ زَيْنَبَ؛ تَأَوَّلَهُ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ ابْنِ مَسِيسٍ: علىٰ غَيْرِ الزَّكَاةِ!

**وجَوَابُهُ**: بِأَنَّ الاعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، ولَمْ يَسْتَثْنِ جَمَاعَةٌ شَيْئًا[٦].

**وقِيلَ**: يَجُوزُ في الزَّوْجَيْنِ؛ لِغُرْمٍ لِنَفْسِهِ وكِتَابَةٍ؛ لأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ عَنْهُ نَفَقَةَ وَاجِبٍ، كَعَمُودَيْ نَسَبِهِ[٧].

**الثَّالِثَةُ**: يَجُوزُ دَفْعُهَا إلىٰ بَنِي المُطَّلِبِ في رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[٨]، والشَّيْخَانِ[٩]، وغَيْرُهُمْ[١٠]؛ لِعُمُومِ آيَةِ الصَّدَقَاتِ، خَرَجَ مِنْهُ بَنُو هَاشِمٍ بِالنَّصِّ، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُمْ علىٰ الأَصْلِ؛ ولِأَنَّ بَنِي المُطَّلِبِ في دَرَجَةِ بَنِي

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٣٦).

(٢) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٤/ ٣٦١).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٥٢).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٦٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٦٢).

(٧) السَّابِق.

(٨) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٣٦).

(٩) أيْ: مَجْدُ الدِّينِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ.

(١٠) «المُغْنِي» (٤/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٠٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٤٠).

أُمَيَّةَ؛ وهُوَ لَا يَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ، فَكَذَا هُمْ.

**وأقْرَبُ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ إلَيْهِ:** بَنُو هَاشِمٍ، ومُشَارَكَةُ بَنِي المُطَّلِبِ لَهُمْ في خُمُسِ الخُمُسِ مَا اسْتَحَقُّوهُ بِمُجَرَّدِ القَرَابَةِ، بَلْ بِالنُّصْرَةِ، أو بِهِمَا جَمِيعًا، بِدَلِيلِ مَنْعِ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، ونَوْفَلٍ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ مَعَ مُسَاوَاتِهِمْ لَهُمْ في القَرَابَةِ.

والثَّانِيَةُ - نَقَلَهَا عَبْدُ اللهِ[1]، واخْتَارَهَا القَاضِي، وأصْحَابُهُ، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»[2]، وصَحَّحَهَا ابْنُ الْمُنَجَّا -: المَنْعُ؛ لِمَا رَوَىٰ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «**بَنُو المُطَّلِبِ، وبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»[3] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ولِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ، فَمُنِعُوا كَبَنِي هَاشِمٍ[4].

**وظَاهِرُهُ:** ولَوْ مُنِعُوا مِنَ الخُمُسِ، ولَا يَبْعُدُ أنْ يَتَأَتَّىٰ الخِلَافُ هُنَا، بَلْ هُوَ أوْلَىٰ بِالجَوَازِ.

ولم يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[5] لِمَوَالِيهِمْ، قَالَ القَاضِي: لَا تُعْرَفُ فِيهِ رِوَايَةٌ، ولَا يَمْتَنِعُ أَنَّ حُكْمَهُمْ، كَمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ؛ وهُوَ ظَاهِرُ الخَبَرِ والقِيَاسِ[6].

**وجَزَمَ في «الوَجِيْزِ»**[7]: بِالمَنْعِ، وسُئِلَ[8] في رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ عَنْ مَوْلَىٰ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٠٧).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٢٠).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٣١٤٠)، (٣٥٠٢)، (٤٢٢٩).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٠٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٤١).

(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٧١).

(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٢٠).

(٨) أي: الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ.

قُرَيْش: يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ مَوْلَىٰ مَوْلًى؟ قَالَ: هَذَا أَبْعَدُ»[(١)]، فَيُحْتَمَلُ التَّحْرِيمُ.

(وَإِنْ دَفَعَهَا إِلىٰ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا)، كَبَنِي هَاشِمٍ، والعَبِيدِ، (وَهُوَ لَا يَعْلَمُ)، أيْ: جَاهِلًا بِحَالِهِ، (ثُمَّ عَلِمَ: لَمْ يُجْزِئْهُ) رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[(٢)]، وفي «الفُرُوعِ»[(٣)]: فِي الأَشْهَرِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَحِقٍّ، ولَا يَخْفَىٰ حَالُهُ غَالِبًا، فَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهَالَتِهِ، كَدَيْنِ الآدَمِيِّ.

وجَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ في الكُفْرِ؛ لِتَقْصِيرِهِ لِظُهُورِهِ غَالِبًا.

فَعَلَىٰ ذَلِكَ: يُسْتَرَدُّ بِزِيَادَتِهِ مُطْلَقًا، ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي[(٤)].

وشَمَلَ مَا لَوْ كَانَ المَدْفُوعُ إِلَيْهِ قَرِيبًا، قَالَهُ أَصْحَابُنَا[(٥)]، وأَطْلَقَ فِيهَا في «الرِّعَايَةِ»، وفي مَسْأَلَةِ الغَنِيِّ: رِوَايَتَيْنِ[(٦)].

ونَصَّ أَحْمَدُ: يُجْزِئُهُ[(٧)]، اخْتَارَهُ المَجْدُ[(٨)]؛ لِخُرُوجِهَا عَنْ مِلْكِهِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا صَرَفَهَا وَكِيلُ المَالِكِ إِلَيْهِ وهُوَ فَقِيرٌ، فَلَمْ يَعْلَمَا: لَا تُجْزِئُ؛

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٧١).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٠٩)، وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٤/ ١٢٧).
(٣) «الفُرُوْعُ» (/ ٢٩٢).
(٤) السَّابق.
(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩٢).
(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩٣).
(٧) «المُغْنِي» (٤/ ١٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٠٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩٣).
(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣٨-٣٣٩).

لِعَدَمِ خُرُوجِهَا عَنْ مِلْكِهِ[(١)].

(إِلَّا لِغَنِيٍّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا)، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ، (فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ[(٢)]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[(٣)]؛ لِلْمَشَقَّةِ؛ لِخَفَاءِ ذَلِكَ عَادَةً، فَلَا يَمْلِكُهَا الآخِذُ؛ لِتَحْرِيمِ الأَخْذِ[(٤)].

والثَّانِيَةُ، واخْتَارَهَا الآجُرِّيُّ[(٥)]، والمَجْدُ[(٦)]، وغَيْرُهُمَا: لَا يُجْزِئُهُ[(٧)]، كَمَا لَوْ بَانَ كَافِرًا، وكَحَقِّ الآدَمِيِّ، فَيَرْجِعُ علىٰ الغَنِيِّ بِهَا، أو بِقِيمَتِهَا إِنْ تَلِفَتْ يَوْمَ تَلَفِهَا، إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا زَكَاةٌ، رِوَايَةً وَاحِدَةً[(٨)].

**ومَنْ مَلَكَ الرُّجُوعَ فَمَاتَ:** قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ.

**وظَاهِرُ مَا سَبَقَ:** أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ إِلىٰ فَقِيرٍ، فَبَانَ غَنِيًّا: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ، قَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ[(٩)]؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ فِي الزَّكَاةِ إِبْرَاءُ الذِّمَّةِ، ولَمْ تَحْصُلْ، فَمَلَكَ الرُّجُوعَ، وفِي التَّطَوُّعِ: الثَّوَابُ، ولَمْ يَفُتْ[(١٠)].

* * *

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (١٢٠).

(٤) «لتَحرِيْم الأَخْذِ»: غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوْعِ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩٣).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣٩).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ١٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣١٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩٣).

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩٤).

(٩) السَّابِق.

(١٠) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩٤).

❑ فَرْعٌ: إذَا دفعَ الإمَامُ أو السَّاعِي الزَّكَاةَ إلىٰ مَنْ ظَنَّهُ أهْلًا، فَبَانَ غَيْرَهُ: فَرِوَايَاتٌ، ثَالِثُهَا: لَا يَضْمَنُ إذَا بَانَ غَنِيًّا، ويَضْمَنُ غَيْرُهُ[١].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٢]: «وهُوَ أشْهَرُ»، وجَزَمَ المَجْدُ[٣]: «لَا يَضْمَنُ مَعَ الغِنَىٰ»، وفي غَيْرِهِ: رِوَايَتَانِ[٤].

***

❑ تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ تَمْلِيكُ المُعْطَىٰ؛ لَكِنْ لِلْإِمَامِ قَضَاءُ دَيْنِ مَدْيُونٍ حَيٍّ.

والذَّكَرُ والأُنْثَىٰ فِيهَا سَوَاءٌ، والصَّغِيرُ كَالكَبِيرِ، وعَنْهُ: إنْ أكَلَ الطَّعَامَ، وإلَّا لَمْ يَجُزْ[٥].

فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: يُصْرَفُ ذَلِكَ في أُجْرَةِ رِضَاعِهِ وكُسْوَتِهِ، ومَا لَا بُدَّ مِنْهُ[٦].

ويَقْبَلُ ويَقْبِضُ لَهُ مَنْ يَلِي مَالَهُ، وكَذَا: الهِبَةُ، والكَفَّارَةُ[٧].

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأحْمَدَ: «قَالَ سُفْيَانُ: لَا يَقْبِضُ لِلصَّبِيِّ إلَّا الأبُ، أو وَصِيٌّ، أو قَاضٍ، قَالَ أحْمَدُ: جَيِّدٌ»[٨].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩٣).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٢٩٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٧٣).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٧٣).

(٨) السَّابِق.

وذَكَرَ **المُؤَلِّفُ**[١]: احْتِمَالًا أَنَّهُ يَصِحُّ قَبْضُ مَنْ يَلِيهِ مِنْ أُمٍّ، أو قَرِيبٍ، وغَيْرِهِمَا عِنْدَ عَدَمِ الوَلِيِّ؛ لِأَنَّ حِفْظَهُ عَنِ الضَّيَاعِ والهَلَاكِ أَوْلَىٰ مِنْ مُرَاعَاةِ الوِلَايَةِ، وقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ[٢].

❑❑❑

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٧٣).

## (فصل)

(وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ)، في كُلِّ وَقْتٍ إجْمَاعًا[(١)]؛ لأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِهَا، وحَثَّ عَلَيْهَا، ورَغَّبَ فِيهَا فَقَالَ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾[(٢)].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولَا يَصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا طَيِّبٌ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا؛ حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وأَفْضَلُهَا: أَنْ تَكُونَ سِرًّا بِطِيبِ نَفْسٍ في الصِّحَّةِ، لِلْأَخْبَارِ[(٤)].

(وَهِيَ أَفْضَلُ في شَهْرِ رَمَضَانَ)؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةُ رَمَضَانَ»[(٥)] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وغَرَّبَهُ!

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣١٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٧٩).

(٢) [البَقَرة: ٢٤٥].

(٣) البُخَارِي في الزَّكَاةِ (١٤١٠)، وفي التَّوْحِيدِ (٧٤٣٠)، ومُسْلِمٌ في الزّكَاةِ (١٠١٤).

(٤) كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٧١].

(٥) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٦٣٣)، والبَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٧٨)، والبَزَّارُ (٦٨٩٠)، والمِزِّي في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (١٣/ ١٥٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٣٠٥)، وفي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٣٥٣٩)، وفي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (٢٠)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٥/ ٤٣٠)، مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بنِ مُوسَىٰ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِي، عَنْ أَنسٍ قَالَ: =

ولِمُضَاعَفَةِ الحَسَنَاتِ، وفِيهِ إعَانَةٌ على أداءِ الصَّوْمِ المَفْرُوضِ.

وكَذَا: كُلُّ زَمَانٍ أو مَكَانٍ فَاضِلٍ، كَالعَشْرِ، والحَرَمَيْنِ.

(وَأَوْقَاتِ الحَاجَّةِ)(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾(٢)، الآيَةَ، ورَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا جَائِعًا أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، ومَنْ سَقَىٰ مُؤْمِنًا على ظَمَأٍ، سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٣).

---

= سُئِلَ النَّبِي ﷺ: أي الصَّوْمِ أفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ»، قِيلَ: فَأي الصَّدقةِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةٌ في رَمَضَانَ»، واللَّفْظُ للتِّرْمِذِي، قَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وصَدَقَةُ بنُ مُوسَىٰ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ القَوِيِّ»!

وقَالَ البَزَّارُ: «وهَذَا الحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ إلَّا صَدَقَةُ بنُ مُوسَىٰ»، وقَالَ أيْضًا - بَعْدَ رِوَايَتِهِ حَدِيثًا آخَرَ مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ-: «وهَذَا الحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، إلَّا صَدَقَةُ بنُ مُوسَىٰ، وهُوَ رَجُلٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ قَدِ احْتُمِلَ حَدِيثُهُ، ولَمْ يُتَابَعْ على هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ، عَنْ ثَابِتٍ، ولَا نَعْلَمُ رَوَىٰ، عَنْ ثَابِتٍ غَيْرُهُ».

وأَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٩٨٥٦)، وأبو يَعْلَىٰ (٣٤٣١)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣٣٢٩، ٣٣٣٠)، مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بنِ مُوسَىٰ، ولَيْسَ فِيْهِ ذِكْرُ الصَّدَقَةِ.

وقَالَ ابنُ الجَوْزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» - بَعْدَ أنْ أخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أبي يَعْلَىٰ -: «وهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، قَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ: صَدَقَةُ بنُ مُوسَىٰ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ: لَمْ يَكُنِ الحَدِيثُ مِنْ صِنَاعَتِهِ؛ فَكَانَ إذَا رَوَىٰ قَلَبَ الأخْبَارَ فَخَرَجَ عَنْ حَدِّ الاحْتِجَاجِ بِهِ».

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣١٤).

(٢) [البَلَدُ: ١٤].

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ مِوْقُوفًا. =

ويَبْدَأُ بِمَنْ هُوَ أَشَدُّ حَاجَةً[١].

**والصَّدَقَةُ علىٰ ذِي الرَّحِمِ**: صَدَقَةٌ وصِلَةٌ[٢]؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**الصَّدَقَةُ علىٰ المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وعلىٰ ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ**»[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ؛ لَا سِيَّمَا مَعَ عَدَاوَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ علىٰ ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ**»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١١٠١)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ العَوْفِي، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ سَعْدٍ أَبِي المُجَاهِدِ الطَّائِي، فَمِنْ رِجَالِ البُخَارِي، ورَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ غَيْرَ النَّسَائِي، وهُوَ ثِقَةٌ.

ورُوِيَ مَوْقُوفًا، وهُوَ الصَّحِيحُ.

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٢٤٤٩)، وأبو يَعْلَىٰ (١١١١). وقَالَ التِّرْمِذِي: «وقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْقُوفًا، وهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وأَشْبَهُ».

وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٦٨٢)، ومُخْتَصَرًا أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٨/ ١٣٤)، وأَوْرَدَهُ ابنُ أبي حَاتِمٍ في «العِلَلِ» (٢٠٠٧)، ونَقَلَ عَنْ أَبِيهِ قَوْلَهُ: «الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، الحُفَّاظُ لَا يَرْفَعُونَهُ».

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ»: هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ خَمْرِ الجَنَّةِ، والمَخْتُومُ المَصُونُ الَّذِي لَمْ يَتَبَدَّلْ لِأَجْلِ خِتَامِهِ».

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣١٥).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣١٤).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٢٦)، (١٦٢٣٢)، والتِّرْمِذِي (٦٥٨)، (٦٩٥) والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٣٢٠)، (٦٧٠٧)، والدَّارِمِي (١/ ٣٩٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٦٧)، (٢٣٨٥)، ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ضِمْنَ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وفِيهِ: «**لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»، وهُوَ عِنْدَ البُخَارِي (١٤٦٦)، ومُسْلِمٍ (١٠٠٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. =

والجَارُ مِثْلُهُ؛ وهِيَ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ مِنَ العِتْقِ، نَقَلَهُ حَرْبٌ[١].

والعِتْقُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ علىٰ الأجَانِبِ؛ إلَّا زَمَنَ الغَلَاءِ والحَاجَةِ، نَقَلَهُ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢].

واخْتُلِفَ هَلْ حَجُّ التَّطَوُّعِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ مَعَ الحَاجَةِ، أَمْ مَعَهَا عَلَىٰ القَرِيبِ، أَمْ علىٰ القَرِيبِ مُطْلَقًا؟: فِيهِ رِوَايَاتٌ أَرْبَعٌ، وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أَنَّ الحَجَّ أَفْضَلُ، وأَنَّهُ مَذْهَبُ أَحْمَدَ»[٣].

(وَتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ بِالفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ، وكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ)[٤]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[٥]، قَالَ المُفَسِّرُونَ: هُوَ الفَاضِلُ عَنْ حَاجَتِهِ، وحَاجَةِ عِيَالِهِ؛ ولِأَنَّ النَّفْسَ تَطِيبُ بِهِ، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

= أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٥٣٢٠) مِنْ زَوَائِدِ ابْنِهِ، والدَّارِمي (١/ ٣٩٧)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٣١٢٦)، (٤٠١٥)، وفي «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٣٣٠٣).

وأوْرَدَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ١١٦)، وقَالَ: «رَوَاهُ أحْمَدُ والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ»، وإسْنَادُهُ حَسَنٌ»!

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «علىٰ ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ»، أي: القَاطِعِ المُعْرِضِ، كَأَنَّهُ يَصْرِفُ عَنْكَ كَشْحَهُ إعْرَاضًا، وفي «النِّهَايَةِ»: هُوَ العَدُوُّ الَّذِي يُضْمِرُ عَدَاوَتَهُ ويَطْوِي عَلَيْهَا كَشْحَهُ، أيْ: بَاطِنَهُ. والكَشْحُ: الخَصْرُ».

والكَشْحُ: ما بَيْنَ الخَاصِرَةِ إلىٰ الضِّلْعِ الخَلْفِ مِنَ الإنْسَانِ.

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٨٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٨٦).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣١٦).

(٥) [البَقَرَةُ: ٢١٩].

«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وأَطْلَقَ المُؤَلِّفُ(٢): الكِفَايَةَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، والمُرَادُ: دَائِمًا، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»(٣)، وغَيْرِهِ: بِمَتْجَرٍ، أَو غَلَّةِ مِلْكٍ، أَو وَقْفٍ، أَو صَنْعَةٍ، وذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الأَخِيرَيْنِ(٤).

(وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَا يُنْقِصُ مُؤْنَةَ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ: أَثِمَ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، ولِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ مِنْ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٤٢٨).
قَوْلُهُ: «وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، قَالَ ابنُ الأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» (٣/ ٣٢١): «أَيْ: بِمَنْ تَمُونُ وتَلْزَمُكَ نَفَقَتُهُ مِنْ عِيَالِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلْيَكُنْ لِلْأَجَانِبِ، يُقَالُ: عَالَ الرَّجُلُ عِيَالَهُ يَعُولُهُمْ: إِذَا قَامَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ قُوتٍ وكِسْوَةٍ وغَيْرِهِمَا».

(٢) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣١٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٨٠).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٤٩٥)، ولَفْظُهُ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».
وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٩١٧٧)، وأَبُو دَاوُدَ (١٦٩٢)، وابنُ حِبَّانَ (٤٢٤٠)، والحَاكِمُ (١/ ٤١٥)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٩/ ٢٥).
قَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، ولَمْ يُخْرِجَاهُ، ووَهْبُ بنُ جَابِرٍ مِنْ كِبَارِ تَابِعِي الكُوفَةِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.
ولَهُ طَرِيقٌ آخَرُ يَصِحُّ بِهَا بِلَفْظِ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٩٦).
قَوْلُهُ: «أَنْ يُضَيِّعَ»: مِنْ أَضَاعَ، أَو ضَيَّعَ مُشَدَّدًا. وقَوْلُهُ: «يَقُوتُ»: مِنْ قَاتَهُ، إِذَا أَعْطَاهُ =

حَديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(١)، وإثْمُهُ لِتَرْكِهِ الوَاجِبَ(٢).

**قَالَ الأَصْحَابُ**: وكَذَا إنْ أَضرَّ بنَفْسِهِ، أو بِغَرِيمِهِ، أو بِكَفَالَتِهِ.

**وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ**: إنْ لَمْ يَضُرَّ، فَالأَصْلُ الِاسْتِحْبَابُ، وجَزَمَ في «الرِّعَايَةِ»، وغَيْرِهَا: أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّصَدُّقُ قَبْلَ الوَفَاءِ، والإنْفَاقِ الوَاجِبِ(٣).

***

(**وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ**)، وكَانَ مُنْفَرِدًا، (**وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ: حُسْنَ التَّوَكُّلِ**): وهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الثِّقَةِ بِمَا عِنْدَ اللهِ، واليَأْسِ عَمَّا في أَيْدِي النَّاسِ.

(**وَالصَّبْرَ عَنِ المَسْأَلَةِ: فَلَهُ ذَلِكَ**)، وحَكَاهُ عِيَاضٌ عَنْ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ وأئِمَّةِ الأَمْصَارِ(٤).

**لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(٥)، وجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟** فَقَالَ: اللهَ ورَسُولَهُ»(٦).

---

= القُوتَ، أيْ أنْ يُضَيِّعَ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

قَالَ السِّنْدِي: «والحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي المُسَاهَلَةُ في الإنْفَاقِ علىٰ مَنْ تَلْزَمُ الإنْسَانَ نَفَقَتُهُ، ويَلْزَمُهُ البِدَايَةُ بِهِمْ في الإنْفَاقِ، ولَيْسَ له الإنْفَاقُ علىٰ غَيْرِهِمْ مَعَ حَاجَتِهِمْ، والله تُعَالَىٰ أَعْلَمُ».

(١) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٩٦)، ولَفْظُهُ: «**كَفَىٰ بِالمَرْءِ إثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**».

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣١٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٨١).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣١٧-٣١٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٨١).

(٥) [الحَشْرُ: ٩].

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

فَكَانَ هَذَا فَضِيلَةً فِي حَقِّ الصِّدِّيقِ؛ لِقُوَّةِ يَقِينِهِ، وكَمَالِ إيمَانِهِ، وهَذَا يَقْتَضِي الِاسْتِحْبَابَ.

وعَنْ عُمَرَ: «رَدَّ جَمِيعَ صَدَقَتِهِ»(١)، ومَذْهَبُ أهْلِ الشَّامِ: يَنْفُذُ في الثُّلُثِ، وعَنْ مَكْحُولٍ: في النِّصْفِ(٢).

**(وَإنْ لَمْ يَثِقْ مِنْ نَفْسِهِ: لَمْ يَجُزْ لَهُ)**، ذَكَرَهُ أبُو الخَطَّابِ(٣)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»(٤)؛ لِمَا رَوَىٰ جابِرٌ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ**»(٥) رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ.

فَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، ويُحْجَرُ عَلَيْهِ(٦)، وفي «المُغْنِي»(٧)، و«الشَّرْحِ»(٨): أنَّهُ

---

= أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٦٧٨)، والتِّرْمِذي (٣٦٧٥)، (٤٠٠٦)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصَحَّحَهُ شَيْخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٨/ ٤٩٩)، وابنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٧/ ٤١٤).

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٨١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٥٣)، وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٤/ ٣٢١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٣١٨)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٣٨١).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٢٠).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ البُخَارِي (١٤٢٨)، وأحْمَدُ (٧١٥٥)، والنَّسَائِي (٥/ ٦٢)، وابنُ حِبَّانَ (٤٢٤٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٨٢).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٣٢٠).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣١٨).

يُكْرَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَائِلَةٌ، ولَهُمْ كِفَايَةٌ، أو يَكْفِيهِمْ بِكَسْبِهِ: جَازَ؛ لِقِصَّةِ الصِّدِّيقِ[١].

(وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ علىٰ الضِّيقِ)، ولَا عَادَةَ لَهُ بِهِ: (أَنْ يُنْقِصَ نَفْسَهُ عَنِ الكِفَايَةِ التَّامَّةِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لِأَنَّ التَّقْتِيرَ والتَّضْيِيقَ مَعَ القُدْرَةِ: شُحٌّ وبُخْلٌ نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ، وتَعَوَّذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ[٣]، وفِيهِ سُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

وظَهَرَ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ الفَقِيرَ لَا يَقْتَرِضُ، ولَا يَتَصَدَّقُ؛ لَكِنْ نَصَّ أَحْمَدُ في فَقِيرٍ لِقَرِيبِهِ وَلِيمَةٌ: «يَسْتَقْرِضُ، ويُهْدِي لَهُ»[٤]، وهُوَ مَحْمُولٌ إِذَا ظَنَّ وَفَاءً.

***

❑ مَسْأَلَةٌ: يَحْرُمُ المَنُّ بِالصَّدَقَةِ، وغَيْرِهَا؛ وهُوَ كَبِيرَةٌ، نَصَّ أَحْمَدَ فِيهَا[٥]، ويَبْطُلُ الثَّوَابُ بِذَلِكَ[٦]، ولِلْأَصْحَابِ فِيهِ خِلَافٌ[٧].

وفِيْهِ بُطْلَانِ طَاعَةٍ بِمَعْصِيَةٍ، واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «الإِحْبَاطَ

---

(١) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٢٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٨٢).

(٣) وفِيْهِ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا: مَا رُوِيَ أَنَس بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ، والجُبْنِ والبُخْلِ، والهَرَمِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٨٢٣)، (٦٣٦٧)، ومُسْلِمٌ (٢٧٠٦).

(٤) «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ١٦٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٨٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٨٢).

(٦) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٦٤].

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٨٢).

لِمَعْنَىٰ المُوَازَنَةِ، وأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ»(١).

وإذا أخْرَجَ شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ، أو وُكِّلَ في ذَلِكَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ: اسْتُحِبَّ أنْ يُمْضِيَهُ ولَا يَجِبُ(٢)، وعَنْهُ: أَنَّهُ حَبِيسٌ، وقَدْ صَحَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «أَنَّهُ كَانَ إذا أَخْرَجَ طَعَامًا لِسَائِلٍ فَلَمْ يَجِدْهُ، عَزَلَهُ؛ حَتَّىٰ يَجِيءَ آخَرُ»(٣)، وقَالَهُ الحَسَنُ(٤).

**ومَنْ سَأَلَ فَأُعْطِيَ فَسَخِطَهُ**: لَمْ يُعْطَ لِغَيْرِهِ في ظَاهِرِ كَلَامِ العُلَمَاءِ(٥).

❑❑❑

(١) السَّابِق.

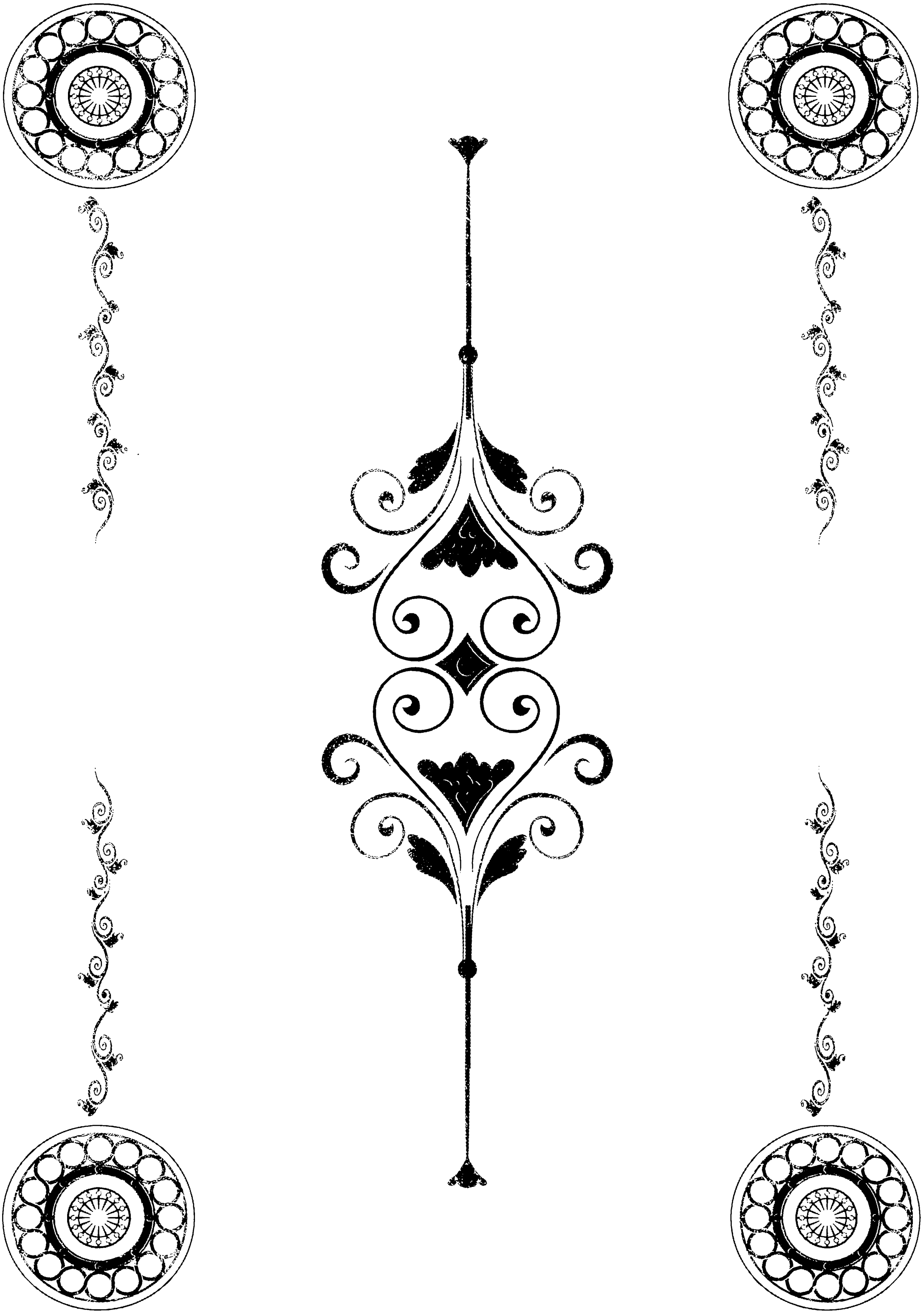
(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٨٣).

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٦٥).

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٦٦)، وجَاءَ فيه: عَنِ الحَسَنِ قَالَ: «يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٣٨٥).

# كتاب الصيام



# (كتاب الصيام)

هُوَ[١]، والصَّوْمُ: مَصْدَرَا صَامَ[٢].

**وفِي اللُّغَةِ**[٣]: عِبارَةٌ عَنِ الإمْسَاكِ، ومِنْهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[٤].

**وقَوْلُ الشَّاعِرِ**[٥]:

خَيْلٌ صِيَامٌ وخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ    تَحْتَ العَجَاجِ وأُخْرَىٰ تَعْلُكُ اللُّجُمَا

لإمْسَاكِهَا عَنِ الصَّهِيلِ في مَوْضِعِهِ.

**ويُقَالُ**: صَامَتِ الرِّيحُ: إذَا أَمْسَكَتْ عَنِ الهُبُوبِ[٦].

**وفِي الشَّرْعِ**: إمْسَاكُ جَمِيعَ النَّهَارِ عَنِ المُفْطِرَاتِ مِنْ إنْسَانٍ مَخْصُوصٍ مَعَ النِّيَّةِ.

(يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ)[٧]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ

---

(١) أيْ: الصِّيَامُ.

(٢) أيْ: الصِّيَامُ والصَّوْمُ: مَصْدَرَا صَامَ.

(٣) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» للفَيْرُوزآبَادِي (٤/ ١٤١).

(٤) [مريم: ٢٦].

(٥) «دِيْوَانُ النَّابِغَةِ الذِّبْيَانِي» (١٣٠).

(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٨٢).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٤٩).

ٱلصِّيَامُ﴾(١)، إلىٰ قوْلِه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾(٢).

وقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بُنِيَ الإسْلَامُ علىٰ خَمْسٍ»(٣)، فَذَكَرَ مِنْهَا صَوْمَ رَمَضَانَ، والإجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ علىٰ وُجُوبِهِ(٤).

وفُرِضَ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ(٥)، فَصَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعًا(٦).

والمُسْتَحَبُّ قَوْلُ: شَهْرِ رَمَضَانَ، كَمَا صُرِّحَ بِهِ تَبَعًا لِلنَّصِّ(٧).

---

(١) [البقرة: ١٨٣].

(٢) [البقرة: ١٨٥].

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الإِيْمَانِ (٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الإِيْمَانِ (١٦).

(٤) انْظُرْ: «مَرَاتِبَ الإجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (٧٠)، و«التَّمْهِيْدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٧/ ٢٠٣)، و«المُغْنِي» (٤/ ٣٢٣)، و«المَجْمُوعَ» (٦/ ٢٠١)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٤٠٥).

(٥) أَخْرَجَ ابنُ سَعْدٍ (١/ ٢٤٨)، عَنْ عَائِشَةَ، وابنِ عُمَرَ، وأبي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُم قَالُوا: «نَزَلَ فَرْضُ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَمَا صُرِفَتِ القِبْلَةُ إلىٰ الكَعْبَةِ بشَهْرٍ، فِي شَعْبَانَ عَلَىٰ رَأسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجِرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ...»، وفِي إسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ الوَاقِدِيُّ، قَالَ عَنْهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيْبِ» (٦٢١٥): مَتْرُوكٌ!
وانْظُرْ: «تَارِيْخَ الطَّبَرِي» (٢/ ٤١٧)، و«البِدَايَةَ والنِّهَايَةَ» (٥/ ٥٢)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٤٠٥).

(٦) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٧/ ٦٠٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٠٥).

(٧) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥]، وغَيْرُهَا مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُ بَعْضِهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٣٢٥).

وَلَا يُكْرَهُ بِإِسْقَاطِ شَهْرٍ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ(١)، وَذَكَرَ المُؤَلِّفُ(٢): أَنَّهُ يُكْرَهُ إِلَّا مَعَ قَرْنِهِ(٣) الشَّهْرَ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَجْهًا يُكْرَهُ(٤)، وفِي «المُنْتَخَبِ»: لَا يَجُوزُ(٥)؛ لِخَبَرٍ(٦)، وَقَدْ ضُعِّفَ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٠٣).

(٢) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) فِي «الفُرُوعِ» (٤/ ٤٠٣): «قَرِينَة».

(٤) «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٠٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٠٣).

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

وَلَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ**».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٧/ ٢٥١٧)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٢٠١)، والدَّيْلَمِي فِي «مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ» (٥/ ٥٢)، حَدِيْثُ (٧٤٣٤)، والجوزَجَانِي فِي «الأَبَاطِيْلِ والمَنَاكِيرِ» (٢/ ٨٨)، حَدِيْثُ (٤٧٤)، (٤٧٥)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ بَاطِلٌ»!

وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٣١٠)، رَقْم (١٦٤٨)، ومِنْ طَرِيْقِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٢٢٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا، ورَجَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «العِلَلِ» (١/ ٢٥٠): «قَالَ أَبِي هَذَا [حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ المَرْفُوعُ] خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ». انْظُرْ: «تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ» (١/ ٢٢٢).

وقَالَ البَيْهَقِي (٤/ ٢٠١): «وقَدْ قِيْلَ عَنْ مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ كَعْبٍ مِنْ قَوْلِهِ، وهُوَ أَشْبَهُ».

وضَعَّفَهُ النَّوَوِي فِي «المَجْمُوعِ» (٦/ ٢٠٠)، وفِي «تَهْذِيْبِ الأَسْمَاءِ واللُّغَاتِ» (٣/ ١٢٠)، وفِي «الأَذْكَارِ» (٣٣٢)، وابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (٤/ ١١٣)، وقَالَ: «حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ»!

وقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «هُوَ مَوْضُوعٌ»[١].

**وسُمِّيَ رَمَضَانَ:** لِحَرِّ جَوْفِ الصَّائِمِ فِيهِ، ورَمْضِهِ، والرَّمْضَاءُ: شِدَّةُ الحَرِّ.

وقِيلَ: لَمَّا نَقَلُوا أسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللُّغَةِ القَدِيمَةِ، فَوَافَقَ شِدَّةَ الحَرِّ.

وقِيلَ: لأَنَّهُ يَحْرِقُ الذُّنُوبَ، وقِيلَ: مَوْضُوعٌ لِغَيْرِ مَعْنًىٰ، كَبَقِيَّةِ الشُّهُورِ، وقِيلَ: فِيهَا مَعَانٍ أيْضًا[٢].

***

**(بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ)**؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[٣].

**(فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ الصَّحْوِ**[٤]**: أَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامُوا)**، بِغَيْرِ خِلَافٍ، وصَلَّوُا التَّرَاوِيحَ، كَمَا لَوْ رَأَوْهُ[٥].

---

(١) «المَوضُوْعَاتُ» لابنِ الجَوْزِي (٢/ ٥٤٥).

وتَعَقَّبَهُ السُّيُوطِي فِي «اللَّآلِئِ المَصْنُوعَةِ» (٢/ ٩٧)، بقُولِهِ: «أخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «سُنَنِهِ»، واقتَصَرَ عَلَىٰ تَضْعِيْفِهِ بأبِي مَعْشَرٍ».

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٣٠٤).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الصَّوْمِ (١٩٠٩)، ومُسْلِمٌ في الصِّيَامِ (١٠٨١)، (١٨)، مِنْ حَدِيْثِ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قَوْلُهُ: «مَعَ الصَّحْوِ»، قَالَ الجوهَرِيُّ: الصَّحْوُ: ذَهَابُ الغَيْمِ، وأصْحَتِ السَّمَاءُ، فَهِيَ مُصْحِيَةٌ، وقَالَ الكَسَائِيُّ: فَهُوَ صَحْوٌ، ولأ تَقُلْ: مُصْحِيَةٌ، وحَكَىٰ الفَرَّاءُ: صَحَتِ السَّمَاءُ: بِمَعْنَىٰ أصْحَتْ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٨٢).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٣٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٢٦-٣٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٥٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٠٦).

ويُسْتَحَبُّ تَرَاءِي الهِلَالِ؛ احْتِيَاطًا لِلصَّوْمِ، وحِذَارًا مِنَ الاخْتِلَافِ[١].

وقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَفَّظُ فِي شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ»[٢] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ)، أَيْ: مَطْلَعِهِ (غَيْمٌ، أو قَتَرٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ: وَجَبَ صِيَامُهُ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ)[٣]، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٤]، وأَكْثَرُ شُيُوخِ أَصْحَابِنَا[٥]، ونُصُوصُ أَحْمَدَ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٥٠).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٦١٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٥)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩١٠)، وابنُ حِبَّانَ (٣٤٤٤)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٥٦)، وقال الدَّارَقُطْنِي: «هَذَا إِسنَادٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ».

وأَخْرَجَهُ ابْنُ الجَارُودِ فِي «المُنْتَقَىٰ» (٣٧٧)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيْدِ» (١٤/ ٣٥٣)، والحَاكِمُ (١/ ٤٢٣)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٢٠٦)، قَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَيْخِينِ... ولَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

قُلْتُ: لَمْ يُخرِجْ البُخَارِي فِي الصَحِيْحِ لمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحِ الحَضْرَمِي، ولَا لعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِىٰ قَيْسٍ، ورَوَىٰ للأَوَّلِ مِنْهُمَا فِىٰ «جُزْءِ القِرَاءَةِ»، وللثَانِي فِي «الأَدَبِ المُفْرَدَ».

وقَولُهَا: «يَتَحَفَظَ»: مَعْنَاهُ يَتَكَلَّفُ فِي حِفْظِ أَيَامِ شَعْبَانَ لمُحَافَظَةِ صُوْمِ رَمَضَانَ.

(٣) قَوْلُهُ: «غَيْمٌ أو قَتَرٌ»، قَالَ ابنُ زَيْدٍ: الفَرْقُ بَيْنَ الغَبَرَةِ والقَتَرَةِ: أَنَّ القَتَرَةَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الغُبَارِ فَلَحِقَ بالسَّمَاءِ، والغَبَرَةَ: مَا كَانَ أَسفَلَ فِي الأَرْضِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٨٣).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٤٦).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٣٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٣٠-٣٣١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٥٣).

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ٢٠٢)، رَقْمُ (١٦٥٤)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦٢١)، =

وهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ(١)، وابْنِهِ(٢)، وعَمْرِو بْنِ العَاصِ(٣)، وأَبِي هُرَيْرَةَ(٤)،

---

=رَقْمُ (٨٤٤)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٨٨)، و«كِتَابَ التَّمَامِ» (١/ ٢٩٠)، و«الاخْتِيَاراتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي (١٥٩)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٤٠٦).

(١) أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٧٣)، والفَضْلُ بنُ زِيَادٍ في «مَسَائِلِهِ»، كَمَا في «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٩٥)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِي، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَوْ يُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»، قَالَ: «وأَنْ يَتَقَدَّمَ قَبْلَ النَّاسِ فَلْيُفْطِرْ إِذَا أَفْطَرَ النَّاسُ».

وأَوْرَدَ ابْنُ الجَوْزِي فِي رِسَالَتِهِ «دَرْءِ اللَّوْمِ والضَّيْمِ فِي صُوْمِ يُوْمِ الغَيْمِ» (٥٢)، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ يَصُوْمُ إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مُتَغَيِّمَةً، ويَقُوْلُ: «لَيْسَ هَذَا بِالتَّقَدُّمِ، ولَكِنَّهُ التَّحَرِّي».

ومَكْحُوْلٌ عَنْ عُمَرَ: مُرْسَلٌ! كَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي. انْظُرْ: «المَرَاسِيْلَ» لابْنِ أَبِي حَاتِم (٢١٣).

(٢) أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٤٤٨٨)، وأخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٨٠) (٦)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٩١٨)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ١٦١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٢٠٤).

وأخْرَجَهُ مُطَوَّلًا ومُخْتَصَرًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٣٠٧)، (١٩٤٩٨)، والدَّارِمي (٢/ ٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٠)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأوسَطِ» (٥٩٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٢٠٤)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٩٠٦).

قَالَ السِّنْدي: «فَإِنْ غُمَّ»: - بضَمٍّ، فتَشْدِيْدِ مِيْمٍ - أَيْ: حَالَ بينَكُم وبيْنَ الهِلَالِ غَيْمٌ رَقِيْقٌ.

«فَاقْدُرُوا لَهُ»: - بضَمِّ الدَّالِ ويَجُوزُ كَسْرُهُ -، أَيْ: قَدِّرُوْا لَهُ تَمَامَ العَدَدِ ثَلَاثِيْنَ.

(٣) أخْرَجَهُ الفَضْلُ بنُ زِيَادٍ في «مَسَائِلِهِ»، كَمَا في «زَادِ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٤٤).

(٤) أخْرَجَهُ الفَضْلُ بنُ زِيَادٍ في «مَسَائِلِهِ»، كَمَا في «زَادِ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٤٤)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢١١)، وابْنُ الجَوْزِي فِي «دَرْءِ اللَّوْمِ والضَّيْمِ فِي صُوْمِ يُوْمِ الغَيْمِ» (٥٥).

وأنسٍ(١)، ومُعَاوِيَةَ(٢)، وعَائِشَةَ(٣)، وأسْمَاءَ بِنْتَيْ أَبِي بَكْرٍ(٤)، وقَالَهُ جَمْعٌ مِنَ التَّابِعِينَ(٥).

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومَعْنَىٰ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، أَيْ: ضَيِّقُوا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾(٧)، أَيْ: ضُيِّقَ، وهُوَ أَنْ يُجْعَلَ شَعْبَانُ تِسْعًا وعِشْرِينَ يَوْمًا.

---

(١) أَخْرَجَهُ الفَضْلُ بنُ زِيَادٍ في «مَسَائِلِهِ»، كَمَا في «زَادِ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٤٣)، وجَاءَ في «مَسَائِلِ صَالِحٍ» (٣/ ٢٠٢)، رَقْم (١٦٥٤)، عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: «وبَعَثَ الحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ - وكَانَ عَلَىٰ البَصَّةِ - إِلَىٰ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَصَامَ أَنَسٌ، وقَالَ: هَذَا يُكَمِلُ لِي أَحَدًا وثَلَاثِينَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الفَضْلُ بنُ زِيَادٍ في «مَسَائِلِهِ»، كَمَا في «زَادِ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، كَمَا في «زَادِ المَعَادِ» (٢/ ٤٤)، وأَحْمَدُ (٦/ ١٢٥)، وابْنُ الجَوْزِي فِي «دَرْءِ اللَّوْمِ والضَّيْمِ فِي صُوْمِ يُوْمِ الغَيْمِ» (٥٥)، وصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ١٥)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢١١).

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، والفَضْلُ بنُ زِيَادٍ في «مَسَائِلِهِ»، كَمَا في «زَادِ المَعَادِ» لابْنِ القَيِّمِ (٢/ ٤٤)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢١١).

(٥) مِنْهُمْ: طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ١٦١)، رَقْم (٧٣٢٤).
والقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ١٦١)، رَقْم (٧٣٢٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٧٢).
وأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِي: أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٧٣).

(٦) البُخَارِي كِتَابُ الصَّومِ (١٩٠٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّومِ (١٠٨٠).

(٧) [الطلاق: ٧].

ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: اقْدُرُوا زَمَانًا يَطْلَعُ في مِثْلِهِ الهِلالُ، وهَذا الزَّمَانُ يَصِحُّ وُجُودُهُ فِيهِ.

أو يَكُونُ مَعْنَاهُ: فَاعْلَمُوا مِنْ طَرِيْقِ الحُكْمِ أَنَّهُ تَحتَ الغَيْمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾(١)، أيْ: عَلِمْنَاهَا.

مَعَ أَنَّ بَعْضَ المُحَقِّقِينَ قَالُوا: إِنَّ الشَّهْرَ أَصْلُهُ تِسْعٌ وعِشْرُون، يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ(٢)، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا مَضَىٰ مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ، فَإِنْ رَآهُ فَذَاكَ، وإِنْ لَمْ يَرَهُ، ولَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، ولَا قَتَرٌ؛ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، أو قَتَرٌ أَصْبَحَ؛ صَائِمًا»(٣).

ولَا شَكَّ أَنَّهُ رَاوِي الخَبَرِ، وأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ، فَيَتَعَيَّنُ المَصِيرُ إِلَيْهِ، كَمَا رُجِعَ إِلَيْهِ في تَفْسِيرِ خِيَارِ المُتَبَايِعَيْنِ(٤).

---

(١) [النمل: ٥٧].

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٣٢).

(٣) أخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٨٨)، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٨٠) (٦)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩١٨)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ١٦١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٢٠٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) وهُوَ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢١٠٧)، ومُسْلِمٌ (١٥٣١): عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيَارًا»، قَالَ نَافِعٌ: وكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا يُعْجِبُهُ: فَارَقَ صَاحِبَهُ.

يُؤَكِّدُهُ قَوْلُ عَلِيٍّ[١]، وأَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، وعَائِشَةَ[٣]: «لأنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»[٤].

ولأَنَّهُ يُحْتَاطُ لَهُ، ويَجِبُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ[٥].

**فَعَلَىٰ هَذَا:** يَصُومُهُ حُكْمًا ظَنِّيًّا بِوُجُوبِهِ احْتِيَاطًا، ويُجْزِئُهُ إِذَا بَانَ مِنْهُ[٦].

**قِيلَ لِلْقَاضِي:** «لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ، ومَعَ الشَّكِّ فِيهَا لَا يُجْزَمُ بِهَا؟»، فَقَالَ: لَا يَمْنَعُ التَّرَدُّدُ فِيهَا لِلْحَاجَةِ، كَالأَسِيرِ، وصَلاةٍ مَنْ خَمْسٍ»[٧]، وفي «الانْتِصَارِ»: «يُجْزِئُهُ إِنْ لَمْ تُعْتَبَرْ نِيَّةُ التَّعْيِينِ، وإِلَّا فَلا»[٨].

**وظَاهِرُهُ:** أَنَّهَا لَا تُصَلَّىٰ التَّرَاوِيحُ لَيْلَتَئِذٍ، واخْتَارَهُ التَّمِيمِيُّونَ؛ اقْتِصَارًا علىٰ النَّصِّ[٩].

---

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٢/ ٩٤)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٧٣)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٧٠)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢١٢). قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٢١١): «فِيْهِ انقِطَاعٌ»!

(٢) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٣) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٩٤٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٢١١).

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِي فِي «مَجمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ١٤٨)، وقَالَ: «رواهُ أَحْمَدُ، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ»!

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٣٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٥٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٠٨).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٠٨).

(٩) السَّابِق.

واخْتَارَ جَمَاعَةٌ: عَكْسَهُ[١]، قَالَ المَجْدُ: «هُوَ أَشْبَهُ بِكَلامِ أَحْمَدَ القِيَامُ قَبْلَ الصِّيَامِ»[٢].

وعَنْهُ: يَنْوِيهِ حُكْمًا جَازِمًا بِوُجُوبِهِ، وقَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وجَزَمَ بِهِ فِي «المُحَرَّرِ»[٣].

فَعَلَيْهِ: يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ إِذَنْ[٤].

ولا تَثْبُتُ بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ مِنْ حُلُولِ الآجَالِ، ووُقُوعِ المُعَلَّقَاتِ، وانْقِضَاءِ العِدَّةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

وذَكَرَ القَاضِي: «احْتِمَالًا: يَثْبُتُ، كَمَا يَثْبُتُ الصَّوْمُ، وتَوَابِعُهُ مِنَ النِّيَّةِ، وتَعْيِينِهَا، ووُجُوبِ الكَفَّارَةِ بِالوَطْءِ فِيهِ، ونَحْوُ ذَلِكَ»[٥].

(وَعَنْهُ: لَا يَجِبُ) صَوْمُهُ قَبْلَ رُؤْيَةِ هِلالِهِ، أو إِكْمَالِ شَعْبَانَ، اخْتَارَهُ فِي «التَّبْصِرَةِ»، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وقَالَ: «هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ المَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْهُ»[٦]، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[٧].

لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٠٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٠٨).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٠٩).

(٥) السَّابِق.

(٦) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٩٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٠٩).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٣٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٣١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٥٧).

عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

ولأَنَّهُ يَوْمُ شَكٍّ، وهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْ صَوْمِهِ[٢]، والأَصْلُ بَقَاءُ الشَّهْرِ، فَلا يُنْتَقَلُ عَنْهُ بِالشَّكِّ!

وأُجِيبَ: بِأَنَّ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ، وقَدْ خَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ»[٣]، ورِوَايَتُهُ أَوْلَىٰ لإِمَامَتِهِ، واشْتِهَارِ ثِقَتِهِ، وعَدَالَتِهِ، ومُوَافَقَتِهِ لِرَأْيِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ[٤]: «ذِكْرُ «شَعْبَانَ» فِيهِ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي إِيَاسٍ، ولَيْسَ هُوَ بِيَوْمِ شَكٍّ»، كَمَا يَأْتِي[٥].

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الصَّومِ (١٩٠٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّومِ (١٠٨١).

(٢) لِقَوْلِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِي، وصَحَّحَهُ، والبُخَارِي تَعْلِيقًا، وسَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ (١٠٨٠)، (١٧)، وفِيْهِ: «فَصُومُوا ثَلاثِيْنَ يَوْمًا».

(٤) أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيْلِيُّ (٣٧١).

هُوَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ العَبَّاسِ، الجُرْجَانِيُّ الشَّافِعِي، الحَافِظُ الحُجَّةُ شَيْخُ الإِسْلامِ: لَهُ كِتَابُ «المُسْتَخْرَجِ علىٰ صَحِيحِ البُخَارِي»، و«مُسْنَدِ عُمَرَ»، و«مُعْجَمِهِ» (٣٧١).

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٦/ ٢٩٢)، و«التَّقْيِيدُ لمَعْرِفَةِ رُوَاةِ السُّنَنِ والمَسَانِيْدِ» (١٢٨)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (٣/ ٩٤٧)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٧٥)، و«الوَافِي بالوَفَيَاتِ» (٦/ ٢١٣).

(٥) انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» (٤/ ١٢١).

(وَعَنْهُ: النَّاسُ تَبَعٌ لِلإِمَامِ؛ فَإِنْ صَامَ صَامُوا)، وإِنْ أَفطَرَ[١] أَفْطَرُوا وُجُوبًا، وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وابْنِ سِيرِينَ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، والفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ»[٢] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الصَّوْمَ والفِطْرَ مَعَ الجَمَاعَةِ، وعِظَمِ النَّاسِ: وَاجِبٌ[٣].

وقَالَ أَحْمَدُ: «السُّلْطَانُ في هَذَا أَحْوَطُ، وأَنْظَرُ لِلْمُسْلِمِينَ، وأَشَدُّ تَفَقُّدًا، ويَدُ اللهِ علىٰ الجَمَاعَةِ»[٤]!

فَيَتَحَرَّىٰ في كَثْرَةِ كَمَالِ الشُّهُورِ قَبْلَهُ، ونَقْصِهَا، وإِخْبَارِهِ[٥] بِمَنْ لَا يُكْتَفَىٰ بِهِ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ القَرَائِنِ[٦].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وإِنَ فَطَرَ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٧٠٦)، (٨١٣)، وابْنُ مَاجه (١٦٦٠)، وأَبُو دَاوُد (٢٣٢٤).

قَالَ الخَطَّابي فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٢/ ٩٥): «مَعْنَىٰ الحَدِيثِ: أَنَّ الخَطأَ مُوضُوعٌ عَنِ النَّاسِ فِيمَا كَانَ سَبِيْلُهُ الاجتِهَادَ، فَلو أَنَّ قومًا اجْتِهَدُوا فَلَمْ يَرُوا الهِلالَ إِلَّا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ، فَلَمْ يَفْطِرُوا حَتَّىٰ اسْتُوْفَوْا العَدَدَ، ثُمَّ ثَبَتَ عِنْدَهُم أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ تِسْعًا وعِشْرِينَ، فَإِنَّ صُومَهُم وفِطْرَهُم مَاضٍ، فَلا شَيءَ عَلَيْهِم مِنْ وِزْرٍ أو عَتَبٍ، وكَذَلِكَ هَذَا فِي الحَجِّ إِذَا أَخْطَؤُوا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ لَيسَ عَلَيْهِم إِعَادَتُهُ، ويُجْزِيْهِم أَضْحَاهُم كَذَلِكَ»!

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٣٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٣٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٦٠).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٦٠).

(٥) في المَطْبُوعِ: «واخْتَارَهُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٤١٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٠).

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يَعْمَلُ بِعَادَةٍ غَالِبَةٍ، كمُضِيِّ[١] شَهْرَيْنِ كَامِلَيْنِ، فالثَّالِثُ نَاقِصٌ، وهُوَ مَعْنَىٰ التَّقْدِيرِ»[٢].

وعَنْهُ: صَوْمُهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ[٣]، اخْتَارَهُ أَبُو القَاسِمِ بْنُ مَنْدَةَ[٤]، وأَبُو الخَطَّابِ، وابْنُ عَقِيلٍ؛ لأَنَّهُ يَوْمُ شَكٍّ[٥]، وفِيهِ نَظَرٌ!

فَقِيلَ: يُكْرَهُ، وقِيلَ: يَحْرُمُ.

وإِذَا لَمْ يَجِبْ صَوْمُهُ: وَجَبَ بأَدَاءِ الشَّهَادَةِ بِالرُّؤْيَةِ، وإِنْ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهَا[٦].

❑ فَرْعٌ: إِذَا نَوَاهُ احْتِيَاطًا بِلا مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ؛ فَبَانَ مِنْهُ: لَمْ يُجْزِئْهُ في رِوَايَةٍ، وعَنْهُ: بَلَىٰ، وعَنْهُ: يُجْزِئُهُ، ولَوِ اعْتُبِرَتْ نِيَّةُ التَّعْيِينِ[٧].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «لمُضِيِّ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٤١٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٠).

(٣) السَّابق.

(٤) ابنُ مَنْدَه الأَصْبَهَانيُّ (٤٧٠).

هُوَ أَبو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ مَنْدَه الأَصْبَهَانِيُّ الإِمَامُ المُحَدِّثُ.

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (١٨/ ٣٥٤)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٢٤٢)، و«مَنَاقِبُ الامَامِ أَحْمَدَ» (٥٢٣)، و«ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٦)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٣٣٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١١).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٢).

ولا يُحْكَمُ بِطُلُوعِ الهِلالِ: بِنُجُومٍ، أو حِسَابٍ، ولَوْ كَثُرَتْ إصَابَتُهُمَا[١].

***

(وَإذَا رُئِيَ الهِلَالُ نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَالِ، أو بَعْدَهُ: فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ، وقَالَهُ أكْثَرُ العُلَمَاءِ[٢].

لِمَا رَوَىٰ أبُو وَائِلٍ، قَالَ: «جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أنَّ الأهِلَّةَ بَعْضُهَا أكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإذَا رَأيْتُمُ الهِلَالَ نَهَارًا، فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تُمْسُوا، أو يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أنَّهُمَا رَأيَاهُ بِالأمْسِ عَشِيَّةً»[٣] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَجِبُ بِهِ صَوْمٌ، ولَا يُبَاحُ بِهِ فِطْرٌ، ورُؤْيَتُهُ نَهَارًا مُمْكِنَةٌ لِعَارِضٍ يَعْرِضُ فِي الجَوِّ يَقِلُّ بِهِ ضَوْءُ الشَّمْسِ، أو يَكُونُ قَوِيَّ النَّظَرِ.

وعَنْهُ: بَعْدَ الزَّوَالِ لِلْمُقْبِلَةِ، وقَبْلَهُ لِلْمَاضِيَةِ، اخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ، والقَاضِي[٤]،

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٣٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٣).

(٣) أثَرٌ صَحِيحٌ.
أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٦٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ١٦٢)، رَقْم (٧٣٣١)، و(٥/ ٢٢٠)، رَقْم (٩٤٣١)، وابْنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٢٣٠)، رَقْم (٢٥٩٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٦٧، ٦٩)، وأبُو القَاسِمِ البَغْوي في «الجَعْدِيَّاتِ» (٢/ ٩٦٨)، حَدِيْثُ (٢٧٨٨)، وأبُو بَكرٍ الشَّافِعِي في «الغَيْلَانِيَّاتِ» (١/ ٢٢٠)، رَقْم (١٩٧)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢١٣، ٢٤٨)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (٢/ ٤٢).
قال البَيْهَقِي: «هَذَا أثَرٌ صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وصَحَّحَهُ أيْضًا ابْنُ المُلَقِّنِ في «خُلَاصَةِ البَدْرِ» (١/ ٣٣٢)، وابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٢١١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٣).

وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[١]؛ لِلْقُرْبِ مِنْ كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وعَنْهُ: بَعْدَ الزَّوَالِ: آخِرُ الشَّهْرِ لِلْمُقْبِلَةِ احْتِيَاطًا، وعَنْهُ: آخِرُ الشَّهْرِ لِلْمُقْبِلَةِ مُطْلَقًا[٢].

❑ فَائِدَةٌ: يُقَالُ مِنَ الصَّبَاحِ إلىٰ الزَّوَالِ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ، وبَعْدَهُ يُقَالُ: رَأَيْتُ البَارِحَةَ، قَالَهُ ثَعْلَبٌ[٣]، هَذَا بِاعْتِبَارِ الحَقِيقَةِ، ومَنْعُ ذَلِكَ مُطْلَقًا لَا وَجْهَ لَهُ.

***

(وَإِنْ رَأَىٰ الهِلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ: لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ)؛ لِلعُمُومِ[٤]، ولأنَّ الشَّهْرَ في الحَقِيقَةِ مَا بَيْنَ الهِلالَيْنِ، وقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا اليَوْمَ مِنْهُ في جَمِيعِ الأَحْكَامِ، فَكَذَا الصَّوْمُ[٥].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ قُرْبِ المَكَانِ أو بُعْدِهِ، وأَنَّهُ يَجِبُ، ولَوِ اخْتَلَفَتِ المَطَالِعُ نَصَّ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٥).
(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٣).
(٣) السَّابِق.
(٤) أيْ: لعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ...» أخْرَجَهُ البُخَارِي (١٩٠٩)، ومُسْلِمٌ (١٠٨١)، (١٨)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٣٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٣٥).
(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٨٨)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٤١٤).

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ»[١].

لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: «الزَّوَالُ فِي الدُّنْيَا وَاحِدٌ»[٢]، واخْتَارَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «البُعْدُ مَسَافَةُ قَصْرٍ، ولَا يَلْزَمُ الصَّوْمُ».

وعَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، واسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلا نَزَالُ نَصُومُ؛ حَتَّىٰ يُكْمِلَ ثَلاثِينَ، أو نَرَاهُ»، فَقُلْتُ أَلَا يُكْتَفَىٰ بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وصِيَامِهِ؟، فَقَالَ: «لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَدَلَّ علىٰ أَنَّهُمْ لَا يُفْطِرُونَ بِقَوْلِ كُرَيْبٍ وخَبَرِهِ، ونَحْنُ نَقُولُ بِهِ، وإِنَّمَا مَحَلُّ الخِلَافِ وُجُوبُ قَضَاءِ اليَوْمِ الأَوَّلِ، ولَيْسَ هُوَ فِي الحَدِيثِ، والفِطْرُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا صِيمَ بِشَهَادَتِهِ؛ لِيَكُونَ فِطْرُهُمْ مَبْنِيًّا علىٰ صَوْمِهِمْ بِشَهَادَتِهِ، وهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ[٤]!

فَعَلَىٰ المَذْهَبِ، واخْتَارَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»: لَوْ سَافَرَ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ إِلَىٰ بَلَدِ الرُّؤْيَةُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَبَعُدَ، وتَمَّ شَهْرُهُ، ولَمْ يَرَوُا الهِلَالَ: صَامَ مَعَهُمْ.

---

(١) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (١٥٨)، وعِبَارَتُهُ: «تَخْتَلِفُ المَطَالِعُ باتِّفَاقِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِهَذَا»، وكَذَا نَقَلَ عَنْهُ صَاحِبُ «الفُرُوعِ» (٤/ ٤١٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٥).

(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّومِ (١٠٨٧).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٣٨).

وعلىٰ المَذْهَبِ: يُفطِرُ خِفْيَةً، قَالَهُ المَجْدُ[١]، وإنْ شَهِدَ بِهِ، وقُبِلَ قَوْلُهُ: أَفْطَرُوا مَعَهُ علىٰ المَذْهَبِ[٢].

وإنْ سَافَرَ إلىٰ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ لَيْلَةَ السَّبْتِ، وبَعْدُ: أَفْطَرَ مَعَهُمْ، وقَضَىٰ يَوْمًا علىٰ المَذْهَبِ، ولَمْ يُفْطِرْ علىٰ الثَّانِي[٣].

***

(وَيُقْبَلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ: قَوْلُ عَدْلٍ وَاحِدٍ) نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، وحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٥]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوَّمَ النَّاسَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والحَاكِمُ، وقَالَ: «علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»[٧].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٥).

(٣) السَّابِق.

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦١٠)، رَقْم (٨٣١)، و«كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢٥٧)، و«المُغْنِي» (٤/ ٤١٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٣٣٨)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٤١٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٦).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٤٢)، والدَّارِمِي (١٦٩١)، وابْنُ حِبَّانَ (٣٤٤٧)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٣٨٧٧) والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢١٤٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٢١٢)، والحَاكِمُ (١/ ٤٢٣)، وابْنُ الجَوْزِي فِي «التَّحْقِيْقِ» (١٠٧٠).

(٧) «المُسْتَدْرَكُ» للحَاكِمِ (١/ ٤٢٣).

ولِقَبُولِه خَبَرَ الأَعْرَابِيِّ بِهِ[١]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ولأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ، وهُوَ أَحْوَطُ، ولَا تُهْمَةَ فِيهِ؛ بِخِلَافِ آخِرِ الشَّهْرِ، ولِاخْتِلَافِ حَالِ الرَّائِي والمَرْئِيِّ!

**ولِهَذَا لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ:** وَجَبَ العَمَلُ بِهَا[٢].

**وظَاهِرُهُ:** لَا فَرْقَ بَيْنَ الغَيْمِ والصَّحْوِ، ولَا بَيْنَ المِصْرِ وخَارِجِه.

**وقَالَ أَبُو بَكْرٍ:** «إِنْ جَاءَ مِنْ خَارِجِ المِصْرِ، أو رَآهُ فِيهِ - لَا في جَمَاعَةٍ -: قُبِلَ وَاحِدٌ»[٣].

وشَذَّ في «الرِّعَايَةِ»، فَقَالَ: «وقِيلَ: يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدٍ؛ حَتَّىٰ مَعَ غَيْمٍ أو قَتَرٍ»[٤]، وعَنْهُ: يُعْتَبَرُ عَدْلَانِ، كَبَقِيَّةِ الشُّهُورِ[٥].

---

(١) ولَفْظُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ - يَعْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ -، فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا**»، وهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٣٤٠)، وابنُ مَاجه (١٦٥٢)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٤٣٣)، والتِّرْمِذِي (٦٩٩)، وابنُ حِبَّانَ (٣٤٤٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٦).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٣٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٧).

فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: هُوَ خَبَرٌ، فَتُقْبَلُ المَرْأَةُ والعَبْدُ، ولَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ[١].

فَيَلْزَمُهُ الصَّوْمُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ عَدْلٍ، زَادَ بَعْضُهُمْ: ولَوْ رَدَّ الحَاكِمُ قَوْلَهُ.

ولا يُعْتَبَرُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، وقِيلَ: بَلَىٰ، فَتَنْعَكِسُ الأَحْكَامُ[٢].

وفي المَسْتُورِ، والمُمَيِّزِ: الخِلَافُ، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[٣]: «لا يُقْبَلُ صَبِيٌّ»، وإِذَا ثَبَتَ بِقَوْلِ الوَاحِدِ: ثَبَتَتْ بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ[٤].

(وَلَا يُقْبَلُ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ؛ إِلَّا عَدْلَانِ)[٥]، حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ: إِجْمَاعًا.

أَيْ: رَجُلَانِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُجِيزُ علىٰ شَهَادَةِ الإِفْطَارِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ»[٦].

ولأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، ولَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ، ولَا احْتِيَاطَ فِيهِ؛ أَشْبَهَ الحُدُوْدَ.

وعَنْهُ: يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ، كَأَبِي ثَوْرٍ[٧]، وكَأَوَّلِهِ، وقَيَّدَهَا فِي «الرِّعَايَةِ»: «بِمَوْضِعٍ[٨] لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ»[٩].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٤٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٧).

(٣) «المُستوعِبُ» للسَّامَرّي (٣/ ٣٩٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٧).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٢٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٨).

(٦) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ١٥٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٢١٢).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٤١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٤٣).

(٨) في المَطْبُوعِ: «بوَضْعٍ»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٤١٨).

(٩) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٨).

وظَاهِرُهُ: لَا يُقْبَلُ رَجُلٌ وامْرَأتَانِ، ولَا النِّسَاءُ المُفْرَدَاتُ؛ لأنَّهُ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، ولَا يُعْتَبَرُ التَّوَاتُرُ في العِيدَيْنِ مَعَ الغَيْمِ[١].

(وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلاثِينَ يَوْمًا؛ فَلَمْ يَرَوُا الهِلَالَ: أَفْطَرُوا)، وَجْهًا وَاحِدًا، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٢].

لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ؛ فَصُومُوا وأَفْطِرُوا»[٣] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وقِيلَ: لَا مَعَ صَحْوٍ، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ[٤]؛ لأنَّ عَدَمَ الهِلَالِ يَقِينٌ؛ فَيُقَدَّمُ علىٰ الظَّنِّ، وهِيَ الشَّهَادَةُ[٥].

(وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ)، وقِيلَ: هُمَا رِوَايَتَانِ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٤٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٤٤)، وانظر: «المُغْنِي» (٤/ ٤٢٠).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٨٩٥)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٤/ ١٣٢)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٤٢٦)، ولَفْظُ أَحْمَدَ: «وإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ...» الحَدِيثَ.

قَوْلُهُ: «وإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا وأَفْطِرُوا»، لَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٨٢٤)، مِنْ حَدِيثِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ السِّنْدِي: «وإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ»، بِإِطْلَاقِهِ، يَشْمَلُ الغَيْمَ وعَدَمَهُ، فَهُوَ حُجَّةٌ علىٰ مَنْ لا يَقْبَلُ بِلا غَيْمٍ إِلَّا شَهَادَةَ جَمٍّ غَفِيرٍ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٨).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٤٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٤٤-٣٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٩).

**إِحْدَاهُمَا**: لَا يُفْطِرُ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[(١)]؛ لأَنَّهُ فِطْرٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَنِدَ إلىٰ وَاحِدٍ، كَمَا لَوْ شَهِدَ بِشَوَّالٍ.

والثَّانِي، وَجَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[(٢)]: أَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ؛ لِثُبُوتِهِ تبَعًا، كَالنَّسَبِ، لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، ويَثْبُتُ بِهَا الوِلَادَةُ، وقِيلَ: لَا فِطْرَ مَعَ الغَيْمِ[(٣)].

(**وَإِنْ صَامُوا لِأَجْلِ الغَيْمِ: لَمْ يُفْطِرُوا**)، وَجْهًا وَاحِدًا، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[(٤)]؛ لأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ احْتِيَاطًا، فَمَعَ مُوَافَقَتِهِ لِلْأَصْلِ، وهُوَ بَقَاءُ رَمَضَانَ: أَوْلَىٰ، وقِيلَ: بَلَىٰ[(٥)].

قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: «إِنْ صَامُوا جَزْمًا مَعَ الغَيْمِ، أَفْطَرُوا، وإِلَّا فَلَا»[(٦)].

**فَعَلَىٰ الأَوَّلِ**: إِنْ غُمَّ هِلَالُ شَعْبَانَ ورَمَضَانَ، فَقَدْ نَصُومُ اثْنَيْنِ وثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ حَيْثُ نَقَصْنَا رَجَبًا وشَعْبَانَ، وكَانَا كَامِلَيْنِ، وكَذَا الزِّيَادَةُ إِنْ غُمَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وشَوَّالٍ، وأَكْمَلْنَا شَعْبَانَ ورَمَضَانَ، وكَانَا نَاقِصَيْنِ[(٧)].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٩).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤١٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٤٦)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ٤٢٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢٠).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢٠).

ونَقَلَ النَّوويُّ عَنِ العُلَماءِ: «أنَّهُ لَا يَقعُ النَّقْصُ مُتَوالِيًا في أكْثرِ مِنْ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ»(١).

***

☐ فَرْعٌ: إذَا صَامُوا ثَمَانِيَةً وعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ: قَضَوْا يَوْمًا فَقَطْ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ(٢)، واحْتَجَّ بِقَوْلِ عَلِيٍّ(٣)، ولِبُعْدِ الغَلَطِ بِيَوْمَيْنِ(٤).

قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ: تَخْرِيجٌ»(٥).

(وَمَنْ رَأَىٰ هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ، ورُدَّتْ شَهَادَتُهُ)؛ لِمَانِعٍ: (لَزِمَهُ الصَّوْمُ)، وحُكْمُهُ لِلْعُمُومِ، وكَعِلْمِ فَاسِقٍ بِنَجَاسَةِ مَاءٍ، أو دَيْنٍ علىٰ مَوْرُوثِهِ، ولأنَّهُ يَتَيَقَّنُ أنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَلَزِمَهُ صَوْمُهُ، كَمَا تَلْزَمُ الأحْكَامُ الَّتِي هِيَ مِنْ

---

(١) «شَرْحُ مُسْلِم» (٧/ ١٩١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢٠)، وانْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦١٩)، رَقْم (٨٤١)، و«كِتَابَ التَّمَامِ» (١/ ٢٥٣)، و«جَامِعَ التِّرْمِذِي»، عَقِبَ حدِيْثِ (٦٩٢).

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٥/ ١٨١): «وهَذَا القَدْرُ مُوَافِقٌ فِي أكْثَرِ الأوْقَاتِ؛ لأنَّ الغَالِبَ علىٰ الشُّهُورِ هَكَذَا، ولَكِنَّهُ غَيْرُ مُطَّرِدٍ: فَقَدْ يَتَوَالَىٰ شَهْرَانِ وثَلاثَةٌ وأكْثَرُ ثَلاثِينَ، وقَدْ يَتَوَالَىٰ شَهْرَانِ وثَلاثَةٌ وأكْثَرُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ...».

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٥/ ١٥٤)، و«شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٥٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢٠).

(٣) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ١٥٦)، رَقْم (٧٣٠٨)، وابْنُ أبِي شَيْبة (٢/ ٣٣٣)، وحَنْبَلُ بْنُ إسْحَاقَ في «مَسَائِلِهِ»، كَمَا في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٥/ ١٥٤)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٥١)، عَنِ الوَلِيْدِ قَالَ: «صُمْنَا علىٰ عَهْدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِيَةً وعِشْرِينَ يُومًا، فَأمَرَنَا بقَضَاءِ يَوْمٍ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢١).

(٥) السَّابِق.

خَصَائِصِ الرَّمَضَانِيَّةِ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ[١].

**ونَقَلَ حَنْبَلٌ**: «لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ»[٢]، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]، ورُوِيَ عَنِ الحَسَنِ، وابْنِ سِيرِينَ؛ لأَنَّهُ مَحْكُومٌ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ؛ أَشْبَهَ التَّاسِعَ والعِشْرِينَ، وكَذَا قَالَ: «لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهِ»[٤].

**وعلىٰ الأوَّلِ**: هَلْ يُفْطِرُ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ صِيَامِ النَّاسِ: فِيهِ وَجْهَانِ، ويَتَوَجَّهُ عَلَيْهِمَا وُقُوعُ طَلَاقِهِ، وحَلُّ دَيْنِهِ المُعَلَّقَيْنِ بِهِ.

**(وَإِنْ رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ: لَمْ يُفْطِرْ)**، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٥]؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ[٦]، وقَالَهُ عُمَرُ، وعَائِشَةُ، ولِاحْتِمَالِ خَطَئِهِ وتُهْمَتِهِ؛ فَوَجَبَ الِاحْتِيَاطُ[٧]، وكَمَا لَا يُعَرِّفُ، ولَا يُضَحِّي وَحْدَهُ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٨]،

---

(١) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦١٠)، رَقْم (٨٣١)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٢٩)، رَقْم (٦٢٩)، و«مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٢٣)، و«المُغْنِي» (٤/ ٤١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٤٦-٣٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٢٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢١).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢١).

(٥) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ يُطْلَقُ هُنَا: علىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنْ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ تَلَامِيذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في «المُقَدِّمَةِ».

(٦) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٤٢٠-٤٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٤٨-٣٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢٢).

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢٢).

قَالَ: «والنِّزَاعُ مَبْنِيٌّ علىٰ أصْلٍ، وهُوَ أنَّ الهِلَالَ هَلْ هُوَ اسْمٌ لِمَا يَطْلُعُ في السَّمَاءِ، وإنْ لَمْ يَشْتَهِرْ، ولَمْ يَظْهَرْ، أو أنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ هِلالًا إلَّا بِالظُّهُورِ، والِاشْتِهَارِ؟، فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ: هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أحْمَدَ»[١].

وقَالَ أبُو حَكِيمٍ: «يَتَخَرَّجُ أنْ يُفْطِرَ»، اخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ[٢].

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يَجِبُ أنْ يُفْطِرَ سِرًّا؛ لأنَّهُ يَتَيَقَّنُهُ يَوْمَ العِيدِ»[٣].

* * *

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا رَآهُ عَدْلَانِ، ولَمْ يَشْهَدَا عِنْدَ الحَاكِمِ، أو شَهِدَا[٤] أوَّلًا، فَرَدَّهُمَا[٥] لِجَهْلِهِ بِحَالِهِمَا: لَمْ يَجُزْ لِأحَدِهِمَا، ولَا لِمَنْ عَرَفَ عَدَالَتَهُمَا؛ الفِطْرُ بِقَوْلِهِمَا في قِيَاسِ المَذْهَبِ؛ لأنَّ رَدَّهُمَا لَيْسَ بِحُكْمٍ، وإنَّمَا هُوَ تَوَقُّفٌ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ[٦].

وفي «المُغْنِي»[٧]، و«الشَّرْحِ»[٨]: «الجَوَازُ»؛ لِقَوْلِهِ: «فَإنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ

---

(١) «الاخْتِيَاراتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (١٥٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢٢).
(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢٦).
(٣) السَّابق.
(٤) في المَطْبُوعِ: «شَهِدَ».
(٥) في المَطْبُوعِ: «أفْرَدَهُمَا»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!، والصَّوَابُ مَا أثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٤٢٧).
(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٤٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٥٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢٧).
(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٤٢١).
(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٥٠).

فَصُومُوا وأَفْطِرُوا»[١] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الأَشْهُرُ علىٰ الأَسِيرِ)، والمَطْمُورِ، ومَنْ بِمَغَارَةٍ، ونَحْوِهِمْ: (تَحَرَّىٰ)، وهُوَ أَنْ يَجْتَهِدَ في مَعْرِفَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ تَأْدِيَةُ فَرْضِهِ بِالاجْتِهَادِ؛ فَلَزِمَهُ كَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ، أو بَعْدَهُ: أَجْزَأَهُ)، كَالصَّلَاةِ، وكَمَا لَوْ لَمْ يَنْكَشِفْ لَهُ الحَالُ لِتَأْدِيَةِ فَرْضِهِ بِالاجْتِهَادِ[٢].

ولا يَضُرُّ التَّرَدُّدُ في النِّيَّةِ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ[٣]، فَلَوْ وَافَقَ رَمَضَانَ السَّنَةِ القَابِلَةِ، فَقَالَ المَجْدُ: «قِيَاسُ المَذْهَبِ: لَا يُجْزِئُهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ إِنِ اعْتَبَرْنَا نِيَّةَ التَّعْيِينِ، وإِلَّا وَقَعَ عَنِ الثَّانِي، وقَضَىٰ الأَوَّلَ»[٤].

ويُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَا صَامَهُ بِقَدْرِ أَيَّامِ شَهْرِهِ الَّذِي فَاتَهُ، سَوَاءٌ وَافَقَ مَا بَيْنَ الهِلَالَيْنِ أو «لا»، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦].

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٨٩٥)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٤/ ١٣٢)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٤٢٦)، ولَفْظُ أَحْمَدَ: «وإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ...»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٣٠-٦٣١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٠٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢٧).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٢٣).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٥٢).

وظَاهِرُ «الخِرَقِيِّ»[١]: أَنَّهُ مَتَىٰ وَافَقَ شَهْرًا بَعْدَهُ أجْزَأَهُ، وإنْ كَانَ نَاقِصًا ورَمَضَانُ تَامًّا، قَالَهُ القَاضِي، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وأَوْرَدَهُ المَجْدُ[٢]: مَذْهَبًا كَالنَّذْرِ.

وفَرَّقَ في «الشَّرْحِ»[٣]: بِأَنَّ النَّذْرَ مُطْلَقٌ، فَيُحْمَلُ علىٰ ما تَنَاوَلَهُ الِاسْمُ، والقَضَاءُ يَجِبُ أنْ يَكُونَ بِعُذْرِ المَتْرُوكِ.

(وَإنْ وَافَقَ قَبْلَهُ: لَمْ يُجْزِئْهُ) نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ بِالعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، فَلَمْ يُجْزِئْهُ كَالصَّلَاةِ.

فَلَوْ وَافَقَ بَعْضُهُ رَمَضَانَ، فَمَا وَافَقَهُ أو بَعْدَهُ: أَجْزَأَهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ.

ولَوْ صَامَ شَعْبَانَ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً، ثُمَّ عَلِمَ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، شَهْرًا بَعْدَ شَهْرٍ، كَالصَّلَاةِ، إذَا فَاتَتْهُ، نَقَلَهُ مُهَنَّا[٥].

وإنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّهْرَ لَمْ يَدْخُلْ؛ فَصَامَ: لَمْ يُجْزِئْهُ.

***

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٤٨).

(٢) هُوَ مَجْدُ الدِّيْنِ عَبْدُ السَّلام بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ تَيْمِيَّةَ، المُتَوفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٥٣).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ مُهَنَّا»، كَمَا في «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٦٠)، و«المُغْنِي» (٤/ ٤٢٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٣٥٢)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٣١)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٤٢٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢٨).

(وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا علىٰ المُسْلِمِ، البَالِغِ، العَاقِلِ، القَادِرِ علىٰ الصَّوْمِ) إجْمَاعًا[١].

(وَلَا يَجِبُ علىٰ كَافِرٍ) مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ تَفْتَقِرُ إلىٰ النِّيَّةِ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهَا الإسْلَامُ كالصَّلَاةِ.

(وَلَا مَجْنُونٍ، ولَا صَبِيٍّ)؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا، ورَفْعِ القَلَمِ عَنْهُمَا.

(لَكِنْ يُؤْمَرُ بِهِ[٢] إذَا أَطَاقَهُ، ويُضْرَبُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادَهُ)، كَذَا قَالَهُ الأَكْثَرُ[٣]، أَيْ: يَجِبُ علىٰ الوَلِيِّ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

وعَنْهُ: يَجِبُ عَلَيْهِ إذَا أَطَاقَهُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[٤]، وابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٥]، وقَالَهُ عَطَاءٌ، والأَوْزَاعِيُّ، والمُرَادُ بِهِ: المُمَيِّزُ[٦].

وحَدَّ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٧] طَاقَتَهُ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ»[٨]؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «إذَا أَطَاقَ الغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٥٤) و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢٨).

(٢) أيْ: الصَّبِيُّ.

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٥٧) و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢٩).

(٥) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (١٤٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢٩).

(٧) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (١٤٨).

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢٩).

رَمَضَانَ»[١] رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ولأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ؛ أَشْبَهَتِ الصَّلاَةَ.

**وعَنْهُ**: يَلْزَمُ مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ وأَطَاقَهُ، قَالَ الخِرَقِيُّ[٢]: يُؤْخَذُ بِهِ إِذَنْ[٣]، والمَذْهَبُ الأَوَّلُ.

**قَالَ القَاضِي**[٤]: هُوَ عِنْدِي[٥] رِوَايَةً وَاحِدَةً، وحَمَلَ مَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، علىٰ الاسْتِحْبَابِ، وكَالحَجِّ، وحَدِيثُهُمْ مُرْسَلٌ[٦]، ويُحْمَلُ علىٰ النَّدْبِ، وسَمَّاهُ وَاجِبًا تَأْكِيدًا، وفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

وأَمَّا كَوْنُ القُدْرَةِ مِنْ شُرُوطِهِ؛ فَلأَنَّ العَاجِزَ عَنِ الشَّيْءِ لَا يُكَلَّفُ بِهِ لِلنَّصِّ[٧].

***

**(وَإِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَةِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ: لَزِمَهُمُ الإِمْسَاكُ)**؛ لِتَعَذُّرِ إِمْسَاكِ الجَمِيعِ، فَوَجَبَ أَنْ يَأْتُوا بِمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وكَمَا لَوْ تَعَمَّدُوا الأَكْلَ

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٣٠٠).

(٢) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٤٨).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٥٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٢٩).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٥٦).

(٥) أيْ: المَذْهَبُ.

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٣٠٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٧) لقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٧٢٨٨)، ومُسْلِمٌ (١٣٣٧) (٤١٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

في يَوْمٍ آخَرَ مِنْهُ.

(وَالقَضَاءُ)، فَلِثُبُوتِهِ مِنْ رَمَضَانَ، ولَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِصَوْمٍ صَحِيحٍ؛ فَلَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ لِلنَّصِّ.

وذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ رِوَايَةً: «لَا يَلْزَمُ الإمْسَاكُ»(١)، كَالمُسَافِرِ إذَا قَدِمَ، وغَلَّطَ المُؤَلِّفُ(٢) نَاقِلَهَا(٣).

وخَرَّجَ في «المُغْنِي»(٤) علىٰ قَوْلِ عَطَاءٍ: «مَنْ ظَنَّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، وقَدْ طَلَعَ»(٥).

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يُمْسِكُ، ولَا يَقْضِي، وكَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالرُّؤْيَةِ إلَّا بَعْدَ الغُرُوبِ»(٦).

(وَإنْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أو أَفَاقَ مَجْنُونٌ، أو بَلَغَ صَبِيٌّ: فَكَذَلِكَ)، أيْ: إذَا صَارَ في أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْهُ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ؛ لَزِمَهُ إمْسَاكُ ذَلِكَ اليَوْمِ، وقَضَاؤُهُ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ(٧)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيز»(٨)؛ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإمْسَاكِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ(٩)،

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٥٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣٢).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٣) في المَطْبُوعِ: «وغَلَّطَ المُؤَلِّفُ بِأَقَلِّهَا»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٨٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٥٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣٢).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٣٨٧-٣٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٥٩).

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٢١).

(٩) البُخَارِي كِتَابُ التَّفْسِيرِ (٤٥٠٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّوْمِ (١١٢٥)، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ =

ولِحُرْمَةِ الوَقْتِ، ولِقِيَامِ البَيِّنَةِ فِيهِ بالرُّؤْيَةِ، ولإدْرَاكِهِ جُزْءًا مِنْ وَقْتِهِ كَالصَّلَاةِ.

(**وَعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُمْ شَيْءٌ**)، أَيْ: لَا إِمْسَاكُ[١]؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ»[٢].

ولأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُمْ فِطْرُ أَوَّلِهِ ظَاهِرًا وبَاطِنًا، فَكَانَ لَهُمُ الاسْتِدَامَةُ، كَمَا لَوْ دَامَ العُذْرُ، ولَا قَضَاءُ لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِمْ مِنَ الوَقْتِ مَا يَسَعُ العِبَادَةَ؛ أَشْبَهُ مَا لَوْ زَالَ عُذْرُهُمْ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ.

**وإنْ قُلْنَا**: يَجِبُ علىٰ الصَّبِيِّ، عَصَىٰ بِالفِطْرِ، وأَمْسَكَ، وقَضَىٰ كَالبَالِغِ[٣].

---

= إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

وبلَفْظٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٨٣٥)، مِنْ حَدِيْثِ مَعْبَدٍ القُرَشِي قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بقَدِيْدٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَطَعِمْتَ اليَوْمَ شَيْئًا**»؟ - لِيُوم عاشُوْرَاءَ - قَالَ: لَا، إِلَّا أَنِّي شَرِبْتُ مَاءً، قَالَ: «**فَلَا تَطْعَمْ؛ حَتَّىٰ مَغْرِبَ الشَمْسِ، وأْمُرْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنْ يَصُومَ هَذَا اليَوْمَ**».

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٦٠).

(٢) أَثَرٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٧٩)، فِيْهِ يَحيىٰ بْنُ الجَزَّارِ العُرَنِي - بضَمِّ المُهْمَلَةِ وفَتْحِ الرَّاءِ ثُمَّ نُونٌ -، الكُوفِي، لَقَبُهُ زَبَّانٌ، وقِيْلَ زَبَّانٌ أَبُوْهُ، وهُوَ ثِقَةٌ رُمِيَ بالغُلُوِ فِي التَّشَيُّعِ، ولَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ!

وأَخرَجَهُ أَيْضًا البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٢١٦)، وابْنُ أَبي شَيْبَةَ (٩١٢٩)، (٩٤٢٨)، وغَيْرُهُمَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣٠).

وعَلِمَ أَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ مِنَ الشَّهْرِ مَا عَدَا اليَوْمَ، وأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ قَضَاءُ مَا مَضَىٰ.

(وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ) بِالسِّنِّ، أو الاِحْتِلَامِ (صَائِمًا)؛ بِأَنْ نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ: (أَتَمَّ) صَوْمَهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ[١].

(وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ القَاضِي)؛ لأَنَّهُ نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَأَجْزَأَهُ كَالبَالِغِ، ولَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهُ نَفْلًا، وبَاقِيهِ فَرْضًا، كَنَذْرِهِ إِتْمَامَ النَّفْلِ[٢].

(وَعِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ[٣])، وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيْزِ»[٤]: (عَلَيْهِ القَضَاءُ)، أَيْ: قَضَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ؛ لِقِيَامِ البَيِّنَةِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ، وهُوَ فِي نَفْلٍ مُعْتَادٍ[٥]، وكَبُلُوغِهِ فِي صَلَاةٍ، أو حَجٍّ، ولأَنَّ مَا مَضَىٰ مِنْهُ نَفْلٌ؛ فَلَمْ يُجْزِ عَنِ الفَرْضِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ يَقْدِمِ زَيْدٌ[٦]، فَقَدِمَ، والنَّاذِرُ صَائِمٌ: فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ القَضَاءُ.

والخِلَافُ مَبْنِيٌّ علىٰ وُجُوبِ القَضَاءِ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ مُفْطِرًا، وأَمَّا إِذَا لَمْ يَجِبْ: فَلَا قَضَاءَ هُنَا وَجْهًا وَاحِدًا.

***

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٦١).
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٦١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣٠).
(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٥٥).
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٢١).
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٦١)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣٠).
(٦) في المَطْبُوعِ: «يَقْدِم فُلَانٌ».

(وَإِنْ طَهُرَتْ حَائِضٌ، أو نُفَسَاءُ، أو قَدِمَ المُسَافِرُ)، أو أَقَامَ (مُفْطِرًا: فَعَلَيْهِمُ القَضَاءُ)، إجْمَاعًا[١]، وكَمَرِيضٍ إذَا صَحَّ في أَثْنَاءِ النَّهَارِ مُفْطِرًا.

(وَفِي الإِمْسَاكِ: رِوَايَتَانِ)، كَذَا أَطْلَقَهُمَا جَمَاعَةٌ، والأَصَحُّ لُزُومُهُ، وكَمُقِيمٍ تَعَمَّدَ الفِطْرَ سَافَرَ، أو حَاضَتِ المَرْأَةُ، أَوْ «لَا»، نَقَلَهُ ابْنُ القَاسِمِ، وحَنْبَلٌ، ويُعَايَا[٢] بِهَا[٣].

والثَّانِيَةُ: لَا إِمْسَاكَ عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٤]؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ ذُكِرَ يُبَاحُ لَهُ الأَكْلُ أَوَّلَ النَّهَارِ ظَاهِرًا وبَاطِنًا.

ويَتَوَجَّهُ: لَا إِمْسَاكَ مَعَ حَيْضٍ، ومَعَ السَّفَرِ؛ الخِلَافُ[٥].

وإِذَا لَمْ يَجِبِ الإِمْسَاكُ، فَقَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا: لَهُ أَنْ يَطَأَهَا[٦].

ولَوْ عَلِمَ مُسَافِرٌ أَنَّهُ يَقْدَمُ غَدًا: لَزِمَهُ الصَّوْمُ، كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ يَقْدَمُ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٨٩، ٣٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٦٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٠٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣١).

(٢) أيْ: يُلْغَزُ بِهَا، والمُعَايَاةُ: أَنْ تَأْتِي بكَلَامٍ لَا يُهْتَدَىٰ لَهُ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٣١٦)، مَادَّة «عي».

وَجْهُ المَعَايَاه بِهَا: أَنَّهُ مُقِيمٌ مُسَافِرٌ ولَمْ يَجُزْ لَهُ الفِطْرُ، ولَوْ أَجَزْنَا لِمَنْ سَافَرَ في أَثْنَاءِ اليَوْمِ الفِطْرَ، وفي مَسْأَلَةِ المَرْأَة الَّتِي حَاضَتْ، أَنَّهَا حَائِضٌ، ويَلْزَمُهَا الإِمسَاكُ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣١).

(٤) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٣٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٦٣)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣٢).

فُلَانٌ، وعَلِمَ قُدُومَهُ في غَدٍ؛ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبْلُغُ في غَدٍ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ[١].

* * *

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا بَرِئَ مَرِيضٌ، أو قَدِمَ مُسَافِرٌ، أو أَقَامَ صَائِمًا: لَزِمَهُ الإتْمَامُ، وأجْزَأ، كَمُقِيمٍ صَائِمٍ مَرِضَ، ثُمَّ لَمْ يُفْطِرْ؛ حَتَّىٰ عُوفِيَ.

**ولَوْ وَطِئَا فِيهِ: كَفَّرَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، كَمُقِيمٍ وَطِئَ، ثُمَّ سَافَرَ، ذَكَرَهُ في «الفُرُوْعِ»[٣].**

* * *

**(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ؛ لِكِبَرٍ)**، وهُوَ الهِمُّ، والهِمَّةُ[٤]، **(أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ: أفْطَرَ)**، أيْ: لَهُ ذَلِكَ إجْمَاعًا[٥].

**(وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)**؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[٦]: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ،

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الهِمُّ والهِمَّةُ»، بكَسْرِهِمَا: الشَّيْخُ الفَانِي. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (١٥١٢).

(٥) انْظُرْ: «الإجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٥٣)، و«مَرَاتِبَ الإجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (٧٢)، و«المُغْنِي» (٤/ ٣٩٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٣٦٤)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٠٥)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٤٤٥).

(٦) [البقرة: ١٨٤].

والمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ يُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[١] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ومَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ مُعَاذٍ: ولم يُدْرِكْهُ[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ التَّفْسِيرِ (٤٥٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢١٢٤). رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ المَسْعُودِي - وهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ - فَقَدْ رَوَىٰ لَهُ البُخَارِي اسْتِشْهَادًا وأَصْحَابُ السُّنَنِ، وابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ!

وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٢/ ٢٧٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٥٠٧)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٨١)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤٧٨)، والشَّاشِي (١٣٥٨)، والتِرمِذي (٥٩١).

وأَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا ومُخْتَصَرًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٢٠٤)، وأَبُو دَاودَ (٥٠٦)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٣٨٣).

وبنَحْوِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٣١٨)، وابْنِ الجَارُودِ في «المُنْتَقَىٰ» (٣٨١)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ١٣٥).

وأَخْرَجَ الطَّبَرِي (٢/ ١٣٦)، مِنْ طَرِيْقِ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا خَافَتِ الحَامِلُ عَلَىٰ نَفْسِهَا، والمُرْضِعُ عَلَىٰ وَلَدِهَا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: يُفْطِرَانِ، ويُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ولَا يَقْضِيَانِ صَوْمًا».

وأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِي (٢٣٨٢)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهِ، بِلَفْظٍ: إِنَّ ابْنَ عَبَاسٍ قَالَ لأُمِّ وَلَدٍ لَهُ حُبْلَىٰ أو مُرْضِعٍ: «أَنْتِ مِنَ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الصِيَامَ؛ عَلِيكِ الجَزَاءُ، ولِيْسَ عَليكِ القَضَاءُ»، وقَالَ الدَّارَقُطْنِي: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

وأَخْرَجَ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٦/ ١٨٥)، والدَّارَقُطْنِي (٢٣٨٤)، مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدِّسْتَوَائِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ، بِلَفْظٍ: كَانَتْ لابْنِ عَبَّاسٍ جارِيَةٌ تُرْضِعُ فَجَهِدَتْ، فَقَالَ لَهَا: «أَفْطِرِي؛ فَإِنَّكِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ»، هَذَا لَفْظُ الطَّحَاوِي، ولَفْظُ الدَّارَقُطْنِي: «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ تُرْضِعُ فَأُجْهِضَتْ، فَأَمَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ تُفْطِرَ يَعْنِي: وتُطْعِمَ ولَا تَقْضِيَ»، وقَالَ الدراقُطْنِي: «هَذَا صَحِيحٌ».

وأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِي (٢٣٨٥)، مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ =

**والمُرَادُ بِالإِطْعَامِ**: مَا يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَةِ، فَلَوْ كَانَ الكَبِيرُ مُسَافِرًا ومَرِيضًا فَأَفْطَرَ: فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ فِي «الخِلَافِ»(١)، ولَا قَضَاءَ لِلْعَجْزِ عَنْهُ، ويُعَايَا بِهَا.

وإِنْ أَطْعَمَ، ثُمَّ قَدَرَ على القَضَاءِ: فَكَمَغْضُوبٍ حُجَّ عَنْهُ، ثُمَّ عُوفِيَ(٢)، ذَكَرَهُ المَجْدُ(٣).

**وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ القَضَاءُ، بَلْ يَتَعَيَّنُ الإِطْعَامُ(٤).**

**(وَالمَرِيضُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ، والمُسَافِرُ)**، وهُوَ مَنْ لَهُ القَصْرُ: **(اسْتُحِبَّ لَهُمَا الفِطْرُ)**(٥)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٦)، أَيْ: فَأَفْطَرَ.

---

= ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الحَامِلُ والمُرْضِعُ تُفْطِرُ ولَا تَقْضِي» وقَالَ الدَّارَقُطْنِي: «وهَذَا صَحِيحٌ».

وأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ والمَنسُوخِ» بإِثْرِ حَدِيْثِ (١٠٨)، مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ وأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّه قَالَ لِامْرَأَةٍ تُرْضِعُ: «أَنْتِ مِنَ الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ أَفْطِرِي، وأَطْعِمِي كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٦).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٩٥-٣٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٦٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٠٦)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤٥).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٦٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦١٢).

(٦) [البقرة: ١٨٤].

وقَدْ رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ، مَرْفُوعًا: «إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ»(١)، وقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»(٢).

ولأنَّ فِيهِ قَبُولَ الرُّخْصَةِ مَعَ التَّلَبُّسِ بِالأخَفِّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا خُيِّرْتُ بَيْنَ أمْرَيْنِ إلَّا اخْتَرْتُ أيْسَرَهُمَا»(٣).

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٧٢٤)، وابنُ مَاجه (١٦٦٧)، (٣٢٩٩)، وأبو دَاوُدَ (٢٤٠٨).

ولَفْظُهُ: عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ إخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ -، قَالَ: أغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ، أوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَأصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا»، فَقُلْتُ: إنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ، وعَنِ الصِّيَامِ، إنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ والصَّوْمَ عَنِ المُسَافِرِ، وعَنِ المُرْضِعِ، أوِ الحُبْلَىٰ»، واللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أوْ أحَدَهُمَا، قَالَ: فَتلَهَّفَتْ نَفْسِي أنْ لَا أكُونَ أكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وأخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٦٣٦)، وأحْمَدُ (١٩٠٤٨).

قَالَ الخَطَّابِي: «قَدْ يَجمَعُ نُظُمُ الكَلامِ أشيَاءَ ذَاتِ عَدَدٍ مَنْسُوقَةً في الذِّكرِ، مُفْتَرِقَةً في الحُكُمِ، وذَلِكَ أنَّ الشَّطْرَ المُوضُوعَ مِنَ الصَّلاةِ يُسْقَطُ لَا إلىٰ قَضَاءٍ، والصَّومَ يَسْقُطُ في السَّفَرِ تَرْخِيصًا للمُسَافِرِ، ثُمَّ يَلزَمُهُ القَضَاءُ إذَا أقَامَ، والحَامِلُ والمُرْضِعُ تَفطِرَانِ إبْقَاءً علىٰ الوَلَدِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ، وتُطْعِمَانِ مِنْ أجَلِ أنَّ إفطَارَهُمَا كَانَ مِنْ أجَلِ غيرِ أنْفُسِهِمَا.

ومِمَّنْ أوْجَبَ علىٰ الحَامِلِ والمُرْضِعِ مَعَ القَضَاءِ الإطْعَامَ مُجَاهِدٌ والشَّافِعِي وأحْمَدُ، وقَالَ مَالِكٌ: الحُبْلَىٰ تَقْضِي، ولَا تُكَفِّرُ؛ لأنَهَا بِمنْزلَةِ المَرِيضِ، والمُرْضِعُ تَقْضِي وتُكَفِّرُ، وقَالَ الحَسَنُ وعَطَاءٌ: تَقْضِيَانِ ولَا تُطعِمَانِ كَالمَرِيْضِ، وهُوَ قُولُ الأوزَاعِي والثُّورِي، وإليْه ذَهَبَ أصْحَابُ الرَّأي».

(٢) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (٧٢٤).

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الأدَبِ (٦١٢٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الفَضَائِلِ (٢٣٢٧).

**ويُشْتَرَطُ لَهُ**: أنْ يَخافَ زِيادَةَ المَرَضِ، أو بُطْءَ بُرْئِه، فَإنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ: لَمْ يُفْطِرْ، وجَزَمَ بِهِ في «الرِّعَايَةِ»، في وَجَعِ رَأْسٍ وحُمَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: «إلَّا أنْ يَتَضَرَّرَ[(١)]»[(٢)].

**قِيلَ لِأَحْمَدَ**: «مَتَىٰ يُفْطِرُ المَرِيضُ؟، قَالَ: إذَا لَمْ يَسْتَطِعْ، قِيلَ: مِثْلُ الحُمَّىٰ؟ قَالَ: وأيُّ مَرَضٍ أشَدُّ مِنَ الحُمَّىٰ؟!»[(٣)].

**فَلَوْ خَافَ تَلَفًا بِصَوْمِهِ**: كُرِهَ، وجَزَمَ جَمَاعَةٌ: بِأَنَّهُ يَحْرُمُ، ولَمْ يَذْكُرُوا خِلَافًا في الإجْزَاءِ[(٤)].

**(وَإنْ صَامَا: أجْزَأَهُمَا)**، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[(٥)]، ونَقَلَ حَنْبَلٌ في المُسَافِرِ: «لَا يُعْجِبُنِي»[(٦)]، واحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ»**[(٧)].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «يُنْصَرَ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣٧).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ١٤)، رَقْم (١٢٢٦)، و«المُغْنِي» (٤/ ٤٠٣-٤٠٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٣٦٧)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٤٣٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣٧).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦٤٠)، رَقْم (٨٦٥)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٩٤)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٢٩)، (١٣٥)، رَقْم (٦٢٦)، (٦٦٦)، و«المُغْنِي» (٤/ ٤٠٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٣٦٨)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٤٤٠).

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦٣٩)، رَقْم (٨٦٥)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٣٥)، رَقْم (٦٥١)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٢٩)، (١٣١)، رَقْم (٦٢٦)، (٦٤١)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٤٤٠).

(٧) البُخَارِي كِتَابُ الصَّومِ (١٩٤٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّومِ (١١١٥).

وعُمَرُ[١]، وأبُو هُرَيْرَةَ[٢]: يَأْمُرَانِه بالإعَادَةِ[٣].

**والسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ: تَرُدُّ هَذَا القَوْلَ[٤]، وحَمْلُهَا علىٰ رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ:**

---

(١) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٥٦٧)، رَقْم (٤٤٨٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ١٨)، والفِرْيَابِي في «الصِّيَامِ» (١٠٥)، رَقْم (١٣٩)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ١٥١)، والطَّحَاوِي (٢/ ٦٣): «أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمَرَ رَجُلًا صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ في السَّفَرِ أنْ يَقْضِيَهُ».

(٢) أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٣/ ١٨)، رَقْم (١٣١٤)، والفِرْيَابِي في «الصِّيَامِ» (١٠٦)، رَقْم (١٤١)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ١٥١)، والطَّحَاوِي (٢/ ٦٣): عَنِ المُحَرَّرِ بْنِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «صُمْتُ رَمَضَانَ في السَّفَرِ، فَأمَرَنِي أبُو هُرَيْرَةَ أنْ أُعِيْدَ الصِّيَامَ في أهْلِي».

(٣) قُلتُ: ورُوِيَ أيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ١٤) بِلَفْظِ: «**الإفْطَارُ فِي السَّفَرِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَىٰ عِبَادِهِ**»، ورَوَىٰ البَيْهَقِيُّ (٤/ ٢٤٥) عَنْهُ أنَّهُ قَالَ: «لأنْ أُفْطِرَ فِىٰ رَمَضَانَ فِىٰ السَّفَرِ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أصُومَ».

وعَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أخْرَجَهُ ابْنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ١٨)، عَنْ ابنِ عَبَاسٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَامَ رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «لَا يُجْزِيْهِ» وفي إسْنَادِهِ عِمرَانُ القَطَّانُ، وهُو صَدُوقٌ يَهِمُ، كَمَا في «التَّقْرِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (٥١٨٩)، وقَدْ خُولِفَ في رِوَايَتِهِ، فَرَوَىٰ مُسْلِمٌ (١١١٣) (٨٩)، عَنْ عَبْدِ الكَرِيم، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا تَعِبْ عَلَىٰ مَنْ صَامَ، ولَا عَلَىٰ مَنْ أفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وأفْطَرَ»!

(٤) مِنْهَا: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَ حَمْزَةُ الأسْلَمِيُّ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي رَجُلٌ أسْرُدُ الصَّوْمَ، أفَأصُومُ فِي السَّفَرِ؟، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فَأفْطِرْ**» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٢١)، (١٠٥).

ومِنْهَا: عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ المُفْطِرِ، ولَا المُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١١٨)، وغَيْرُهَا مِنَ الأحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ. انْظُرْ: «جَامِعَ الأُصُولِ» لابْنِ الأثِيرِ (٦/ ٣٩٧).

أَوْلَىٰ مِنْ عَدَمِ الإجْزَاءِ[١].

**وظَاهِرُهُ**: أَنَّهُ يُجْزِئُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وقَدْ سَأَلَهُ[٢] إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّوْمِ فِيهِ لِمَنْ قَوِيَ، فَقَالَ: «لا يَصُومُ»[٣]، وحَكَاهُ المَجْدُ[٤] عَنِ الأَصْحَابِ، قَالَ: «وعِنْدِي لَا يُكْرَهُ لِمَنْ قَوِيَ»، واخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ[٥].

ولَيْسَ الصَّوْمُ فِيهِ[٦] أَفْضَلَ، وفَرَّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ رُخْصَةِ القَصْرِ: أَنَّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا تَبْرَأُ بِهَا الذِّمَّةُ، ورُدَّ بِصَوْمِ المَرِيضِ[٧].

**(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَا[٨] فِي رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ)** مِنْ قَضَاءٍ، وفِدْيَةٍ، وغَيْرِهِمَا؛ لأَنَّ الفِطْرَ أُبِيحَ تَخْفِيفًا ورُخْصَةً، فَإذَا لَمْ يَرُدَّهُ؛ لَزِمَهُ الإتْيَانُ بِالأَصْلِ كَالجُمُعَةِ، وكَالمُقِيمِ الصَّحِيحِ[٩].

ولأَنَّهُ لَوْ قُبِلَ صَوْمًا مِنَ المَعْذُورِ؛ لَقَبِلَهُ مِنْ غَيْرِهِ، كَسَائِرِ الزَّمَانِ المُتَضَيِّقِ لِلْعِبَادَةِ.

فَلَوْ نَوَىٰ صَوْمًا غَيْرَ رَمَضَانَ، فَهَلْ يَقَعُ بَاطِلًا، أَمْ يَقَعُ مَا نَوَاهُ: هِيَ مَسْأَلَةُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤١).
(٢) أي: الإمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤١).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٦).
(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤١).
(٦) أيْ: الصَّوْمُ في السَّفَرِ.
(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤١).
(٨) أيْ: المُرِيضُ والمُسَافِرُ.
(٩) «المُغْنِي» (٤/ ٣٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٧٦).

تَعْيِينِ النِّيَّةِ[١].

☐ تَنْبِيهٌ: إِذَا خَافَ مَنْ بِهِ شَبَقٌ[٢]؛ تَشَقُّقَ أُنْثَيَيْهِ، أو بِهِ مَرَضٌ يُنْتَفَعُ فِيهِ بِوَطْءٍ: سَاغَ لَهُ الوَطْءُ، وقَضَىٰ بِلَا كَفَّارَةٍ[٣]، نَقَلَهُ الشَّالَنْجِيُّ[٤]، إِنْ لَمْ تَنْدَفِعْ شَهْوَتُهُ بِغَيْرِهِ، وإِلَّا: لَمْ يَجُزْ.

**وكَذَا إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ لَا يُفْسِدَ صَوْمَ زَوْجَتِهِ**: لَمْ يَجُزْ، وإِلَّا جَازَ لِلضَّرُورَةِ.

فَوَطْءُ صَائِمَةٍ أَوْلَىٰ مِنْ حَائِضٍ، وقِيلَ: يَتَخَيَّرُ، وإِنْ تَعَذَّرَ قَضَاؤُهُ لِدَوَامِ شَبَقِهِ، فَكَكَبِيرٍ عَجَزَ عَنْهُ[٥].

***

(**وَمَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ في سَفَرِهِ: فَلَهُ الفِطْرُ**)[٦]؛ لِفِطْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا رُوِيَ في الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ[٧].

**وظَاهِرُهُ**: ولَوْ بِالجِمَاعِ؛ لأَنَّ مَنْ لَهُ الأَكْلُ لَهُ الجِمَاعُ كَمَنْ لَمْ يَنْوِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤٢).

(٢) الشَّبَقُ: اشْتِدَادُ الشَّهْوَةِ للجِمَاعِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٨٦٩)، مَادَّة «شَبَقَ».

(٣) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ١٠٤)، و«المُغْنِي» (٤/ ٤٠٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٣٧٠)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٤٣٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣٩).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٧١)، «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣٩).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٧٧).

(٧) مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٩٤٤)، ومُسْلِمٌ (١١١٣)، (٨٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ، أَفْطَرَ»، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: والكَدِيْدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وقُدَيْدٍ.

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أَنَّهُ يُفْطِرُ بِنِيَّةِ الفِطْرِ فَيَقَعُ الجِمَاعُ بَعْدَهُ، وعَنْهُ: لَا يَجُوزُ بِالجِمَاعِ؛ لأَنَّهُ لَا يَقْوَىٰ علىٰ السَّفَرِ[١].

فَعَلَيْهَا: إنْ جَامَعَ كَفَّرَ، والمَذْهَبُ: لَا، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٢]: «وهُوَ أَظْهَرُ».

***

(وَإِنْ نَوَىٰ الحَاضِرُ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ في أَثْنَائِهِ: فَلَهُ الفِطْرُ)؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ[٣]، والأَخْبَارِ الصَّرِيحَةِ، مِنْهَا:

مَا رَوَىٰ عُبَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ مِنَ الفُسْطَاطِ في شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ، فَقَالَ: «اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَىٰ البُيُوتَ؟ قَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلَ»[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤٣).

(٢) السَّابق.

(٣) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٢٣٢)، (٢٧٢٣٤)، وأبو دَاوُدَ (٢٤١٢)، والدَّارِمِي (١٧١٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٤٠)، والطَّبَرَانِىُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢١٦٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٢٤٦).

وفي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذي (٨١٠)، (٨١١)، وقَالَ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

قَالَ في «المُغْنِي» (٤/ ٣٤٦)، : «وإِذَا سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَحُكْمُهُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي كَمَنْ سَافَرَ لَيْلًا، وفِي إِبَاحَةِ فِطْرِ اليَوْمِ الَّذِي سَافَرَ فِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ:=

ولأنَّ السَّفَرَ يُبِيحُ الفِطْرَ، فَأَبَاحَهُ في أَثْنَاءِ النَّهَارِ، كَالمَرَضِ الطَّارِئِ، ولَوْ بِفِعْلِهِ، والصَّلَاةُ لَا يَشُقُّ إِتْمَامُهَا، وهِيَ آكَدُ؛ لأَنَّهَا مَتَىٰ وَجَبَ إِتْمَامُهَا لَمْ يَقْصُرْ بِحَالٍ[(١)].

وتَرْكُ الفِطْرِ أَفْضَلُ، سَوَاءٌ سَافَرَ طَوْعًا، أو كُرْهًا، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، فَيُعَايَا بِهَا[(٢)].

ولَيْسَ لَهُ الفِطْرُ قَبْلَ خُرُوجِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مُسَافِرًا.

(وَعَنْهُ: لَا يُبَاحُ)، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[(٣)]؛ لأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ، والحَضَرِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا غَلَبَ حُكْمُ الحَضَرِ كَالصَّلَاةِ.

وعَنْهُ: لَا يَجُوزُ بِجِمَاعٍ لِآكَدِيَّتِهِ.

فَعَلَىٰ المَنْعِ: يُكَفِّرُ مَنْ وَطِئَ، وجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ: كَمَنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ في

---

= إِحْدَاهُمَا: لَهُ أَنْ يُفْطِرَ. وهُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ، والشَّعْبِيِّ، وإِسْحَاقَ، ودَاوُدَ، وابنِ المُنْذِرِ.

والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يُبَاحُ لَهُ الفِطْرُ ذَلِكَ اليَوْمَ، وهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ، والزُّهْرِي، ويَحْيَىٰ الأَنْصَارِيِّ، ومَالِكٍ، والأَوْزَاعِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وأَصْحَابِ الرَّأْيِ».

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٧٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤٣).

(٣) انْظُرْ: «المَبْسُوطَ» (٣/ ٦٨)، و«حَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِيْنَ» (٢/ ٤٣١)، و«مَوَاهِبَ الجَلِيلِ» (٢/ ٤٤٤)، و«حَاشِيَةَ الدُّسُوقِي عَلَىٰ الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١/ ٥٣٤)، و«البَيَانَ» للعِمرَانِي (٣/ ٤٧١)، و«المَجْمُوعَ» للنَّوَوِيِّ (٦/ ٣٠٥)، و«رُوضَةَ الطَّالِبِينَ» لَهُ (٢/ ٣٦٩)، و«الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (٧/ ٣٧٩)، و«المُغْنِي» (٤/ ٣٤٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٣٧٩)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٤٤٣).

سَفَرِهِ، ثُمَّ جَامَعَ.

(وَالحَامِلُ، والمُرْضِعُ إذَا خَافَتَا) الضَّرَرَ (عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا): كُرِهَ لَهُمَا الصَّوْمُ، ويُجْزِئُ، فَإِنْ، (أَفْطَرَتَا، وقَضَتَا)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، كَالمَرِيضِ إذَا خَافَ علىٰ نَفْسِهِ، ولِقُدْرَتِهِمَا عَلَيْهِ؛ بِخَلَافِ الكَبِيرِ[١].

قَالَ أَحْمَدُ: أَقُولُ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، لَا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ[٣]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٤] في مَنْعِ القَضَاءِ[٥].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ مَعَهُ؛ لأَنَّهُ فِطْرٌ أُبِيحَ لِعُذْرٍ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ كَفَّارَةٌ كَالمَرِيضِ، وذَكَرَ بَعْضُهُمْ رِوَايَةً[٦].

(وَإِنْ خَافَتَا علىٰ وَلَدَيْهِمَا: أَفْطَرَتَا)؛ لأَنَّ خَوْفَهُمَا خَوْفٌ علىٰ آدَمِيٍّ؛ أَشْبَهَ خَوْفَهُمَا علىٰ أَنْفُسِهِمَا.

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٠٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤٦).

(٢) قَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٥٦١)، (٢٧٦٠)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الحَامِلُ إِذَا خَشِيَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا فِي رَمَضَانَ تُفْطِرُ، وتُطْعِمُ، ولَا قَضَاءَ عَلَيْهَا».

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٥٦٧)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢٧٥٩)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ وَلِيدَةً لَهُ حُبْلَىٰ أَنْ تُفْطِرَ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وقَالَ: «أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الكَبِيرِ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، فَأَفْطِرِي، وأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤٦).

(٦) السَّابِق.

(وَقضتَا)؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١)، وكَسَائِرِ المَرْضَىٰ.

(وأطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مسكينًا): مَا يُجْزِئُ في الكَفَّارَةِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾(٢) الآيَةَ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ(٣)، وأبي هُرَيْرَةَ(٤)، وابْنِ عَبَّاسٍ، ولَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ(٥).

ولأَنَّهُ إفْطَارٌ بِسَبَبِ نَفْسٍ عَاجِزَةٍ عَنِ الصَّوْمِ مِنْ طَرِيقِ الخِلْقَةِ، كَالشَّيْخِ الهَرِمِ.

**ويُلْحَقُ بِهَذَا**: الظِّئْرُ الَّتِي تُرْضِعُ وَلَدَ غَيْرِهَا، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ؛ لأنَّ السَّبَبَ المُبِيحَ يَسْتَوِي فِيهِ، كَالسَّفَرِ لِحَاجَتِهِ، وحَاجَةِ غَيْرِهِ، وفي «الرِّعَايَةِ» قَوْلٌ: «لا تُفْطِرُ الظِّئْرُ إذَا خَافَتْ علىٰ رَضِيعِهَا»(٦).

والإطْعَامُ علىٰ الأُمِّ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٧)؛ لأَنَّهُ تَبَعٌ لَهَا، ولِهَذَا وَجَبَ

---

(١) [البقرة: ١٨٤].
(٢) [البقرة: ١٨٤].
(٣) أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّأ» (١/ ٣٠٨)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٧٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٢١٨)، حَدِيْثُ (٧٥٦١)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ١٣٦)، وابْنُ أَبِي حَاتَمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٣٠٧)، والدَّرَقُطْنِي (٢/ ٢٠٧)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٣٠)، وأوْرَدَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٦/ ٢٦٣).
(٤) «وأبي هُرَيْرَةَ» غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوعِ.
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٠٣).
(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤٧).
(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٢٢).

كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[١].

ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ بَيْنَهَا، وبَيْنَ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ، أو مِنْ مَالِهِ؛ لأنَّ الإِرْفاقَ لَهُمَا.

والمَذْهَبُ: أَنَّ الإطْعَامَ علىٰ مَنْ يَمُونُهُ[٢]، ويُصْرَفُ إلىٰ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ علىٰ الفَوْرِ لِوُجُوبِهِ، وهُوَ أَقْيَسُ، وذَكَرَ المَجْدُ[٣]: أَنَّهُ إنْ أَتَىٰ بِهِ مَعَ القَضَاءِ: جَازَ؛ لأنَّهُ كَالتَّكْمِلَةِ لَهُ.

❑ تَنْبِيهٌ: لَا يَسْقُطُ الإطْعَامُ بِالعَجْزِ[٤]، ذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٥]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أحْمَدَ، اخْتَارَهُ المَجْدُ[٦]، كَالدَّيْنِ[٧].

وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ، والمُؤَلِّفُ[٨]: أَنَّهُ يَسْقُطُ، وذَكَرَ القَاضِي، وجَمَاعَةٌ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤٧).

(٢) السَّابِق.

يَمُونَهُ: أيْ: مَنْ يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ ويُنْفِقُ عَلَيْهِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٢٣٦)، مَادَّة «مون».

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٦).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٨٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤٨).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٣/ ٣٨٣). وفَاقًا للحَنفِيَة، انْظُرْ: «بَدَائِعَ الصَّنائِعِ» (٢/ ٩٧)، وللشَّافِعِيَة، انْظُرْ: «المَجْمُوعَ» (٦/ ٢٥٩).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤٨).

(٨) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

أَنَّهَا تَسْقُطُ في الحَامِلِ، والمُرْضِعِ، كَكَفَّارَةِ الوَطْءِ، بَلْ أَوْلَىٰ؛ لِلْعُذْرِ هُنَا[١].

ولا يَسْقُطُ عَنِ الكَبِيرِ، والمَأْيُوسِ؛ لأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْ نَفْسِ الصَّوْمِ الوَاجِبِ الَّذِي لَا يَسْقُطُ بِالعَجْزِ، فَكَذَا بَدَلُهُ.

وكَذَا إطْعَامُ مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ وغَيْرِهِ، غَيْرَ كَفَّارَةِ الجِمَاعِ[٢].

***

**(وَمَنْ نَوَىٰ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ جُنَّ، أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ)**؛ لأَنَّ الصَّوْمَ عِبَارَةٌ عَنِ الإمْسَاكِ مَعَ النِّيَّةِ، فَلَمْ يُوجَدِ الإمْسَاكُ المُضَافُ إِلَيْهِ، دَلَّ عَلَيْهِ[٣]، قَوْلُهُ: «إِنَّهُ تَرَكَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»[٤]، فَلَمْ تُعْتَبَرِ النِّيَّةُ مُنْفَرِدَةً عَنْهُ.

**(وَإِنْ أَفَاقَ)**، أيْ: المُغْمَىٰ عَلَيْهِ؛ **(جُزْءًا مِنْهُ: صَحَّ صَوْمُهُ)**؛ لِقَصْدِهِ الإمْسَاكَ في جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، فَأَجْزَأَ، كَمَا لَوْ نَامَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ[٥].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ جُزْءٌ لِلْإِدْرَاكِ، ولَا يُفْسِدُ قَلِيلُ الإغْمَاءِ الصَّوْمَ.

والجُنُونُ كَالإغْمَاءِ، وقِيلَ: يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِقَلِيلِهِ، كَالحَيْضِ، بَلْ أَوْلَىٰ؛

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٨٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤٨).
(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤٨).
(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٣٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٨٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٦٧).
(٤) البُخَارِي كِتَابُ الصَّومِ (١٨٩٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصَّومِ (١١٥١).
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٣٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٦٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣٤).

لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ[١]!

وأُجِيبَ: بِأَنَّهُ زَوَالُ عَقْلٍ مِنْ بَعْضِ اليَوْمِ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتُهُ، كَالإِغْمَاءِ، ويُفَارِقُ الحَيْضَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الوُجُوبَ، وإِنَّمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، ويَحْرُمُ فِعْلُهُ.

(وَإِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ: صَحَّ صَوْمُهُ)؛ لأَنَّهُ مُعْتَادٌ، ولَا يُزِيلُ الإِحْسَاسَ بِالكُلِّيَّةِ[٢]، وخَالَفَ فِيهِ الإِصْطَخْرِيُّ، وهُوَ شَاذٌّ[٣]!

(وَيَلْزَمُ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ)، إِذَا لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ: (القَضَاءُ) في الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ مَرَضٌ، وهُوَ مُغَطٍّ علىٰ العَقْلِ غَيْرُ رَافِعٍ لِلتَّكْلِيفِ، ولَا تَطُولُ مُدَّتُهُ، ولَا تَثْبُتُ الوِلَايَةُ علىٰ صَاحِبِهِ[٤].

ويَدْخُلُ علىٰ الأَنْبِيَاءِ ﷺ وعَنْهُ: لَا يَقْضِي كَالجُنُونِ[٥].

(دُونَ المَجْنُونِ)، فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ، سَوَاءٌ فَاتَ بِالجُنُونِ الشَّهْرُ، أو بَعْضُهُ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣٥).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٨٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣٥).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٨٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٦٧)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣٥).

(٦) هُو مَذْهَبُ الحنَفيةِ والشَّافِعيةِ والحنَابِلَةِ، انْظُرْ: «المَبْسُوطَ» (٣/ ٨٧)، و«بَدَائِعَ الصَّنائِعِ» (٢/ ٨٨)، و«المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٦/ ٢٠٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٣٨٩). وخَالَفَ الإمَامُ مَالِكٌ؛ فَأَوْجَبَ عَلِيهِ القَضَاءَ مُطْلَقًا. انْظُرْ: «مَوَاهِبَ الجَلِيلِ» (٢/ ٤٢٢)، وهُوَ - أَيْضًا - رِوَايَةٌ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ، وقَوْلُ الشَّافِعِيِّ في القَدِيمِ.

وعَنْهُ: يَقْضِي؛ لأَنَّهُ مَعْنًىٰ يُزِيلُ العَقْلَ، فَلَمْ يَمْنَعْ وُجُوبَ الصَّوْمِ كَالإِغْمَاءِ.

وعَنْهُ: إنْ أفَاقَ في الشَّهْرِ: قَضَىٰ مَا مَضَىٰ، وإنْ أفَاقَ بَعْدَهُ: فَلَا، كَمَا لَوْ جُنَّ في أثْنَائِهِ، وكَمَا لَوْ أفَاقَ في جُزْءٍ مِنَ اليَوْمِ؛ لَكِنْ إذَا جُنَّ في صَوْمِ قَضَاءٍ، وكَفَّارَةٍ: فَإنَّهُ يَقْضِيهِ بِالوُجُوبِ السَّابِقِ[1].

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٨٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٣٥).

## (فصل)

**(وَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ وَاجِبٌ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ)**(١)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجْمَعِ**(٢) **الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(٣) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ، والخَطَّابِيُّ: «رَفَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي

---

(١) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (٥٢)، و«المُغْنِي» (٤/ ٣٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٩٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٦٣).

(٢) أيْ: يَنْوِي ويَعْزِمُ علىٰ الصِّيَامِ.

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٦٤٥٧)، وأبو دَاوُدَ (٢٤٥٤)، وقَدْ صَحَحَ الحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، مِنْهُم: ابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ، والدَّارَقُطْنِي، والخَطَّابِي، والحَاكِمُ، وابنُ حَزْمٍ، والبَيْهَقِي، وابْنُ العَرَبِي.

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٢٦٥٤)، وابنُ مَاجَه (١٧٠٠)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّأ» (١/ ٢٨٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٢٢٧).

وقَالَ الخَطَّابِي: «مَعْنَىٰ الإجْمَاعِ أوْ إحْكَامِ النِّيَّةِ والعَزِيمَةِ، يُقَالُ: أجْمَعْتُ الرَّأْيَ وأزْمَعْتُ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وفِيْهِ بَيَانُ «أَنَّ مَنْ تَأَخَّرَتْ نِيَّتُهُ للصَّوْمِ عَنْ أوَّلِ وَقْتِهِ فَإِنَّ صَوْمَهُ فَاسِدٌ، وقَالَ أصْحَابُ الرَّأْيِ: إذَا نَوَىٰ الفَرْضَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ أجْزَأَهُ، وقَالُوا في صُوْمِ النَّذْرِ والكَفَّارَةِ والقَضَاءِ: إنَّ عَلَيْهِ تَقْدِيمَ النِّيَّةِ قَبْلَ الفَجْرِ، وقَالَ صَاحِبُ «المُغْنِي» [٤/ ٣٣٧]: «وتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ، وبِهَذَا قَالَ أبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِي، وابنُ المُنْذِرِ، وعَنْ أحْمَدَ أنَّهُ تُجْزِئُهُ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِجَمِيعِ الشَّهْرِ، إذَا نَوَىٰ صُوْمَ جَمِيعِهِ، وهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وإسْحَاقَ. والتِّرْمِذِي قَدْ رَجَّحَ وَقْفَ الحَدِيثِ، وعَلَىٰ تَقْدِيرِ الرَّفْعِ، فالإطْلَاقُ غَيْرُ مُرَادٍ، فَحَمَلَهُ كَثِيرٌ عَلَىٰ صِيَامِ الفَرْضِ لأنَّهُ المُتَبَادَرُ، وبَعْضُهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ المُتَعَيِّنِ شَرْعًا، كالقَضَاءِ، والكَفَّارَةُ والنَّذْرُ غَيْرُ المُعَيَّنِ، واللهُ تَعَالَىٰ أعْلَمُ».

بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبيهِ، وعَمْرٌو مِنَ الثِّقَاتِ، ووَافَقَهُ علىٰ رَفْعِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١]، ولَمْ يُثْبِتْ أحْمَدُ رَفْعَهُ»[٢].

وصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ علىٰ ابْنِ عُمَرَ[٣].

وعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ

---

(١) «المُجْتَبَىٰ» (٢٣٣٣)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٣٣٣).
(٢) انْظُرْ: «مَعَالِمَ السُّنَنِ» للخَطَّابي (٢/ ٣٣٢)، و«السُّنَنَ» للدَّارَقُطْنِيِّ (٢/ ١٧٢).
(٣) «جَامعُ التِّرمِذِي» (٧٣٠).

وأخْرَجَهُ أيْضًا ابْنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» (٢/ ٤٦)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٠٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبادٍ، عَنْ المُفَضلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ يَّحْيَىٰ بْنِ أيُّوبَ، عَنْ يَّحْيَىٰ بنِ سَيِّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا.

قُلتُ: عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبادٍ اتَّهَمَهُ ابْنُ حِبانَ في «المَجْرُوحِيْنَ» بالوَضْعِ، وقَالَ الذَّهبي في «مِيزَانِ الإعْتِدَالِ» (٢/ ٤٥٠): ضَعِيفٌ، وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي في «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (٢/ ٢٨٠): «غَرِيبٌ، لَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا»، وقَالَ الزَّيْلَعِي في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٢/ ٤٣٤) - بَعْدَ أن نَقَلَ كَلَامَ الدَّارَقُطْنِي السَّابِقِ -: «وأقَرَّهُ البَيْهَقِيُّ في «سُنَنِهِ»، وفي «خِلَافِيَّاتِهِ»، وفي ذَلِكَ نَظَرٌ! فإنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِبَادٍ غَيْرُ مَشْهُورٍ، يَحيَىٰ بْنُ أيُّوبَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ»!.
انْظُرْ: «فَيْضَ القَدِيرِ» (٦/ ٢٢).

قُلْتُ: وفي البَابِ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أجْمَعَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلْيَصُمْ، ومَنْ أصْبَحَ ولَمْ يُجْمِعْهُ فَلَا يَصُمْ**» أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٧٣)، ومِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٦٦)، حَدِيْثُ (١٠٥٤)، وقَالَ: «الوَاقِدِي ضَعِيفٌ»، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ١٨٩): «فِيْهِ الوَاقِدِيُّ»!

لَهُ»[(١)]، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

**وفي لَفْظٍ لِلزُّهْرِيِّ:** «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[(٢)].

**لَا يُقَالُ:** قَدْ وَرَدَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ؛ لأَنَّ وُجُوبَهُ كَانَ نَهَارًا لِمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا، ثُمَّ نَذَرَهُ.

**علىٰ أَنَّ جَمَاعَةً ذَكَرُوا:** أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، ولأَنَّ النِّيَّةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ العِبَادَةِ، كَالصَّلَاةِ[(٣)].

---

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٧١)، وابنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» (٢/ ٤٦)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٠٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِبادٍ، عَنِ المُضلِ بنِ فَضلَةَ، عَنْ يحيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحيَىٰ بْنِ سَيِّدٍ، عَنْ عمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا.
وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي في «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (٢/ ٢٨٠): «غَرِيبٌ، لَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا».
انْظُرْ: «فَيْضَ القَدِيرِ» (٦/ ٢٢).
وفي البَابِ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَجْمَعَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَصُمْ، ومَنْ أَصْبَحَ ولَمْ يُجْمِعْهُ فَلَا يَصُمْ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٧٣)، ومِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٦٦)، حَدِيْثُ (١٠٥٤)، وقَالَ: «الوَاقِدِي ضَعِيفٌ»، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ١٨٩): «فِيْهِ الوَاقِدِيُّ»!

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ هَذا اللَّفْظِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإِنَّمَا هُوَ أَحَدُ أَلْفَاظِ حَدِيْثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِرِوَايَةِ الزُّهْرِي، وقَدْ تَقَدَّمَ آنِفًا.
وعَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عَائِشَةَ، وحَفْصَةَ، مِثْلُهُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٢٣٤٠)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ١١٨)، رَقْم (٢٦٥٠)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّأ» (١/ ٢٨٨)، والطَّحَاوِي (٢/ ٥٥)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٠٢).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٣٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٩٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٢).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ في أيِّ وَقْتٍ مِنَ اللَّيْلِ نَوىٰ: أجْزَأهُ لإطْلَاقِ الخَبَرِ، وسَوَاءٌ وُجِدَ بَعْدَهَا مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ كَالجِمَاعِ، والأكْلِ، أوْ «لَا»، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، فَلَوْ بَطَلَتْ: فَاتَ مَحَلُّهَا[٢].

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ[٣]: تَبْطُلُ إذَا أَتَىٰ بِالمُنَافِي، كَمَا لَوْ فَسَخَ النِّيَّةَ، أو نَسِيَهَا، أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ؛ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ.

وإنْ نَوَتِ الحَائِضُ صَوْمَ الغَدِ، وقَدْ عَرَفَتِ الطُّهْرَ لَيْلًا: فَوَجْهَانِ[٤].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي نَهَارِ يَوْمٍ، كَصَوْمِ غَدٍ، وكَنِيَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ صَوْمَ بَعْدَ غَدٍ.

وعَنْهُ: يَصِحُّ مَا لَمْ يَفْسَخْهَا، وحَمَلَهَا القَاضِي: علىٰ أَنَّهُ اسْتَصْحَبَهَا إلىٰ اللَّيْلِ، وهُوَ ظَاهِرٌ.

ويَعْتَبِرُ لِكُلِّ يَوْمٍ: نِيَّةً مُفْرَدَةً؛ لأَنَّهَا عِبَادَاتٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ يَوْمٌ بِفَسَادِ آخَرَ، وكَالقَضَاءِ.

وعَنْهُ: يُجْزِئُ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِكُلِّهِ، نَصَرَهَا أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ[٥]، وعلىٰ قِيَاسِهِ: النَّذْرُ المُعَيَّنُ، ونَحْوُهُ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٩٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٦٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٢)، بنَحْوِهِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٣).

(٦) انْظُرْ: «كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢٥٣)، و«المُغْنِي» (٤/ ٣٣٧)، و«الشَّرْحَ =

فَلَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِعُذْرٍ، أو غَيْرِهِ: لَمْ يَصِحَّ صِيَامُ البَاقِي بِتِلْكَ النِّيَّةِ، جَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»[١]، وغَيْرِهِ[٢].

**وقِيلَ: يَصِحُّ مَعَ بَقَاءِ التَّتَابُعِ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»[٣].**

(**مُعَيَّنًا**)، أيْ: لَا بُدَّ أنْ يَعْتَقِدَ أنَّهُ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، أو مِنْ قَضَائِهِ، أو نَذْرِهِ، أو كَفَّارَتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، واخْتَارَهُ الأَصْحَابُ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وإِنَّمَا لِامْرِئٍ ما نَوَىٰ»[٥]، وكَالقَضَاءِ والكَفَّارَةِ، ولأَنَّ التَّعْيِينَ مَقْصُودٌ في نَفْسِهِ.

**فَلَوْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ[٦] لَيْلًا: أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا: فَقَدْ نَوَىٰ[٧].**

**قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الأَكْلُ والشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ عِنْدَنَا نِيَّةٌ[٨].**

**قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هُوَ حِينَ يَتَعَشَّىٰ؛ يَتَعَشَّىٰ عَشَاءَ مَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ،**

---

=الكَبِيْرَ» (٧/ ٣٩٥)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٦٦)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٤٥٣).

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٣/ ٤١١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦٤٨)، رَقْم (٨٧٨)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٢٨)، رَقْم (٦٢٠)، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٥٣)، و«المُغْنِي» (٤/ ٣٣٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٣٩٦-٣٩٧)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٦٥)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٤٥٣).

(٥) البُخَارِي كِتَابُ بَدْءِ الوَحْيِ (١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الإِمَارَةِ (١٩٠٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) في المَطْبُوعِ: «بِقَلْبِهِ نَقْلُهُ لَيْلًا»، زِيَادَةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٤٥٦).

(٧) في المَطْبُوعِ: «بَرِئَ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٤٥٦).

(٨) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٦).

بِدَلِيلِ لَيْلَةِ العِيدِ مِنْ غَيْرِهَا»(١).

(وَعَنْهُ: لَا يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِرَمَضَانَ)؛ لأَنَّ التَّعْيِينَ يُرَادُ لِلتَّمْيِيزِ، وهَذَا الزَّمَانُ يَتَعَيَّنُ، وكَالحَجِّ(٢).

فَعَلَيْهَا: يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، ونِيَّةِ نَفْلٍ، ونِيَّةِ فَرْضٍ تَرَدَّدَ فِيهَا(٣).

واخْتَارَ المَجْدُ(٤): صِحَّتَهُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ؛ لِتَعَذُّرِ صَرْفِهِ إِلَىٰ غَيْرِ رَمَضَانَ(٥).

واخْتَارَ حَفِيدُهُ(٦): «يَصِحُّ مُطْلَقًا مَعَ الجَهْلِ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا: فَلَا، كَمَنْ دَفَعَ وَدِيعَةَ رَجُلٍ إِلَيْهِ علىٰ طَرِيقِ التَّبَرُّعِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَقَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِعْطَاءٍ ثَانٍ»(٧).

(وَلَا يَحْتَاجُ) مَعَ التَّعْيِينِ (إِلَىٰ نِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ)؛ لأَنَّ الوَاجِبَ لَا يَكُونُ إِلَّا فَرْضًا؛ فَأَجْزَأَ التَّعْيِينُ عَنْهُ.

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَجِبُ ذَلِكَ)، كَالصَّلَاةِ(٨).

---

(١) «الاخْتِيَاراتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (١٥٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٤).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٤).

(٦) أي: حَفِيْدُ مَجْدِ الدِّيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: وهُوَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، أبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَلِيْمِ بنِ عَبْدِ السَّلامِ بنِ عَبْدِ اللهِ الحَرَّانِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٢٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٥).

(٨) «المُغْنِي» (٤/ ٣٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٣٩٨).

(وَلَوْ نَوَىٰ إنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ: فَهُوَ فَرْضِيٌّ)، أيْ: الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ عَلَيَّ، (وَإلَّا فَهُوَ نَفْلٌ: لَمْ يُجْزِئْهُ)، علىٰ المَشْهُورِ في المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنِ الصَّوْمَ مِنْ رَمَضَانَ حَزْمًاجزمًا[١].

وعلىٰ الثَّانِيَةِ: يُجْزِئُهُ، ونَقَلَ صَالِحٌ: أَنَّهُ يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ المُتَرَدِّدَةِ، والمُطْلَقَةِ مَعَ الغَيْمِ دُونَ الصَّحْوِ؛ لِوُجُوبِ صَوْمِهِ[٢].

فَلَوْ نَوَىٰ إنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ؛ فَصَوْمِي عَنْهُ، وإلَّا فَهُوَ عَنْ وَاجِبٍ عَيَّنَهُ بِنِيَّتِهِ: لَمْ يُجزِئْهُ عَنْ ذَلِكَ الوَاجِبِ.

وفي إجْزَائِهِ عَنْ رَمَضَانَ: الرِّوَايَتَانِ إذَا بَانَ مِنْهُ[٣].

وإنْ قَالَ: وإلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ: لَمْ يَصِحَّ.

وإنْ نَوَىٰ الرَّمَضَانِيَّةَ بِلَا مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ: فَعَلَىٰ الخِلَافِ إذَا بَانَ مِنْهُ.

وإنْ كَانَ عَنْ مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ: أجْزَأَهُ، كَالمُجْتَهِدِ في الوَقْتِ.

□ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: أَنَا صَائِمٌ غَدًا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، فَإنْ قَصَدَ بِالمَشِيئَةِ: الشَّكَّ، والتَّرَدُّدَ في العَزْمِ والقَصْدِ: فَسَدَتْ نِيَّتُهُ، وإلَّا لَمْ تَفْسُدْ، ذَكَرَهُ في «التَّعْلِيقِ»[٤]، و«الفُنُونِ»[٥]؛ لأَنَّهُ إنَّمَا قَصَدَ أَنَّ فِعْلَهُ لِلصَّوْمِ بِمَشِيئَةِ اللهِ،

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٩٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٦).

(٥) السَّابِق.

وتَوْفِيقِهِ، وتَيْسِيرِهِ، كَمَا لَا يَفْسُدُ الإيمَانُ بِهِ غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ في الحَالِ[١].

**وطَرَدَهُ القَاضِي في سَائِرِ العِبَادَاتِ: بِأَنَّهَا لَا تَفْسُدُ بِذِكْرِ المَشِيئَةِ في نِيَّتِهَا**[٢].

***

**(وَمَنْ نَوَىٰ الإفْطَارَ: أَفْطَرَ)** نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، وفي «الشَّرْحِ»[٤]، «هُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ»؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهِ النِّيَّةُ؛ فَفَسَدَ بِنِيَّةِ الخُرُوجِ كَالصَّلَاةِ، ولأَنَّ الأَصْلَ اعْتِبَارُ النِّيَّةِ في جَمِيعِ أَجْزَاءِ العِبَادَةِ؛ لَكِنْ لَمَّا شَقَّ اعْتِبَارُ حَقِيقَتِهَا اعْتُبِرَ بِنَاءُ حُكْمِهَا، وهُوَ أَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا، فَإِذَا نَوَاهُ: زَالَتْ حَقِيقَةً وحُكْمًا[٥].

**وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا تَبْطُلُ، كَالحَجِّ مَعَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ**[٦]**!**

**وأُجِيبَ: بِأَنَّ الحَجَّ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ ومُبْهَمَةٍ.**

**وقَوْلُهُ**[٧]: «أَفْطَرَ»، أَيْ: صَارَ كَمَنْ لَمْ يَنْوِ، لَا كَمَنْ أَكَلَ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٩).

(٤) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٤٠٠)، و«المُغْنِي» (٤/ ٣٧٠)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٨٩).

(٥) أَيْ: اسْتِصْحَابُ حُكْمِ نِيَّةِ الصِّيَامِ؛ بِخِلافِ اسْتِصْحَابِ ذِكْرِ نِيَّةِ الصِّيَامِ.

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٠١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٨٩)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٩).

(٧) أَيْ: قَوْلُ صَاحِبِ «المُقْنِعِ»، وهُوَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

فَلَوْ كَانَ فِي نَفْلٍ يَقْطَعُهُ، ثُمَّ نَوَاهُ: جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

وكَذَا لَوْ كَانَ فِي نَذْرٍ، أو كَفَّارَةٍ، أو قَضَاءٍ؛ فَقَطَعَ نِيَّتَهُ، ثُمَّ نَوَىٰ نَفْلًا: جَازَ.

**ولَوْ قَلَبَ**[٢] **نِيَّةَ نَذْرٍ وقَضَاءٍ إِلَىٰ النَّفْلِ**: فَكَمَنِ انْتَقَلَ مِنْ فَرْضِ صَلَاةٍ إِلَىٰ نَفْلِهَا[٣].

**وعلىٰ المَذْهَبِ**: لَوْ تَرَدَّدَ فِي الفِطْرِ، أو نَوَىٰ أَنَّهُ سَيُفْطِرُ سَاعَةً أُخْرَىٰ، أو إِنْ وَجَدْتُ طَعَامًا، أَكَلْتُ، وإِلَّا أَتْمَمْتُ: فَكَالخِلَافِ فِي الصَّلَاةِ[٤].

***

**(وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وقَبْلَ الزَّوَالِ، وبَعْدَهُ)** نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، واخْتَارَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، مِنْهُمُ القَاضِي فِي أَكْثَرِ «تَصَانِيفِهِ»[٦].

لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ

---

(١) «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٩٥)، و«المُغْنِي» (٤/ ٣٧٠-٣٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٠١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٩٠)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «قُلْتُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤/ ٤٥٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٩).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٠٢)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٩).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ المَيْمُونِي»، و«مَسَائِلَ أَبِي طَالِبٍ»، كَمَا فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ١٩١)، و«المُغْنِي» (٤/ ٣٤٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٤٠٣)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٦٧)، و«الفُرُوعَ» (٤/ ٤٥٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٧).

عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»[(١)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ؛ حَدِيثُ عَاشُورَاءَ[(٢)].

ولأَنَّ الصَّلَاةَ خُفِّفَ نَفْلُهَا عَنْ فَرْضِهَا، فَكَذَا الصَّوْمُ، ولما فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِهِ؛ لِكَوْنِهِ يَعِنُّ[(٣)] لَهُ مِنَ النَّهَارِ فَعُفِيَ عَنْهُ[(٤)].

---

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَام (١١٥٤).

(٢) وهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، ومَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا ولِيُتِمَّ صَوْمَهُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٩٢٤)، (٢٠٠٧)، ومُسْلِمٌ (١١٣٥)، وسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) عَنَّ الشَّيءُ: ظَهَرَ أَمَامَكَ واعْتَرَضَ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٢١٦)، مَادَّة «عنن».

(٤) قُلتُ: ويَدُلُ عَلىٰ صِحَةِ صُومِ النَفْلِ بِنِية مِنْ النَّهار بَعْدَ الزَوالِ: أنه قُولُ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُم:

أ- مُعَاذُ بْنُ جبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ (٣/ ٣١)، عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فيَقُولُ: «عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ»؟، فَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ بَقِيَّةَ يَوْمِي»، فَيُقَالُ لَهُ تَصُومُ آخِرَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَصُمْ آخِرَهُ لَمْ يَصُمْ أَوَّلَهُ» وأَخْرَجَهُ أَيْضًا (٣/ ٣١)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الأَشْعَثِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يَأْتِي أَهْلَهُ بَعْدَ مَا يَضْحَىٰ، فَيَسْأَلُهُمْ فَيَقُولُ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ»؟ فَإِذَا قَالُوا: لَا، صَامَ ذَلِكَ اليَوْمَ. وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٢٧٣)، رَقْم (٧٧٧٧)، مِنْ طَرِيْقِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَقُولُ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ»؟، فَإِنْ قَالُوا: لَا، صَامَ يَوْمَهُ ذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ: «فَكَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

ب - وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ (٣/ ٢٨)، والطَّحَاوِي (٢/ ٥٦)، والبَيْهَقِيُّ (٤/ ٢٠٤، ٢٧٧)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَحدُكُم بالخِيَارِ مَا لَمْ يَأْكُلْ أو يَشْرَبْ». =

(وَقَالَ القَاضِي) في «المُجَرَّدِ»[(١)]، وتَبِعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: (لَا يُجْزِئُ بَعْدَ الزَّوَالِ)؛ لأَنَّ فِعْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِنَّمَا هُوَ فِي الغَدَاءِ، وهُوَ قَبْلَ الزَّوَالِ، ولأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَصْحَبِ العِبَادَةَ فِي مُعْظَمِهَا؛ أَشْبَهُ مَا لَوْ نَوَىٰ مَعَ الغُرُوبِ!

وأُجِيبَ: بِأَنَّهُ نَوَىٰ فِي جُزْءٍ مِنْهُ يَصِحُّ كَأَوَّلِهِ، وجَمِيعُ اللَّيْلِ وَقْتٌ لِنِيَّةِ الفَرْضِ، فَكَذَا النَّهَارُ[(٢)].

وشَرْطُهُ: أَنْ لَا يَكُونَ فَعَلَ مَا يُفْطِرُهُ قَبْلَ النِّيَّةِ، فَإِنْ فَعَلَ: فَلَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[(٣)]، وخَالَفَ فِيهِ[(٤)] أَبُو زَيْدٍ الشَّافِعِيُّ[(٥)].

---

= ج - وعَنْ حُذيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرجَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا في الصُوم قَبْلَ حَدِيْثِ (١٩٢٤)، ووَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٢٧٤)، رَقْم (٧٧٨٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٢٩) والبَيْهَقِيُّ (٤/ ٢٠٤) وابنُ حَجرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٣/ ١٤٧)، عَنْ حُذيفَةَ: «أَنَّهُ بَدَا لَهُ في الصُوم بَعْدَمَا زَالَتِ الشَمْسُ، فَصَامَ».

(١) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٧).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٠٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٦٨).

(٣) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٤٠٧)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ٣٤٣)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٦٧).

(٤) انْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّووي (٦/ ٢٤٩)، وذَكَرَ الخِلافَ أَيْضًا عَنْ أبي العَبَّاسِ بنِ سُرَيْجٍ، ومُحَمَّدِ بنِ جَرِيْرِ الطَّبَرِي.

(٥) **مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ المَرْوزيُّ الشَّافِعِي (٣٧١).**

هُوَ أبو زَيْدٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بن عَبْدِ اللهِ بن مُحَمَّدِ المَرْوزيُّ، شَيْخُ الشَّافِعِيةِ، ورَاوِي صَحِيْحَ البُخَارِي عَنِ الفَرَبْرِي، قَالَ عَنْهُ الذَّهبِيُّ: «لَهُ وُجُوهٌ تُسْتَغْرَبُ في المَذْهَبِ».

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ» للشِّيرَازي (١١٥)، و«سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (١٦/ ٣١٣).

ويُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ المُثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ في الأَظْهَرِ[١].

وفي «المُجَرَّدِ»[٢]، و«الهِدَايَةِ»[٣]: مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وقَالَهُ حَمَّادٌ[٤]، وإِسْحَاقُ: إنْ نَوَاهُ قَبْلَ الزَّوَالِ[٥].

**فَعَلَىٰ الأَوَّلِ**: تَطَوُّعُ حَائِضٍ طَهُرَتْ، وكَافِرٍ أَسْلَمَ في يَوْمٍ، ولَمْ يَأْكُلَا: يَصُومَا بَقِيَّةَ اليَوْمِ.

**وعلىٰ الثَّانِي**: لَا؛ لِامْتِنَاعِ تَبْعِيضِ صَوْمِ اليَوْمِ[٦].

**قَالَ في «الفُرُوعِ»**[٧]: «ويَتَوَجَّهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَصِحَّ عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا صَوْمٌ».

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٠٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٧).

(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٥٧).

(٤) حَمَّادُ بنُ مُسْلِم الكُوفِيُّ (١٢٠).

هُوَ أبو إِسْمَاعِيْلَ حَمَّادُ بنُ مُسْلِمٍ الكُوفِيُّ مَوْلَىٰ الأَشْعَرِيِّيْنَ الأَصْبَهَانِيُّ، شَيْخُ الإِمَامِ أبي حَنِيْفَةَ.

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (٥/ ٢٣١)، و«طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٦/ ٣٣٢)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٣/ ١٤٦)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (٣/ ١٦)، و«طَبَقَاتُ الحُفَّاظِ» (٤٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٧).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٥٨).

# (باب ما يفسد الصوم)

المُفْسِدُ لِلصَّوْمِ: كُلُّ مَا يُنَافِيهِ مِنْ أَكْلٍ، أو شُرْبٍ، ونَحْوِهِمَا، (ويُوجِبُ الكَفَّارَةَ، ومَنْ أَكَلَ، أو شَرِبَ): فَقَدْ أَفْطَرَ[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾[٢] الآيَةَ، فَأَبَاحَهُمَا إلىٰ غَايَةٍ، وهِيَ تَبَيُّنُ الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالإِمْسَاكِ عَنْهُمَا إلىٰ اللَّيْلِ؛ لأَنَّ حُكْمَ مَا بَعْدَ الغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا.

وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّهُ تَرَكَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ مُغَذٍّ، وغَيْرِهِ، ولَا بَيْنَ القَلِيلِ، والكَثِيرِ[٤].

(أوِ اسْتَعَطَ)[٥] في أَنْفِهِ بِدُهْنٍ، أو غَيْرِهِ فَوَصَلَ إلىٰ حَلْقِهِ، أو دِمَاغِهِ، قَالَ في «الكَافِي»[٦]: «أو خَيَاشِيمِهِ»؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّائِمَ عَنِ المُبَالَغَةِ في

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٦٩).

(٢) [البقرة: ١٨٧].

(٣) البُخَارِي في الصَّوْمِ (١٩٠٤)، وفي اللِّبَاسِ (٥٩٢٧)، ومُسْلِمٌ في الصِّيَامِ (١١٥١)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٧٠).

(٥) قَوْلُهُ: «أو اسْتَعَطَ»، اسْتَعَطَ: مُطَاوِعُ سَعَطَهُ: إذَا جَعَلَ في أَنْفِهِ سَعُوطًا - بِفَتْحِ السِّينِ -. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٨٤).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٢٣٩).

الِاسْتِنْشَاقِ(١).

(أَوِ احْتَقَنَ)(٢) في دُبُرِهِ؛ لأَنَّهُ يَصِلُ إِلىٰ الجَوْفِ، ولأَنَّ غَيْرَ المُعْتَادِ كَالمُعْتَادِ في الوَاصِلِ، ولأَنَّهُ أَبْلَغُ وأَوْلَىٰ مِنَ الِاسْتِعَاطِ.

(أَوْ دَاوَىٰ الجَائِفَةَ(٣) **بِمَا يَصِلُ إِلىٰ جَوْفِهِ**)؛ لأَنَّهُ أَوْصَلَ إِلىٰ جَوْفِهِ شَيْئًا بِاخْتِيَارِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ(٤).

(أَوِ اكْتَحَلَ) بِكُحْلٍ، أو صَبِرٍ(٥)، أو ذَرُورٍ(٦)، أو إِثْمِدٍ مُطَيَّبٍ، (**بِمَا يَصِلُ إِلىٰ حَلْقِهِ**) نَصَّ عَلَيْهِ(٧).

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ المُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وقَالَ: «**لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ**»(٨)

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٣٦٦)، والتِّرمِذي (٧٨٨)، والنَّسائِي في «المُجْتَبَىٰ» (١/ ٦٦)، وابنُ مَاجه (٤٠٧)، مِنْ حَدِيْثِ لَقِيْطِ بْنِ صَبُرَةَ، ونَصُّهُ: «**وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) قَوْلُهُ: «أو احْتَقَنَ»، قَالَ الجوهَرِيُّ: والحُقْنَةُ: مَا يُحْقَنُ بِهِ المَرِيْضُ مِنَ الدَّوَاءِ، وقَدِ احْتَقَنَ الرَّجُلُ، أَيْ: اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ الدَّوَاءَ مِنَ الدُّبُرِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٨٤).

(٣) الجَائِفَةُ: طَعْنَةٌ تَبْلَغُ الجَوْفَ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (٧٩٨)، مَادَّة «جوف».

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٢-٣٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٧٩-٥٨٠).

(٥) الصَّبْرُ: عُصَارَةُ شَجَرٍ مُرٍّ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (٤٢٢)، مَادَّة «صبر».

(٦) الذَّرُورُ: مَا يُذَرُّ في العَيْنِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ»، كَلِمَة «ذَرَرَ».

(٧) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦٤٤)، رَقْم (٨٧٣)، و«مَسَائِلَ أَبي دَاوُدَ» (٨٩)، و«المُغْنِي» (٤/ ٣٥٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٤١٢)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٦).

(٨) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ. =

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»(١)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»(٢)، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ»(٣)، ووَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤).

---

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠٧٢)، وأبو دَاوُدَ (٢٣٧٧)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٠/ (٨٠٢)، ورِوَايَةُ أَحْمَدَ دُونَ قَوْلِهِ: «وليَتَّقِهِ الصَّائِمُ».

وأَخْرَجَهُ البُخَارِي في «تَارِيخِهِ الكَبِيرِ» (٧/ ٣٩٨)، والدَّارِمِي (١٧٣٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٢٦٢)، مِنْ طَرِيق أبي نُعَيْم الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ أبي النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ، بِلَفْظٍ: وكَانَ جَدُّهُ أَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ: «**لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وأَنْتَ صَائِمٌ؛ اكْتَحِلْ لَيْلًا، الإِثْمِدُ يَجْلُو البَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ**».

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ ابْنِ أبي شَيْبَةَ (٨/ ٥٩٨)، وابنِ مَاجَه (٣٤٩٦)، وعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ في «المُنْتَخَبِ» (١٠٨٥)، مِنْ طَرِيقِ إسمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ المَكِّي، والتِّرْمِذي في «الشَّمَائِلِ» (٥٠)، مِنْ طَرِيقِ مَحَمَدِ بْنِ إسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَحَمَدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «**عَلَيْكُم بالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوم؛ فَإِنَّهُ يَشُدُّ البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعْرَ**»، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ، ومُحَمَدُ بْنُ إسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وقَدْ عَنْعَنَ!

وآخَرُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣٣٢٠)، والطَّبَري في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (١/ ٤٧٢)، وأبي الشَّيْخِ في «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» (١٦٩)، وفي إسْنَادِهِ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، ولَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ!

وفي الاكْتِحَالِ بالإثمِدِ في الصُّومِ وغَيْرِهِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣٨٧٨)، ولَفْظُهُ: «**وإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُم الإِثْمِدُ، يَجْلُو البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعْرَ**»، وإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

(١) «التَّارِيخُ الكَبِيرُ» (٧/ ٣٩٨).

(٢) نَقَلَ قَوْلَهُ أبو دَاوُدَ في «سُنَنِهِ» (٢/ ٧٧٦)، عَقِبَ الحَدِيثِ (٢٣٧٧).

(٣) انْظُرْ: «الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» (٥/ ٢٩٤).

(٤) «الثِّقَاتُ» (٧/ ٨١).

**واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ**: «لَا يُفْطِرُ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْفَذًا، فَلَمْ يُفْطِرْ بِهِ، كَمَا لَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ»[١]!

**وأُجِيبَ**: بِأَنَّ العَيْنَ مَنْفَذٌ؛ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُعْتَادٍ، وكَالوَاصِلِ مِنَ الأَنْفِ.

(**أَوْ دَاوَىٰ المَأْمُومَةَ**[٢]**، أو قَطَرَ في أُذُنِهِ مَا يَصِلُ إلىٰ دِمَاغِهِ**)؛ لأَنَّ الدِّمَاغَ أَحَدُ الجَوْفَيْنِ، فَالوَاصِلُ إِلَيْهِ يُغَذِّيهِ، فَأَفْسَدَ الصَّوْمَ كَالآخَرِ.

(**أَوْ أَدْخَلَ إلىٰ جَوْفِهِ شَيْئًا، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ**)[٣]، وهُوَ مِنْ عَطْفِ العَامِّ علىٰ الخَاصِّ، وهُوَ شَامِلٌ إِذَا طَعَنَ نَفْسَهُ، أو طَعَنَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ بِشَيْءٍ فِي جَوْفِهِ، فَغَابَ هُوَ، أو بَعْضُهُ فِيهِ، أو ابْتَلَعَ خَيْطًا.

ويُعْتَبَرُ العِلْمُ بِالوَاصِلِ، وجَزَمَ في «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»: «بِأَنَّهُ يَكْفِي الظَّنُّ»، واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا يُفْطِرُ بِمُدَاوَاةِ جَائِفَةٍ ومَأْمُومَةٍ، ولَا بِحَقْنِهِ».

(**أو اسْتَقَاءَ**)، أَيْ: اسْتَدْعَىٰ القَيْءَ فَقَاءَ؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ المَرْفُوعِ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، ومَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، ورَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وقَالَ: «إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

---

(١) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (١٦٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٧).

(٢) المَأْمُومَةُ: هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَصِلُ إلىٰ أُمِّ الدِّمَاغِ، وهِيَ أَشَدُّ الشِّجَاجِ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٣١).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٢-٣٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٧٩-٥٨٠).

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ القَلِيلِ والكَثِيرِ، قَالَ المُؤَلِّفُ: هُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، وذَكَرَ المَجْدُ: «أَنَّهُ أصَحُّ الرِّوَايَاتِ، كَسَائِرِ المُفطِرَاتِ».

وعَنْهُ: يُفْطِرُ بِمَلْءِ الفَمِ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، ويُقَدَّرُ بِمَا لَا يُمْكِنُهُ الكَلَامُ مَعَهُ.

وعَنْهُ: أو نِصْفِهِ، كَنَقْضِ الوُضُوءِ، وعَنْهُ: إِنْ فَحُشَ، وقَالَهُ القَاضِي، وذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «أَنَّهُ الأشْهَرُ»، وبَالَغَ ابْنُ عَقِيلٍ فقَالَ: «إِذَا قَاءَ بِنَظَرِهِ إِلىٰ ما يُغْثِيهِ؛ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، كَالنَّظَرِ والفِكْرِ».

وفِيهِ احْتِمَالٌ: لَا يُفْطِرُ مُطْلَقًا[1]، وذَكَرَهُ البُخَارِيُّ[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ويُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وخَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، والبُخَارِيُّ.

(أوِ اسْتَمْنَىٰ)، أيْ: اسْتَدْعَىٰ خُرُوجَ المَنِيِّ[3]؛ لأَنَّهُ إِذَا فَسَدَ بِالقُبْلَةِ المُقْتَرِنَةِ بِالإِنْزَالِ؛ فَلأَنْ يَفْسُدُ بِهِ بِطَرِيقٍ أَوْلَىٰ؛ لَكِنْ لَوِ اسْتَمْنَىٰ بِيَدِهِ، ولَمْ يُنْزِلْ: فَقَدْ أَتَىٰ مُحَرَّمًا، ولَا يَفْسُدُ بِهِ[4].

فَأَمَّا إِنْ أَنْزَلَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ: فَلَا، كَالبَوْلِ.

(أَوْ قَبَّلَ، أو لَمَسَ فَأَمْنَىٰ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: هَشَشْتُ

---

(١) السَّابِق.

(٢) في «صَحِيْحِهِ»، إثْرَ حَدِيْث (١٩٣٧).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٨٥).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤١٦).

فَقَبَّلْتُ، وأنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي فَعَلْتُ أَمْرًا عَظِيمًا، فَقَبَّلْتُ وأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنْ إنَاءٍ، وأَنْتَ صَائِمٌ؛ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: فَمَهْ»(١).

فَشَبَّهَ القُبْلَةَ بِالمَضْمَضَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الفِطْرِ.

**فَإِنَّ المَضْمَضَةَ إِذَا كَانَ مَعَهَا نُزُولٌ**: أَفْطَرَ، وإِلَّا فَلَا، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»(٢)، و«الشَّرْحِ»(٣)، وفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ وَسِيلَةً وذَرِيعَةً إِلَىٰ الجِمَاعِ.

**وفِيهِ احْتِمَالٌ**: لَا يُفْطِرُ، وقَالَهُ دَاوُدُ(٤)، وضَعَّفَ الخَبَرَ السَّابِقَ(٥)، وقَالَ(٦): «هُوَ رِيحٌ».

**(أَوْ مَذَىٰ)** نَصَّ عَلَيْهِ(٧)؛ لأَنَّهُ إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ؛ أَشْبَهَ المَنِيَّ.

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٨)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ (٣/ ٦٠)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (٢١)، والدَّارِمي (١٧٢٤)، وأَبو دَاوُدَ (٢٣٨٥)، والبزار (٢٣٦)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٩٤٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٩٩٩)، والطَّحَاوِي (٢/ ٨٩)، وابنُ حِبَّانَ (٣٥٤٤)، والحَاكِمُ (١/ ٤٣١).
هَشِشْتُ - بكَسْرِ الشِّينِ الأُولىٰ -: مِنْ هَشَّ للأَمْرِ: إِذَا فَرِحَ بِه، واسْتَبْشَرَ وارْتَاحَ لَهُ، وخَفَّ إِلَيْهِ، والمُرَادُ: نَظَرتُ إِلىٰ امْرَأتي أو جَارِيَتي، فَقَلَّ إِمْسَاكِي للنَفْسِ!
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦١).
(٣) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٤١٧).
(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٠).
(٥) انْظُرْ الحَدِيْثَ السَّابِقَ.
(٦) أَيْ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤١٧) و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٠).

واخْتَارَ الآجُرِّيُّ، وأبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا يُفْطِرُ»(١).

**قَالَ فِي «الفُرُوعِ»**: «وهُوَ أظْهَرُ؛ عَمَلًا بِالأصْلِ، وقِيَاسُهُ على المَنِيِّ لَا يَصِحُّ؛ لِظُهُورِ الفَرْقِ»(٢).

**وقِيلَ**: يَبْطُلُ بِالمُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ فَقَطْ(٣).

وإنِ اسْتَمْنَىٰ؛ فَأمْنَىٰ أو مَذَىٰ: فَكَذَلِكَ علىٰ الخِلَافِ(٤).

**وقَوْلُهُ**: «فَأمْنَىٰ، أو مَذَىٰ»، رَاجِعٌ إلىٰ الاسْتِمْنَاءِ، وما بَعْدَهُ.

**وعُلِمَ مِنْهُ**: أنَّهُ لَا فِطْرَ بِدُونِ الإنْزَالِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وهُوَ صَائِمٌ، وكَانَ أمْلَكَكُمْ لِإرْبِهِ»(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

رُوِيَ بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ وسُكُونِهَا، ومَعْنَاهُ: حَاجَةُ النَّفْسِ ووَطَرُهَا، وقِيلَ: بِالتَّسْكِينِ العُضْوُ، وبِالتَّحْرِيكِ الحَاجَةُ(٦).

**(أوْ كَرَّرَ النَّظَرَ؛ فَأنْزَلَ)** أيْ: مَنِيًّا؛ لأنَّهُ إنْزَالٌ بِفِعْلٍ يُلْتَذُّ بِهِ، ويُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ أشْبَهَ الإنْزَالَ بِاللَّمْسِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) البُخَارِي كِتَابُ الصَّومِ (١٩٢٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (١١٠٦).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤١٧).

وقَالَ **الآجُرِّيُّ**(١): لَا يُفْطِرُ، كَالإنْزَالِ بِالفِكْرِ، فَلَوْ أَنْزَلَ مَذْيًا: لَمْ يُفْطِرْ علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، والقِيَاسُ لَا يَصِحُّ.

**وقِيلَ**: **يُفْطِرُ بِهِ**، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «وهُوَ أَقْيَسُ علىٰ المَذْهَبِ، كَاللَّمْسِ»(٢).

وكَلَامُ المُؤَلِّفِ(٣) يَحْتَمِلُهُ، كَالخِرَقِيِّ(٤)؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ كَالمَنِيِّ، ولأَنَّ الضَّعِيفَ إذَا تَكَرَّرَ قَوِيَ، كَتَكْرَارِ الضَّرْبِ بِصَغِيرٍ في القَوَدِ.

**لَكِنْ في «الكَافِي»**(٥): وسَوَاءٌ في هَذَا كُلِّهِ إنْزَالُ المَنِيِّ، أو المَذْيِ إلَّا في تكْرَارِ النَّظَرِ، فَلَا يُفْطِرُ إلَّا بِإنْزَالِ المَنِيِّ.

**وظَاهِرُهُ**: لَا فِطْرَ بِعَدَمِ الإنْزَالِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، ولَا إذَا لَمْ يُكَرِّرِ النَّظَرَ؛ لِعَدَمِ إمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وقِيلَ: يُفْطِرُ.

**ونَصَّ أَحْمَدُ**: «أَنَّهُ يُفْطِرُ بِالمَنِيِّ لَا المَذْيِ»(٦)، ويُلْحَقُ بِهِ مَا ذَكَرَهُ في «الإرْشَادِ»(٧): احْتِمَالًا فِيمَنْ هَاجَتْ شَهْوَتُهُ فَأَمْنَىٰ أو مَذَىٰ: أَنَّهُ يُفْطِرُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٠)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ٣٦٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٤١٨)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٨١).

(٢) السَّابِق.

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٤٦).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤١٨-٤١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٨١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١١).

(٧) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوْسَىٰ (١٥١).

□ فَرْعٌ: يُفْطِرُ بِالمَوْتِ، فَيُطْعَمُ مِنْ تَرِكَتِهِ فِي نَذْرٍ، وكَفَّارَةٍ، وبِالرِّدَّةِ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَنَافَاهَا الكُفْرُ كَالصَّلَاةِ.

***

(أَوْ حَجَمَ، أو احْتَجَمَ) نَصَّ عَلَيْهِ[1]، وقَالَهُ الأَصْحَابُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»[2] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٢٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٧٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٧).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٧٦٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٥٠)، والنَّسَائِي (٣١٨٠)، (٣١٨١)، (٣١٨٢)، وأبو يَعْلَىٰ (٦٣٦٥)، وابْنُ مَاجه (١٦٧٩). ونَقَلَ التِّرْمِذِي في «العِلَلِ الكَبِيرِ» (١/ ٣٦٢)، عَنِ البُخَارِي أَنَّهُ قَالَ في حَدِيثِ شَدَّادٍ وثَوْبَانَ: «هُمَا أَصَحُّ شَيْءٍ في البَابِ».
قُلْتُ: حَدِيثُ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»، صَحِيْحٌ، صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ لَكِنْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَسْخُهُ.
قَالَ ابنُ حَزْمٍ: صَحَّ حَدِيثُ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**»، بِلَا رَيْبٍ، لَكِنْ وُجِدَ مِنْ حَدِيثِ أبي سَعِيْدٍ: «أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الحِجَامَةِ للصَّائِمِ»، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، فَوَجَبَ الأَخْذُ بِهِ؛ لأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ العَزِيْمَةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ نَسْخِ الفِطْرِ بِالحِجَامَةِ، سَوَاءٌ كَانَ حَاجِمًا أو مَحْجُومًا».
قُلْتُ: والحَدِيثُ المَذْكُورُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٢٤١)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٩٦٧)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ١٨٣). ولَهُ طَرِيقٌ آخَرُ عَنْ أبي المُتَوَكِّلِ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٨٢)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٦٤)، مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الأَزْرَقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِىٰ المُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِىٰ سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**رَخَّصَ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ**».
قَالَ الدَّارَقُطْنِي: «كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، ورَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ أَيْضًا وهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ»، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ سُفْيَانَ، بِهِ.
وأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٨٢)، ومِنْ طَرِيْقِهِ البَيْهَقِي (٤/ ٢٦٨)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ =

مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

ورَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ[(١)]، وشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ[(٢)]، وعَائِشَةَ[(٣)]،

---

= قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ احْتَجَمَ وهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»! ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وهُوَ صَائِمٌ!.

قَالَ الدَّارَقُطْنِي: «كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ولَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً»، وتَعَقَّبَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ بقَوْلِهِ: «إلَّا أَنَّ فِي المَتْنِ مَا يُنْكَرُ؛ لأَنَّ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الفَتْحِ، وجَعْفَرُ كَانَ قَدِ اسْتُشْهِدَ قَبلَ ذَلِكَ فِيْهِ نَظَرٌ، فَلَيْسَ المَتْنُ مَا ذَكَرَهُ كَمَا تَرَىٰ»!

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (٤/ ١٧٨): «وهُوَ مِنْ أَحْسَنِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ، مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٥٣٥)، وأبو دَاوُدَ (٢٣٧٤)، مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الحِجَامَةِ والمُوَاصَلَةِ ولَمْ يُحَرِّمْهُمَا؛ إبْقَاءً عَلَىٰ أَصْحَابِهِ»، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وجَهَالَةُ الصَّحَابِي لَا تَضُرُّ، وقَوْلُهُ: «إبْقَاءً عَلَىٰ أَصْحَابِهِ»، يَتَعَلَّقُ بِقَولِهِ: «نَهَىٰ»».

وأَخْرَجَ البُخَارِي عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لَا، إلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»، وزَادَ شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٣٨٢)، وابنُ مَاجه (١٦٨٠)، وأبو دَاوُدَ (٢٣٦٧)، والنَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣١٢٥)، وابنُ حِبَّانَ (٣٥٣٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١٢٤)، وأبو دَاوُدَ (٢٣٦٩)، والنَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣١٢٦)، (٣١٢٧)، (٣١٢٩)، (٣١٣٣)، (٣١٣٧)، وابنُ حِبَّانَ (٣٥٣٤).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

وأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(١)، وأَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، ومَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ(٣)، وهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، ولِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ شَدَّادٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وهَذَا يَزِيدُ علىٰ رُتْبَةِ المُسْتَفِيضِ.

**قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ**: «ثَبَتَتِ الأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ»(٤).

**وقَالَ أَحْمَدُ**: «فِيهِ غَيْرُ حَدِيثٍ ثَابِتٍ، وأَصَحُّهَا حَدِيثُ رَافِعٍ»(٥)، وقَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ، وشَدَّادٍ، وصَحَّحَهُمَا أَحْمَدُ، والبُخَارِيُّ»(٦).

---

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٢١٧)، و(٢٥٢٤٢)، كالحَدِيث السَّابِق سَنَدًا ومَتْنًا.

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢١٠)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٢٢٣)، والبَيْهَقِي (٤/ ١٦٥)، وضَعَّفَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (١٠/ ١٢٣)، وانْظُرْ: «عِلَلَ ابْنِ المَدِينِي» (٦٠)، و«عِلَلَ الدَّارَقُطْنِي» (٣/ ١٩٢).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٧٦٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٥٠)، والنَّسَائِي (٣١٨٠)، (٣١٨١)، (٣١٨٢)، وأبو يَعْلَىٰ (٦٣٦٥)، وابنُ مَاجَه (١٦٧٩).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٩٠١)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣١٦٦)، والبَزَارُ (١٠٠٢)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَم الكَبِيْرِ» (٢٠/ (٤٨٣).

(٤) «صَحِيحُ ابنِ خُزَيْمَةَ» (٣/ ٢٢٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٧).

(٦) انْظُرْ: «العِلَلَ الكَبِيرِ» للتِرْمِذي (١٢٢)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ٣٥١)، و«الشَّرْحَ =

**وعَنْهُ:** «إنْ عَلِمَا النَّهْيَ»(١).

وقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَحْتَجِمُونَ لَيْلًا(٢).

ورَخَّصَ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ(٣)، وابْنُ مَسْعُودٍ(٤)، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ(٥).

**لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ صَائِمٌ»(٦) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ولأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ البَدَنِ؛ أَشْبَهَ الفَصْدَ(٧).

**وجَوَابُهُ:** أَنَّ أَحْمَدَ ضَعَّفَ رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ الأَثْرَمِ(٨)؛ لأَنَّ

---

= الكَبِيرَ» (٧/ ٤٢١)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٧٢).

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٧).

أيْ: إنْ عَلِمَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ النَّهْيَ: أَفْطَرَا، وإلَّا فَلا.

(٢) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٤٢٠)، و«المُغْنِي» (٤/ ٣٥٠).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٢٣٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٥٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٣/ ٢٣٥)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٨١)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٦٤).

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٥١).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٢٠).

(٦) البُخَارِي كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٩٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحجِّ (١٢٠٢).

(٧) سَيَأْتِي بَيَانُ الفَصْدِ قَرِيبًا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٨) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٥/ ٤١٠)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ٣٥١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٤٢١)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٧٧).

الأَنْصارِيِّ(١) ذَهَبَتْ كُتُبُهُ في فِتْنَةٍ، فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غُلَامِهِ أَبِي حَكِيمٍ(٢).

**ثُمَّ لَوْ صَحَّ:** فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا، ويُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ، ويُعَضِّدُهُ، مَا رَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ كَانَ وَجَدَهُ»(٣).

فَهَذِهِ تُسْقِطُ الِاسْتِدْلَالَ، ولَوْ سُلِّمَ التَّسَاوِي، فَأَحَادِيثُنَا أَكْثَرُ، واعْتَضَدَتْ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ.

**ولَوْ سَلِمَ:** فَحَدِيثُهُمْ فِعْلٌ، وتِلْكَ قَوْلٌ، وهُوَ مُقَدَّمٌ؛ لِعَدَمِ عُمُومِ الفِعْلِ،

---

(١) مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِي (٢١٥).
هُوَ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُثَنَّىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصارِي، البَصْرِيُّ القَاضِي.
تَرْجَمَتُهُ: «تَهْذِيْبُ الكَمَالِ» (٢٥/ ٥٣٩)، و«طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ (٧/ ٢٩٤)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٧/ ٣٠٥)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (٩/ ٢٧٤)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٣٥).

(٢) رِوَايَةُ الأَنْصارِي هَذَا، أَخْرَجَها التِّرمِذِي (٧٧٦)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٢٣٥)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٣/ ٤٨)، حَدِيثُ (٢٤٣٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ صَائِمٌ»، لَفَظُ التِّرمِذِي.
قَالَ النَّسائِي: «هَذَا مُنْكَرٌ، لا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ حَبِيبٍ غَيْرَ الأَنْصارِي، ولَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَجَ مَيْمُونَةَ».
وبِهَذَا يَظْهَرُ لَنَا: أَنَّ رِوَايَةَ الأَنْصارِي ضَعِيْفَةٌ، دُوْنَ مَا سِوَاهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الطِّبِّ (٥٧٠٠)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، بِلَفْظٍ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ في رَأْسِهِ وهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ...».

واحْتِمَالِ أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ، ونَسْخُ حَدِيثِهِمْ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِحُكْمِ الأَصْلِ، فَنَسْخُهُ يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ الأَصْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِخِلَافِ نَسْخِ حَدِيثِنَا؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مُخَالَفَةُ الأَصْلِ مَرَّتَيْنِ(١).

**وذَكَرَ الخِرَقِيُّ**(٢): «احْتَجَمَ»، ولَمْ يَذْكُرْ «حَجَمَ»(٣)، والمَذْهَبُ التَّسْوِيَةُ؛ لِلْخَبَرِ(٤).

**ولَعَلَّ مُرَادَهُ: أَنَّهُ يُفْطِرُ الحَاجِمُ إنْ مَصَّ القَارُورَةَ**(٥).

والحَجْمُ في السَّاقِ، كَالحَجْمِ في القَفَا، نَصَّ عَلَيْهِ(٦).

وظَاهِرُ كَلَامِ أحْمَدَ، ومُعْظَمِ الأصْحَابِ: لَا فِطْرَ إنْ لَمْ يَظْهَرْ دَمٌ(٧)، واخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ، وجَمْعٌ: «أَنَّهُ يُفْطِرُ»(٨).

ولَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ، لَا لِلتَّدَاوِي، بَدَلَ الحِجَامَةِ: لَمْ يُفْطِرْ(٩).

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٧٨).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٧).

(٣) أيْ: أنَّ الحَاجِمَ لَا يَفْطِرُ.

(٤) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٧).

(٦) «مَسَائِلُ عَبْدِ الله» (٢/ ٦٢٢)، رَقْم (٨٤٦)، و«مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (٩)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٣٢)، رَقْم (٦٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٧٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٧).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الفُرُوعُ» (٥/ ٨).

وظَاهِرُهُ: لَا يُفْطِرُ بِالفَصْدِ[١]؛ لأَنَّ القِيَاسَ لَا يَقْتَضِيهِ.

والثَّانِي: بَلَىٰ[٢]، وصَحَّحَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]، فَعَلَىٰ هَذَا فِي الشَّرْطِ: احْتِمَالَانِ، ولَا فِطْرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أَنَّهُ يُفْطِرُ إِذَا أَخْرَجَ دَمَهُ بِرُعَافٍ، وغَيْرِهِ»[٤]، وقَالَهُ الأَوْزَاعِيُّ: فِي الرُّعَافِ[٥].

(عَامِدًا)، أَيْ: قَاصِدًا لِلْفِعْلِ؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يَقْصِدْ فَهُوَ غَافِلٌ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وإِلَّا يَلْزَمُ تَكْلِيفُ ما لَا يُطَاقُ.

(ذَاكِرًا)، أَيْ: غَيْرَ نَاسٍ؛ (لِصَوْمِهِ: فَسَدَ صَوْمُهُ) فِي الصُّوَرِ السَّابِقَةِ كُلِّهَا، ويَجِبُ القَضَاءُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا[٦].

(وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا، أو نَاسِيًا: لَمْ يَفْسُدْ) صَوْمُهُ، وأَجْزَأَهُ[٧]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(١) الفَصْدُ: شَقُّ العِرْقِ؛ لاسْتِخْرَاجِ الدَّمِ. انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» (٣/ ٣٣٦)، مَادَّة «فَصَدَ»، و«القَامُوسَ المُحِيطَ» (٣٦٠)، مَادَّة «فَصَدَ».
والشَّرْطُ: بَزْغُ الحَجَّامِ بالمَشْرَطِ، مَأْخُوذٌ مِنَ البَزْغِ، وهُوَ الشَّقُّ. انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» (٧/ ٣٣٢)، (٨/ ٤١٨)، مَادَّة «بَزَغَ».

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٧٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٨).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦٤-٣٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٢٣).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٨٤).

«عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ والنِّسْيانِ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).

ولِحَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَسِيَ وهُوَ صَائِمٌ، فَأكَلَ أو شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإنَّمَا أطْعَمَهُ اللهُ، وسَقَاهُ»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِلدَّارَقُطْنِيِّ مَعْنَاهُ، وزَادَ: «وَلَا قَضاءَ»(٣)، ولِلْحَاكِمِ، وقَالَ: علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ: «مَنْ أكَلَ في رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ ولَا كَفَّارَةَ»(٤).

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الوَعِيدِ، والإلجَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٥)، كَالنَّاسِي، بَلْ أوْلَىٰ، بِدَلِيلِ الإتْلَافِ.

ويَدْخُلُ فِيهِ النَّائِمُ، إذَا فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ، بَلْ هُوَ كَالنَّاسِي لِعَدَمِ قَصْدِهِ(٦)، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يُحْتَمَلُ عِنْدِي أنَّهُ يُفْطِرُ بِالوَعِيدِ؛ لأنَّهُ فَعَلَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٢٠٤٣)، صَحِيْحٌ دُوْنَ قَولِهِ: «ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلِيهِ»، فَقَدَ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (١/ ٢٨٢): «والزِيَادَةُ هَذِهِ أظُنُّهَا مُدْرَجَةً، كَأنَّهَا دَخَلَتَ عَلَىٰ هِشَام بْنِ عَمَّارٍ مِنْ حَدِيثٍ في حَدِيثٍ، واللهُ أعْلَمُ».

ومِمَّا يُؤَيِّدُ قُوْلَ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: أنَّ الحُمَيْدِي أخْرَجَهُ في «مُسْنَدِهِ» (١١٧٣)، - وعَنْهُ البُخَارِي (٢٥٢٨) -، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيينَةَ، دُوْنَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ!

وأخْرَجَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ الدَّارَقُطْنِي (٤٣٥٢)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٦١)، والنَّسَائِي (٦/ ١٥٦).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الصَّوم (١٩٣٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (١١٥٥).

(٣) «السُّنَنُ» للدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٧٨).

(٤) «المُسْتَدْرَكُ» للحَاكِمِ (١/ ٤٣٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٣).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٨٥).

نَفْسهِ فِيهِ كَالمَرِيضِ»[١].

**ولَوْ أُوْجِرَ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ مُعَالَجَةً: لَمْ يُفْطِرْ**، وقِيلَ: بَلَىٰ؛ لِرِضَاهُ بِهِ[٢] ظَاهِرًا، فكَأنَّهُ قَصدَهُ[٣]، وكَالجَاهِلِ بِالتَّحْرِيمِ، نَصَّ عَلَيْهِ في الحِجَامَةِ[٤]، وكَالجَهْلِ بِالوَقْتِ، والنِّسْيَانِ يَكْثُرُ.

وفِي «الهِدَايَةِ»[٥]، و«التَّبْصِرَةِ»: لَا فِطْرَ؛ لِعَدَمِ تَعَمُّدِهِ المُفْسِدَ كَالنَّاسِي، وجَمَعَ بَيْنَهُمَا في «الكَافِي»[٦]: «بِعَدَمِ التَّأْثِيمِ»[٧].

***

❑ فَرْعٌ: مَنْ أَرَادَ الفِطْرَ فِيهِ بِأَكْلٍ، أو شُرْبٍ، وهُوَ نَاسٍ، أو جَاهِلٌ، فَهَلْ يَجِبُ إِعْلَامُهُ: فِيهِ وجْهَانِ[٨].

**قَالَ في «الفُرُوعِ»**[٩]: «ويَتَوَجَّهُ ثَالِثٌ: إِعْلَامُ جَاهِلٍ لَا نَاسٍ»، وفِيهِ شَيْءٌ!

***

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٣)، بنَحْوِهِ.
(٢) «بِهِ» غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوعِ.
(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٣).
(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٣).
(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٥٩).
(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٢٤٥).
(٧) «الفُرُوعُ» (٢/ ٢٤٤).
(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٣).
(٩) السَّابِق.

(وَإِنْ طَارَ إِلىٰ حَلْقِهِ ذُبَابٌ): لَمْ يُفْطِرْ[١]؛ خِلَافًا لِلْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ[٢].

(أَوْ غُبَارٌ) مِنْ طَرِيقٍ، أو دَقِيقٍ، أو دُخَانٍ، فَكَالنَّائِمِ، وقِيلَ: في حَقِّ المَاشِي، وقِيلَ: في حَقِّ النَّخَّالِ، والوَقَّادِ[٣].

(أَوْ قَطَرَ في إِحْلِيلِهِ)[٤] هُنَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]؛ لِعَدَمِ المَنْفَذِ، وإِنَّمَا يَخرُجُ البَوْلُ رَشْحًا لِمُدَاوَاةِ جُرْحٍ عَمِيقٍ لَمْ يَنْفُذْ إِلىٰ الجَوْفِ[٦].

وقِيلَ: بَيْنَهُمَا مَنْفَذٌ، كَمَنْ وَضَعَ في فِيْهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ نُزُولُهُ في حَلْقِهِ، وقِيلَ: يُفْطِرُ إِنْ وَصَلَ مَثَانَةً، وهِيَ العُضْوُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ البَوْلُ[٧].

(أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أو تَتَكَلَّمْ بِهِ»[٨]، ولأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، ولَا إِجْمَاعَ، وقِيَاسُهُ علىٰ تَكْرَارِ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦٤-٣٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٣٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٨٢)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٥).
(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٥).
(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦٤-٣٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٥).
(٤) قَوْلُهُ: «أَوقَطَرَفي إِحْلِيلِه»، مُخَفَّفُ الطَّاءِ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: الإِحْلِيْلُ: مَخْرَجُ البَوْلِ، ومَخْرَجُ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ والثَّدْيِ. انْظُرْ: «الصِّحَاحَ» (٤/ ١٦٧٤)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٨٥).
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٧).
(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٧).
(٧) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» للأَزْهَرِي (١٥/ ١٠٨) و«لِسَانَ العَرَبِ» (١٣/ ٣٩٩)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ١٧).
(٨) البُخَارِي كِتَابُ الإِيْمَانِ (٦٦٦٤)، بلَفْظٍ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أو حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا...»، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الإِيْمَانِ (٢٠٢/ ١٢٧).

النَّظَرِ لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ دُونَهُ في اسْتِدْعَاءِ الشَّهْوَةِ، وإفْضَائِهِ إلىٰ الإنْزَالِ، وسَوَاءٌ أَنزَلَ مَنِيًّا، أو مَذْيًا.

واخْتَارَ أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ[١]، وابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُ يَفْسُدُ؛ لأَنَّ الفِكْرَةَ تُسْتَحْضَرُ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ الاخْتِيَارِ[٢]، أَمَّا لَوْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ صُورَةٌ في مُبَاشَرَتِهِ نَهَارًا: لَمْ يُفْطِرْ[٣].

**وظَاهِرُهُ**: ولَوْ وَطِئَ قُرْبَ الفَجْرِ، ويُشْبِهُهُ مَنِ اكْتَحَلَ إذَنْ.

(**أوْ ذَرَعَهُ القَيْءُ**)؛ لِلْخَبَرِ[٤]، ولِخُرُوجِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ؛ أَشْبَهَ المُكْرَهَ[٥].

ولَوْ عَادَ إلىٰ جَوْفِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، ولَوْ أَعَادَهُ عَمْدًا، ولَمْ يَمْلَإِ الفَمَ، أو قَاءَ مَا لَا يُفْطِرُ بِهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ عَمْدًا: أَفْطَرَ، كبَلْعِهِ[٦] بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنِ الفَمِ[٧].

---

(١) أبو حَفْصٍ عُمَرُ العُكْبَرِيُّ (٣٨٧).
هُوَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ العُكْبَرِيُّ، لَهُ: «المُقْنِعُ»، و«شَرْحُ الخِرَقِي»، و«الخِلافُ بَيْنَ أَحْمَدَ ومَالِكٍ»، و«مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ والجَوَارِحِ».
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ١٦٣)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٢٩١)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ٢٩٨).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٢٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٣٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٨٩).

(٦) فِي المَطْبُوعِ: «كتَلَفِهِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ١٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٦).

(أَوْ أَصْبَحَ، وفي فِيْهِ طَعَامٌ فَلَفِظَهُ)، أَيْ: رَمَاهُ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، ولَا يَخْلُو مِنْهُ صَائِمٌ غَالِبًا.

فَإِنْ شَقَّ رَمْيُهُ، فَبَلَعَهُ مَعَ رِيقِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ، أو جَرَىٰ رِيقُهُ بِبَقِيَّةِ طَعَامٍ تَعَذَّرَ رَمْيُهُ، أو بَلَعَ رِيقَهُ عَادَةً: لَمْ يُفْطِرْ[١].

وإِنْ أَمْكَنَهُ لَفْظُهُ؛ بِأَنْ تَمَيَّزَ عَنْ رِيقِهِ، فَبَلَعَهُ عَمْدًا: أَفْطَرَ، ولَوْ دُونَ الحِمَّصَةِ[٢].

(أَوِ اغْتَسَلَ)[٣]؛ «لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ، وهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ويَصُومُ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ.

ولأَنَّ اللهَ أَبَاحَ الجِمَاعَ، وغَيْرَهُ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ فَيَلْزَمُ جَوَازُ الإِصْبَاحِ جُنُبًا، احْتَجَّ بِهِ رَبِيعَةُ، والشَّافِعِيُّ[٥]، ولَكِنْ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الفَجْرِ[٦].

وعَلَيْهِ: يُحْمَلُ نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

ولِهَذَا لَمَّا أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «هُمَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ، إِنَّمَا حَدَّثَنِيهِ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ»[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: رَجَعَ أَبُو

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٣١).
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٦).
(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٣٦).
(٤) البُخَارِي كِتَابُ الصَّومِ (١٩٢٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (١١٠٨).
(٥) انْظُرْ: «الأُمَّ» (٢/ ٩٨)، و«التَّمْهِيْدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١٧/ ٤٢٥)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ١٧).
(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٧).
(٧) مَرَّ تَخْرِيْجُهُ مَعَنَا قَرِيبًا.

هُرَيْرَةَ عَنْ فُتْيَاهُ[١]، فَإِنْ أَخَّرَهُ يَوْمًا: صَحَّ، وأَثِمَ[٢].

والحَائِضُ كَالجُنُبِ إذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لَيْلًا ونَوَتْهُ، ونَقَلَ صَالِحٌ في الحَائِضِ: تُؤَخِّرُهُ بَعْدَ الفَجْرِ، قَالَ: «يَقْضِي»[٣]، وهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، وطَاوُسٍ: في الجُنُبِ[٤].

***

❑ فَائِدَةٌ: لَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ[٥]، قَالَ المَجْدُ: «لأَنَّ فِيهِ إزَالَةَ الضَّجَرِ مِنَ العِبَادَةِ، كَالجُلُوسِ في الظِّلِّ البَارِدِ»[٦].

وغَوْصُهُ في المَاءِ: كَصَبِّهِ عَلَيْهِ[٧]، ونَقَلَ حَنْبَلٌ: «لَا بَأْسَ بِهِ إذَا لَمْ يَخَفْ أَنْ يَدْخُلَ المَاءُ حَلْقَهُ، أو مَسَامِعَهُ»[٨].

***

(١) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِي (٢٢٤)،، رَقْم (١٦٠٦)، والطَّحَاوِي (٢/ ١٠٥)، وفي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢/ ٢١)، رَقْم (٥٤٧)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢١٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٨).

(٤) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ٣٩٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٤٤١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٩).

لقَوْلِ عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ويَصُومُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٩٢٥)، ومُسْلِمٌ (١١٠٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٠).

(٨) «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٣٦)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢٠).

(أَوْ تَمَضْمَضَ، أو اسْتَنْشَقَ) في الوُضُوءِ، (فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ)؛ لأَنَّهُ وَاصِلٌ بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ أَشْبَهَ الذُّبَابَ، فَإِنْ كَانَ لِنَجَاسَةٍ، فَكَالوُضُوءِ: (لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

(وَإِنْ زَادَ علىٰ الثَّلَاثِ)، في أحدِهِمَا، (أَوْ بَالَغَ فِيهِمَا)، فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ: (فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا في «الكَافِي»[1]، و«المُحَرَّرِ»[2]، و«الفُرُوعِ»[3].

أَحَدُهُمَا: لَا يُفْطِرُ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[4]؛ لأَنَّهُ وَاصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

والثَّانِي: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَكْرُوهًا تَعَرَّضَ بِهِ إِلىٰ إِيصَالِ المَاءِ إِلىٰ حَلْقِهِ؛ أَشْبَهَ الإِنْزَالَ بِالمُبَاشِرَةِ.

واخْتَارَ المَجْدُ: يَبْطُلُ بِالمُبَالَغَةِ لِلنَّهْيِ الخَاصِّ[5]، وعَدَمِ نُدْرَةِ الوُصُولِ فِيهَا؛ بِخِلَافِ المُجَاوَزَةِ، وأَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ في المُجَاوَزَةِ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُعِيدَ[6].

فَإِنْ تَمَضْمَضَ، أو اسْتَنْشَقَ عَبَثًا، أو لِحَرٍّ، أو عَطَشٍ: كُرِهَ، نَصَّ عَلَيْهِ[7].

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٢٤٥).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٨)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٤٣٤).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٢٣).

(٥) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ للقِيطِ بنِ صَبِرَةَ: «**وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٨).

(٧) انْظُرْ: «مَسَائِلَ حَنْبَلٍ» - كَمَا في «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٧١) -، و«المُغْنِي» (٤/ ٣٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٣٥)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٩).

وفي الفِطْرِ بِهِ الخِلَافُ في الزَّائِدِ علىٰ الثَّلَاثِ[١].

وكَذَا إنْ غَاصَ في المَاءِ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ مَشْرُوعٍ، أو إسْرَافٍ، أو كَانَ عَابِثًا: حُكْمُهُ حُكْمُ الدَّاخِلِ مِنَ الحَلْقِ مِنَ المُبالَغَةِ والمُجاوزَةِ.

وقَالَ المَجْدُ: «إنْ فَعَلَهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ: فَكَالمَضْمَضَةِ المَشْرُوعَةِ، وإنْ كَانَ عَبَثًا: فَكَالمُجَاوَزَةِ»[٢].

***

(وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا في طُلُوعِ الفَجْرِ)، ولَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الحَالُ: (فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ[٣]، ولأنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، فَيَكُونُ زَمَانُ الشَّكِّ مِنْهُ.

ولَهُ الأَكْلُ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الفَجْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤].

فَلَوْ أَكَلَ يَظُنُّ طُلُوعَ الفَجْرِ، فَبَانَ لَيْلًا، ولَمْ يُجَدِّدْ نِيَّةَ صَوْمِهِ الوَاجِبِ: قَضَىٰ، جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ[٥].

(وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ)، ودَامَ شَكُّهُ، أو أَكَلَ فَظَنَّ بَقَاءَ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٣٥)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٩).

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٣٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٠١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٨).

النَّهارِ: (فَعَلَيْهِ القَضَاءُ)؛ لأنَّ الأصْلَ بَقَاءُ النَّهارِ، فإنْ بَانَ لَيْلًا: لَمْ يَقْضِ[١].

وكَذَا إنْ أكَلَ فَظَنَّ الغُرُوبَ، ثُمَّ شَكَّ بَعْدَ الأكْلِ، ولَمْ يَتَبَيَّنْ؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجَدْ يَقِينٌ أزَالَ الظَّنَّ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ، كَالصَّلَاةِ.

(وَإنْ أكَلَ مُعْتَقِدًا)، أو ظَانًّا (أنَّهُ لَيْلٌ؛ فَبَانَ نَهارًا) في أوَّلِهِ، أو آخِرِهِ، كَمَنْ يَعْتَقِدُ أنَّ الشَّمْسَ غَابَتْ، ولَمْ تَغِبْ، أو أنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، وقَدْ طَلَعَ: (فَعَلَيْهِ القَضَاءُ) وِفَاقًا؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أمَرَ بِإتْمَامِ الصَّوْمِ، ولَمْ يُتِمَّهُ[٢].

وقَالَتْ أسْمَاءُ: «أفْطَرْنَا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، قِيلَ: لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وهُوَ رَاوِي الحَدِيثِ: أُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟؛ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ»[٣] رَوَاهُ أحْمَدُ، والبُخَارِيُّ، ولأنَّهُ جَهِلَ وَقْتَ الصَّوْمِ، كَالجَهْلِ بِأوَّلِ رَمَضَانَ[٤].

وعَنْهُ: لَا قَضَاءَ علىٰ مَنْ جَامَعَ جَاهِلًا بِالوَقْتِ[٥]، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وقَالَ: «هُوَ قِيَاسُ أُصُولِ أحْمَدَ، وغَيْرِهِ»[٦]، فَيَتَوَجَّهُ هُنَا مِثْلُهُ.

* * *

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٣٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٠١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٣٨).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٣٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٣٨).

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الصَّومِ (١٩٥٩)، وأحْمَدُ (٢٦٩٨٨).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٤٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٣٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٩).

(٦) السَّابِق.

❑ فَرْعٌ: إذَا أكَلَ نَاسِيًا، وظَنَّ أنَّهُ قَدْ أفْطَرَ، فَأكَلَ عَمْدًا، فَيَتَوَجَّهُ أنَّهَا مَسْألَةُ الجَاهِلِ بِالحُكْمِ، فِيهِ الخِلَافُ السَّابِقُ[١].

فَلَوْ جَامَعَ بَعْدَهُ نَسِيَانًا، واعْتَقَدَ الفِطْرَ بِهِ: فَكَالنَّاسِي، والمُخْطِئِ، إلَّا أنْ يَعْتَقِدَ وُجُوبَ الإمْسَاكِ: فَيُكَفِّرَ في الأشْهَرِ[٢].

❑ ❑ ❑

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٢).

# فصل

(وَإذَا جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي الفَرْجِ قُبُلًا كَانَ، أو دُبُرًا: فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، والكَفَّارَةُ عَامِدًا كَانَ، أو سَاهِيًا)، وفِيهِ أُمُورٌ:

الأُولَىٰ: أَنَّ الجِمَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِلَا عُذْرٍ مُفْسِدٌ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾(١) الآيَةَ.

فَدَلَّتْ: أَنَّ الصِّيَامَ المَأْمُورَ بِإِتْمَامِهِ تَرْكُ الوَطْءِ والأَكْلِ، فَإِذَا وُجِدَ فِيهِ الجِمَاعُ، لَمْ يَتِمَّ؛ فَيَكُونُ بَاطِلًا، والمُكْرَهُ، كَالمُخْتَارِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ.

وشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ بِذَكَرٍ أَصْلِيٍّ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، قُبُلًا كَانَ أو دُبُرًا، مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثَىٰ، حُرٍّ أو مَيِّتٍ، أَنْزَلَ أو «لَا»؛ لأَنَّهُ فِي مَظِنَّةِ الإِنْزَالِ؛ أو لأَنَّهُ بَاطِنٌ كَالدُّبُرِ(٢).

فَلَوْ أَوْلَجَ خُنْثَىٰ مُشْكِلٌ ذَكَرَهُ فِي قُبُلِ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ، أو قُبُلِ امْرَأَةٍ، أو أَوْلَجَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ فِي قُبُلِ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ: لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، إِلَّا أَنْ يُنْزِلَ، كَالغُسْلِ(٣).

وكَذَا إِذَا أَنْزَلَ مَجْبُوبٌ(٤)، أو امْرَأَتَانِ بِمُسَاحَقَةٍ.

---

(١) [البقرة: ١٨٧].

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٩٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٠).

(٤) السَّابِق.

**الثَّانِيَةُ**: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ(١)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُجَامِعِ: «وصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والأَثْرَمُ، وكَمَا

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٩١).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٣٩٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٩٥٤)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٧/ ٢٥٦٧)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢٣٠٥)، (٢٤٠٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٢٢٦)، مِنْ طَرِيْقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أبي هُرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَذَا قَالَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ، فَخَالَفَ فِيْهِ مَنْ هُو فُوْقَهُ في الحِفْظِ والضَّبْطِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِي، ولَمْ يَكُنْ هِشَامٌ بِالحَافِظِ، وقَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَدَ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: الخَبَرُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ الصَّحِيْحُ [وهُوَ الطَّرِيقُ عِنْدَ أبي دَاودَ (٢٣٩٠)، (٢٣٩٢)]، لا عَنْ أبي سَلَمَةَ!

وقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ، وخَالَفَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ فِيْهِ النَّاسَ، ومَعَ ضَعْفِهِ يُكْتُبُ حَدِيثُهُ، والحَدِيثُ حَدِيْثُ حُمَيدِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ».

وقَالَ الخَلِيلي في «الإِرْشَادِ» (١/ ٣٤٥)، بَعْدَ أَنْ أَشَارَ إِلىٰ أَنَّ رِوايةِ هِشَام هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ أبي سَلَمَةَ: «وهَذَا أَنْكَرَهُ الحُفَّاظُ قَاطِبَةً، مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِي، عَنْ أبي سَلَمَةَ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِي كُلَّهُمُ اتَّفَقُوا عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخِي أَبِي سَلَمَةَ، ولَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبي سَلَمَةَ»!

والزِّيَادَةُ الَّتِي جَاءَتْ في هَذَا الحَدِيْثِ مِنْ رِوَايَةِ هِشَام بْنِ سَعْدٍ «وهِيَ الأَمْرُ بالقَضَاءِ» لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا، فَقَدْ جَاءَتْ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٤/ ١٧٢).

وقَالَ الحَافِظُ أَيْضًا في «تَلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٢٠٧) - بَعْدَ ذِكْرِ رِوَايَةِ أبي دَاوُدَ هَذِهِ -: «وأَعَلَّهُ ابْنُ حَزْمٍ بِهِشَامٍ، وقَدْ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كَمَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيْحِهِ»، =

لَوْ أَفْسَدَهُ بِالأَكْلِ.

**الثَّالِثَةُ**: عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لِحَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ[١].

وقَالَ النَّخَعِيُّ، وغَيْرُهُ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ قَضَائِهَا، فَلَمْ تَجِبْ بِإِفْسَادِ أَدَائِهَا، كَالصَّلَاةِ[٢].

**وجَوَابُهُ**: بِأَنَّ الأَدَاءَ يَتَعَلَّقُ بِزَمَنٍ مَخْصُوصٍ يَتَعَيَّنُ بِهِ، والقَضَاءُ مَحَلُّهُ الذِّمَّةُ، والصَّلَاةُ لَا يَدْخُلُ فِي جُبْرَانِهَا المَالُ؛ بِخِلَافِهِ هُنَا[٣].

**الرَّابِعَةُ**: السَّاهِي، كَالعَامِدِ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٤]، وهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ[٥]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْتَفْصِلِ الأَعْرَابِيَّ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ

---

= ولَهُ طَرِيقٌ أُخْرَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (١٩٥٥)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٢٦).

وأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» (١/ ٢٩٧)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الخُرَاسَانِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ.

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٨/ ٢١): «هَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاةِ «المُوَطَّإِ» مُرْسَلًا، وقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مُتَّصِلًا مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ».

(١) كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٤٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٩٢)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤١).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٢-٣٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٤٥-٤٤٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٩٢).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ٢٢٨)، رَقْم (٨٩٧)، (٩٩٣)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦٥٥)، (٦٥٦)، رَقْم (٨٨٤)، (٨٨٥)، و«مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٩٢).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٤٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٩٢)، =

سَاهِيًا أو عَامِدًا، ولَوِ اخْتَلَفَ الحُكْمُ لَاسْتَفْصَلَهُ، وبِذَلِكَ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ، ولأَنَّ تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، والسُّؤَالُ مُعَادٌ في الجَوَابِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَاقَعْتَ في صَوْمِ رَمَضَانَ، فَكَفِّرْ، ولأَنَّهُ عِبَادَةٌ يَحْرُمُ الوَطْءُ فِيهَا، فَاسْتَوَىٰ عَمْدُهُ، وسَهْوُهُ كَالحَجِّ.

(**وَعَنْهُ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ مَعَ الإِكْرَاهِ، والنِّسْيَانِ**)، اخْتَارَهُ ابْنُ بَطَّةَ؛ لِلْخَبَرِ في العَفْوِ عَنْ ذَلِكَ[1]، ولأَنَّ الكَفَّارَةَ لِرَفْعِ الإِثْمِ، وهِيَ مُنْحَطَّةٌ عَنْهُمَا.

**وعَنْهُ: لَا يَقْضِي**، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ، وأَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2]، وحَكَاهُ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ»[3]: قَوْلَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ كَالأَكْلِ[4].

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا جَامَعَ يَعْتَقِدُهُ لَيْلًا، فَبَانَ نَهَارًا: فَجَزَمَ الأَكْثَرُ بِوُجُوبِ القَضَاءِ[5].

---

= و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤١).

(١) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ والنِّسْيَانِ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (٢٠٤٣)، والدَّارَقُطْنِي (٤٣٥٢)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٦١)، والنَّسَائِي (٦/ ١٥٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤١).

(٣) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» للنَّوويِّ (٧/ ٢٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤١).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٤٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٩٢).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٦٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٩٣).

**وعَنْهُ:** عَكْسُهُ، اخْتَارَهَا[١] الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]، وتَأْتِي رِوَايَةُ ابْنِ القَاسِمِ[٣].

**واخْتَارَ الأصْحَابُ:** أَنَّهُ يُكَفِّرُ، قَالَ المَجْدُ: «وإِنَّهُ قِيَاسُ مَنْ أَوْجَبَهَا علىٰ النَّاسِي، وأَوْلَىٰ»[٤].

**والثَّانِيَةُ:** لَا يُكَفِّرُ، وقَالَهَا أَكْثَرُ العُلَمَاءِ.

**وعَلَيْهَا:** إِنْ عَلِمَ فِي الجِمَاعِ أَنَّهُ نَهَارٌ، ودَامَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ: لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ[٥].

فَلَوْ جَامَعَ لَيْلًا، وطَلَعَ عَلَيْهِ الفَجْرُ، وهُوَ مُجَامِعٌ، واسْتَدَامَ: فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، والكَفَّارَةُ، وإِنْ نَزَعَ فِي الحَالِ مَعَ أَوَّلِ طُلُوعِهِ، وكَذَلِكَ اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، والقَاضِي؛ لأَنَّ النَّزْعَ جِمَاعٌ يُلْتَذُّ بِهِ، كَالجِمَاعِ[٦].

**واخْتَارَ أَبُو حَفْصٍ:** عَكْسَهُ[٧]، وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٨]: «يَقْضِي قَوْلًا

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «اخْتَارَهُ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤١).

(٣) سَتَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ، وفِيهَا: «**كُلُّ أمرٍ غُلِبَ عليهِ الصَّائِمُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ولَا كَفَّارَةٌ**». وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٤٢).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٧)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤١).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٤٨٦-٤٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٦١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٥).

(٨) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (١٤٧).

وَاحِدًا، وفي الكَفَّارَةِ خِلَافٌ»[١].

***

(وَلا يَلْزَمُ المَرْأَةَ كَفَّارَةٌ مَعَ العُذْرِ)، كَالإِكْرَاهِ، والنِّسْيَانِ؛ لأَنَّهَا مَعْذُورَةٌ، ولِعُمُومِ مَا سَبَقَ.

وذَكَرَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: أَنَّهَا إِذَا جَامَعَتْ نَاسِيَةً أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الرَّجُلِ[٢].

وعَنْهُ: أَنَّهَا تُكَفِّرُ، وخَرَّجَهَا القَاضِي مِنَ الحَجِّ، وعَنْهُ: يُرْجَعُ بِهَا علىٰ الزَّوْجِ؛ لأَنَّهُ المُلْجِئُ لَهَا إِلىٰ ذَلِكَ[٣].

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهَا، ويَجِبُ عَلَيْهَا القَضَاءُ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[٤]: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ مِنَ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ المُفْطِرَاتِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ، كَالأَكْلِ»، نَصَّ عَلَيْهِ فِي المُكْرَهَةِ، وعَنْهُ: لا[٥].

وقِيلَ: يَفْسُدُ إِنْ فَعَلَتْ، إِلَّا المَقْهُورَةَ، والنَّائِمَةَ.

وأَفْسَدَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٦]: صَوْمَ غَيْرِ النَّائِمَةِ؛ لِحُصُولِ مَقْصُودِ الوَطْءِ لَهَا[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٥).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٤٨)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤٣).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٤٨)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤٣).

(٤) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٤٤٨).

(٥) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٩٢)، و«الإِرْشَادُ» (١٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤٣).

(٦) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبِي مُوسَىٰ (١٤٦-١٤٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٣).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «ويَتَخَرَّجُ: أَنْ لَا يَفْسُدَ صَوْمُهَا مَعَ النِّسْيَانِ، وإنْ فَسَدَ صَوْمُهُ، وكَذَا الجَاهِلَةُ، ونَحْوُهَا»(١).

(وَهَلْ يَلْزَمُهَا مَعَ عَدَمِهِ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، كَذَا فِي «المُحَرَّر»(٢).

**إِحْدَاهُمَا**: يَلْزَمُهَا الكَفَّارَةُ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ(٣)، وقَدَّمَهَا فِي «الفُرُوعِ»(٤)، وهِيَ أَصَحُّ؛ لأَنَّهَا هَتَكَتْ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالجِمَاعِ، فَلَزِمَتْهَا الكَفَّارَةُ كَالرَّجُلِ.

**والثَّانِيَةُ**: لا، وجَزَمَ بِهَا فِي «المُحَرَّرِ»(٥)؛ لأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِهَا(٦)، وكَفِطْرِهَا بِتَغْيِيبِ بَعْضِ الحَشَفَةِ فَقَدْ(٧) سَبَقَ جِمَاعِهَا المُعْتَبَرِ(٨)!

وأُجِيبَ: بِأَنَّ فِي لَفْظِ الدَّارَقُطْنِيِّ: «هَلَكْتُ، وأَهْلَكْتُ»(٩)، فَيَدُلُّ علىٰ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٣).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٧).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٤٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٢).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٧).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤٢).

(٧) فِي المَطْبُوعِ: «بَعْدَ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٤٢).

(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٢).

(٩) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي فِي «العِلَلِ» (١٠/ ٢٣٢)، وفِي «السُّنَنِ» (٢/ ٢٠٩)، وقَالَ عَقِبَهُ: «تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو ثَوْرٍ، عَنْ مُعَلَّىٰ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بقَوْلِهِ: «وأَهْلَكْتُ»، وكُلُّهُم ثِقَاتٌ».

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٤/ ٢٢٧)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُسَيَّبِ الأَرْغِيَانِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ وحَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلامِ - يَعْنِي: ابْن =

أَنَّهَا كَانَتْ مُكْرَهَةً، وبِأَنَّ ذَلِكَ البَعْضَ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ البَاطِنِ والجُوْفِ[١].

وعَنْهُ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، خَرَّجَها أَبُو الخَطَّابِ: مِنَ الحَجِّ، وضَعَّفَهُ جَماعَةٌ: بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّدَاخُلِ[٢].

فَلَوْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ العِتْقِ، وهُوَ مِنْ أَهْلِ الإِطْعَامِ، وقُلْنَا بِالتَّحَمُّلِ: خُيِّرَ بَيْنَهُمَا، وقِيلَ: يُطْعِمُ عَنْ نَفْسِهِ، ويَبْقَىٰ العِتْقُ فِي ذِمَّتِهِ؛ حَتَّىٰ يَقْدِرَ عَلَيْهِ فَيَعْتِقَ عَنْهَا.

---

= عَبْدِ الحَمِيْدِ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ والوَلِيدُ قَالُوا أَخبَرَنَا الأَوْزَاعِي حَدَّثَنِي الزُّهْرِي حَدَّثَنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ...» الحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ عقِبَهُ: «ضَعَّفَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «وأُهْلِكْتُ»، وحَمَلَهَا عَلَىٰ أَنَّهَا أُدخِلَتَ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ المُسَيَّبِ الأَرْغِيَانِي...، ورَوَاهُ كَافَّةَ أَصْحَابِ الأَوْزَاعِي عَنِ الأَوْزَاعِي دَوْنَهَا، ولَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِي عَنْ الزُّهْرِي، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ مُعَلَّىٰ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِي، وكَانَ شَيْخُنَا يَسْتَدِلُّ عَلَىٰ كَوْنِهَا فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ أَيْضًا خَطَأً؛ بِأَنَّهُ نَظَرَ فِي كِتَابِهِ الصَّوْمِ، تَصْنِيْفُ المُعَلَّىٰ بْنِ مَنْصُورٍ بِخَطٍّ مَشْهُورٍ، فَوَجَدَ فِيْهِ هَذَا الحَدِيثَ دُوْنَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وأَنَّ كَافَةَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ رَوَوْهُ عَنْهُ دُوْنَهَا، واللهُ أَعْلَمُ.

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ الجَوْزِي فِي «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٨٥)، مِنْ طَرِيْقِ سَلَامَةَ بْن رَوْحٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِي بِهِ، ثَمَّ قَالَ عقِبَهُ: سَلَامَةُ فِيْهِ ضِعْفٌ!. انْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» (٢/ ٢٠٦)، و«نَصْبَ الرَّايَةِ» (٢/ ٤٥١).

(١) فِي المَطْبُوعِ: «والخوف»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٤٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٢).

❑ فَرْعٌ: إذَا أكْرَهَهَا علىٰ الوَطْءِ فِيهِ، دَفَعَتْهُ بِالأسْهَلِ فَالأسْهَلِ، ولَوْ أفْضَىٰ إلىٰ نَفْسِهِ، كَالمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ(١).

***

(وَعَنْهُ: **كُلُّ أمْرٍ غُلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ**)، كَمَا لَوْ غَصَبَهَا نَفْسَهَا، فَجَامَعَهَا، أو انْتَشَرَ ذَكَرُهُ، وهُوَ نَائِمٌ، فَاسْتَدْخَلَتْهُ: (**فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، ولَا كَفَّارَةٌ**)، نَقَلَهَا ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ(٢)؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ فِعْلٌ، فَلَمْ يَجِبَا(٣)، كَمَا لَوْ صُبَّ فِي حَلْقِهِ مَاءٌ، أو طَارَ إلىٰ حَلْقِهِ ذُبَابٌ.

(وَ) قَالَ المُؤَلِّفُ(٤)، والأصْحَابُ: (**هَذَا يَدُلُّ علىٰ إسْقَاطِ القَضَاءِ، والكَفَّارَةِ مَعَ الإكْرَاهِ والنِّسْيَانِ**)(٥)، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «مُفْرَدَاتِهِ»: «الصَّحِيحُ فِي الأكْلِ، والوَطْءِ إذَا غُلِبَ عَلَيْهِمَا، لَا يُفْسِدَانِ، فَأنَا أُخَرِّجُ مِنَ الوَطْءِ رِوَايَةً مِنَ الأكْلِ، وعَكْسُهُ»(٦).

**وقِيلَ**: يَقْضِي مَنْ فَعَلَ، لَا مَنْ فُعِلَ بِهِ مِنْ نَائِمٍ، وغَيْرِهِ، وقِيلَ: لَا قَضَاءَ مَعَ النَّوْمِ فَقَطْ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ مَقْصُودِهِ(٧).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٤).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٥٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٩٣)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤٢).

(٣) أيْ: القَضَاءُ والكَفَّارَةُ.

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٥٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٢).

(٧) السَّابِق.

(وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ)، كَمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ في فَخْذِهَا، أو صُرَّتِهَا عَامِدًا، وقِيلَ: أو نَاسِيًا، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ، (فَأَنْزَلَ)، وفي «الفُرُوعِ»: «فَأَمْنَىٰ»[(١)]، وهِيَ أَوْلَىٰ: فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا فَسَدَ بِاللَّمْسِ مَعَ الإِنْزَالِ، فَفِي المُجَامَعَةِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ[(٢)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ لَا يَفْسُدُ، كَاللَّمْسِ.

(أَوْ وَطِئَ بَهِيمَةً في الفَرْجِ: أَفْطَرَ)؛ لأَنَّهُ وَطِئَ في فَرْجٍ؛ أَشْبَهَ وَطْءَ الآدَمِيَّةِ في فَرْجِهَا، ولَمْ يُقَيِّدْهُ بِالإِنْزَالِ؛ لِإِقَامَةِ المَظِنَّةِ مَقَامَ الحَقِيقَةِ[(٣)].

(وَفِي الكَفَّارَةِ: وَجْهَانِ)، ذَكَرَهُمَا أَبُو الخَطَّابِ[(٤)] في وَطْءِ البَهِيمَةِ بِنَاءً علىٰ الحَدِّ[(٥)]، وقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «لَا يَجِبُ بِمُجَرَّدِ الإِيلَاجِ فِيهِ غُسْلٌ، ولَا فِطْرٌ، ولَا كَفَّارَةٌ»[(٦)].

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[(٧)]، وأَبُو بَكْرٍ[(٨)]، والأَكْثَرُ، كَالوَطْءِ في الفَرْجِ، والفَرْقُ وَاضِحٌ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠).
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٥٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٩١).
(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٥٤).
(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٥٩)، و«المُغْنِي» (٣/ ٥٦).
(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٤).
(٦) السَّابِق.
(٧) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٤٧).
(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠).

والنَّاسِي كَالعَامِدِ، صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ[١]، وفي «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]، و«الرَّوْضَةِ»[٤]: عَامِدًا.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ المَيِّتَةِ والحَيَّةِ في الأَشْهَرِ.

والثَّانِي: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ صَاحِبُ «النَّصِيحَةِ»[٥]، و«المُغْنِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]، و«الفُرُوعِ»[٨]؛ لأَنَّهُ فِطْرٌ بِغَيْرِ جِمَاعٍ تَامٍّ؛ أَشْبَهَ القُبْلَةَ.

* * *

(وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ رَأَىٰ الهِلَالَ فِي لَيْلَتِهِ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ: فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، والكَفَّارَةُ)؛ لأَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ، فَلَزِمَتْهُ، كَمَا لَوْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ[٩].

(وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، ولَمْ يُكَفِّرْ؛ فَهَلْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ، أو كَفَّارَتَانِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤١).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٥٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٥).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٥٣).

(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٤).

(٩) «المُغْنِي» (٤/ ٤١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٥٧).

**أَحَدُهُمَا:** تُجْزِئُهُ وَاحِدَةٌ، وهُوَ ظَاهِرُ «الخِرَقِيِّ»(١)، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وابْنُ أَبِي مُوسَىٰ(٢)، كَمَا لَوْ كَانَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، كَالحُدُودِ(٣).

**والثَّانِي:** تَعَدُّدُ الكَفَّارَةِ بِتَعَدُّدِ الأَيَّامِ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ، وهُوَ المَذْهَبُ، وحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ عَنْ أَحْمَدَ(٤)؛ لأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ، وكَيَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَيْنِ، وكَالحِجَّتَيْنِ.

**وظَاهِرُهُ:** أَنَّهُ إِذَا كَفَّرَ عَنِ الأَوَّلِ، كَفَّرَ عَنِ الثَّانِي، وذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: إِجْمَاعًا(٥).

**قَالَ المَجْدُ:** «فَعَلَىٰ قَوْلِنَا: بِالتَّدَاخُلِ، لَوْ كَفَّرَ بِالعِتْقِ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ عَنْهُ، ثُمَّ فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتُحِقَّتِ الرَّقَبَةُ الأُولَىٰ: لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُهَا، وأَجْزَأَتْهُ الثَّانِيَةُ عَنْهُمَا، ولَوِ اسْتُحِقَّتِ الثَّانِيَةُ وَحْدَهَا: لَزِمَهُ بَدَلُهَا، ولَوِ اسْتُحِقَّتَا جَمِيعًا: أَجْزَأَهُ بَدَلُهَا رَقَبَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لأَنَّ مَحَلَّ التَّدَاخُلِ وُجُودُ السَّبَبِ الثَّانِي قَبْلَ أَدَاءِ مُوجِبِ الأَوَّلِ، ونِيَّةُ التَّعْيِينِ لَا تُعْتَبَرُ فَتَلْغُو، وتَصِيرُ كَنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، هَذَا قِيَاسُ مَذْهَبِنَا»(٦).

---

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٤٧).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (١٥٠).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٣٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٥٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤٨).

(٤) «الاسْتِذْكَارُ» (١٠/ ١١٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤٨).

(٥) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» (٧/ ١٨١)، و«المُغْنِي» (٤/ ٣٨٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٤٥٩)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٩٩)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٩).

(وَإِنْ جَامَعَ، ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ) في يَوْمِهِ: (فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ) في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، والمَيْمُونِيِّ[١]؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ، وقَدْ تكَرَّرَ، فتُكَرَّرُ هِيَ كَالحَجِّ؛ بِخِلَافِ الوَطْءِ لَيْلًا فَإِنَّهُ مُبَاحٌ، لَا يُقَالُ: الوَطْءُ الأَوَّلُ تَضَمَّنَ هَتْكَ الصَّوْمِ، وهُوَ مُؤَثِّرٌ في الإيجَابِ فَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ؛ لأَنَّهُ مُلْغًى بِمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الفَجْرُ، وهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامَ، فَإِنَّهَا تَلْزَمُهُ مَعَ عَدَمِ الهَتْكِ لَهُ.

وذَكَرَ الحَلْوَانِيُّ رِوَايَةً: لَا كَفَّارَةَ، وخَرَّجَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: مِنْ أَنَّ الشَّهْرَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ[٢].

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُكَفِّرْ عَنِ الأَوَّلِ: فَإِنَّهُ تَكْفِيهِ وَاحِدَةٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]، وفي «الفُرُوعِ»[٥]: علىٰ الأَصَحِّ.

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: تَعَدَّدَ الوَاجِبُ، وتَدَاخَلَ مُوجِبُهُ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الفُصُولِ»[٦]، وغَيْرُهُ.

وعلىٰ الثَّانِي: لَمْ يَجِبْ بِغَيْرِ الوَطْءِ الأَوَّلِ شَيْءٌ[٧].

---

(١) «الإرْشَادُ» (١٥٠)، و«شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣١٠)، و«المُغْنِي» (٤/ ٣٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٦٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٩٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤٧).
(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٧).
(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٣٨٦).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٦٠).
(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٧).
(٦) السَّابِق.
(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٧).

(وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الإمْسَاكُ إذَا جَامَعَ)(١)، أيْ: كَذَا حُكْمُ كُلِّ مُفْطِرٍ يَلْزَمُهُ الإمْسَاكُ، كَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ إلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، أو نَسِيَ النِّيَّةَ، أو أكَلَ عَامِدًا، ثُمَّ جَامَعَ: فَتَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لِهَتْكِهِ حُرْمَةَ الزَّمَنِ بِهِ، ولأنَّهَا تَجِبُ علىٰ المُسْتَدِيمِ لِلْوَطْءِ، ولَا صَوْمَ هُنَاكَ، فَكَذَا هُنَا(٢).

فَمُرَادُهُ بِالتَّشْبِيهِ: وُجُوبُ الكَفَّارَةِ لَا التَّكْرَارُ.

لَكِنْ نَصَّ أحْمَدُ فِي مُسَافِرٍ قَدِمَ مُفْطِرًا، ثُمَّ جَامَعَ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ(٣).

وحَمَلَهُ القَاضِي، وأبُو الخَطَّابِ علىٰ رِوَايَةٍ: لَا يَلْزَمُهُ الإمْسَاكُ(٤)، وحَمَلَهُ المَجْدُ(٥) علىٰ ظَاهِرِهِ، وهُوَ وَجْهٌ؛ لِضَعْفِ هَذَا الإمْسَاكِ؛ لأنَّهُ سُنَّةٌ عِنْدَ أكْثَرِ العُلَمَاءِ(٦).

وفِي «تَعْلِيقِ» القَاضِي وجْهٌ فِيمَنْ تَرَكَ النِّيَّةَ، وجَامَعَ: «لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ»(٧).

وإنْ أكَلَ نَاسِيًا، واعْتَقَدَ الفِطْرَ بِهِ، ثُمَّ جَامَعَ: فَكَالنَّاسِي، والمُخْطِئِ؛ إلَّا أنْ يَعْتَقِدَ وُجُوبَ الإمْسَاكِ: فَيُكَفِّرُ فِي الأشْهَرِ.

(وَلَوْ جَامَعَ وهُوَ صَحِيحٌ، ثُمَّ مَرِضَ، أو جُنَّ، أو سَافَرَ: لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ)

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٦٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٩٩).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٦٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٩٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٨).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٨).

(٧) السَّابِق.

نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَا إِذَا مَرِضَ[١]؛ لِأَمْرِهِ عليه السلام الأعْرَابِيَّ بِالكَفَّارَةِ[٢]، ولَمْ يَسْأَلْهُ، ولأَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمًا وَاجِبًا مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ تَامٍّ، فَاسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَطْرَأ العُذْرُ.

**لا يُقَالُ**: تَبَيَّنَا أَنَّ الصَّوْمَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عِنْدَ الجِمَاعِ؛ لأَنَّ الصَّادِقَ لَوْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَيَمْرَضُ، أو يَمُوتُ: لَمْ يَجُزِ الفِطْرُ، والصَّوْمُ لَا تَتَحَرَّىٰ صِحَّتُهُ؛ بَلْ لُزُومُهُ، كَصَائِمٍ صَحَّ، أو أَقَامَ[٣].

وحُكْمُ المَرْأَةِ كَذَلِكَ إِذَا حَاضَتْ، أو نُفِسَتْ، وفي «الِانْتِصَارِ»: وَجْهٌ: يَسْقُطُ بِهِمَا لِمَنْعِهِمَا الصِّحَّةَ[٤]، ومِثْلُهُمَا مَوْتٌ، وكَذَا جُنُونٌ إِنْ مَنَعَ طَرَيَانُهُ الصِّحَّةَ[٥].

***

(**وَإِنْ نَوَىٰ الصَّوْمَ في سَفَرِهِ**)؛ فَلَهُ الفِطْرُ بِمَا شَاءَ؛ لِفِطْرِهِ عليه السلام في الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ[٦]، ولأَنَّ مَنْ لَهُ الأَكْلُ لَهُ الجِمَاعُ كَمَنْ لَمْ يَنْوِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٦٢)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤٦).
(٢) سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٦).
(٤) السَّابق.
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٦٢)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤٧).
(٦) منها: مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٩٤٤)، ومُسْلِمٌ (١١١٣)، (٨٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ؛ حَتَّىٰ بَلَغَ الكُدَيْدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: والكُدَيْدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وقُدَيْدٍ - وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(ثُمَّ جَامَعَ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ)، اخْتَارَهُ القَاضِي، وأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ[١]، والمُؤَلِّفُ[٢]؛ لأَنَّهُ صَوْمٌ لَا يَلْزَمُ المُضِيُّ فِيهِ، فَلَمْ يَجِبْ، كَالتَّطَوُّعِ؛ لَكِنْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ[٣]، وغَيْرُهُ: أَنَّهُ يُفْطِرُ بِنِيَّتِهِ الفِطْرَ، فَيَقَعُ الجِمَاعُ بَعْدَهُ[٤].

(وَعَنْهُ: عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ)، جَزَمَ بِهَا بَعْضُهُمْ؛ لأَنَّهُ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ، فَلَزِمَتْهُ كَالحَاضِرِ[٥].

**وعَنْهُ**: لَا يَجُوزُ لَهُ الفِطْرُ بِالجِمَاعِ؛ لأَنَّهُ لَا يَقْوَىٰ علىٰ السَّفَرِ.

**وفي الكَفَّارَةِ**: رِوَايَتَانِ؛ لَكِنْ لَهُ الجِمَاعُ بَعْدَ فِطْرِهِ بِغَيْرِهِ، كَفِطْرِهِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ، ونَقَلَ مُهَنَّا[٦] في المَرِيضِ: «يُفْطِرُ بِأَكْلٍ، فَقُلْتُ: يُجَامِعُ؟؛ قَالَ: لَا أَدْرِي»[٧].

(وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ في صِيَامِ رَمَضَانَ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ، وغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ، وحَكَىٰ في «الرِّعَايَةِ»: قَوْلًا في قَضَائِهِ إِذَا أَفْسَدَهُ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَجِبُ الكَفَّارَةُ في أَدَائِهَا، فَوَجَبَتْ في قَضَائِهَا، كَالحَجِّ[٨]!

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٦٥)، و«الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤٣).
(٢) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٣) انْظُرْ: السَّابِقَ.
(٤) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤٣).
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٣٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٦٥).
(٦) في المَطْبُوعِ: «ونَقَلَ مِنْهَا»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!
(٧) «الفُرُوعُ» (٤/ ٤٤٣).
(٨) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٦٦).

وجَوَابُهُ: بأَنَّهُ جَامَعَ في غَيْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ كَالكَفَّارَةِ، والقَضَاءُ يُفَارِقُ الأَدَاءَ؛ لأَنَّهُ مُتعَيِّنٌ بِزَمَانٍ مُحْتَرَمٍ، فَالجِمَاعُ فِيهِ هَتْكٌ لَهُ[١].

وقِيلَ: تَجِبُ الكَفَّارَةُ علىٰ مَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ عَمْدًا، كَالجِمَاعِ[٢]، وعَنْهُ: في المُحْتَجِمِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ؛ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، وهَلْ هِيَ كَفَّارَةُ وَطْءٍ، أو مُرْضِعٍ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ.

وفِي القُبْلَةِ، وتَكْرَارِ النَّظَرِ إِذَا أَنْزَلَ رِوَايَةٌ: أَنَّهَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ[٣]، واخْتَارَهَا القَاضِي في «تَعْلِيقِهِ»[٤].

وحُكْمُ الاسْتِمْنَاءِ: كَالقُبْلَةِ، قَالَهُ في «التَّلْخِيصِ»[٥]، واللَّمْسُ: كَالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ[٦].

***

(وَالكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ)، ويَأْتِي سَلَامَتُهَا، وكَوْنُهَا مُؤْمِنَةً.

(فَمنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٦٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٦).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٨٨).

(٥) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٥/ ٥٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٢).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٣٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٦٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٩٤).

لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ما أَهْلَكَكَ؟! قَالَ: وَقَعْتُ علىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟، قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِعِرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، فَقَالَ: علىٰ أَفْقَرِ مِنَّا، فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ؛ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّرْتِيبِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالِانْتِقَالِ إِلَّا عِنْدَ العَجْزِ، وَكَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

لَكِنْ؛ لَا يَحْرُمُ هُنَا الوَطْءُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَلَا فِي لَيَالِي صَوْمِ الكَفَّارَةِ، ذَكَرَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وَ«التَّلْخِيصِ»: كَكَفَّارَةِ القَتْلِ(٢)، وَحَرَّمَهُ ابْنُ الحَنْبَلِيِّ: عُقُوبَةً(٣).

وَإِنْ قَدَرَ علىٰ العِتْقِ، وَهُوَ فِي الصِّيَامِ: لَمْ يَلْزَمْهُ الِانْتِقَالُ عَنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) البُخَارِي فِي الصَّوْمِ (١٩٣٦)، وفي الهِبَةِ (٢٦٠٠)، ومُسْلِمٌ في الصِّيَامِ (١١١١)، (٨١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٤).

(٣) في كِتَابِهِ «أَسْبَابِ النُّزُولِ»، كَمَا جَاءَ ذِكْرُه في «الفُرُوعِ» (٥/ ٥٤).

(٤) «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٩٥)، و«المُغْنِي» (٤/ ٣٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٦٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٩٤)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٥٦).

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شَيْئًا: (سَقَطَتِ) الكَفَّارَةُ (عَنْهُ) نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وقَالَهُ الأَوْزَاعِيُّ[٢]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْمُرِ الأَعْرَابِيَّ بِهَا أَخِيرًا، ولَمْ يَذْكُرْ لَهُ بَقَاءَهَا في ذِمَّتِهِ، كَصَدَقَةِ الفِطْرِ، زَادَ بَعْضُهُمْ: بِالمَالِ، وقِيلَ: والصَّوْمُ[٣].

(وَعَنْهُ: لَا تَسْقُطُ)، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، والزُّهْرِيِّ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِهَا الأَعْرَابِيَّ لَمَّا جَاءَهُ العِرْقُ بَعْدَ مَا أَخْبَرَهُ بِعُسْرَتِهِ، ولأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فَلَمْ تَسْقُطْ بِالعَجْزِ عَنْهَا، كَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ[٤]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٥]: «ولَعَلَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَظْهَرُ».

**قَالَ بَعْضُهُمْ**: فَلَوْ كَفَّرَ عَنْهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ، وقِيلَ: أَو دُونَهَا: فَلَهُ أَخْذُهَا علىٰ الأَصَحِّ، وأَطْلَقَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٦]: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا، أَمْ كَانَ خَاصًّا بِالأَعْرَابِيِّ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ[٧].

**ويَتَوَجَّهُ**: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَخَّصَ لِلْأَعْرَابِيِّ لِحَاجَتِهِ، ولَمْ تَكُنْ كَفَّارَةً.

**وظَاهِرُهُ**: أَنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ، واليَمِينِ، وكَفَّارَاتِ الحَجِّ: لَا تَسْقُطُ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٧٢)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٥٦).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٧٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٧).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٧٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٧).

(٦) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (١٥٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٧).

بِالعَجْزِ عَنْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لِعُمُومِ الأدِلَّةِ، ولأَنَّهُ القِيَاسُ خُولِفَ في رَمَضَانَ؛ لِلْأَخْبَارِ، وعَنْهُ: تَسْقُطُ، كَرَمَضَانَ[٢].

(وَعَنْهُ: أَنَّ الكَفَّارَةَ علىٰ التَّخْيِيرِ) بَيْنَ العِتْقِ، والصِّيَامِ، والإِطْعَامِ، (فَبِأَيِّهَا كَفَّرَ: أَجْزَأَهُ)[٣]؛ لِمَا في «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أو بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ، أو يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[٤].

وفِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوُهُ، وتَابَعَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةٍ[٥]، وفِطْرُهُ كَانَ بِجِمَاعٍ، ولأَنَّهَا تَجِبُ بِالمُخَالَفَةِ، فَكَانَتْ علىٰ التَّخْيِيرِ، كَكَفَّارَةِ اليَمِينِ.

**والأُولَىٰ**: أَصَحُّ، فَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، ويُونُسُ، والأَوْزَاعِيُّ، واللَّيْثُ، ومُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وغَيْرُهُمْ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٧٣)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٥٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٩).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٣٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٦٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٩٥).

(٤) مُسْلِمٌ في الصِّيَامِ (١١١١)، (٨١)، ولَمْ أَجِدْهُ في «صَحِيحِ البُخَارِي».

(٥) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٥٤).

قَالَ: لَا»(١)، وذَكَرَ سَائِرَهُ.

وهَذَا لَفْظُ التَّرْتِيبِ، فَالأَخْذُ بِهِ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهَا زِيَادَةٌ، واحْتِمَالُ الغَلَطِ مِنْهُمَا أَكْثَرُ مِنَ احْتِمَالِهِ فِي سَائِرِ أَصْحَابِهِ.

مَعَ أَنَّ حَدِيثَنَا لَفْظُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وحَدِيثُهُمْ لَفْظُ الرَّاوِي؛ فَلَعَلَّهُ تَوَهَّمَ أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، فَرَوَاهُ بِـ«أو».

❑❑❑

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٩٣٦)، ومُسْلِمٌ (١١١١) (٨١)، (٨٣) (٨٤)، واللَّفْظُ لَهُ.

# (باب ما يكره للصائم) فعله، (وما يستحب، وحكم القضاء)

(يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ: أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْلَعَهُ)(١)؛ لأَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي الفِطْرِ بِهِ، وأَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ قَصْدًا(٢)، وبِأَنَّهُ إِذَا ابْتَلَعَهُ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، كَغُبَارِ الطَّرِيقِ(٣).

(وَ) يُكْرَهُ: (أَنْ يَبْلَعَ النُّخَامَةَ)، إِذَا حَصَلَتْ فِي فِيْهِ(٤)؛ لِلاخْتِلَافِ فِي الفِطْرِ بِهَا.

(وَهَلْ يُفْطِرُ بِهِمَا؟)، أَيْ: بِكُلٍّ مِنَ الرِّيقِ المَجْمُوعِ، والنُّخَامَةِ: (عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ، جَزَمَ بِهِ فِي «المُحَرَّرِ»(٥)، وهُوَ الأَصَحُّ فِي الرِّيقِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ وَاصِلٍ مِنْ خَارِجٍ؛ أَشْبَهَ إِذَا لَمْ يَجْمَعْهُ(٦).

---

(١) قَوْلُهُ: «يَجْمَعُ رِيْقَهُ»، الرِّيْقُ: الرُّضَابُ: وهُوَ مَاءُ الفَمِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٨٥).
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٧٥)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢١).
(٣) انْظُرْ: «مَرَاتِبَ الإِجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (٧٠)، و«المَجْمُوعَ» للنَّوَوِيِّ (٦/ ٢٧٧).
(٤) أَيْ: حَصَلَتْ فِي فَمِهِ.
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٧)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢١).
(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٧٥)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢١).

والثَّانِي: يُفْطِرُ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، كَغُبَارِ الدَّقِيقِ.

فَعَلَيْهَا: يَحْرُمُ فِعْلُهُ، كَمَا لَوْ خَرَجَ إلىٰ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، أو شَفَتَيْهِ، وفي «مُنْتَهىٰ الغَايَةِ»[1]: «ظَاهِرُ شَفَتَيْهِ»، ثُمَّ عَادَ فَابْتَلَعَهُ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، كَبَلْعِ رِيقِ غَيْرِهِ.

لَا يُقَالُ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُقَبِّلُهَا، وهُوَ صَائِمٌ، ويَمُصُّ لِسَانَهَا»[2]؛ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ، بَلْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِصَحِيحٍ».

ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصُّهُ في غير حَالَةِ الصَّوْمِ، ولَوْ سُلِّمَ؛ فَيُحْمَلُ علىٰ عَدَمِ ابْتِلَاعِ مَا عَلَيْهِ.

فَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ فِيْهِ حَصَاةً، أو دِرْهَمًا، أو خَيْطًا، ثُمَّ أَعَادَهُ، فَإِنْ كَثُرَ مَا عَلَيْهِ: أَفْطَرَ، وإِلَّا: فَلَا، في الأَصَحِّ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ انْفِصَالِهِ، ودُخُولِهِ إلىٰ حَلْقِهِ، كَالمَضْمَضَةِ[3].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢١).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٩١٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٤/ ٢٣٤)، وأبو دَاوُدَ (٢٣٨٦)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٠٣)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٦/ ٢٢٠٥).

قُلْت: وقَدْ انْفَرَدَ بِلَفْظَةِ: «ويَمُصُّ لِسَانَهَا»، فَقَدْ قَالَ النَّسَائِي فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْه الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: «هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي رِوايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ دِيْنَارٍ»، وقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ بِإِثْرِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «بَلَغَنِي عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الإِسْنَادُ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ»!

وقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: قَوْلُهُ: «يَمُصُّ لِسَانَهَا»، فِي المَتْنِ؛ لَا يَقُولُهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ دِيْنَارٍ، وهُوَ الَّذِي رَوَاهُ»!

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢١).

ولَوْ أخْرجَ لِسَانَهُ، ثُمَّ أعَادَهُ: لَمْ يُفْطِرْ؛ لأنَّ الرِّيقَ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْ مَحلِّهِ[١]، واخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ: خِلَافَهُ[٢].

(وَأمَّا النُّخَامَةُ)، فَكَثِيرٌ مِنْ أصْحابِنَا أطْلَقَ الخِلَافَ.

والمَذْهَبُ: أنَّهُ يُفْطِرُ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جَوْفِهِ، أو صَدْرِهِ، أو دِمَاغِهِ إذَا وَصَلَتْ إلىٰ فِيْهِ، وصَرَّحَ في «الفُرُوعِ»[٣]: بِالفِطْرِ بِالَّتِي مِنْ جَوْفِهِ؛ لأنَّهَا مِنْ غَيْرِ الفَمِ كَالقَيْءِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يُفْطِرُ، نَقَلَهَا المَرُّوذِيُّ؛ لِاعْتِيَادِهَا في الفَمِ، كَالرِّيقِ[٤].

وعَلَيْهِمَا: يَنْبَنِي التَّحْرِيمُ[٥].

***

□ فَرْعٌ: إذَا تَنَجَّسَ فَمُهُ بِدَمٍ، أو قَيْءٍ، ونَحْوِهِ، فَبَلَعَهُ: أفْطَرَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]، وإنْ قَلَّ؛ لِإمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، ولأنَّ الفَمَ في حُكْمِ الظَّاهِرِ، يَقْتَضِي حَصْرَ الفِطْرِ بِكُلِّ وَاصِلٍ إلَيْهِ؛ لَكِنْ عُفِيَ عَنِ الرِّيقِ لِلْمَشَقَّةِ.

وإنْ بَصَقَهُ، وبَقِيَ فَمُهُ نَجِسًا، فَابْتَلَعَ رِيقَهُ، فَإنْ كَانَ مَعَهُ جُزْءٌ مِنَ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٧٧).
(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢١).
(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٢).
(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٧٧)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢٢).
(٥) السَّابِق.
(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٣٠)، رَقْم (٦٣٧)، «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٥-٣٥٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٤٧٨)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٢١).

النَّجَسِ: أفْطَرَ بِهِ، وإلَّا: فَلَا.

***

(وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعَامِ)؛ لأنَّهُ لَا يَأْمَنُ أنْ يَصِلَ إلىٰ حَلْقِهِ فَيُفْطِرَهُ[1].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ، أو غَيْرِهَا.

قَالَ أحْمَدُ: «أُحِبُّ أنْ يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعَامِ، فَإنْ فَعَلَ، فَلَا بَأْسَ»[2].

والمَنْصُوصُ عَنْهُ[3]: أنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِحَاجَةٍ، ومَصْلَحَةٍ[4].

وحَكَاهُ هُوَ[5]، والبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[6].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٧٨-٤٧٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢٢).

(٢) «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٨٠)، و«المُغْنِي» (٤/ ٣٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٧٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٢).

(٤) في المَطْبُوعِ: «أو مَصْلَحَةٍ».

(٥) أيْ: حَكَاهُ الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٦) لَمْ أقِفْ عَلَيه فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الإمَامِ أحْمَدَ المَطْبُوعَةِ.

وَأوْرَدَهُ شَيْخُ الإسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (١/ ٤٨٠)، فَقَالَ: «قَالَ فِي رِوايَةِ حَنْبَلٍ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا بَأسَ أنْ يَذُوقَ الخَلَّ والشَّيْءَ الَّذِي يُرِيدُ شِرَاءَهُ مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ».

وأخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الصِّيَامِ قَبْلَ حَدِيْثِ (١٩٣٠): مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ، ووَصَلَهُ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٣/ ٤٧)، وأبُو القَاسِمِ البَغَوي فِي «الجَعْدِيَّاتِ» (٢/ ٨٨٦)، رَقْم (٢٤٩٧)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٦١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا بَأسَ أنْ يَتَطَعَّمَ الصَّائِمُ القَدْرَ أوِ الشَّيْءَ»، وذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٩)، مِنْ قَوْلِ أحْمَدَ!

(وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ: أَفْطَرَ)؛ لأَنَّ وُجُودَ طَعْمِهِ فِي حَلْقِهِ دَلِيلٌ علىٰ وُصُولِ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ[١].

وعلىٰ المَنْصُوصِ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْصِيَ بِالبَصْقِ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ: لَمْ يُفْطِرْ، كَالمَضْمَضَةِ، وإِلَّا: فَيُفْطِرُ؛ لِتَفْرِيطِهِ[٢].

(وَيُكْرَهُ مَضْغُ العِلْكِ) القَوِيِّ، الَّذِي كُلَّمَا مَضَغْتَهُ صَلُبَ، وقَوِيَ.

(الَّذِي لَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ) نَصَّ عَلَيْهِ[٣]؛ لأَنَّهُ يَحْلِبُ الفَمَ، ويَجْمَعُ الرِّيقَ، ويُورِثُ العَطَشَ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[٤]: «ويَتَوَجَّهُ: احْتِمَالٌ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وعَطَاءٍ[٥]، وكَوَضْعِ الحَصَاةِ فِي فِيْهِ»، وهُوَ أَظْهَرُ.

قَالَ أَحْمَدُ: «مَنْ وَضَعَ فِي فِيْهِ دِرْهَمًا، أو دِينَارًا: لَا بَأْسَ بِهِ، مَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، وإِلَّا: فَلَا يُعْجِبُنِي»[٦].

وقَالَ عَبْدُ اللهِ: سَأَلْتُ أَبِي[٧] عَنِ الصَّائِمِ يَفْتِلُ الخَيْطَ: «يُعْجِبُنِي أَنْ يَبْزُقَ»[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٧٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٣).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٨٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٤).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي تَعْلِيْقًا فِي «صَحِيْحِهِ»، إِثْرَ حَدِيْثِ (١٩٣٤)، بِلَفْظِ: «ولَا يَمْضَغُ العِلْكَ، فَإِنِ ازْدَادَ رِيْقُ العِلْكِ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفَطِّرُ، ولَكِنْ يُنْهَىٰ عَنْهُ...». الحَدِيْثَ.

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٨٢)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢٤).

(٧) أَيْ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٨) «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٨٢)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢٤).

(وَلَا يَجُوزُ مَضْغُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ) مُطْلَقًا إِجْمَاعًا[(١)]؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَاصِدًا لِإِيصَالِ شَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ إِلَىٰ جَوْفِهِ مَعَ الصَّوْمِ، وهُوَ حَرَامٌ.

(إِلَّا أَنْ لَا يَبْلَعَ رِيقَهُ)، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[(٢)]، و«الشَّرْحِ»[(٣)]، وهُوَ ظَاهِرُ «المُحَرَّرِ»[(٤)]؛ لأَنَّ المُحَرَّمَ إِدْخَالُ ذَلِكَ إِلَىٰ جَوْفِهِ، ولَمْ يُوجَدْ.

(وَمَتَىٰ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ: أَفْطَرَ)؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَىٰ جَوْفِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ تَعَمَّدَ أَكْلَهُ، وهَذَا وَجْهٌ[(٥)].

والثَّانِي: لَا يُفْطِرُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ مِنْهُ شَيْءٌ، ومُجَرَّدُ الطَّعْمِ لَا يُفْطِرُ، كَمَنْ لَطَّخَ بَاطِنَ قَدَمِهِ بِحَنْظَلٍ؛ بِخِلَافِ الكُحْلِ، فَإِنَّ أَجْزَاءَهُ تَصِلُ إِلَىٰ الحَلْقِ[(٦)].

وقِيلَ فِي تَحْرِيمِ مَا لَا يَتَحَلَّلُ غَالِبًا، وفِطْرِهِ بِوُصُولِهِ، أو طَعْمِهِ إِلَىٰ حَلْقِهِ: وَجْهَانِ، وقِيلَ: يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ[(٧)].

(وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ)؛ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ فَقَطْ[(٨)]؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٤).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٨١).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٤).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٨١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٤).

(٨) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٨٢).

النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وهُوَ صَائِمٌ، ويُبَاشِرُ وهُوَ صَائِمٌ، وكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وإِذَا مُنِعَ الوَطْءُ: مُنِعَ دَوَاعِيهِ كَالإِحْرَامِ(٢).

وعَنْهُ: يَحْرُمُ، جَزَمَ بِهِ فِي «المُسْتَوْعِبِ»(٣)، وغَيْرِهِ(٤)، كَمَا لَوْ ظَنَّ الإِنْزَالَ مَعَهَا لِفَرْطِ شَهْوَتِهِ، ذَكَرَهُ المَجْدُ(٥)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ(٦)، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الشَّرْحِ»(٧) أَيْضًا.

فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَدْ سَبَقَ، وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ: لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ إِجْمَاعًا(٨).

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا تُحَرِّكُ شَهْوَتُهُ)، كَالشَّيْخِ الكَبِيرِ: فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ: (عَلَىٰ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)؛ لأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ؛ أَشْبَهَتْ لَمْسَ اليَدِ لِحَاجَةٍ(٩).

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الصَّوم (١٩٢٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَام (١١٠٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٨٣)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢٦).
(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٣/ ٤٤١).
(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٨٢)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢٥).
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٦).
(٦) انْظُرْ: «تَبْيِينَ الحَقَائِقِ» (١/ ٣٢٤)، و «التَّاجَ والإِكْلِيلَ» (٢/ ٤١٦)، و«المَجْمُوعَ» (٦/ ٣٢٣)، و«شَرْحَ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٨٦)، و«المُحَرَّرَ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٦)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٢٦).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٨٢).
(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٦).
(٩) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٨٤).

والثَّانِيَةُ: تُكْرَهُ؛ لِاحْتِمَالِ حُدُوثِ الشَّهْوَةِ، وكَالإِحْرَامِ، وأَلْحَقَ في «الكَافِي»[١] بِالقُبْلَةِ: «اللَّمسَ، وتكْرَارَ النَّظَرِ؛ لأَنَّهُمَا في مَعْنَاهَا».

وظَاهِرُهُ: أنْ لَمَسَهَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَا يُكْرَهُ وِفَاقًا، كَمَا إِذَا لَمَسَ يَدَهَا لِيَعْرِفَ مَرَضَهَا[٢] ونَحْوَهُ، وكَحَالَةِ الإِحْرَامِ؛ أَشْبَهَ لَمْسَ ثَوْبِهَا[٣].

***

□ فَرْعٌ: يُكْرَهُ أنْ يَدَعَ بَقِيَّةَ طَعَامٍ بَيْنَ أَسْنَانِه، وشَمُّ مَا لَا يَأْمَنُ أنْ تَجْذِبَهُ[٤] نَفَسُهُ إلىٰ حَلْقِهِ، كَسَحِيقِ مِسْكٍ، وكَافُورٍ، ودُهْنٍ، ونَحْوِهِ، وقَالَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٥]، وغَيْرِهِ[٦].

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ الكَذِبِ): وهُوَ الإِخْبَارُ بِمَا لَا يُطَابِقُ المُخْبَرَ عَنْهُ؛ بِخِلَافِ الصِّدْقِ.

(وَالغِيبَةِ): وهُوَ ذِكْرُ الإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ، بِهَذَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٢٥٧).

(٢) في المَطْبُوعِ: «مَوْضِعَهَا»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٢٦).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦٢-٣٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٨٥)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢٦).

(٤) في المَطْبُوعِ: «أنْ يَجْذِبَهُ».

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٣/ ٤٤٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٥).

(٧) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ البِرِّ (٢٥٨٩)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، =

(وَالشَّتْمُ): وهُوَ السَّبُّ، ومَا في مَعْنَىٰ ذَلِكَ مِنَ النَّمِيمَةِ، والفُحْشِ إجْمَاعًا(١).

وفي رَمَضَانَ، ومَكَانٍ فَاضِلٍ آكَدُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ، وشَرَابَهُ»(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومَعْنَاهُ: الزَّجْرُ، والتَّحْذِيرُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: «لَوْ كَانَتِ الغِيبَةُ تُفْطِرُ، مَا كَانَ لَنَا صَوْمٌ»(٣)، وذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ(٤) إجْمَاعًا(٥).

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَجْهًا: يُفْطِرُ بِغَيْبَةٍ، ونَمِيمَةٍ، ونَحْوِهِمَا»(٦).

---

= قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ»؟ قَالُوا: اللهُ ورَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

(١) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (٢٥٢)، و«المُغْنِي» (٤/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٨٦)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢٧).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الصَّوم (١٩٠٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٧)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ١٣٢).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. انْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ٣٥٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٧).

(٦) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (١٦٠)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٣١)، رَقْم (٦٤٤)، و«شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٤٢)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢٨).

قَالَ في «الفُرُوعِ»: «فيَتَوَجَّهُ مِنْهُ احْتِمَالٌ: يُفْطِرُ بِكُلِّ مُحَرَّمٍ»[١].

وقَالَ أَنَسٌ: «إِذَا اغْتَابَ الصَّائِمُ، أَفْطَرَ»[٢]، وعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَقُولُونَ: الكَذِبُ يُفْطِرُ الصَّائِمَ»[٣]، وعَنِ الأَوْزَاعِيِّ: «أَنَّ مَنْ شَاتَمَ، فَسَدَ صَوْمُهُ»[٤]؛ لِظَاهِرِ النَّهْيِ.

وذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رِوَايَةً: «يُفْطِرُ بِسَمَاعِ الغِيبَةِ»[٥]، وأَسْقَطَ أَبُو الفَرَجِ: «ثَوَابَهُ بِالغِيبَةِ»[٦].

ومُرَادُ المُؤَلِّفِ[٧]: بِالِاجْتِنَابِ عَمَّا يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ نَصُّوا علىٰ إِبَاحَةِ الكَذِبِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ في مَوَاضِعَ[٨]، وعلىٰ إِبَاحَةِ الغِيبَةِ: كَالتَّظَلُّمِ، والِاسْتِفْتَاءِ، والِاسْتِعَانَةِ علىٰ تَغْيِيرٍ مُنْكَرٍ، والتَّحْذِيرِ، والتَّعْرِيفِ، والجَرْحِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ هَنَّادٌ في «الزُّهْدِ» (٢/ ٥٧٣)، رَقْم (١٢٠٤)، وعَلَّقَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٦/ ١٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٤)، وهَنَّادٌ في «الزُّهْدِ» (٢/ ٥٧٣)، رَقْم (١٢٠٥)، وابنُ أبي الدُّنْيا في «الصَّمْتِ» (٢٤٣)، رَقْم (٣٩٣)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٤/ ٢٢٧)، وذَكَرَهُ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (٥/ ٢٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٩)، و«طَرْحُ التَّثْرِيبِ» للعِرَاقِي (٤/ ٩١).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٣١)، رَقْم (٦٤٤)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٢٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٧).

(٧) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٨) مِنْهَا: حَدِيثُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ، والكَذِبُ لِأَجْلِ الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وفِي حالِ الحَرْبِ، وهَذَا لا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّوْرِيَةِ إِذَا أَمْكَنَ، وكَذَا عِنْدَ الحاجَةِ المُقَدَّرَةِ، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ تَفْصِيلِهَا.

**وبالجُمْلَةِ**(١): فَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، ولَا يُمَارِيَ بِهِ؛ «لأَنَّهُم كَانُوا إذَا صَامُوا جَلَسُوا في المَسَاجِدِ، وقَالُوا نَحْفَظُ صَوْمَنَا، ولَا نَغْتَابُ أحَدًا»(٢)، ولَا يَعْمَلُ(٣) عَمَلًا يَجْرَحُ بِهِ صَوْمَهُ، قَالَهُ أحْمَدُ(٤).

ويُسَنُّ لَهُ تِلَاوَةُ القُرْآنِ، وكَانَ مَالِكٌ: «يَتْرُكُ أصْحَابَ الحَدِيثِ في شَهْرِ رَمَضَانَ، ويُقْبِلُ علىٰ تِلَاوَةِ القُرْآنِ»(٥)، وكَانَ الشَّافِعِيُّ: «يَقْرَأُ سِتِّينَ خَتْمَةً»(٦).

والذِّكْرُ(٧)، قَالَ إبْرَاهِيمُ: «تَسْبِيحَةٌ في رَمَضَانَ خَيْرٌ مِنْ ألْفِ تَسْبِيحَةٍ فِيمَا سِوَاهُ»(٨).

---

(١) بالجُمْلَةِ: هِيَ لَفْظَةٌ تَدُلُّ علىٰ عُمُوْمِ الحُكْمِ وإجْمَالِهِ، وعَدَمِ اسْتِثْنَاءِ شَيءٍ مِنْهُ، وهُوَ خِلافُ قَوْلِهِم: في الجُمْلَةِ، كَمَا يَأتِي.
وفي الجُمْلَةِ: هِيَ لَفْظَةٌ يُرِيْدُوْنَ بِهَا وُجُوْدَ الحُكْمِ في جُمْلَةِ المَسَائِلِ، وهُوَ مُجْمَلُهَا، أيْ: بَعْضُهَا لَا كُلُّهَا. انْظُرْ: «المُقَدِّمَةَ».

(٢) أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٤)، وهَنَّادٌ في «الزُّهْدِ» (٢/ ٥٧٣)، رَقْم (١٢٠٧)، واللَّفْظُ لَهُ، وأبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (١/ ٣٨٢)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٦/ ١٧٩)، عَنْ أبي المُتَوكِّلِ النَّاجِي.

(٣) في المَطْبُوعِ: «ولَا نَعْمَلُ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٦).

(٥) انْظُرْ: «لَطَائِفَ المَعَارِفِ» لابنِ رَجَبٍ الحَنْبَلِي (٣١٨).

(٦) أخْرَجَهُ أبُو نُعَيْم في «الحِلْيَةِ» (٩/ ١٣٤)، والخَطِيْبُ البَغْدَادِي في «تَارِيْخِهِ» (٢/ ٦٣).

(٧) أيْ: يُسَنُّ لَهُ الذِّكْرُ في رِمَضَانَ.

(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٧).

والصَّدَقَةُ؛ لِلأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِيهَا[١].

**(فَإِنْ شُتِمَ؛ اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي صَائِمٌ)**[٢]؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ»: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»**[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَجْهَرُ بِذَلِكَ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤]؛ لأَنَّ القَوْلَ المُطْلَقَ بِاللِّسَانِ، وفِي «الرِّعَايَةِ»: «يَقُولُهُ مَعَ نَفْسِهِ، ولَا يُطْلِعُ النَّاسَ عَلَيْهِ لِلرِّيَاءِ»[٥]، واخْتَارَهُ المَجْدُ: «إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وإِلَّا جَهَرَ بِهِ؛ لِلأَمْنِ مِنَ الرِّيَاءِ، وفِيهِ زَجْرٌ عَنْ مُشَاتَمَتِهِ؛ لِأَجْلِ حُرْمَةِ الوَقْتِ»[٦].

❑❑❑

(١) وفِيْهَا أَدِلَّةٌ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، ولَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّىٰ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، ويُرَبِّيهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ»**، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٨٦).

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الصَّوم (١٩٠٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَام (١١٥١)، (١٦٣).

(٤) «الاخْتِيَاراتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (١٦١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٩).

(٦) السَّابِق.

## (فصل)

(وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الإفْطَارِ)؛ لِمَا رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والمُرَادُ: إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ إِجْمَاعًا[٢].

والمَذْهَبُ: أَنَّ لَهُ الفِطْرَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ[٣]؛ لأَنَّهُم أَفْطَرُوا في عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ[٤]، ولأَنَّ مَا عَلَيْهِ أَمَارَةٌ يَدْخُلُهُ الاجْتِهَادُ.

ويُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ كَالقِبْلَةِ؛ خِلَافًا لِصَاحِبِ «التَّلْخِيصِ»: فَلَمْ يُجَوِّزْهُ إِلَّا بِاليَقِينِ؛ بِخِلَافِ أَوَّلِهِ[٥].

وإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الأَعْلَىٰ: أَفْطَرَ حُكْمًا، وإِنْ لَمْ يَطْعَمْ[٦]، وفي الخَبَرِ مَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ يُفْطِرُ شَرْعًا[٧].

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الصَّومِ (١٩٥٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (٤٨)، (١٠٩٨).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٣٨)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٣٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٤).

(٤) لقَوْلِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَفْطَرْنَا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، قِيلَ: لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وهُوَ رَاوِي الحَدِيثِ: أُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٩٥٩)، وأَحْمَدُ (٢٦٩٨٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٤).

(٦) السَّابِق.

(٧) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وغَرَبَتْ الشَّمْسُ؛ =

فَلَا يُثَابُ علىٰ الوِصَالِ، ويُحتَمَلُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الفِطْرُ(١).

**وهُوَ(٢) قَبْلَ الصَّلَاةِ: أَفْضَلُ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٣).**

***

**(وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ)**(٤)، مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الفَجْرِ الثَّانِي، قَالَهُ الأَصْحَابُ(٥)؛ لِأَخْبَارٍ مِنْهَا:

مَا رَوَىٰ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَىٰ

---

= فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٩٥٤)، ومُسْلِمٌ (١١٠٠)، (٧٩).

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٥).

(٢) أيْ: الإفْطَارُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٩٩)، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا ومَسْرُوقٌ، عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا: يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ ويُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، والآخَرُ: يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ ويُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ ويُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: والآخَرُ أَبُو مُوسَىٰ.

وعِنْدَ التِّرمِذِي (٦٩٦)، وأَبِي دَاوُدَ (٢٣٥٦)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ»، وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) قَوْلُهُ: «وتَأْخِيرُ السُّحُورِ»، قَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: السَّحُوْرُ - بالفَتْحِ -: اسْمُ مَا يُؤكَلُ في السَّحَرِ، وبالضَّمِّ: اسْمُ الفِعْلِ، وأَجَازَ بَعْضُهُم أَنْ يَكُوْنَ اسْمُ الفِعْلِ بالوَجْهَيْنِ، والأَوَّلُ أَشْهَرُ، والمُرَادُ هُنَا: الفِعْلُ، فيَكُوْنُ بالضَّمِّ علىٰ الصَّحِيْحِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٨٧).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٣٧)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٣٠).

الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟، قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولأَنَّهُ أَقْوَىٰ علىٰ الصَّوْمِ، والتَّحفُّظِ مِنَ الخَطَإِ، والخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ.

**وظَاهِرُهُ:** أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، ولَوْ شَكَّ في الفَجْرِ، نَقَلَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الإِمَامِ: «أَنَّهُ يَأْكُلُ؛ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَهُ»[٢]، وجَزَمَ بِهِ ابْنُ الجَوْزِيِّ[٣].

**يُؤَيِّدُهُ مَا قَالَ الآجُرِّيُّ:** «لَوْ قَالَ لِعَالِمَيْنِ: ارْقُبَا الفَجْرَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: طَلَعَ، وقَالَ الآخَرُ: لا، أَكَلَ حَتَّىٰ يَتَّفِقَا»[٤]، وقَالَهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ[٥]، وغَيْرُهُمْ.

***

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الصَّوم (١٩٢١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَام (٤٧/ ١٠٩٧).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِل أَبي دَاوُدَ»، (١٣٤)، رَقْم (٦٤٤)، و«الفُرُوع» (٥/ ٣٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) مِنْهُم:

أ - أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ١٧٢)، رَقْم (٧٣٦٥)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ (٣/ ٢٦)، ولَفْظُهُ: «إِذَا نَظَرَ رَجُلَانِ إِلَىٰ الفَجْرِ، فَشَكَّ أَحَدُهُمَا ؛ فَلْيَأْكُلَا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمَا».

ب - عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ (٣/ ٢٦)، ولَفْظُهُ: «إِذَا شَكَّ الرَّجُلَانِ فِي الفَجْرِ؛ فَلْيَأْكُلَا حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَا».

جـ- ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ١٧٢)، رَقْم (٧٣٦٧)، (٧٣٦٨)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ (٣/ ٢٥) والبَيْهَقِي (٤/ ٢٢١)، ولَفْظُهُ: «أَحَلَّ اللهُ لَكَ الشَّرَابَ مَا شَكَكْتَ حَتَّىٰ لَا تَشُكَّ».

د - ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ (٣/ ٢٥)، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ دَلْوًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَقَالَ لِلرَّجُلَيْنِ: أَطَلَعَ الفَجْرُ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا، وقَالَ الآخَرُ: نَعَم. قَالَ: فَشَرِبَ».

**وتَحْصُلُ الفَضِيلَةُ**: بأكْلٍ، أو شُرْبٍ؛ لِحَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ: «وَلَوْ أنْ يَجْرَعَ أحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ»(١) رَوَاهُ أحْمَدُ، وفِيهِ ضَعْفٌ.

**وكَمَالُ فَضِيلَتِهِ**: بِالأكْلِ(٢)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ أكْلَةُ السَّحَرِ**»(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ.

**وظَاهِرُ مَا سَبَقَ**: أنَّهُ لَا يَجِبُ إمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ أوَّلِهِ، وآخِرِهِ،

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١١٠٨٦)، (١١٣٩٦).
وأوْرَدَهُ الهَيْثَمِي فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ١٥٠)، وقَالَ: «رَوَاهُ أحْمَدُ، وفِيْهِ أبُو رِفَاعَةَ، ولَمْ أجِدْ مَنْ وَثَّقَهُ ولَا جَرَّحَهُ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيْحِ».
ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أنَسٍ عِنْدَ البُخَارِي (١٩٢٣)، ومُسْلِمٍ (١٠٩٥)، ولَفْظُهُ: «**تَسَحَّرُوا، فَإنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**». وقَوْلُهُ: «**فَلَا تَدَعُوهُ ولَوْ أنْ يَجْرَعَ أحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ**».
ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ابنِ حِبَّانَ (٣٤٧٦)، وإسْنَادُهُ حَسَنٌ، ولَفْظُهُ: «**تَسَحَّرُوا، ولَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ**».
وآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أبِي يَعْلَىٰ (٣٣٤٠)، وفِي إسْنَادِهِ: عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ ثَابِتٍ البَاهِلِي. قَالَ العُقَيْلِي: «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وقَالَ البُخَارِي: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ»!
قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «**السَّحُورُ**» بِفَتْحِ السِّينِ: مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ والشَّرَابِ، وبِالضَّمِّ: الفِعْلُ، وهَاهُنَا الفَتْحُ مُتَعَيِّنٌ!
قَوْلُهُ: «**يَجْرَعُ**»: فِي «القَامُوسِ»: جَرِعَ المَاءَ كَسَمِعَ، ومَنَعَ: بَلَعَهُ. قَوْلُهُ: «**جَرْعَةٌ**»: فِي «القَامُوسِ» مُثَلَّثَةٌ، مِنَ المَاءِ: حَسْوَةٌ مِنْهُ.
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٩٢).
(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (١٠٩٦)، (٤٦).

وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ[١].

**وذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ**: «أَنَّهُ أَصَحُّ الوَجْهَيْنِ»[٢]، وقَطَعَ آخَرُونَ: بِوُجُوبِهِ؛ لأَنَّهُ مِمَّا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ[٣].

ولَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الجِمَاعِ وِفَاقًا؛ لأَنَّهُ لَا يُتَقَوَّىٰ بِهِ، بَلْ يُكْرَهُ مَعَ الشَّكِّ؛ بِخِلَافِ الأَكْلِ، والشُّرْبِ، نَصَّ علىٰ ذَلِكَ[٤].

❑ **فَائِدَةٌ**: السَّحُورُ - بِفَتْحِ السِّينِ -: مَا يُؤْكَلُ فِي السَّحَرِ، وبِالضَّمِّ: اسْمُ الفِعْلِ علىٰ الأَشْهَرِ، وقِيلَ: بِالفَتْحِ، والمُرَادُ فِي كَلَامِهِ: الفِعْلُ، فَيَكُونُ بِالضَّمِّ علىٰ الأَصَحِّ[٥].

***

(وَ) **يُسْتَحَبُّ**: **(أَنْ يُفْطِرَ علىٰ تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَعَلَىٰ المَاءِ)**؛ لِمَا رَوَىٰ سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ علىٰ تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَىٰ مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**»[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣١).

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٨٧).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦٧٦)، وأبو دَاوُدَ (٢٣٥٦)، والتِّرْمِذِي (٧٠٣)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٣٠٣)، (٦٦٧٩). =

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا الرُّطَبُ(١)؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ المَرْفُوعِ(٢)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

واعْتَذَرَ عَنْهُ ابْنُ الْمُنَجَّا، فَقَالَ: إِنَّ الرُّطَبَ لَا يُوجَدُ فِي بِلَادِ الشَّامِ، وفِي

---

= وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٣٠٤)، مِنْ طَرِيْقِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ إِذَا أَفْطَرَ بِالتَّمْرِ»، وهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٢٦٧٦) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ.

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٦٩٤)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٣١٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٦٦)، والحَاكِمُ (١/ ٤٣١)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٣٩)، مِنْ طَرِيْقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «**مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، ومَنْ لَا، فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**».

وأَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٦٥)، وأبو يَعْلي (٣٧٩٢)، وابنُ حِبَّانَ (٣٥٠٤، ٣٥٠٥)، مِنْ طَرِيْقِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ بِلَفْظٍ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ قَطُّ صَلَّىٰ صَلاةَ المَغْرِبِ حَتَّىٰ يُفْطِرَ ولَوْ كَانَ عَلَىٰ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ»، هَذَا لَفْظُ أَبِي يَعْلَىٰ وابنِ حِبَّانَ، أَمَّا لَفْظُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا، لَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ نَأْتِيَهُ بِرُطَبٍ ومَاءٍ، فَيأْكُلُ ويَشْرَبُ إِذَا كَانَ الرُّطَبُ، وأَمَّا الشِّتَاءُ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ نَأْتِيَهُ بِتَمْرٍ ومَاءٍ».

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٣١٨)، مِنْ طَرِيْقِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ إِذَا أَفْطَرَ بِالتَّمْرِ».

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٩٣)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٣٦).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٦٩٦)، وأبو دَاوُدَ (٢٣٥٦)، وأَحْمَدُ (١٢٦٧٦)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». وقَدْ مَرَّ مَعَنَا نَحْوُهُ قَرِيْبًا.

«الوَجِيْزِ»[(١)]: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمٍ لِبَعْضِهَا علىٰ بَعْضٍ.

(وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وعلىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ»)، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ[(٢)]، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ[(٣)]، وابْنِ عَبَّاسٍ[(٤)]، وفِيهِمَا: «تَقَبَّلْ مِنَّا»[(٥)].

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٢٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٨٧)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٣٧).

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِي»، وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٨/ ٢٧٠)، حَدِيْث (٧٥٤٥)، وفِي «المُعْجَمِ الصَّغِيْرِ» (٢/ ٥١)، وفِي «الدُّعَاءِ» (٢/ ١٢٢٩)، حَدِيْث (٩١٨)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٢/ ٢١٧)، بِلَفْظٍ: «... بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٢٠٢): «إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ، فِيْهِ دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، وهُوَ مَتْرُوكٌ». وقَالَ الهَيْثَمِي فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ١٥٧): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِي فِي «الأَوْسَطِ والصَّغِيرِ»، وفِيْهِ داوُدُ الزِّبْرِقَانُ وهُوَ ضَعِيْفٌ»! وانْظُرْ: «تُحْفَةَ المُحْتَاجِ» (٢/ ٩٧)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٨٥)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٢/ ١٤٦)، حَدِيْث (١٢٧٠)، وابنُ السُّنِّي فِي «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ» (٤٣٠)، حَدِيْث (٤٨٠).

قَالَ الهَيْثَمِي فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ١٥٦): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ»، وفِيْهِ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ هَارُونَ، وهُوَ ضَعِيْفٌ»، وضَعَّفَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (٦/ ٤١٩)، وابنُ القَيِّمِ في «زَادِ المَعَادِ» (٢/ ٥١)، وابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٢٠٢).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢٢٨٠)، وأَبو دَاوُدَ (٢٣٥٨)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ =

وذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ(١)، وهُوَ أَوْلَىٰ(٢).

**وذَكَرَ بَعْضُهُمْ:** قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ، «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ»(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ، والحَاكِمُ، وقَالَ: «علىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ»(٤)، والعَمَلُ بِهَذَا الخَبَرِ أَوْلَىٰ(٥).

ويَدْعُو بِمَا أَحَبَّ(٦)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ العَادِلُ، والصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، ودَعْوَةُ المَظْلُومِ**»(٧) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،

---

=(٣/ ١٠٠)، وأبو دَاوُدَ في «مَرَاسِيْلِهِ» (٩٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٢٣٩).

(١) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٦١-١٦٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٧).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٣٥٧)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٣١٥)، (١٠٠٥٨)، (٣٣٢٩)، والحَاكِمُ (١/ ٤٢٢)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٣٩)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٨٥)، (٣/ ١٥٦)، وفِيْهِ: «وثَبَتَ الأَجْرُ»، وقَالَ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ أيضًا الحافِظُ ابْنُ حَجرٍ فِي «تَلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٢٠٢).

قَالَ الحاكِمُ: «صَحِيْحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وقَالَ الحافِظُ ابْنُ حَجرٍ - كَمَا فِي «الفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ» (٤/ ٣٣٩) -: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

(٤) «المُسْتَدْرَكُ» (١/ ٤٢٢).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٩٤)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٣٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٦).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٧٤٣)، والتِّرْمِذِي (٣٩١٥)، (٣٥٩٨)، وحَسَّنَهُ، وابنُ مَاجه =

وحَسَّنَهُ، وابْنُ مَاجَهْ، ولَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «**وَلِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ مَا تُرَدُّ**»[١].

❋ ❋ ❋

(**وَيُسْتَحَبُّ التَّتَابُعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ**)، وِفَاقًا[٢]؛ لأَنَّ القَضَاءَ يَحْكِي الأَدَاءَ، وفِيهِ خُرُوجٌ مِنَ الخِلَافِ، وأَنْجَزُ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ[٣].

**وظَاهِرُهُ**: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَفْطَرَ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ، أو «لا».

ويَجِبُ العَزْمُ علىٰ الفِعْلِ فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ[٤]، وفي «الفُرُوعِ»[٥]: «يَتَوَجَّهُ الخِلَافُ، كَالصَّلَاةِ».

---

=(١٧٥٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٩٠١)، وابنُ حِبَّانَ (٣٤٢٨).

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (١٧٥٣)، والطَّبَرَانِي في «الدُّعَاءِ» (٩١٩)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٣٩٠٤)، وفي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (١٤٢)، وابنُ السُّنِّي فِي «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ» (٤٨١)، والحَاكِمُ (١/ ٤٢٢).

وأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِي (٢٢٦٢)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٣٩٠٧)، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ المُلَيْكِي، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**لِلصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ**»، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو إِذَا أَفْطَرَ دَعَا أَهْلَهُ ووَلَدَهُ ودَعَا!

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٩٥)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٦١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٦٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٦٣).

(٥) السَّابِق.

(وَلَا يَجِبُ) في قَوْلِ الأَكْثَرِ[١]، قَالَ: البُخَارِيُّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لا بَأْسَ أَنْ يُفَرِّقَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]»[٣].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «قَضَاءُ رَمَضَانَ، إنْ شَاءَ فَرَّقَ، وإنْ شَاءَ تَابَعَ»[٤]

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٤٩٥).

(٢) [البقرة: ١٨٤].

(٣) في «صَحِيْحِهِ»، بَابٌ مَتَىٰ يَقْضِي قَضَاءَ رَمَضانَ، قَبْلَ حديثِ (١٩٥٠).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٩٣)، ولَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وإِنْ شَاءَ تَابَعَ»، وقَالَ الدَّارَقُطْنِي: «لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ سُفْيانَ بْنِ بَشِيْرٍ»، وضَعَّفَهُ البَيْهَقِي (٤/ ٢٥٩)، وابنُ القَطَّانِ فِي «بيَانِ الوَهْمِ والايْهَامِ» (٣/ ٢١٤).

وفِي البَابِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٩٢)، وضَعَّفَهُ!

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٩٤)، وقَالَ: «وَلَا يَثْبُتُ مُتَّصِلًا»، وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ مُرْسَلًا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٢)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٩٤)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٥٩)، قَالَ الدَّارَقُطْنِي: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ».

وعَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ مُرْسَلًا: أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٤/ ٢٥٩)، وقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مِنْهُمْ:

أ - عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا.

ب - أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ البُخارِي فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (١/ ٤٥٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٤)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٩٢) والبَيْهَقِي (٤/ ٢٥٨).

ج - مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٢)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٩٣)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٥٨).

د - أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٢)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٥٨).=

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وقَالَ: «لم يُسْنِدْهُ غَيْرُ سُفْيَانَ بْنِ بِشْرٍ»[(١)].

قَالَ المَجْدُ: «لَا نَعْلَمُ أحَدًا طَعَنَ فِيهِ، والزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ»[(٢)]، ولأنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّتَابُعُ، كَالنَّذْرِ المُطْلَقِ.

**ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ**: مَا إذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إلَّا بِقَدْرِهِ: فَيَتَعَيَّنُ.

ويَقْضِي مَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ تَامًّا أو نَاقِصًا؛ لِعُذْرٍ أو غَيْرِهِ: عَدَدَ أيَّامِهِ مُطْلَقًا في اخْتِيَارِ الأكْثَرِ، كَأعْدَادِ الصَّلَوَاتِ[(٣)].

**وقَالَ القَاضِي**: «إنْ قَضَىٰ شَهْرًا هِلَالِيًّا: أجْزَأهُ مُطْلَقًا، وإلَّا: تَمَّمَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»[(٤)]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أحْمَدَ.

**ورَدَّهُ في «المُغْنِي»**[(٥)]: «بِأنَّ القَضَاءَ يَجِبُ أنْ يَكُونَ بِعِدَّةِ مَا فَاتَهُ، كَالمَرِيضِ، والمُسَافِرِ».

---

= هـ- رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٢)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٩٣)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٥٨).

و - أبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥)، رَقْم (٧٦٦٤، ٧٦٧٢، ٧٦٧٣)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٢/ ٣٢)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٩٣)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٥٨).

(١) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِي» (٢/ ١٩٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٦١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٦٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٦٤).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٢٣).

**فَعَلَىٰ الأَوَّلِ**: مَنْ صَامَ مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ كَامِلٍ، أو مِنْ أَثْنَاءِ شَهْرٍ؛ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْمًا، وكَانَ رَمَضَانُ الفَائِتُ نَاقِصًا: أَجْزَأَهُ اعْتِبَارًا بِعَدَدِ الأَيَّامِ.

**وعلىٰ الثَّانِي**: يَقْضِي يَوْمًا تَكْمِيلًا لِلشَّهْرِ بِالهِلَالِ، أو العَدَدِ ثَلَاثِينَ[1].

❑❑❑

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٦٤).

# (فصل)

(وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانٍ آخَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ)[١] نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، واحْتَجَّ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا في شَعْبَانَ؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وكَمَا لَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ الأُولَىٰ إِلَىٰ الثَّانِيَةِ.

فَلَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَهُ، ولَا يَصِحُّ[٤]، وعَنْهُ: بَلَىٰ إِنِ اتَّسَعَ الوَقْتُ[٥].

(فَإِنْ فَعَلَ)، أَيْ: أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ: حَرُمَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ مُقْتَضَاهُ وُجُوبُ القَضَاءِ علىٰ الفَوْرِ، كَالصَّلَاةِ خُولِفَ في المَعْذُورِ فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ علىٰ الأَصْلِ.

وحِينَئِذٍ: (فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وإِطْعَامُ مِسْكِينٍ) مَا يُجْزِئُ في الكَفَّارَةِ (لِكُلِّ يَوْمٍ)[٦]، رَوَاهُ سَعِيدٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٧]، والدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ

---

(١) قَوْلُهُ: «تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمضانَ إِلَىٰ رَمَضَانٍ آخَرَ»، رَمَضَانُ الأَوَّلُ: غَيْرُ مَصْرُوفٍ؛ لأَنَّهُ عَلَمٌ، والثَّاني: مَصْرُوفٌ؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ، لوَصْفِهِ «بآخَرَ»، وكَذَلِكَ كُلُّ مَعْرِفَةٍ وُصِفَتْ بآخَرَ، فَإِنَّها تُنَكَّرُ، واللهُ أَعْلَمُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٨٧).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٦٤).

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الصَّوم (١٩٥٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (١١٤٦)، (١٥١).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٣٦)، رَقْم (٦٧٢).

(٥) انْظُرْ: «المُغْني» (٤/ ٤٠١).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٩٩).

(٧) أَخرَجَهُ البُخارِي فِي الصَّوْمِ قبْلَ حَدِيْثِ (١٩٥٠)، مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ التَّمريضِ! ووَصَلَهُ أَبُو القَاسِمِ البَغَوي فِي «الجَعْدِيَّاتِ» (١/ ٣٣٢)، رَقْم (٢٣٩)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٥٣)، =

صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)]، ورَوَاهُ مَرْفُوعًا بإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٢)].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[(٣)]: «وَيَتَوَجَّهُ، احْتِمَالٌ: لَا يَلْزَمُهُ إِطْعَامٌ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٤)]، وكَتَأْخِيرِ أَدَاءِ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ عَمْدًا».

وذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ: «أَنَّهُ يُطْعِمُ بِلَا قَضَاءٍ»[(٥)].

---

= وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٦/ ٣٠٦)، رَقْم (٨٨١٦)، وابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٣/ ١٨٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضانُ وعَلَيه رَمَضانُ آخَرُ، قَالَ: «يَصُومُ هَذَا ويُطْعِمُ عَنْ ذَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ويَقْضِيهِ»، هَذَا لَفْظُ البَيْهَقِي، وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٢٣٦)، رَقْم (٧٦٢٨)، بنَحْوِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٩٦)، مِنْ طُرُقٍ، وصَحَّحَهَا.
وأَخْرَجَهُ أيْضًا البُخَارِي فِي الصَّوْمِ قَبْلَ حَدِيْثِ (١٩٥٠)، مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ! ووَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٢٣٤)، رَقْم (٧٦٢٠)، (٧٦٢١)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٥٣)، وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٦/ ٣٠٦)، رَقْم (٨٨١٤)، وابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٣/ ١٨٨)، وقَالَ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٩٧)، وابنُ الجَوْزِي فِي «التَّحْقِيْقِ» (٢/ ٩٧)، وفِيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، وعُمَرُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ وَجِيْهٍ، قَالَ الدَّارَقُطْنِي: «ضَعِيْفَانِ»، وقَالَ البَيْهَقِي (٤/ ٢٥٣): «ورَفْعُهُ لَيسَ بِشَيْءٍ، إبْرَاهِيْمُ وعُمَرُ مَتْرُوكَانِ»!
قَالَ عَبْدُ الحَقِّ الإشْبِيْلي فِي «الأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ» (٢/ ٢٣٨): «وهُمَا ضَعِيفَانِ، ولَا يَصِحُّ فِي الإطْعَامِ شَيْءٌ»، ونَقَلَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي «خُلاصَةِ البَدْرِ» (١/ ٣٣١)، عَنِ البَيْهَقِي فِي «خِلَافِيَّاتِهِ»: «لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا».

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٦٤)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٤٩٩).

(٤) [البقرة: ١٨٤].

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٦٢٣)، مِنْ طَرِيْقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: =

وعلى الأوَّلِ: يَجُوزُ قَبْلَ القَضَاءِ، ومَعَهُ، وبَعْدَهُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١].

وقَالَ المَجْدُ: «الأفْضَلُ عِنْدَنَا تَقْدِيمُهُ مُسَارَعَةً إلىٰ الخَيْرِ، وتَخَلُّصًا مِنْ آفَاتِ التَّأْخِيرِ»[٢].

وإذَا تكَرَّرَ رَمَضَانُ: لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ فِدْيَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأنَّ كَثْرَةَ التَّأْخِيرِ لَا يُزَادُ بِهَا الوَاجِبُ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الحَجَّ الوَاجِبَ سِنِينَ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أكْثَرُ مِنْ فِعْلِهِ[٣].

(وَإِنْ أَخَّرَهُ)، أي: القَضَاءَ (لِعُذْرٍ) مِنْ مَرَضٍ، أو سَفَرٍ، أو عَجزٍ عَنْهُ: (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ للهِ تَعَالَىٰ وَجَبَ بِالشَّرْعِ، فَسَقَطَ بِمَوْتِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ إمْكَانِ فِعْلِهِ إلىٰ غَيْرِ بَدَلٍ كَالحَجِّ.

وفي «التَّلْخِيصِ»: «رِوَايَةٌ: يُطْعَمُ عَنْهُ، كَالشَّيْخِ الكَبِيرِ»[٥]، وقَالَهُ طَاوُسٌ، وقَتَادَةُ[٦].

والفَرْقُ: أَنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الوُجُوبِ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ المَيِّتِ.

---

= «مَنْ تَتَابَعَهُ رَمَضانُ آخَرُ وهُوَ مَرِيضٌ لَمْ يَصِحّ: قَضَىٰ الآخِرُ مِنْهُمَا بِصِيَامٍ، وقَضَىٰ الأوَّلُ مِنْهُمَا بِإطْعَامِ مُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ ولَمْ يَصُمْ».

(١) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٦٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٦٥).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٩٩-٥٠٠).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٤٩٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٦٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٦٥).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٧٠).

وقَالَ في «الانْتِصَارِ»: «يُحتَمَلُ أنْ يَجِبَ الصَّوْمُ عَنْهُ، أو التَّكْفِيرُ، كَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا»(١).

(وَإنْ مَاتَ)، أيْ: إذَا أخَّرَ القَضَاءَ لِعُذْرٍ، ثُمَّ مَاتَ، كَمَنْ أخَّرَ القَضَاءَ لِعُذْرٍ، وهُوَ حَيٌّ: أنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ(٢)؛ لَكِنَّ المَيِّتَ يَسْقُطُ عَنْهُ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ، والحَيُّ تَسْقُطُ عَنْهُ الكَفَّارَةُ دُونَ القَضَاءِ؛ لإمْكَانِهِ.

فَلَوْ دَامَ عُذْرُهُ بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ، فَلَمْ يَقْضِ، ثُمَّ زَالَ: صَامَ الشَّهْرَ الَّذِي أدْرَكَهُ، ثُمَّ قَضَىٰ مَا فَاتَهُ مِنْ غَيْرِ إطْعَامٍ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣).

**(وَإنْ أخَّرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أنْ أدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ: أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ)**، قَالَهُ أكْثَرُهُمْ(٤)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٥)، والصَّحِيحُ: وَقْفُهُ عَلَيْهِ.

وسُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ القَضَاءِ، فَقَالَتْ: «لا، بَلْ يُطْعَمُ»(٦) رَوَاهُ سَعِيدٌ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٦٥).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٣٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٦٥).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٣٦)، رَقْم (٦٧١)، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٦٢)، رَقْم (٤٥)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٦٥).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٣٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٠١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٦٦).

(٥) «جَامعُ التِّرْمِذِي» (٧١٨).

(٦) أخْرَجَهُ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٦/ ١٧٨)، وصَحَّحَ اسْنَادَهُ ابْنُ التُّرْكُمانِي فِي «الجَوْهَرِ النَّقِي» (٤/ ٢٥٧)، وقَالَ البَيْهَقِي (٤/ ٢٥٧)، عَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي النَّهْي عَنِ الصَّوْمِ عَنِ المَيِّتِ: «فِيهِ نَظَرٌ، والأحَادِيثُ المَرْفُوعَةُ أصَحُّ إسْنَادًا وأشْهَرُ رِجَالًا»!

بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، ولأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ في الحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ المَوْتِ، كَالصَّلَاةِ.

**(وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ)**، فَأَكْثَر، **(فَهَلْ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، أو اثْنَانِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)**.

**أَحَدُهُمَا**: وهُوَ المَذْهَبُ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ[١]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٢]: أَنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ؛ لأَنَّهُ بِإِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ زَالَ تَفْرِيطُهُ بِالتَّأْخِيرِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ.

**والثَّانِي**: وهُوَ لِأَبِي الخَطَّابِ[٣]: يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ فَقِيرَانِ؛ لِاجْتِمَاعِ التَّأْخِيرِ، والمَوْتِ بَعْدَ التَّفْرِيطِ[٤].

***

☐ **تَنْبِيهٌ**: الإِطْعَامُ مِنْ رَأْسِ المَالِ، أَوْصَىٰ بِهِ، أَوْ «لَا»، وفي القَضَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ: يَوْمٌ[٥].

**وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ**: «لا يَقْضِي مُتَعَمِّدٌ بِلَا عُذْرٍ صَوْمًا، ولَا صَلَاةً،

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٠٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٠٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٧١).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٢٤).

(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٦٢)، و«المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٣١)، و«المُغْنِي» (٣/ ٨٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٢).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٠٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٠٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٧١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٧١).

ولَيْسَ فِي الأدِلَّةِ مَا يُخَالِفُهُ»[١]، وفِيهِ نَظَرٌ!

وإِذَا مَاتَ، وعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ كَفَّارَةً: أُطْعِمَ عَنْهُ، وكَذَا لَوْ مَاتَ وعَلَيْهِ صَوْمُ المُتْعَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لأنَّ هَذَا الصَّوْمَ وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ.

**فَلَوْ صَامَ عَنْ كَفَّارَةِ مَيِّتٍ**: لَمْ يُجْزِئْهُ، وإِنْ أَوْصَىٰ بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣].

وإِنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وقُلْنَا: الاِعْتِبَارُ بِحَالَةِ الوُجُوبِ: أُطْعِمَ عَنْهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ يَوْمٍ: مِسْكِينٌ، ذَكَرَهُ القَاضِي[٤].

(**وَمَنْ مَاتَ، وعَلَيْهِ صَوْمٌ، أو حَجٌّ، أو اعْتِكَافٌ مَنْذُورٌ**)، هُوَ رَاجِعٌ إِلَىٰ الكُلِّ، ولَوْ قَالَ: بِنَذْرٍ كَـ«الوَجِيْزِ»[٥]؛ لَكَانَ أَظْهَرَ: (**فَعَلَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ**)[٦]، وفِيهِ أُمُورٌ:

**الأُولَىٰ**: صَوْمُ النَّذْرِ عَنِ المَيِّتِ، هُوَ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ: «**أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ**»[٧].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٧٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٧٢).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٢٤).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٠٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٠٨).

(٧) البُخَارِي كِتَابُ الصَّومِ (١٩٥٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (١١٤٨)، (١٥٦).

ولأنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ في العِبادَةِ بِحَسَبِ خِفَّتِها، وهُوَ أخَفُّ حُكْمًا مِنَ الوَاجِبِ بِأصْلِ الشَّرْعِ؛ لإيجابِهِ مِنْ نَفْسِهِ.

ويَفْعَلُهُ الوَلِيُّ، نَصَّ عَلَيْهِ(١)، وعَلَيْهِ الأصْحابُ.

**فَإنْ صَامَ غَيْرُهُ:** جازَ مُطْلَقًا، جزَمَ بِهِ الأكْثَرُ(٢)؛ لأنَّهُ تبرُّعٌ، وقَدْ شَبَّهَهُ عليه السلام بالدَّيْنِ(٣).

**وظَاهِرُ نَصِّهِ في رِوَايَةِ حَرْبٍ:** أنَّهُ لا يَصِحُّ إلَّا بإذْنِهِ؛ لأنَّهُ خِلَافُ القِيَاسِ، فَيَقْتَصِرُ علىٰ النَّصِّ(٤).

وإنْ صَامَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ في يَوْمٍ، فَنَقَلَ أبُو طَالِبٍ: «يَصُومُ وَاحِدٌ»(٥)، فَمَنَعَ الاشْتِرَاكَ، كَالحَجَّةِ المَنْذُورَةِ.

وعَنِ الحَسَنِ، وطَاوُسٍ: جَوَازُهُ، وهُوَ أظْهَرُ(٦)، وكَمَا لَوْ أوْصَىٰ بِثَلَاثِ حِجَجٍ: جَازَ صَرْفُهَا إلىٰ ثَلَاثَةٍ في عَامٍ يَحُجُّونَ عَنْهُ، وجَزَمَ ابْنُ عَقِيلٍ: بِمَنْعِهِ؛

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٠٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٠٨)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٧٢).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٠٨).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَاري (١٩٥٣)، ومُسْلِمٌ (١١٤٨)، (١٥٥)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أفَأقْضِيْهِ عَنْهَا؟ فقَالَ: «لَوْ كَانَ علىٰ أُمِّكَ دِيْنٌ أكُنْتَ قَاضِيْهِ عَنْهَا»؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: «فدَيْنُ اللهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَىٰ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٧٣).

(٥) «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٣٧٦)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٧٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٧٤).

لأنَّ نَائِبَهُ مِثْلُهُ[١].

**وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ**: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَلِيِّ فِعْلُهُ لِتَفْرِيغ ذِمَّتِهِ.

ولَيْسَ بِوَاجِبٍ، كَالدَّيْنِ لَا يَلْزَمُهُ إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ تَرِكَةً، ويَفْعَلُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ كَابْنِهِ[٢].

**فَإِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً**: فَإِنْ شَاءَ صَامَ، وإِنْ شَاءَ: دَفَعَ إِلىٰ مَنْ يَصُومُ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا[٣].

**وذَكَرَ المُؤَلِّفُ**[٤]: أَنَّ صَوْمَ النَّذْرِ لَا إِطْعَامَ فِيهِ بَعْدَ المَوْتِ؛ بِخِلَافِ رَمَضَانَ، ولَا كَفَّارَةَ مَعَ الصَّوْمِ عَنْهُ، أو الإِطْعَامِ، وهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ أَمْكَنَهُ صَوْمُ نَذْرِهِ فَلَمْ يَصُمْهُ، فَلَوْ أَمْكَنَهُ صَوْمُ بَعْضِهِ: قَضىٰ عَنْهُ مَا أَمْكَنَهُ صَوْمُهُ فَقَطْ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ؛ لأَنَّ رَمَضَانَ يُعْتَبَرُ فِيهِ إِمْكَانُ الأَدَاءِ، والنَّذْرُ يُحْمَلُ علىٰ أَصْلِهِ فِي الفَرْضِ[٥].

**الثَّانِيَةُ**: إِذَا مَاتَ، وعَلَيْهِ حَجٌّ مَنْذُورٌ: فُعِلَ عَنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «**إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ،**

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٠٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٧٥).

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٧٦).

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٧٥٨)، رَقْم (١٠١٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٥٠٩)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٧٨).

فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا»[١] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ولأَنَّهُ مَنْذُورٌ، فَكَانَ لِلْوَلِيِّ فِعْلُهُ، كَالصَّوْمِ.

وعَلَيْهِ: لَا يُعْتَبَرُ تَمَكُّنُهُ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ لظَاهِرِ الخَبَرِ[٢]، وكَنَذْرِ الصَّدَقَةِ، والعِتْقِ، وقِيلَ: يُعْتَبَرُ كَحَجَّةِ الإِسْلَامِ، وهَلْ لِغَيْرِهِ فِعْلُهُ بِإِذْنِهِ، أو مُطْلَقًا؟: علىٰ الخِلَافِ.

***

❑ فَرْعٌ: العُمْرَةُ في ذَلِكَ كَالحَجِّ.

**الثَّالِثَةُ:** إِذَا مَاتَ، وعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ مَنْذُورٌ: فُعِلَ عَنْهُ[٣]، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٤].

لِقَوْلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[٥] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الاعْتِصَامِ (٧٣١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٩٥٣)، ومُسْلِمٌ (١١٤٨)، (١٥٥)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ علىٰ أُمِّكَ دِيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا»؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٧٥٨)، رَقْم (١٠١٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٥٠٩)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٣٠)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٧٩).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٣٨)، رَقْم (٦٨١).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٣٠٧)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّأِ» (٢/ ٤٧٢).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا البُخَارِي (٢٧٦١)، (٦٦٩٨)، (٦٩٥٩)، ومُسْلِمٌ (١٦٣٨)، وابنُ =

عَبَّاسٍ، ومَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، ورُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ[2]، وابْنِ عُمَرَ[3]، وابْنِ عَبَّاسٍ[4]، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ في الصَّحَابَةِ، وكَالصَّوْمِ.

**وقِيلَ**: لَا تَصِحُّ فِيهِمَا، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»، فَيُخْرَجُ عَنْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[5].

**ويُحْتَمَلُ**: أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، ولَوْ لَمْ يُوصِ بِهِ، ولَا يَكُونُ مِنْ ثُلُثِهِ[6].

---

= مَاجَه (٢١٣٢)، والتِّرْمِذِي (١٦٢٧)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٧٤٠).

(١) البُخَارِي كِتَابُ الوَصَايَا (٢٧٦١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ النَّذْرِ (١٦٣٨)، وأبو دَاوُدَ كِتَابُ الإِيْمَانِ والنُّذُورِ (٣٣٠٧).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا البُخَارِي كِتَابُ الصَّومِ (١٩٥٢)، بلَفْظٍ: «**مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (١١٤٧)، (١٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/ ١٠٧)، رَقْم (٤٢٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٩٤)، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَكَفَتْ عَنْ أَخِيْهَا بَعْدَمَا مَاتَ».

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ فِي الأَيْمَانِ والنُّذُورَ، بَابُ (٣٠)، بِلَفْظٍ: وأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعلَتْ أُمُّهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا صَلاةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: «صَلِّي عَنْهَا».

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي تَعْلِيقًا فِي الأَيْمَانِ والنُّذُورَ، بَابُ (٣٠)، عَقِبَ قولِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ.

ووَصَلَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّأ» (٢/ ٤٧٢)، وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٣٥٣)، رَقْم (٨٠٣٢)، و(٩/ ٥٨)، رَقْم (١٦٣٣٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٩٤)، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ، وقَدْ كَانَ عَلَيهَا اعْتِكَافٌ، قَالَ: فَبَادَرْتُ إِخْوَتِي إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «اعْتَكِفْ عَنْهَا، وصُمْ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٧٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٨٠).

وعلىٰ الأوَّلِ: إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فِعْلُهُ حَتَّىٰ مَاتَ: فَالخِلَافُ، كَالصَّوْمِ، قِيلَ: يَقْضِي، وقِيلَ: لا[١].

***

(وَإنْ مَاتَ، وعَلَيْهِ صَلَاةٌ مَنْذُورَةٌ: فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٣].

إحْدَاهُمَا، ونَقَلَهَا الجَمَاعَةُ[٤]، وصَحَّحَهَا ابْنُ الْمُنَجَّا، وقَدَّمَهَا في «الفُرُوعِ»[٥]: أَنَّهَا لَا تُفْعَلُ عَنْهُ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ لَا يَخْلُفُهَا مَالٌ[٦]، ولَا تَجِبُ بِإفْسَادِهَا[٧].

والثَّانِيَةُ - نَقَلَهَا حَرْبٌ، واخْتَارَهَا الأَكْثَرُ، وصَحَّحَهَا القَاضِي، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»[٨] -: أَنَّهَا تُفْعَلُ عَنْهُ[٩]، كَالصَّوْمِ.

وعلىٰ هَذَا: تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ بِهَا.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٩).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٣/ ٤٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١١/ ٣٧٠).

(٤) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ يُطْلَقُ هُنَا: علىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ تَلامِيذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في «المُقَدِّمَةِ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٨٠).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥١١).

(٧) في المَطْبُوعِ: «بإفْسَادِهِ»!. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٨٠).

(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٢٤).

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥١١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٨٠).

وحَيْثُ جَازَ فِعْلُ الصَّوْم: فَلَا كَفَّارَةَ مَعَ فِعْلِهِ؛ لِظَاهِرِ النُّصُوصِ، وإلَّا أُخْرِجَ عَنْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِتَرْكِ النَّذْرِ[١].

قَالَ المَجْدُ: «إنْ كَانَ قَدْ فَرَّطَ، وإلَّا فَفِيهَا الرِّوَايَتَانِ فِيمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَصُمْهُ؛ لأنَّ فَوَاتَ أَيَّامِ الحَيَاةِ فِيمَا إذَا أُطْلِقَ، كَفَوَاتِ الوَقْتِ المُعَيَّنِ إذَا عُيِّنَ»[٢].

فَلَوْ نَذَرَ الطَّوَافَ، فَقَالَ في «الفُرُوع»[٣]: «ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ كَالصَّلَاةِ».

وظَاهِرُهُ: أَنَّ صَلَاةَ الفَرْضِ لَا تُفْعَلُ، وذَكَرَهُ القَاضِي عِيَاضٌ: إجْمَاعًا؛ أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ عَنْهُ فَائِتَةٌ[٤].

❑ ❑ ❑

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥١٢)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٨١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٨١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٨٢).

(٤) انْظُرْ: «إكْمَالَ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٤/ ١٠٤)، و«التَّمْهِيدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٩/ ١٣٣)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٨١).

وعلىٰ ذَلِكَ يُحمَلُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «أَنَّهُ لَا يَصُومُ أَحدٌ عَنْ أَحدٍ، ولَا يُصَلِّي أَحدٌ عَنْ أَحدٍ»، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوطَّأ» بلاغًا (١/ ٣٠٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٦١)، رَقْم (١٦٣٤٦)، وأَبُو بَكرٍ ابْنُ الجَهْم، كَمَا في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٢/ ٤٦٣)، بنَحْوِه.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المَفْقُودِ» (٤٤١)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٥٤)، بِذِكْرِ الصَّوْم فَقَط!

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٧٥)، رَقْم (٢٩١٨)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٩/ ٢٧)، وفي «الاسْتِذْكَارِ» (١٠/ ١٦٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحدٌ عَنْ أَحدٍ، ولَا يَصُومُ أَحدٌ عَنْ أَحدٍ، ولَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»، وصَحَّحَ إسْنَادَهُ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٩٠)، وانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» (١١/ ٥٨٤).

# (باب صوم التطوع)

وفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ[١]، وفي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلىٰ سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: إلَّا الصَّوْمَ فإنَّهُ لِي وأنَا أَجْزِي بِهِ»[٢]، وهَذِهِ الإضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ والتَّعْظِيمِ.

(وأفْضَلُهُ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا)[٣]؛ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: «هُوَ أفْضَلُ الصِّيَامِ، قَالَ: فَإنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وشَرْطُهُ: أنْ لَا يُضْعِفَ البَدَنَ؛ حَتَّىٰ يَعْجزَ عَمَّا هُوَ أفْضَلُ مِنَ القِيَامِ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ، وحُقُوقِ عِبَادِهِ اللَّازِمَةِ، فَإنْ أضْعَفَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: كَانَ تَرْكُهُ أفْضَلَ، ولِهَذَا أشَارَ الصَّادِقُ في حَقِّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ولَا يَفِرُّ إذَا لَاقَىٰ»[٥].

فَمِنْ حَقِّ النَّفْسِ اللُّطْفُ بِهَا؛ حَتَّىٰ تُوصِلَ صَاحِبَهَا إلىٰ المَنْزِلِ.

---

(١) قَالَ الجَوهَرِيُّ: وتَطَوَّعَ: تَكَلَّفَ اسْتِطَاعَتَهُ، والتَّطَوُّعُ بالشَّيءِ: التَّبَرُّعُ بِهِ. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٣/ ١٢٥٥)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٨٨).

(٢) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَام (١١٥١)، (١٦٤).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥١٥).

(٤) البُخَارِي كِتَابُ الصَّوم (١٩٧٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَام (١١٥٩)، (١٨١).

(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِي كِتَابُ الصَّومِ (١٩٧٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (١١٥٩)، (١٨٧).

(وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ): ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[١].

**والأَفْضَلُ أنْ يَجْعَلَهَا: (أَيَّامَ البِيْضِ)** نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: **فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ**»[٣] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ.

سُمِّيَتْ بِيضًا؛ لِابْيِضَاضِ لَيْلِهَا كُلِّهِ بِالقَمَرِ، وقِيلَ: لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ تَابَ علىٰ آدَمَ، وبَيَّضَ فِيهَا صَحِيفَتَهُ[٤].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٨٣).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٤١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٨٣).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٤٣٧)، والتِّرْمِذي (٧٦١)، والنَّسَائِي (٤/ ٢٢٢)، (٢٢٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢١٢٨)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٩٤)، وقَالَ التِّرْمِذِي: حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُسْنَدًا، وقَدْ عَزَاهُ شَيْخُ الاسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (٢/ ٥٩٥)، إلىٰ أَبِي الحَسنِ التَّمِيمِي فِي كِتَابِ «اللُّطَفِ». انْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٥١٧)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٤٣).

وقَدْ أَخْرَجَ ابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيْخِهِ» (٧/ ٤١٩)، وابنُ الجَوْزِي في «المَوْضُوعَاتِ» (٢/ ٣٤٣)، حَدِيْث (٩١٦)، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَدِيْثًا طَوِيْلًا في تَوْبَةِ اللهِ تَعَالىٰ علىٰ آدَمَ، وأَنَّهُ هَبَطَ إلىٰ الأَرْضِ مُسْوَدًّا، فَلَّمَا صَامَ هَذِهِ الأَيَّامَ الثَّلاثَ أَصْبَحَ كُلُّهُ أَبْيَضَ. وفِيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «**فَسُمِّيَتِ الأَيَّامُ البِيْضُ**».

قَالَ ابنُ الجَوْزِيُّ: «هَذَا حَدِيْثٌ لَا يُشَكُّ فِي وَضْعِهِ»، وفِي إِسْنَادِهِ جَمَاعَةٌ مَجْهُولُونَ لَا يُعْرَفُونَ أَصْلًا، وإنَّمَا سُمِّيَتْ أَيَّامُ البِيْضِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ كُلُّهُ يَبْيَضُ بِالقَمَرِ!

وقَالَ الذَّهَبِي فِي «تَلْخِيصِ المَوْضُوعَاتِ» (١٦٧): «وهَذَا كَذِبٌ، فِيْهِ مَجْهُولَانِ»، وقَالَ السُّيُوطِي فِي «اللَّآلِئِ المَصْنُوعَةِ» (١/ ٤٨٣): «مَوْضُوعٌ، فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولُونَ»!=

وحَكَىٰ المَاوَرْدِيُّ[١]: الثَّانِي عَشَرَ بَدَلَ الخَامِسَ عَشَرَ، وقِيلَ: هِيَ أَوَّلُ الشَّهْرِ، وعَاشِرُهُ، وعِشْرُونَهُ[٢].

**ولَمْ يَتَعَرَّضْ أَصْحَابُنَا بِاسْتِحْبَابِ السُّوْدِ**: وهِيَ الثَّامِنُ والعِشْرُونَ، وتَالِيَاهُ، وصَرَّحَ المَاوَرْدِيُّ: بِاسْتِحْبَابِهِ[٣].

**(وَصَوْمُ الاثْنَيْنِ، والخَمِيسِ)** نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لِمَا رَوَىٰ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ الأعْمَالُ فِيهِمَا علىٰ رَبِّ العَالَمِينَ،**

---

= وأخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ عَسَاكِرَ (٧/ ٤١٩)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٨٣).

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٤٣).

(٢) في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ: «وعِشْرِيْنه»!، والصَّحِيْحُ لُغَةً: «وعِشْرُونَهُ»، وهُوَ مَا أَثْبَتْنَاهُ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

(٣) قَوْلُهُ: «صِيَامُ أَيَّامِ البِيْضِ»، أَيَّامُ البِيْضِ: هِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ، والرَّابِعَ عَشَرَ، والخَامِسَ عَشَرَ، وقِيْلَ: الثَّاني عَشَرَ: بَدَلَ الخَامِسَ عَشَرَ، حَكَاهُ المَاوَرْدِيُّ، والبَغَوِيُّ وغَيْرُهُمَا، والصَّحِيْحُ الأوَّلُ. قَالَ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي»: سُمِّيَتْ بِيْضًا؛ لابْيِضَاضِ لَيْلِهَا كُلِّهِ بالقَمَرِ، أَيْ: أَيَّامُ اللَّيَالي البِيْضِ، وقِيْلَ: لأنَّ اللهَ تَعَالىٰ تَابَ علىٰ آدَمَ فِيْهَا، وبَيَّضَ صَحِيْفَتَهُ، ذَكَرَهُ أبو الحَسَنِ التَّمِيْمِيُّ، آخَرَ كَلامِهِ.

فعَلَىٰ القَوْلِ الثَّاني: يَكُوْنُ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيءِ إلىٰ نَفْسِهِ؛ لأنَّ الأيَّامَ هِيَ البِيْضُ.

والأيَّامُ الثَّلاثَةُ الأُوَلُ مِنَ الشَّهْرِ، تُسَمَّىٰ: «الغُرَرَ»، والَّتِي تَلِيْهَا: «النُّفَلَ»، والَّتِي تَلِيْهَا: «التُّسَعَ»، والَّتِي تَلِيْهَا: «العُشَرَ»، والَّتِي تَلِيْهَا: «البِيْضَ»، والَّتِي تَلِيْهَا: «الظُّلَمُ»، والَّتِي تَلِيْهَا: «الحَنَادِسُ»، والَّتِي تَلِيْهَا: «الدَّآدِئُ» - علىٰ وزْنِ مَفَاتِحَ»، والَّتِي تَلِيْهَا: «المُحَاقُ». انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٨٨).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥١٧)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٨٤).

**وأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلِي، وأنَا صَائِمٌ»**[١] رَوَاهُ أحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ.

وسُمِّيَا بِهِ؛ لأنَّ الأوَّلَ ثَانِي الأُسْبُوعِ، والآخرَ خَامِسُهُ.

**(وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وأتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالَ)**، كَذَا في النُّسَخِ بِغَيْرِ تَاءٍ[٢].

والمُرَادُ: الأيَّامُ؛ لأنَّ العَرَبَ تُغَلِّبُ في التَّارِيخِ اللَّيَالِيَ علىٰ الأيَّامِ.

**(كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)**[٣]، كَذَا أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أبِي أيُّوبَ الأنْصَارِيِّ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ[٤]، ضَعَّفَهُ أحْمَدُ، وقَوَّاهُ آخَرُونَ،

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢١٧٥٣)، وأبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٩/ ١٨)، والضِّيَاءُ فِي «المُخْتَارَةِ» (١٣٥٦)، والبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٦١٧)، والنَّسَائِي (٤/ ٢٠١)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلُ» (٢/ ٩١٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٩١٧)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٣/ ١٠٣)، والبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإيْمَانِ» (٣٨٢١).

(٢) يَقْصِدُ المَؤلِّفُ بقَوْلِهِ: «بغَيْرِ تاءٍ»، أيْ: أنَّ كَلِمَةَ «سِتّ» بغَيْرِ تَاءٍ، أيْ: لا تَكُوْنُ هَكَذَا: «سِتَّة».

قُلْتُ: في المَسْألَةِ خِلافٌ وتَوْجِيْهٌ آخَرُ، لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ ذِكْرِهِ، واللهُ أعْلَمُ.

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥١٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٣٨).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (١١٦٤) (٢٠٤)، وأحْمَدُ (٢٣٥٣٣)، وأبو دَاوُدَ (٢٤٣٣)، والتِّرْمِذِي (٧٥٩)، قَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيثُ أبِي أيُّوبَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وأخْرَجُهُ الحُمَيْدِي (٢٨٠)، ومِنْ طَرِيقِهِ الطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢٣٤٢)، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ مَوْقُوفًا، قَالَ الحُمَيْدِي: =

وقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - وإِلَيْهِ مَالَ أَحْمَدُ -: إِنَّهُ مَوْقُوفٌ[1]، ورَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا[2]، وكَذَا مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، وفِيهِ: «سِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ»[3].

---

= «فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ، أَوْ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَرْفَعونَهُ، قَالَ: اُسْكُتْ عَنْهُ، قَدْ عَرَفْت ذَلِكَ»!

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٨٦٢)، مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، والشَّاشِي (١١٤٤)، والطَّبَرانِي (٣٩٠٥) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ، والطَّبَرانِي أيْضًا (٣٩٠٥)، مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، ثَلاثَتُهُم عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ، فَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بَيْنَ الحَسَنِ وبَيْنَ سَعْدٍ، قَالَ الدَّارَقُطْنِي فِي «العِلَلِ» (٦/ ١٠٩): وهُوَ الصَّوَابُ. قَالَ إِسْحَاقُ عِنْدَ النَّسَائِي: عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، وهُوَ خَطَأٌ، والصَّوَابُ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ، كَمَا قَالَ النَّسَائِي!

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٨٦٥)، والطَّحَاوِي (٢٣٤٧)، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْقُوفًا.

(١) انْظُرْ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣٠٢)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (١١١٦)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٩٢).

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي عِنْدَ مُسْلِمٍ (١١٦٤)، وابنِ حِبَّانَ (٣٦٣٤). وآخَرُ مِنْ حَدِيْثِ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِرَقْم (٣٦٣٥).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٤١٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٣)، وابنُ مَاجه (١٧١٥)، والنَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٨٦٠، ٢٨٦١، ٢٨٧٣، ٢٨٧٤)، وإِسْنَادُهُ عِنْدَ النَّسَائِي صَحِيْحٌ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرانِي فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٩٠٣)، والدَّارِمِي (١٧٥٥)، وابنُ خَزِيمَةَ (٢١١٥)، والطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢٣٤٨، ٢٣٤٩)، وابنُ حِبَّانَ (٣٦٣٥).

ولا شَكَّ أَنَّ الفَصْلَ(١) حَصَلَ بِهِ(٢)؛ بِخِلَافِ يَوْمِ الشَّكِّ(٣).

**لَا يُقَالُ:** لَا دَلَالَةَ فِي الخَبَرِ علىٰ فَضِيلَتِهَا؛ لِكَوْنِهِ شَبَّهَ صِيَامَهَا بِصِيَامِ الدَّهْرِ، وهُوَ مَكْرُوهٌ(٤)؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا كُرِهَ صَوْمُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ، والتَّشَبُّهِ بِالتَّبَتُّلِ، ولَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ؛ لِاسْتِغْرَاقِهِ الزَّمَنَ بِالعِبَادَةِ(٥).

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «الفضل»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٨٧).

(٢) أَيْ: حَصَلَ الفَصْلُ بَيْنَ رَمَضَانَ وبَيْنَ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ: بإِفْطَارِ يَوْمِ العِيْدِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٨٧).

(٤) قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٢/ ٣٠٢): «الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ [أَيْ: صَوْمُ الدَّهْرِ] تَرْكًا لِلأَوْلَىٰ، أَوْ كَرِهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَنَهْيِهِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ذَلِكَ، وقَوْلُهُ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ، ولَا أَفْطَرَ»، وغَيْرُهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ».

وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَامَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ سَنَةً: أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٣/ ٥٠٦)، وأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِي فِي «تَارِيخِهِ» (١/ ٥٦٢)، رَقْم (١٥٤٠)، وأَبُو القَاسِمِ البَغَوِي فِي «الجَعْدِيَّاتِ» (١/ ٦٤٠)، رَقْم (١٥١٤)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٥/ ٩١)، رَقْم (٤٦٨٠، ٤٦٨١)، والحَاكِمُ (٣/ ٣٥٣)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الاسْتِيْعَابِ» (٤/ ٦٥)، قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي. وقَالَ الذَّهَبِي فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢/ ٣٠): «غَرِيبٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وقَالَ فِي (٢/ ٢٩): «بَلْ عَاشَ بَعْدَهُ نَيِّفًا وعِشْرِينَ سَنَةً».

ورَوَىٰ البُخَارِي (٢٨٢٨)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ».

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥١٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٨٤).

والمُرَادُ بِالخَبَرِ: التَّشْبِيهُ في حُصُولِ العِبَادَةِ بِهِ علىٰ وَجْهٍ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ، كَمَا في أيَّامِ البِيْضِ[(١)].

وتَحْصُلُ فَضِيلَتُهَا[(٢)] بِالتَّتَابُعِ والتَّفَرُّقِ عِنْدَ أَحْمَدَ[(٣)].

وظَاهِرُ «الخِرَقِيِّ»[(٤)]، وغَيْرِهِ: اسْتِحْبَابُ تَتَابُعِهِمَا.

وبَعْضُهُمْ: اسْتَحَبَّهَا عَقِبَ العِيدِ، واسْتَحَبَّهَا جَمَاعَةٌ، وهُوَ أَظْهَرُ[(٥)].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[(٦)]: «ولَعَلَّهُ مُرَادُ أَحْمَدَ، والأَصْحَابِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المُسَارَعَةِ إِلىٰ الخَيْرِ».

ورَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ مُتَتَابِعَةً؛ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ»[(٧)].

وفي «الفُرُوعِ»[(٨)]: «احْتِمَالٌ: أَنَّ الفَضِيلَةَ تَحْصُلُ بِصَوْمِهَا في غَيْرِ شَوَّالٍ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٨٤).

(٢) أيْ: تَحْصُلُ فَضِيْلَةُ صِيَامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ.

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٢١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٨٥).

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٤٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٨٦).

(٦) السَّابق.

(٧) أخرَجَهُ الطَّبَراني في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٧٦٠٧)، وقَالَ: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو إلَّا سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، تَفَرَّدَ بِهِ: شَاذَانُ، وقَالَ: عَنْ يَزِيْدَ عَنْ ثَوْبَانَ، وإنَّمَا هُوَ: يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ خُصَيْفَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ».

(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ٨٦).

وذَكَرَهُ القُرْطُبِيُّ، قَالَ: لأنَّ فَضِيلَتَهَا كَوْنُ الحَسَنَةِ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا، ويَكُونُ تَقْيِيدُهُ بِشَوَّالٍ؛ لِسُهُولَةِ الصَّوْمِ فِيهِ لِاعْتِبَارِه[(١)]»، وفِيهِ نَظَرٌ!

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا إِلَّا لِمَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وقَالَهُ أَحْمَدُ، والأَصْحَابُ؛ لَكِنْ ذَكَرَ في «الفُرُوعِ»[(٢)]: «أَنَّ فَضِيلَتَهَا تَحْصُلُ لِمَنْ صَامَهَا، وقَضَاءَ رَمَضَانَ، وقَدْ أَفْطَرَه لِعُذْرٍ، ولَعَلَّهُ مُرَادُ الأَصْحَابِ»، وفِيهِ شَيْءٌ!

(وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)، بِالمَدِّ في الأَشْهُرِ، وهُوَ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ لَا يُعْرَفُ في الجَاهِلِيَّةِ، قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ[(٣)].

وهُوَ اليَوْمُ العَاشِرُ مِنَ المُحَرَّمِ في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[(٤)]، ورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا، وصَحَّحَهُ[(٥)]، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ التَّاسِعُ»[(٦)].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «لاعْتِيَادِهِ»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٨٦).

(٢) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٣٦)، رَقْم (٦٧٢)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٨٦).

(٣) انْظُرْ: «مَشَارِقَ الأنْوَارِ» (٢/ ١٠٢)، و«النِّهَايَةَ» لابنِ الأثِيرِ (٣/ ٢٤٠).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٤١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٥٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٤٠).

(٥) مُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (١٣٢/ ١١٣٣)، والتِّرْمِذِي (٧٥٤)، وأبو دَاوُدَ (٢٤٤٦).

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٧٥٥).

ولَفْظُهُ: عَنِ الحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ العَاشِرِ»، إسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي، وقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقَالَ ابْنُ المَدِينِي: «لَمْ يَسْمَعْ الحَسَنُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وقَالَ: مُرْسَلَاتُ الحَسَنِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ الثِّقَاتُ صِحَاحٌ».

(كَفَّارَةُ سَنَةٍ) مَاضِيَةٍ؛ لِلْخَبَرِ[(١)]، ويُسْتَحَبُّ مَعَهُ صَوْمُ التَّاسِعِ؛ لِمَا رَوَىٰ الخَلَّالُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ، والعَاشِرَ**»[(٢)].

واحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وقَالَ: «إِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوَّلُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِيَتَيَقَّنَ صَوْمَهُمَا»[(٣)].

**وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ العَاشِرِ بِالصَّوْمِ، وهُوَ المَذْهَبُ**[(٤)].

**وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ**[(٥)]: «مُقْتَضَىٰ كَلَامِ أَحْمَدَ: الكَرَاهَةُ، وهِيَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ».

ولم يَجِبْ صَوْمُهُ في قَوْلِ أَصْحَابِنَا[(٦)].

**وعَنْهُ**: وَجَبَ ثُمَّ نُسِخَ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(٧)]، ومَالَ إِلَيْهِ

---

(١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ: «**إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢)، (١٩٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٣٤)، (١٣٤)، بلَفْظِ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**».

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الأَثْرَمِ»، و «مَسَائِلَ المَيْمُونِي»، و «وأَبِي الحَارِثِ»، كَمَا فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥٨٠)، و«المُغْنِي» (٤/ ٤٤١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٥٢٢)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٤٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٩١).

(٥) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (١٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٩١).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٤٤١-٤٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٢٢)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٩١).

(٧) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (١٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٩٢).

المُؤَلِّفُ[١]، وقَالَهُ الأُصُولِيُّونَ[٢].

***

❑ **فَائِدَةٌ: يَنْبَغِي فِيهِ التَّوْسِعَةُ علىٰ العِيَالِ**، سَأَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ أَحْمَدَ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ»[٣] رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ - وكَانَ مِنْ أَفْضَلِ زَمَانِهِ - أَنَّهُ بَلَغَهُ: **«أَنَّ مَنْ وَسَّعَ علىٰ عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ»**[٤].

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) انْظُرْ: «المُسَوَّدَةَ» لِآلِ تيْمِيَّةَ (٢٢٩)، و «قَوَاطِعَ الأدِلَّةِ» لِلسَّمْعَانِي (٣/ ٧٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٩٢).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ فِي «تَارِيخِهِ» بِرِوايَةِ الدُّوْرِي (٣/ ٤٥٢)، رَقْم (٢٢٢٢)، والبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٣/ ٣٦٦)، رَقْم (٣٧٩٦)، والحافِظُ ابْنُ حَجرٍ فِي «الأَمَالِي المُطْلَقَةِ» (٢٩).

قَالَ ابْنُ هَانِئٍ - بَعْدَ أَنْ رَوَىٰ الحَدِيْثَ وقَوْلَ سُفْيانَ فِيْهِ - قَالَ فِي إِثْرِهِ يَعْنِي الإِمَامُ أَحْمَدُ : «كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُطْرِئُ ابْنَ المُنْتَشِرِ فَقَالَ لِي: فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، ثُمَّ قُلْتُ: أَيَا رَحِمَ اللهُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، دَراهَمْ السُّلْطَانُ فَسَكَتَ»!

وقَالَ الحافِظُ ابْنُ حَجرٍ: «وقَالَ الدَّارَقُطْنِي فِي «الأَفْرَادِ» - بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ المُنْتَشِرِ مِنْ قَوْلِهِ»، وقَالَ العُقَيْلِي فِي «الضُّعَفَاءِ» (٣/ ٢٥٢): «لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ يُرْوَىٰ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ مُرْسَلًا بِهِ»!

وانْظُرْ: «مَسَائِلَ ابْنِ هَانِئٍ» (١/ ١٣٦)، رَقْم (٦٧٤)، و «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٤١٨)، رَقْم (٤٠٠).

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «قَدْ جَرَّبْنَا مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً، أو سِتِّينَ فَمَا رَأَيْنَا إلَّا خَيْرًا»[١].

* * *

(وَيَوْمُ عَرَفَةَ): وهُوَ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، سُمِّيَ بِهِ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وتَعَارُفِهِمْ فِيهَا[٢].

وقِيلَ: لأنَّ جِبْرِيلَ عَرَّفَ إبْرَاهِيمَ الحَجَّ، وقِيلَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَآهَا[٣]، وقِيلَ: لِتَعَارُفِ آدَمَ وحَوَّاءَ بِهَا.

(كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو قَتَادَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «صِيَامُ عَرَفَةَ أحْتَسِبُ علىٰ اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، والسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[٤].

وقَالَ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ: «إنِّي أحْتَسِبُ علىٰ اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ولَعَلَّ مُضَاعَفَةَ التَّكْفِيرِ علىٰ عَاشُورَاءَ؛ لأنَّ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُعْطِيَهُ.

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئ» (١/ ١٣٧)، رَقْم (٦٧٤)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٩٢).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٤٢-٤٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٢٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٤٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٨٧).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٤٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٥٢٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٤٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٨٧).

(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (١١٦٢)، (١٩٦).

(٥) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢)، (١٩٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

والمُرَادُ بِهِ: تكْفِيرُ الصَّغَائِرِ، حَكَاهُ في «شَرْحِ مُسْلِم» عَنِ العُلَمَاءِ(١)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَغَائِرُ، رُجِيَ التَّخْفِيفُ مِنَ الكَبَائِرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، رُفِعَتْ لَهُ دَرَجَاتٌ(٢).

(وَلَا يُسْتَحَبُّ) صَوْمُهُ (لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ)؛ لِمَا «رَوَتْ أُمُّ الفَضْلِ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وهُوَ وَاقِفٌ علىٰ بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَصُمْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ»(٤).

ولأَنَّهُ يُضْعِفُ عَنِ الدُّعَاءِ؛ فَكَانَ تَرْكُهُ أَفْضَلَ، وقِيلَ: لأَنَّهُم أَضْيَافُ اللهِ وزُوَّارُهُ(٥).

وكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ(٦)؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَه.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٩٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الصَّومِ (١٩٨٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (١١٠/ ١١٢٣).

(٤) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٠٨٠)، والتِّرْمِذِي (٧٥١)، والبَغَوِي (١٧٩٢)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٨٢٦)، والدَّارِمِي (٢/ ٢٣)، وابنُ حِبَّانَ (٣٦٠٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٢٩)، وأَبُو يَعلىٰ (٥٥٩٥). وقَالَ التِّرْمِذِي: حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٢٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٤١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٨٨).

(٧) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ. =

واخْتَارَ الآجُرِّيُّ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِلَّا أَنْ يُضْعِفَهُ عَنِ الدُّعَاءِ[(١)]، وحَكَاهُ الخَطَّابِيُّ عَنْ إِمَامِنَا: نَحْوَهُ[(٢)]، قَالَ المَجْدُ: وهَذَا فِي غَيْرِ المُتَمَتِّعِ والقَارِنِ إِذَا

---

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٠٣١)، ولَفْظُهُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ؟، فَقَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ»! إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهالَةِ مَهْدِي المُحارِبِي، وهُوَ ابْنُ حَرْبٍ الهَجْرِي.

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٨٣١)، وأبو دَاوُدَ (٢٤٤٠)، والنَّسَائِي (٢٨٣٠)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٨٤)، (٥/ ١١٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢١٠١)، والبُخَارِي فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٧/ ٤٢٤).

قُلْتُ: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ هَذَا اليَوْمِ بِعَرَفَاتٍ نَصًّا؛ لَكِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَصُمْهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِي (١٦٥٨)، ومُسْلِمٌ (١١٢٣) (١١)، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ؛ فَشَرِبَهُ»، واللَّفْظُ لِلبُخَارِي.

وأَخْرَجَ البُخَارِي أَيْضًا (١٩٨٩)، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلابٍ وهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، والنَّاسُ يَنْظُرُونَ».

وعِنْدَ أَحْمَدَ (٢٩٤٦)، (٣٢٣٩)، أَنَّهُ دَعَا أَخَاهُ الفَضْلَ أَوْ عُبَيْدَ اللهِ يَوْمُ عَرَفَةَ إِلَىٰ طَعَامٍ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تَصُمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرِّبَ إِلَيْهِ حِلابٌ فَشَرِبَ مِنْهُ هَذَا اليَوْمَ، وإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُّونَ بِكَمْ»!

الحِلابُ: الإِنَاءُ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ اللَّبَنُ.

وقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ، وابْنِهِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا نَهَيَا عَنْ صِيَامِهِ. انْظُرْ: «السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» لِلنِّسَائِي (٢٨٢٣)، (٢٨٢٤).

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٢٤)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٨٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٨٩).

عَدِمَا الهَدْيَ، وسَيأْتِي.

(**وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ**)[١]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ولَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: ولَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[٢] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

**والمُرَادُ بِهِ**: تِسْعَةٌ، وإِطْلَاقُ العَشْرِ عَلَيْهَا تَغْلِيبًا، وآكَدُهُ التَّاسِعُ، ثُمَّ الثَّامِنُ، ووَهِمَ بَعْضُهُمْ: فَعَكَسَ، وظَاهِرُ «المُحَرَّرِ»[٣]: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ.

«**وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمِ**»[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

**وأَضَافَهُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ**: تَفْخِيمًا وتَعْظِيمًا، كَنَاقَةِ اللهِ[٥].

ولم يُكْثِرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّوْمَ فِيهِ؛ إِمَّا لِعُذْرٍ، أو لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَهُ إِلَّا أَخِيرًا[٦].

**والمُرَادُ**: أَفْضَلُ شَهْرٍ تَطَوَّعُ بِهِ كَامِلًا بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمِ[٧]؛ لأَنَّ بَعْضَ التَّطَوُّعِ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ أَيَّامِهِ، كَعَرَفَةَ، وعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ،

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٢٦).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ العِيدَيْنِ (٩٦٩).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٩).

(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (١١٦٣)، (٢٠٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٨٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٨٩).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٤٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٢٧).

فَالتَّطَوُّعُ المُطْلَقُ أَفْضَلُهُ المُحَرَّمُ، كَمَا أَنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ: قِيَامُ اللَّيْلِ.

وآكَدُهُ عَاشُورَاءُ، ثُمَّ تَاسُوعَاءُ، ثُمَّ العَشْرُ الأُوَلُ، وهُوَ أَفْضَلُ الأَشْهُرِ[١]، قَالَهُ الحَسَنُ، ورَجَّحَهُ بَعْضُ الفُقَهَاءِ[٢].

**(وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ)**[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِهِ»[٤]، وفِيهِ دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، وقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وغَيْرُهُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٨٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٨٩، ٩٠).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٢٨).

(٤) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (١٧٤٣)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ دَاوُدَ بْنِ عَطَاءٍ: وهُوَ المُزَنِي مَوْلَاهُم.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٠٦٨١)، والبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٣٨١٤).

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٥٧)، (١٧٩)، مِنْ طَرِيقِ عُثْمانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَنْصَارِي قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ، ونَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعَتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يَصُومُ»!

قَالَ الحافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «لَطَائِفِ المَعَارِفِ» (١٢٣): «وأَمَّا الصِّيَامُ فَلَمْ يَصِحْ فِي فَضْلِ صَوْمِ رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَا عَنْ أَصْحَابِهِ، ولَكِنْ رُوِي عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ قَصْرٌ لِصُوَّامِ رَجَبٍ»! قَالَ البَيْهَقِي [«شُعَبُ الإِيمَانِ» (٣٨٠٢)]: أَبُو قِلَابَةَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، فَمِثْلُهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ بَلَاغٍ»! وانْظُرْ: «تَبْيِينَ العَجَبِ بِمَا وَرَدَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ» لِابْنِ حَجَرٍ (٢٣).

ولأنَّ فيهِ إحْياءً لِشِعارِ الجاهِلِيَّةِ بتَعْظِيمِه، ولِهَذا صَحَّ عَنْ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ، ويَقُولُ: «كُلُوا؛ فَإنَّما هُوَ شَهْرٌ كانَتْ تُعَظِّمُهُ الجَاهِلِيَّةُ»[١].

فَلَوْ أفْطَرَ مِنْهُ، أو صَامَ مَعَهُ غَيْرَهُ: زَالَتِ الكَرَاهَةُ[٢].

**وظَاهِرُهُ:** أنَّهُ لا يُكْرَهُ إفْرَادُ شَهْرٍ غَيْرِهِ اتِّفَاقًا[٣]؛ «لأنَّهُ عليه السلام كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، ورَمَضَانَ»[٤].

**والمُرَادُ:** أحْيَانًا، ولَمْ يُدَاوِمْ كَامِلًا علىٰ غَيْرِ رَمَضَانَ، فَدَلَّ: أنَّهُ لا

---

(١) أثرٌ جيِّدٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ١٠٢)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٨/ ٣١٠)، رَقْم (٧٦٣٢)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، كَمَا فِي «التَّحْقِيقِ» (٢/ ١٠٧)، وأبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ بأصْبَهَانَ» (٢/ ٣٥٤)، وابنُ الجَوْزِي فِي «التَّحْقِيقِ» (٢/ ١٠٧)، مِنْ طَرِيقِ وَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ قَالَ: «رَأيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَضْرِبُ أكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ حَتَّىٰ يَضَعُوهَا فِي الجِفَانِ، ويَقُولُ: كُلُوا فَإنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أهْلُ الجَاهِلِيَّةِ»!، وجَوَّدَ إسْنادَهُ الحافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الفَارُوقِ» (١/ ٢٨٥)، وقَالُ الهَيْثَمِي فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ١٩١): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِي فِي «الأوْسَطِ»، وفِيْهِ الحُسَنُ بْنُ جَبَلَةَ، ولَمْ أجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ».

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٩٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٩٩).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (١٦٤٩)، ولَفْظُهُ: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الغَازِ أنَّهُ سَألَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ؛ حَتَّىٰ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ».

وأخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٤٥٠٨)، وابنُ حِبَّانَ (٣٦٤٣)، والنَّسَائِي (٤/ ١٥٣)، ولَفْظُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، ويَتَحَرَّىٰ صِيَامَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ».

يُسْتَحَبُّ صَوْمُ رَجَبٍ وشَعْبَانَ في قَوْلِ الأَكْثَرِ(١)، وَاسْتَحَبَّهُ في «الإِرْشَادِ»(٢).

(وَإِفْرَادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٣)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ إِلَّا وقَبْلَهُ يَوْمٌ وبَعْدَهُ يَوْمٌ**»(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِمُسْلِمٍ: «**لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، ولَا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»(٥).

قَالَ الدَّاوُدِيُّ: «لم يَبْلُغْ مَالِكًا الحَدِيثُ»(٦)، ويُحْمَلُ مَا رُوِيَ مِنْ صَوْمِهِ والتَّرْغِيبِ فِيهِ: علىٰ صَوْمِهِ مَعَ غَيْرِهِ، فَلَا تَعَارُضَ.

(وَيَوْمُ السَّبْتِ)، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا(٧)؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ؛ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**»(٨) رَوَاهُ أَحْمَدُ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٩٩).

(٢) «الإِرْشَادُ» (٥٢٦)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٩٩).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٣٠)، «الفُرُوعَ» (٥/ ١٠٣).

(٤) البُخَارِي كِتَابُ الصَّومِ (١٩٨٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (١١٤٤)، (١٤٧).

(٥) مُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَام (١١٤٤)، (١٤٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٠٣)، و«عَارِضَةُ الأَحْوَذِي» (٣/ ٢٨٨).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٤٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٠٤).

(٨) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٦٩٠)، (١٧٦٨٦)، (٢٧٠٧٥)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا**».

وأَخْرَجَهُ الدَّارِمِي (١٧٤٩)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢١٦٣)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٤/ (٨١٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٣٠٢)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ =

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ... فَذَكَرَهُ،

= الكُبْرَىٰ» (٢٧٥٩)، وابنُ حِبَّانَ (٣٦١٥).

قُلْتُ: الحَديثُ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ عِلَّةٍ واضْطِرَابٍ، مِمَّا يُوهِنُ سَنَدَهُ!

قَالَ الطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٢/ ٨١): «ولَقَدْ أنكَرَ الزُّهْرِي حديثَ الصَّمَّاءِ فِي كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، ولَمْ يَعُدَّهُ مِنْ حَديثِ أهْلِ العِلْم بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ، ثُمَّ سَاقَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِي عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ فَقَالَ: لَا بَأسَ بِهِ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَرَاهَتِهِ، فَقَالَ: ذَاكَ حَدِيْثٌ حِمْصِيٌّ، فَلَمْ يَعُدَّهُ الزُّهْرِي حَدِيْثًا يُقَالُ بِهِ، وضَعَّفَهُ»!

وجَاءَ فِي «الفُرُوعُ» (٥/ ١٠٤)، وفي «تَصْحِيحِهِ» (٥/ ١٠٤): «قَالَ الأثْرَمُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَدْ جَاءَ فِيْهِ حَدِيْثُ الصَّمَّاءِ، وكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ يَتَّقِيْهِ، وأَبَىٰ أَنْ يُحَدِّثَنِي بِهِ، قال الأثْرَمُ وحُجَّةُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي الرُّخْصَةِ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ: أَنَّ الأحَادِيثَ كُلَّهَا مُخَالِفَةٌ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ، مِنْهَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ - يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ السَّبْتَ والأحَدَ ويَقُولُ: «**هُمَا عِيدَانِ لِلمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِي، وصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ، وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ -.

واخْتَارَ شَيْخُنَا (ابنُ تَيمِيَّةَ): أَنَّهُ لَا يُكرَهُ، وأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وأَنَّهُ الَّذي فَهِمَهُ الأثْرَمُ مِنْ رِوَايَتِهِ، وأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ إِفْرَادُهُ لَمَا دَخَلَ الصَّوْمُ المَفْرُوضُ لِيُسْتَثْنَىٰ، فَالحَدِيثُ شَاذٌّ أَوْ مَنْسُوخٌ»!

قُلْتُ: والحَديثُ يُعَارِضُهُ أَحَاديثُ:

الأوَّلُ: حَديْثُ جُوَيْرِيَّةَ بِنْتِ الحارثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: عِنْدَ البُخَارِي (١٩٨٦)، ولَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ جُوَيْرِيَّةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أصِمْتِ أمْسِ**»؟، قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**تُرِيْدِيْنَ أَنْ تَصُومِي غَدًا**»؟، قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»!

قَالَ البَيْهَقِي (٤/ ٣٠٣): «فِي حَدِيْثِ جُوَيْرِيَّةَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، وكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّهْي تَخْصِيصَهُ بِالصَّوْمِ عَلَىٰ طَرِيقِ التَّعْظِيمِ لَهُ».

والثَّانِي: حَديْثُ أَبِيَ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ البُخَارِي (١٩٨٥)، ومُسْلِمٍ (١١٤٤)، مَرْفُوعًا: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**». =

وإسْنَادُهُ جَيِّدٌ، والحَاكِمُ، وقَالَ: «على شَرْطِ البُخَارِيِّ».

ولأَنَّهُ يَوْمٌ تُعظِّمُهُ اليَهُودُ، فَفِي إفْرَادِهِ تَشَبُّهٌ بِهِمْ(١).

---

= الثَّالِثُ: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ والأحَدِ، وكَانَ يَقُولُ: «إنَّهُمَا عِيْدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، وأنَا أُرِيدُ أنْ أُخَالِفَهُمْ». صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢١٦٧)، وابنُ حِبَّانَ (٣٦١٦).

والرَّابِعُ: حَدِيْثُ جُنَادَةَ بْنِ أبي أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ النَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٧٧٣)،(٢٧٧٤): أنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَّبَ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: «كُلُوا»، قَالُوا: صِيَامٌ! قَالَ: «صِمْتُم أمْسِ»؟، قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَصَائِمُونَ غَدًا»؟، قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرُوا». وصَحَّحَهُ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (٤/ ٢٣٤).

وقَالَ الطَّحَاوِي (٢/ ٨٠): «فَفِي هَذِهِ الآثَارِ المَرْوِيَّةِ فِي هَذَا، إبَاحَةُ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا، وهِيَ أشْهَرُ وأظْهَرُ فِي أيْدِي العُلَمَاءِ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ الشَّاذِّ الَّذِي قَدْ خَالَفَهَا. ثُمَّ قَالَ: وقَدْ يَجُوزُ عِنْدَنَا - واللهُ أعْلَمُ - إنْ كَانَ ثَابِتًا أنْ يَكُونَ إنَّمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ؛ لِئَلَّا يُعَظَّمَ بِذَلِكَ، فَيُمْسَكُ عَنِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ والجماعِ فِيْهِ، كَمَا يَفْعَلُ اليَهُودُ.

فَأَمَّا مَنْ صَامَهُ لَا لِإرَادَةِ تَعْظِيمِهِ ولَا لِمَا تُرِيدُ اليَهُودُ بِتَرْكِهَا السَّعْيَ فِيْهِ، فَإنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ».

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ»، أيْ: وَحْدَهُ، لِمَا فِيْهِ مِنَ التَّشَبُّهِ باليَهُودِ. «إلَّا فِيْمَا افْتُرِضَ عَلَيكُمْ»: عَلَىٰ بِنَاءِ المَفْعُولِ، أوْ الفَاعِلِ، وضَمِيرُهُ: اللهُ تَعَالَىٰ لِلعِلْمِ بِهِ، فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ النَّذْرِ، إذْ فَرْضُ يَوْمِ السَّبْتِ وَحْدَهُ لَا يَظْهَرُ إلَّا هُنَاكَ، أوْ يُحْمَلُ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَ أوْ أسْلَمَ أوْ طَهُرَتْ هِيَ مِنَ الحَيْضِ أوْ النِّفَاسِ وبَقِيَ لَهُ مِنْ رَمَضَانَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وذَلِكَ يَوْمُ السَّبْتِ، واللهُ أعْلَمُ».

«أوْ لِحَاءُ شَجَرَةٍ»: بِكَسْرِ اللَّامِ وبِالحَاءِ المُهْمَلَةِ والمَدِّ: قِشْرُ الشَّجَرَةِ. «فَلْيَمْضُغْهَا»، بِضَمِّ الضَّادِ المُعْجَمَةِ أوْ فَتْحِهَا.

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٠٤). =

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(١)]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الآجُرِّيِّ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ[(٢)]، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وحَمَلُوا الحَدِيثَ علىٰ الشُّذُوذِ، أو أَنَّهُ مَنْسُوخٌ[(٣)].

**(ويَوْمُ الشَّكِّ)**؛ لِقَوْلِ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ»[(٤)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ، وهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا.

وهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ، ولَمْ يَتَرَاءَ

---

= قَالَ الجوهَرِيُّ في «الصَّحَاحِ» (١/ ٢٥٠): «سُمِّيَ يَوْمُ السَّبْتِ: لانْقِطَاعِ الأَيَّامِ عِنْدَهُ»، وقِيلَ: سُمِّيَ بِهِ لانْقِطَاعِ خَلْقِ العَالَمِ فِيهِ، والسَّبْتُ: القَطْعُ. انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (٥/ ٣٣٤)، حَاشِيَةَ (٢).

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٠٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٠٥).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٣٣٤)، وابنُ مَاجه (١٦٤٥)، والتِّرْمِذِي (٦٩٤)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٥٠٩)، وابنُ حِبَّانَ (٣٥٨٥).

إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ مِنْ أَجْلِ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ، واسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، فَهُوَ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢١٥٠)، والحَاكِمُ (١/ ٤٢٣)، وسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ!

وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ومِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرَي، ومَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، والشَّافِعِي، وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيْهِ»!

النَّاسُ الهِلَالَ[١].

وقَالَ القَاضِي، والأَكْثَرُ: «أو شَهِدَ بِهِ مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، قَالَ: أو كَانَ في السَّمَاءِ عِلَّةٌ»[٢].

**وقُلْنَا: لَا يَجِبُ صَوْمُهُ**، وقِيلَ: يَحْرُمُ صَوْمُهُ ولَا يَصِحُّ، اخْتَارَهُ ابْنُ البَنَّا، وأَبُو الخَطَّابِ[٣]، والمَجْدُ[٤]، وغَيْرُهُمْ؛ لِلنَّهْيِ[٥].

**وحَكَىٰ الخَطَّابِيُّ عَنْ أَحْمَدَ**: «لا يُكْرَهُ؛ حَمْلًا لِلنَّهْيِ علىٰ صَوْمِهِ مِنْ رَمَضَانَ»[٦].

ولا يُكْرَهُ مَعَ عَادَةٍ أَوْ صِلَتِهِ بِمَا قَبْلَ النِّصْفِ وِفَاقًا، وبَعْدَهُ: الخِلَافُ السَّابِقُ[٧].

ولَا عَنْ وَاجِبٍ[٨]؛ لِجَوَازِ النَّفْلِ المُعْتَادِ فِيهِ كَغَيْرِهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٣٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٥٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٠٦).

(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٦٥). وانْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦٢٠)، و«مَسَائلَ أَبِي دَاوُدَ» (٩٦).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥٠).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٣٤)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٠٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٠٧).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٣٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٥٥٣)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٠٧).

(٨) أيْ: لاَ يُكْرَهُ عَنْ واجِبٍ.

وعَنْهُ: يُكْرَهُ صَوْمُهُ قَضاءً، جَزَمَ بِهِ جَماعَةٌ[١].

فَيَتَوَجَّهُ: طَرْدُهُ في كُلِّ وَاجِبٍ؛ لِلشَّكِّ في بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ[٢].

***

(وَ) يُكْرَهُ (يَوْمُ النَّيْرُوزِ، والمِهْرَجَانِ)[٣]: هُمَا عِيدَانِ لِلْكُفَّارِ[٤].

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: النَّيْرُوزُ اليَوْمُ الرَّابِعُ مِنْ شَهْرِ الرَّبِيعِ، والمِهْرَجَانُ: اليَوْمُ التَّاسِعُ عَشَرَ مِنَ الخَرِيفِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُوَافَقَةِ الكُفَّارِ مِنْ تَعْظِيمِهِمَا[٥].

واخْتَارَ المَجْدُ: «عَدَمَهَا[٦]؛ لأَنَّهُم لَا يُعَظِّمُونَهُ بِالصَّوْمِ، كَالأَحَدِ»[٧].

وعلىٰ الأَوَّلِ: يُكْرَهُ صَوْمُ كُلِّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ، أو يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ[٨][٩].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٠٧).

(٢) السَّابق.

(٣) النَّيْرُوزُ: الشَّهْرُ الرَّابِعُ مِنْ شُهُورِ الرَّبِيْعِ.
وهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ الفَارِسِيَّةِ، وأَكْبَرُ أَعْيَادِهِم، ويُوَافِقُ الحَادِي والعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ مَارِس مِنَ السَّنَةِ المِيْلادِيَّةِ.
والمِهْرَجَانُ: اليَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنَ الخَرِيْفِ، وهُمَا عِيْدَانِ للكُفَّارِ.
وهُوَ: عِيدٌ تُقِيْمُهُ الفُرْسُ احْتِفَالًا بالاعْتِدَالِ الخَرِيْفِي. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٩٢).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٣٥).

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٩٢).

(٦) أيْ: لَا يُكْرَهُ صِيَامُهَا.

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٠٥).

(٨) أيْ: مَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ.

(٩) «المُغْنِي» (٤/ ٤٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٣٥).

(إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً)، هُوَ رَاجِعٌ إِلىٰ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وما بَعْدَهُ؛ لأَنَّ العَادَةَ لَهَا أَثَرٌ في ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ الوِصَالُ(٢)، وهُوَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بَيْنَ اليَوْمَيْنِ، أو الأَيَّامِ في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ(٣)، إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: فَمُبَاحٌ لَهُ(٤).

ولا يُكْرَهُ إِلىٰ السَّحَرِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وتَرْكُهُ أَوْلَىٰ(٥).

***

(وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمَيِ العِيدَيْنِ) إِجْمَاعًا(٦)؛ لِلنَّهْيِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ(٧).

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الصَّومِ (١٩١٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (١٠٨٢)، (٢١).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٣٦)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٩٥).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٣٦)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٩٦).

(٤) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ ﷺ نَهَاهُم عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ... فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الهِلالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»، كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ؛ حَتَّىٰ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. أَخْرَجَهُ البُخَارِيَ (١٩٦٥).
وذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الوِصَالَ مِنَ الخَصَائِصِ الَّتِي أُبِيحَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وحُرِّمَتْ عَلَىٰ الأُمَّةِ!
واحْتَجَّ الجُمْهُورُ بِعُمُومِ النَّهْيِ. انْظُرْ: «شَرْحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِي (٧/ ٢١٢).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٣٨)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٩٦).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٤٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٣١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٠٧).

(٧) البُخَارِي (١٩٩٠)، (١٩٩٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (٨٢٧)، (١٤٠).

(عَنْ فَرْضٍ، ولَا تَطَوُّعٍ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا؛ لأَنَّهُ ظَاهِرٌ في التَّحْرِيمِ.

وعَنْهُ: يَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ(١)؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ؛ لأَنَّهُم أَضْيَافُ اللهِ، وقَدْ دَعَاهُمْ، فَالصَّوْمُ تَرْكُ إِجَابَةِ الدَّاعِي، ومِثْلُهُ لَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ؛ بِخِلَافِ النَّفْلِ؛ لأَنَّ الغَرَضَ بِهِ الثَّوَابُ، فَنَافَتْهُ المَعْصِيَةُ، ولِهَذَا لَمْ يَصِحَّ النَّفْلُ في غَصْبٍ(٢).

وفِي «الوَاضِحِ»: «رِوَايَةٌ: يَصِحُّ عَنْ نَذْرِهِ المُعَيَّنِ»(٣).

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ في يَوْمَيْنِ»(٤).

(وَإِنْ قَصَدَ صِيَامَهُمَا؛ كَانَ عَاصِيًا)؛ لأَنَّهُ تَعَمَّدَ فِعْلَ الحَرَامِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَعْصِي حَيْثُ فَقَدَ القَصْدَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدِ المُخَالَفَةَ فَلَمْ يُوصَفْ بِهِ.

(وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ فَرْضٍ)؛ لأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفَسَادَ، وهُوَ لَا يُجَامِعُ إِلَّا الإِجْزَاءَ، وحُكْمُ التَّطَوُّعِ كَذَلِكَ(٥).

(وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) تَطَوُّعًا(٦)؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ نُبَيْشَةَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٠٧).
(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٠٨).
(٣) السَّابِق.
(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٢٧).
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٣١-٦٣٢).
(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٤٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٣٣).

الهُذَلِيِّ مَرْفُوعًا: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وشُرْبٍ، وذِكْرِ اللهِ»(١).

ولِأَحْمَدَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وسَعْدٍ بِإِسْنَادَيْنِ ضَعِيفَيْنِ(٢).

ومَنْ صَامَهَا، أو رَخَّصَ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ، قَالَ المَجْدُ: «أو تَأَوَّلَهُ علىٰ إِفْرَادِهَا، كَيَوْمِ الشَّكِّ»(٣).

**(وَفِي صَوْمِهَا عَنْ فَرْضٍ: رِوَايَتَانِ).**

**إِحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ،** اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ(٤)، وابْنُ أَبِي مُوسَىٰ(٥)، والقَاضِي، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»(٦)؛ لِلْعُمُومِ(٧).

**والثَّانِيَةُ: يَصِحُّ،** قَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»(٨)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وعَائِشَةَ: «لم يُرَخِّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»(٩) رَوَاهُ البُخَارِيُّ،

---

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (١١٤١)، (١٤٤).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥٦)، والبَزَّارُ (١٠٦٧)، ولَفْظُهُ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًىٰ: أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ، فَلا صَوْمَ فِيهَا»، يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١١٠).

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٤٨).

(٥) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبِي مُوسىٰ (٥٢٦).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٢٥).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٤٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٤٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٣٤).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١١٠).

(٩) البُخَارِي (١٩٩٧).

والبَاقِي في مَعْنَاهُ، فَيُلْحقُ بِهِ.

**وأجَابَ القَاضِي:** «بِأَنَّهُ خَاصٌّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، والأوَّلُ عَامٌّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَيُقَدَّمُ علىٰ المُخْتَلَفِ فِيهِ»(١).

**وعَنْهُ:** يَجُوزُ صَوْمُهَا عَنْ دَمِ المُتْعَةِ خَاصَّةً، ذَكَرَهَا التِّرْمِذِيُّ(٢)، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ(٣)، و«العُمْدَةِ»(٤)، واخْتَارَهُ المَجْدُ.

***

❑ **تَنْبِيهٌ:** لَا يَجُوزُ، ولَا يَصِحُّ نَفْلُ الصَّوْمِ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَرْضُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا، وعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَصُمْهُ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ؛ حَتَّىٰ يَصُومَهُ**»(٥)، ولأَنَّهُ عِبَادَةٌ جَازَ تَأْخِيرُهَا تَخْفِيفًا، فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّهِ؛ لَزِمَهُ الأَصْلُ، وكَالحَجِّ.

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٦٣٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١١٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «العُمْدَةُ» لابن قُدَامَةَ (١٣٥).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٦٢١)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ ابْنُ لَهِيْعَةَ سَيِّئُ الحِفْظِ، وبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيْحِ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَم الأوسَطِ» (٣٣٠٨)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوْسُفَ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، بِهَذَا الإسْنَادِ، ولَفْظُهُ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ، وعَلَيه رَمَضانُ آخَرُ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ**»، وقَالَ: «لَا يُرْوَىٰ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الإسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ».

**وعَنْهُ**: يَجُوزُ؛ لِلْعُمُومِ، وكَذَا يُخَرَّجُ في التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ القَضَاءُ(١).

اخْتَارَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الشَّيْخَانِ(٢): أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِوُجُوبِهَا علىٰ الفَوْرِ.

**والمَذْهَبُ**: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِفَرْضِ الصَّوْمِ قَبْلَ نَذْرٍ لَا يَخَافُ فَوْتَهُ(٣).

**وعَنْهُ**: بِالنَّذْرِ، ويُحْمَلُ علىٰ أَنَّهُ كَانَ مُعَيَّنًا بِوَقْتٍ يَخَافُ فَوْتَهُ(٤).

**فَعَلَىٰ الأَوَّلِ**: لَا يُكْرَهُ قَضَاءُ رَمَضَانَ في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَضَاهُ قَبْلَهُ.

**وعلىٰ الجَوَازِ**: يُكْرَهُ في رِوَايَةٍ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ(٥)، ولَا يَصِحُّ لِيَنَالَ فَضِيلَتَهُمَا، ولَا يُكْرَهُ في أُخْرَىٰ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ(٦)؛ لِلْآيَةِ(٧)، وكَعَشْرِ المُحَرَّمِ(٨).

***

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٠٤)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١١٢).

(٢) أيْ: مَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٥٠٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ١١٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ١١٣).

(٦) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٢٥٦)، رَقْم (٧٧١٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٧٤)، وأبو عُبَيْدٍ في «غَرِيْبِ الحَدِيْثِ» (٣/ ٣٩٧)، ومُسَدَّدٌ، كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (١/ ٤٠٢)، رَقْم (١٠٥٢)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٨٥)، وصَحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٤/ ١٨٩).

(٧) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٨) «المُغْنِي» (٤/ ٤٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٠٥)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١١٣).

(وَمَنْ دَخَلَ في صَوْمٍ، أو صَلَاةٍ تَطَوُّعًا: اسْتُحِبَّ لَهُ إتْمَامُهُ)؛ لأَنَّ بِهِ تَكْمُلُ العِبَادَةُ، وذَلِكَ مَطْلُوبٌ.

(وَلَمْ يَجِبْ)[١]؛ «لِقَوْلِ عَائِشَةَ يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ»[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، والخَمْسَةُ.

وزَادَ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا»[٣]، ولِقَوْلِهِ عليه السلام:

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٤٥).

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (١١٥٤)، (١٦٩)، وأَحْمَدُ (٢٤٢٧٥)، وأبو دَاوُدَ (٢٤٥٥)، والتِّرْمِذِي (٧٣٤)، والنَّسَائِي (٤/ ١٦٣).

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٢٣٢٢)، (٢٣٢٣)، مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وزَادَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ المُتَطَوِّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا**»، وهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وإِنَّمَا هِيَ مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ مُجَاهِدٍ، بَيَّنَ ذَلِكَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَقَدْ أَخْرَجَ الحَدِيثَ بِرَقْمِ (١١٥٤)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**»؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**»، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شيئًا، قَالَ: «**مَا هُوَ**»؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «**هَاتِيهِ**»، فَجِئْتُ بِهِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحتْ صَائِمًا**»، قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مَنْ مَالِهِ، فَإِنَّ شَاءَ أَمْضَاهَا، وإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا!
=

«الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إنْ شَاءَ صَامَ، وإنْ شَاءَ أَفْطَرَ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ، وضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ(٢).

وغَيْرُهُ مِنَ التطَوِّعَاتِ: كَهُوَ، وكَالوُضُوءِ.

وإنْ أَفْسَدَهُ: فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ القَضَاءَ يَتْبَعُ المَقْضِيَّ عَنْهُ، فَإذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَكُنِ القَضَاءُ وَاجِبًا، بَلْ يُسْتَحَبُّ.

وقَوْلُهُ: «تَطَوُّعًا»، يُحْتَرَزُ بِهِ عَمَّا إذَا دَخَلَ فِي وَاجِبٍ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، والمَكْتُوبَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وكَنَذْرٍ مُعَيَّنٍ، أو مُطْلَقٍ، أو كَفَّارَةٍ، إنْ قُلْنَا: يَجُوزُ

---

= وأَخْرَجَهُ الشَّافِعِي فِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٦٦)، والطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٢/ ١٠٩)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٢٧٥)، والبَغَوِي فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٨١٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٣٩)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٧٧).

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٨٩٣). إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهالَةِ جَعْدَةَ: وهُوَ ابْنُ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ، فَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الرُّوَاةِ عَنْهُ غَيْرَ اثْنَيْنِ، ولَمْ يُؤْثَرْ تَوْثِيقُهُ عَنْ أَحدٍ، وقَالَ البُخَارِي فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٢/ ٢٣٩): «لَا يُعْرَفُ إلَّا بِحَدِيثٍ فِيْهِ نَظَرٌ».

وقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «المِيزَانِ»: «لَا يُدْرَىٰ مَنْ هُوَ»! وأَبُو صَالِحٍ وهُوَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ، واسْمُهُ بَاذَامُ، ويُقَالُ: باذَانُ ضَعِيفٌ!

وأَخْرَجَهُ العُقَيْلِي فِي «الضُّعَفَاءِ» (١/ ٢٠٦)، والطَّيَالِسِي (١٦١٨)، والتِّرْمِذِي (٧٣٢)، والنَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٣٠٣)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٢/ ٦٠١)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٧٤)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٢٧٦)، وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٦/ ٣٣٨).

(٢) قَالَ البُخَارِي فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٢/ ٢٣٩)، فِي تَرْجَمَةِ جَعْدَةَ: «لَا يُعْرَفُ إلَّا بِحَدِيثٍ فِيْهِ نَظَرٌ»!

تَأْخِيرُهُمَا، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ خُرُوجُهُ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ، ولأَنَّ الخُرُوجَ مِنْ عُهْدَةِ الوَاجِبِ مُتَعَيِّنٌ، ودَخلَتِ التَّوْسِعَةُ في وَقْتِهِ رِفْقًا، ومَظِنَّةً لِلْحَاجَةِ، فَإذَا شَرَعَ تَعَيَّنَتِ المَصْلَحَةُ في إتْمَامِهَا[1].

وعَنْهُ: يَجِبُ إتْمَامُ الصَّوْمِ، فَإنْ أفْسَدَهُ: وَجَبَ القَضَاءُ، ذَكَرَهُ ابْنُ البَنَّا[2]، والمُؤَلِّفُ[3] في «الكَافِي»[4]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[5]، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ، وحَفْصَةَ، وقَدْ أفْطَرَتَا: «**لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ**»[6] رَوَاهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٢٢).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١١٥).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٢٧٠-٢٧١).

(٥) [مُحَمَّدٌ: ٣٣].

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٤٥٧)، إسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ؛ لِجَهالَةِ زُمَيْلٍ، وهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الأسَدِي مَوْلَىٰ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وباقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٢٧٧)، وابنُ حِبَّانَ (٣٥١٧).

وقَالَ التِّرْمِذِي: «ورَوَىٰ صَالِحُ بْنُ أَبِي الأخْضَرِ ومُحَمَّدُ بْنُ أبِي حَفْصَةَ: هَذَا الحَدِيْثَ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا، ورَوَىٰ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ ومَعْمَرٌ وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيْهِ: عَنْ عُرْوَةَ، وهَذَا أصَحُّ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَ فَقُلْتُ لَهُ: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا، ولَكِنْ سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ»!

وقَالَ التِّرْمِذِي بِإثْرِ حَدِيْثِ (٧٤٥): «وقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ =

أَبُو دَاوُدَ، وكَالحَجِّ!

وأُجِيبَ: بِأَنَّهُمْ ضَعَّفُوهُ، ثُمَّ هُوَ لِلاسْتِحْبَابِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا عَلَيْكُمَا»، وبِأَنَّ نَفْلَ الحَجِّ كَفَرْضِهِ فِي الكَفَّارَةِ، وتَقْرِيرُ المَهْرِ بِالخَلْوَةِ مَعَهُ؛ بِخِلَافِ الصَّوْمِ.

ونَقَلَ حَنْبَلٌ: «إِنْ أَوْجَبَهُ علىٰ نَفْسِهِ فَأَفْطَرَ بِلَا عُذْرٍ أَعَادَ»[١]، قَالَ: القَاضِي: «أَيْ: نَذَرَهُ»، وخَالَفَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٢].

وعلىٰ المَذْهَبِ: لَا يُكْرَهُ خُرُوجُهُ مِنْهُ لِعُذْرٍ، وإِلَّا كُرِهَ فِي الأَصَحِّ[٣].

---

= النَّبِيِّ ﷺ، وغَيْرِهِمْ إِلَىٰ هَذَا الحَدِيْثِ؛ فَرَأَوْا عَلَيْهِ القَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ». وانْظُرْ: «شَرْحَ مَعَانِي الآثَارِ» (٢/ ١١١).

وفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٩)، والطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٢/ ١١١)، قَالَ: «يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ»، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيْرِيْنَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٩): «أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَعَطِشَ عَطَشًا شَدِيدًا فَأَفْطَرَ، فَسَأَلَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فَأَمَرُوهُ أَنْ يَقْضَىٰ يَوْمًا مَكَانَهُ»، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيْرِينَ أَيْضًا عِنْدَ الطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٢/ ١١١)، قَالَ: صُمْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَجَهَدَنِي الصَّوْمُ فَأَفْطَرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: «يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ».

وفِي «التَّمْهِيدِ» (١٢/ ٢٧٠): «اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي هَذَا البَابِ، فَقَالَ مَالِكٌ وأَصْحَابُهُ: مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَأَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَبُو ثَوْرٍ، وقَالَ الشَّافِعِي وأَصْحَابُهُ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ لَا يُفْطِرَ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِي».

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١١٦).

(٢) السَّابق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١١٧).

وهَلْ يُفْطِرُ لِضَيْفِهِ؟، يَتَوَجَّهُ: كَصَائِمٍ دُعِيَ، وعَنْهُ: تَلْزَمُ الصَّلَاةُ بِخِلَافِ الصَّوْمِ، ومَالَ إِلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ الجوْزَجَانِيُّ؛ لأَنَّهَا ذَاتُ إِحْرَامٍ وإِحْلَالٍ كَالحَجِّ[1].

**وإِذَا شَرَعَ فِيهَا قَائِمًا:** لَمْ يَلْزَمْهُ إِتْمَامُهَا قَائِمًا، بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي المَذْهَبِ، واقْتَصَرَ المُؤَلِّفُ[2] علىٰ ذِكْرِهِمَا، كَأَكْثَرِ الأَصْحَابِ.

**وقِيلَ:** الاعْتِكَافُ كَالصَّوْمِ علىٰ الخِلَافِ، يَعْنِي إِذَا دَخَلَ فِيهِ، وقَدْ نَوَاهُ مُدَّةً لَزِمَتْهُ، ويَقْضِيهَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: إِجْمَاعًا[3]، لَا بِالنِّيَّةِ، وإِنْ لَمْ يَدْخُلْ خِلَافًا لِبَعْضِ العُلَمَاءِ.

**وفي «الكَافِي»[4]:** «سَائِرُ التَّطَوُّعَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ، والاِعْتِكَافِ، وغَيْرِهِمَا، كَالصَّوْمِ»[5].

**وذَكَرَ القَاضِي:** «أَنَّ الطَّوَافَ كَالصَّلَاةِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ»[6].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «رَأَيْتُ سُفْيَانَ إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الحَدِيثِ تَرَكَهُمْ، ودَخَلَ فِي الطَّوَافِ، فَطَافَ شَوْطًا أو شَوْطَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، ويَدْعُهُمْ»[7].

**وعُلِمَ مِنْهُ:** أَنَّهُ لَا تَلْزَمُ الصَّدَقَةُ، والقِرَاءَةُ، والأَذْكَارُ بِالشُّرُوعِ وِفَاقًا[8].

---

(١) السَّابِق.

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١١٨).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٢٧٠).

(٥) «الكَافِي» (٢/ ٢٧٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ١١٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ١١٩).

(٨) السَّابِق.

**وأمَّا الحَجُّ والعُمْرَةُ:** فَيَلْزَمُ إتْمَامُهُمَا؛ لِانْعِقَادِ الإحْرَامِ لَازِمًا، فَإِنْ أَفْسَدَهُمَا، أو فَسَدَا: لَزِمَهُ القَضَاءُ[1].

**وعَنْهُ:** لَا يَلْزَمُ القَضَاءُ، حَكَاهَا في «الهِدَايَةِ»[2]، و«الانْتِصارِ»[3]، وقَالَ المَجْدُ: «لَا أَحْسَبُهَا إلَّا سَهْوًا»[4].

***

❑ **فَرْعٌ:** إذَا قَطَعَ الصَّوْمَ، ونَحْوَهُ، فَهَلِ انْعَقَدَ الجُزْءُ المُؤَدَّىٰ، وحَصَلَ بِهِ قُرْبَةٌ أمْ لَا؟

**وعلىٰ الأَوَّلِ:** هَلْ يَبْطُلُ حُكْمًا، أو لَا يَبْطُلُ؛ اخْتَلَفَ كَلَامُ أَبِي الخَطَّابِ[5]، وقَطَعَ جَمَاعَةٌ بِبُطْلَانِهِ، وعَدَمِ الصِّحَّةِ[6].

**وفي كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ:** «أنَّ الإبْطَالَ في الآيَةِ هُوَ بُطْلَانُ الثَّوَابِ، قَالَ: ولَا نُسَلِّمُ بُطْلَانَ جَمِيعِهِ، بَلْ قَدْ يُثَابُ علىٰ مَا فَعَلَهُ، فَلَا يَكُونُ مُبْطِلًا لِعَمَلِهِ»[7].

***

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١١٩).

(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٦٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٦٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٢٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٢١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٢٠، ١٢١).

(٧) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابنِ تَيمِيَّةَ (٣/ ٥١)، «الفُرُوعُ» (٥/ ١٢١)، و«الاخْتِيَاراتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (١٦٥).

(وَتُطْلَبُ لَيْلَةُ القَدْرِ)؛ لِشَرَفِهَا، وعِظَمِهَا[١]، وبَرَكَتِهَا[٢].

وسُورَتُهَا مَكِّيَّةٌ، نَقَلَهُ المَاوَرْدِيُّ[٣] عَنِ الأَكْثَرِينَ[٤]، وقِيلَ: مَدَنِيَّةٌ، نَقَلَهُ الثَّعَالِبِيُّ[٥] عَنِ الأَكْثَرِينَ، وذَكَرَ الوَاقِدِيُّ: أَنَّهَا أَوَّلُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِالمَدِينَةِ.

قَالَ المُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[٦]، أَيْ: قِيَامُهَا، والعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ العَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا[٧].

وفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٥٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٢٢).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٩٢).

(٣) أبو الحَسَنِ المَاوَرْدِي (٤٥٠).

هُوَ أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَبِيْبٍ البَصْرِيُّ المَاوَرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ، لَهُ: «الحَاوِي الكَبِيْرُ»، و«النُّكَتُ»، و«أَدَبُ الدِّيْنِ والدُّنْيَا»، و«الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (١٨/ ٦٤)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (١٢/ ١٠٢)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (٣/ ٢٨٢)، و«مِيْزَانُ الاعْتِدَالِ» (٣/ ١٥٥)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٢٨٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٢٣).

(٥) أبو إسْحَاقَ أَحْمَدُ النَّيْسَابُورِي (٤٢٧).

هُوَ أَبو إسْحَاقَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيْمَ النَّيْسَابُورِيُّ، لَهُ: «التَّفْسِيْرُ الكَبِيْرُ»، و«العَرَائِسُ» فِي قَصَصِ الأَنْبِيَاءِ.

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (١٧/ ٤٣٥)، و«تَارِيْخُ الإسْلامِ» (٩/ ٤٢٢)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» للسُّبْكِي (٤/ ٥٨).

(٦) [القدر: ٣].

(٧) انْظُرْ: «تَفْسِيْرَ الطَّبَرِي» (٣٠/ ٢٦٠)، و«تَفْسِيْرَ القُرْطُبِي» (٢٠/ ١٣١)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ١٢٣).

إيمانًا واحتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١]، زَادَ أَحْمَدُ: «وما تَأَخَّرَ»[٢].

وسُمِّيَتْ بِهِ؛ لأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ في تِلْكَ السَّنَةِ[٣]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[٤].

ومَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ»[٥] ضَعِيفٌ، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَقْضِي اللهُ الأَقْضِيَةَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، ويُسَلِّمُهَا إِلَىٰ أَرْبَابِهَا لَيْلَةَ القَدْرِ»[٦].

وقِيلَ: سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِعَظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللهِ[٧]، وقِيلَ: لِضِيقِ الأَرْضِ عَنِ

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الصَّومِ (١٩٠١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٧٥٩)، (١٧٣)، وأَحْمَدُ (٢/ ٢٢٩).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٠٠١)، والتِّرْمِذِي (٦٨٣)، وابنُ مَاجَه (١٣٢٦)، وابنُ حِبَّانَ (٣٦٨٢)، والبَغَوِي (١٧٠٧).

قَوْلُهُ: «ومَا تَأَخَّرَ»، فَقَدْ انْفَرَدَ بِهَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، فَهِي زِيادَةٌ شَاذَّةٌ!

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٤٧-٤٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٥١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٢٣).

(٤) [الدخان: ٤].

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِي فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٥/ ١٠٩)، وذَكَرَهُ السُّيُوطِي فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (٧/ ٤٠١)، وعَزَاهُ إِلَىٰ ابْنِ المُنْذِرِ، وابنِ أَبِي حاتِم. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ١٢٢).

(٦) لَمْ أَقِفْ عَلَيه مُسْنَدًا، وأَوْرَدَهُ البَغَوِي فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤/ ١٤٩)، والقُرْطُبِي فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٠/ ١٣٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٢٤).

المَلَائِكَةِ الَّتِي تَنْزِلُ فِيهَا، وقِيلَ: لأَنَّ لِلطَّاعَاتِ فِيهَا قَدْرًا عَظِيمًا[١].

وهِيَ أَفْضَلُ اللَّيَالِي، ذَكَرَهَا الخَطَّابِيُّ: إجْمَاعًا[٢].

**وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ**: رِوَايَةً: أَنَّ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهَا تُكَرَّرُ، وبِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا هُوَ أَفْضَلُ، واخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ[٣].

**وقَالَ أبو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ**[٤]: «لَيْلَةُ القَدْرِ الَّتِي أُنْزِلَ فِيهَا القُرْآنُ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا أَمْثَالُهَا مِنْ لَيَالِي القَدْرِ، فَلَيْلَةُ الجُمُعَةِ أَفْضَلُ»[٥].

**وظَاهِرُهُ**: أَنَّهَا بَاقِيَةٌ، وأَنَّهَا لَمْ تُرْفَعْ؛ لِلْأَخْبَارِ في طَلَبِهَا وقِيَامِهَا[٦]، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ في رَفْعِهَا[٧].

**(فِي العَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ)** عِنْدَ أَحْمَدَ، وأَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٨]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: **«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»**[٩] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيه فِي مَظَانِّه مِنْ كُتُبِ الخَطَّابي المَطْبُوعَةِ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ١٢٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٢٨).

(٤) في المَطْبُوعِ: «الحَسَنُ التَّمِيمِيُّ»، وهُوَ خَطَأٌ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ١٢٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٢٩).

(٦) لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيْمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٩٠١)، ومُسْلِمٌ (٧٥٩)، (١٧٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٤٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٥١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٢٤).

(٨) «المُغْنِي» (٤/ ٤٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٥٢).

(٩) البُخَارِي (٢٠٢٠)، ومُسْلِمٌ (١١٧٢)، (١١٦٩).

وفِي «المُغْنِي»[١]، و«الكَافِي»[٢]: تُطْلَبُ في جَمِيعِ رَمَضَانَ.

**وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «هِيَ في كُلِّ السَّنَةِ»[٣].**

**(وَلَيَالِي الوِتْرِ: آكَدُهَا)[٤]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ: «اطْلُبُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ؛ في ثَلَاثٍ بَقِينَ، أو سَبْعٍ بَقِينَ، أو تِسْعٍ بَقِينَ»[٥].**

**وَرَوَىٰ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ علىٰ أَنَّهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ؛ فَالتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ في الوِتْرِ مِنْهَا»[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**واخْتَارَ المَجْدُ: «كُلُّ العَشْرِ سَوَاءٌ»[٧].**

وللْعُلَمَاءِ فِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ[٨]، والمَذْهَبُ: أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ، بَلْ لَيَالِي الوِتْرِ أَبْلَغُ مِنْ لَيَالِي الشَّفْعِ[٩].

**وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «الوِتْرُ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ المَاضِي[١٠]؛ فَتُطْلَبُ لَيْلَةَ**

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٤٩).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٢٧١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بنَحْوِهِ في صَلاةِ المُسَافِرِينَ (٧٦٢)، وفي الصِّيَامِ (٧٦٢)، (٢٢٠). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ١٢٤).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٥٢).

(٥) أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٧٥).

(٦) البُخَارِي كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ (٢٠١٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (٢٠٥/ ١١٦٥).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٢٤).

(٨) انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (٤/ ٢٦٣)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ١٢٤).

(٩) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٢٤).

(١٠) أيْ: إذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلاثِينَ، فَالثَّانِيَةُ مِنَ العَشْرِ شَفْعٌ بالنِّسْبَةِ إلىٰ المَاضِي؛ لأَنَّهَا ثَانِيَةٌ، وهِيَ وِتْرٌ بالنِّسْبَةِ إلىٰ البَاقِي؛ لأَنَّهَا تَاسِعَةٌ، وقِسْ علىٰ ذَلِكَ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٥/ ١٢٦).

القَدْرِ لَيْلَةَ إحْدَىٰ، وثَلَاثٍ إلىٰ آخِرِهِ، ويَكُونُ باعْتِبَارِ البَاقِي، فَإذَا كَانَ تَامًّا[١]، كَانَ ذَلِكَ لَيَالِيَ الإشْفَاعِ، فَلَيْلَةُ الثَّانِيَةِ تَاسِعَةٌ تَبْقَىٰ، ولَيْلَةُ أرْبَعٍ وعِشْرِينَ سَابِعَةٌ تَبْقَىٰ، وإنْ كَانَ نَاقِصًا كَانَ التَّارِيخُ بِالبَاقِي، كَالتَّارِيخِ بِالمَاضِي»[٢].

(وَأرْجَاهَا[٣]: **لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ**)، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، وهُوَ قَوْلُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وكَانَ يَحْلِفُ علىٰ ذَلِكَ، ولَا يَسْتَثْنِي[٥]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٦]، وزِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ[٧].

**قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**: «واللهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أنَّهَا في رَمَضَانَ، وأنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ، ولَكِنْ كَرِهَ أنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا»[٨] رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

---

(١) أيْ: إذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلاثِيْنَ تَامًّا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٢٦).

(٣) قَوْلُهُ: «وأرْجَاهَا»، بغَيْرِ هَمْزٍ، أيْ: أكْثَرُهَا وأشَدُّهَا رَجاءً. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٩٣).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ٣٠١)، رَقْم (٩١٩)، و«المُغْنِي» (٤/ ٤٥٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٥٥٣)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ١٢٤).

(٥) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بنَحْوِهِ (٧٦٢)، (٢٢٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٢٤٦)، رَقْم (٧٦٧٩)، وإسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَه، كَمَا فِي «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (١/ ٤٣١)، رَقْم (١١٣٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٣/ ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤)، رَقْم (٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢١٧٤)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٠/ ٣٢٢)، رَقْم (١٠٦١٨)، والحَاكِمُ (١/ ٤٣٧)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣١٣)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (٢/ ٢٠٩).

(٧) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٢٥٣)، رَقْم (٧٧٠١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٧٦).

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

وعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ سَبْع وعِشْرِينَ»[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ويُرَجِّحُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «سُورَةُ القَدْرِ ثَلاثُون كَلِمَةً، السَّابِعَةُ والعِشْرُونَ مِنْهَا «هِيَ»[2].

وقَدِ اسْتَنْبَطَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ: بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَرَّرَ لَيْلَةَ القَدْرِ في سُورَتِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وحُرُوفُهَا تِسْعٌ، والنَّاشِئُ مِنْ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا في الآخَرِ: سَبْعٌ وعِشْرُونَ.

وحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ: أَنَّهَا تَنْتَقِلُ في العَشْرِ الأَخِيرِ[3].

---

= أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٧٩٣)، وهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الصِّيَام (١١٦٨) (٢٢٠)، بنَحْوِهِ، وانْظُرْ: «عَارِضَةَ الأَحْوَذِيِّ» (٤/ ٩)، (١٢/ ٢٥٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٥٥٢).

(١) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ (١٣٨٦)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ (٣/ ٧٦)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣١٢)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٩/ (٨١٤)، والمَرْوَزِي فِي «مُخْتَصَرِ قِيَام رَمَضَانَ» (٣٥)، والطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ٩٣)، وابنُ حِبَّانَ (٣٦٨٠)، وقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢/ ٢٠٥).

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيه مُسْنَدًا، وأَوْرَدَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي «المُحَرِّرِ الوَجِيزِ» (٥/ ٥٠٦)، والفَخْرُ الرَّازِي فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٢/ ٣٠)، وأَشَارَ ابْنُ حَجرٍ إلىٰ هَذَا بِقَوْلِهِ: «وزَعَمَ ابْنُ قُدَامَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَنْبَطَ ذَلِكَ مِنْ عَدَدِ كَلِمَاتِ السُّورَةِ، وقَدْ وَافَقَ قَوْلُهُ فِيهَا هِي سَابِعُ كَلِمَةٍ بَعْدَ العِشْرِيْنَ، وهَذَا نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بَعْضِ المَالِكِيَّةِ، وبَالَغَ فِي إِنْكَارِهِ، نَقَلَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وقَالَ: إِنَّهُ مِنْ مُلَحِ التَّفْسِيرِ، ولَيْسَ مِنْ مَتِينِ العِلْمِ»، فِي كَلامٍ كَثِيرٍ. انْظُرْهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (٤/ ٢٦٥).

(٣) انْظُرْ: «حَاشِيَةَ ابنِ عَابِدِيْنَ» (٢/ ٤٥٢)، و«أَوْجزَ المَسَالِكِ» (٥/ ١٨١)، و«المَجْمُوعَ» (٦/ ٣٩٧)، و«مَسَائِلَ أَبي دَاوُدَ» (١٧٥)، و«المُغْنِي» (٤/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٥٥٧)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ١٢٥).

وظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ حَنْبَلٌ: «أَنَّهَا لَيْلَةٌ مُتعَيَّنَةٌ»(١).

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ القَدْرِ قَبْلَ مُضِيِّ لَيْلَةِ العَشْرِ: وَقَعَ فِي اللَّيْلَةِ الأَخِيرَةِ، ومَعَ مُضِيِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ: تَقَعُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لَيْلَةَ قَوْلِهِ فِيهَا(٢).

وحُكْمُ العِتْقِ، واليَمِينِ: كَالطَّلَاقِ، ذَكَرَهُ المَجْدُ: تَخْرِيجًا(٣).

ومَنْ نَذَرَ قِيَامَ لَيْلَةِ القَدْرِ: قَامَ العَشْرَ، ونَذْرُهُ فِي أَثْنَائِهِ: كَطَلَاقٍ، ذَكَرَهُ القَاضِي(٤).

❑ فَائِدَةٌ: الحِكْمَةُ فِي إِخْفَائِهَا؛ لِيَجْتَهِدُوا فِي طَلَبِهَا، ويَجِدُّوا فِي العِبَادَةِ طَمَعًا فِي إِدْرَاكِهَا، كَمَا أَخْفَىٰ سَاعَةَ الإِجَابَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، واسْمَهُ الأَعْظَمَ مِنْ أَسْمَائِهِ، ورِضَاهُ فِي الحَسَنَاتِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ(٥).

***

(وَيَدْعُو فِيهَا)، فَإِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ فِيهَا، قَالَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»(٦)، وغَيْرِهِ.

(بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ وَافَقْتُهَا فَبِمَ أَدْعُو؟، قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»)(٧)، رَوَاهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٢٥).
(٢) السَّابق.
(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٢٦).
(٤) السَّابق.
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٥٨).
(٦) «المُستوعِبُ» للسَّامرّي (٣/ ٤٤٧).
(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٤٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٦٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٢٧).

أَحْمَدُ[١]، وابْنُ مَاجَهْ، ولِلتِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ، وصَحَّحَهُ.

ومَعْنَىٰ «**العَفْوِ**»: التَّرْكُ، ويَكُونُ بِمَعْنَىٰ السَّتْرِ والتَّغْطِيَةِ.

فَمَعْنَىٰ: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»، أي: اتْرُكْ مُؤَاخَذَتِي بِجُرْمِي، واسْتُرْ عَلَيَّ ذَنْبِي، وأذْهِبْ عَنِّي عَذَابَكَ، واصْرِفْ عَنِّي عِقَابَكَ[٢].

**ولِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «سَلُوا اللهَ العَفْوَ والعَافِيَةَ والمُعَافَاةَ؛ فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ»**[٣].

فَالشَّرُّ المَاضِي يَزُولُ بِالعَفْوِ، والحَاضِرُ بِالعَافِيَةِ، والمُسْتَقْبَلُ بِالمُعَافَاةِ؛ لِتَضَمُّنِهَا دَوَامَ العَافِيَةِ.

❑ ❑ ❑

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

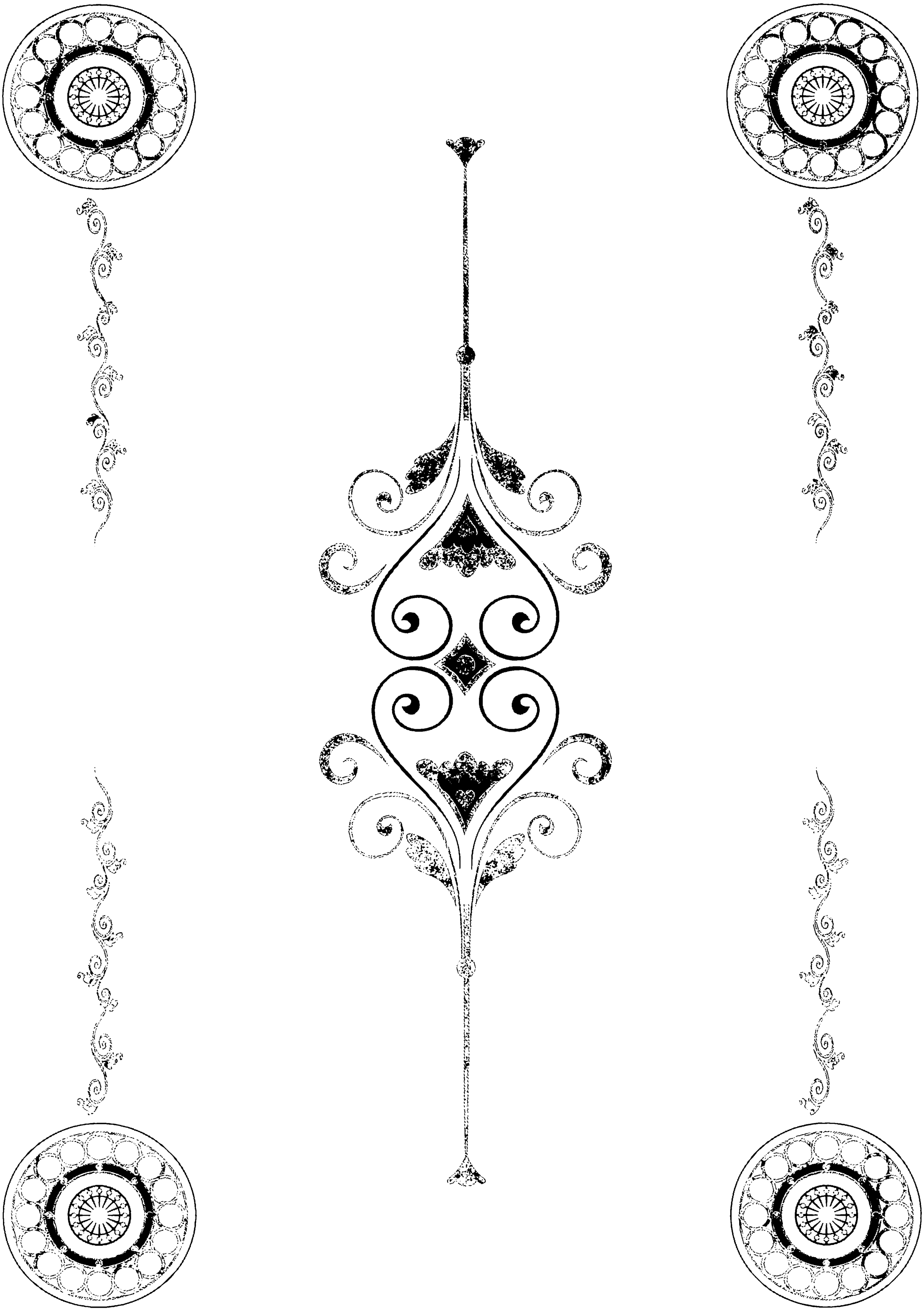
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٣٨٤)، والتِّرْمِذِي (٣٥١٣)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠٧٠٨)، (١٠٧٠٩)، (١٠٧١٠)، وفي «عَمِلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ» (٨٧٢)، (٨٧٣)، (٨٧٤)، وابنُ السُّنِّي في «عَمِلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ» (٧٦٧).

وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (١/ ٥٣٠)، وأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ، وصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الأَذْكَارِ» (٢٤٨).

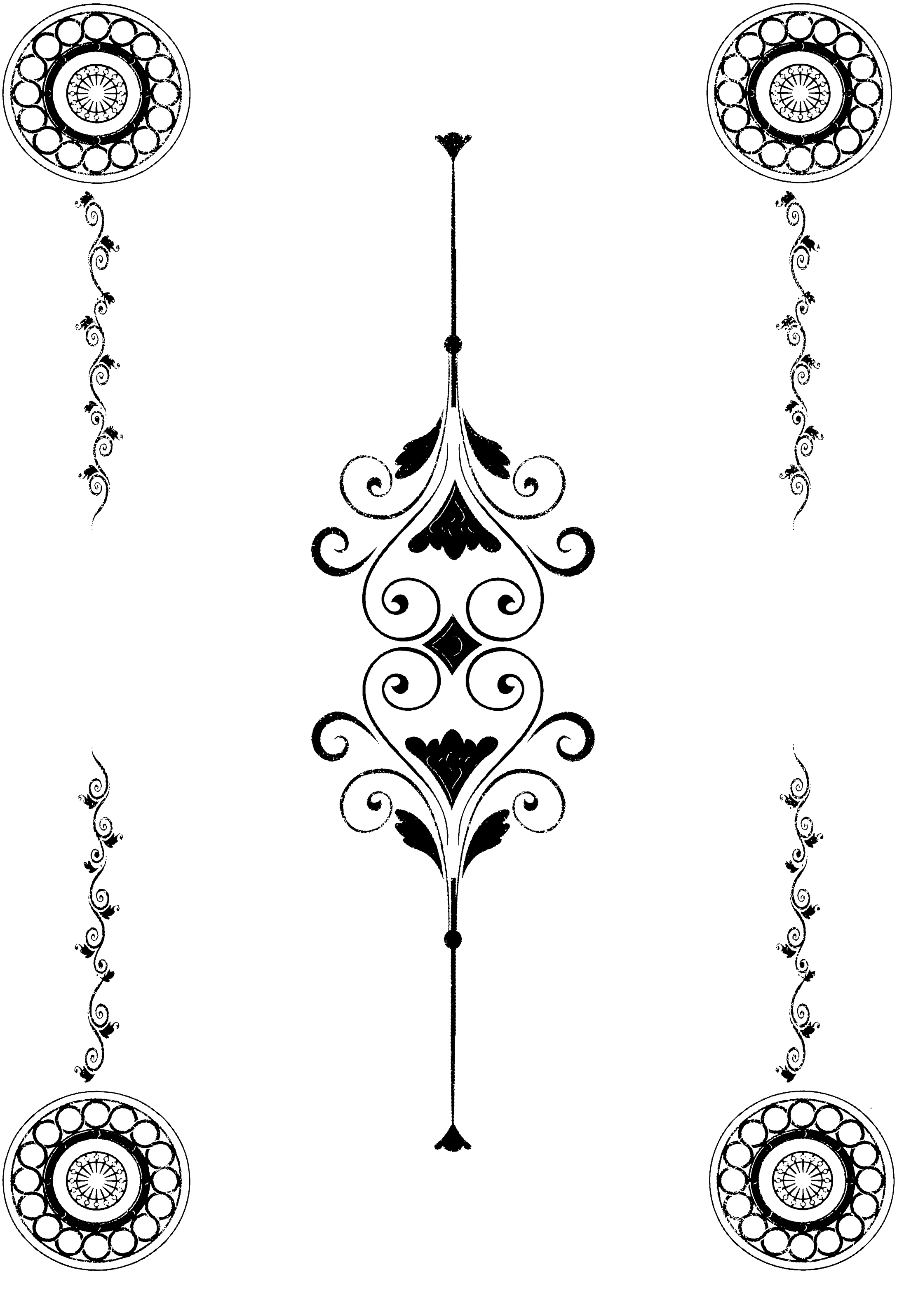
(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٩٣).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِي فِي «عَمِلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ» (٨٨٢)، وأَحْمَدُ (٥)،(٦)، والبَزَّارُ (٧٥)، والطَّيَالِسِي (٥)، والحُمَيْدِي (٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٥٣٠)، والبُخَارِي فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٧٢٤)، وابنُ ماجَهَ (٣٨٤٩)، وأَبُو يَعْلَىٰ (١٢١)، (١٢٢)، (١٢٣)، (١٢٤)، والبَغَوِي فِي «الجَعْدِيَّاتِ» (١٧٧٧)، والحَاكِمُ (١/ ٥٢٩)، وقَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ».



# كتاب الاعتكاف



# (كتاب الاعتكاف)

(هُوَ) لُغَةً: لُزُومُ الشَّيْءِ[١]، وحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ خَيْرًا كَانَ، أو شَرًّا.

ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٍ لَّهُمۡۚ﴾[٢]، يُقَالُ: عَكَفَ يَعْكُفُ - بِضَمِّ الكَافِ وكَسْرِهَا -، وقُرِئَ بِهِمَا[٣].

وشَرْعًا: (لُزُومُ المَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ) علىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ[٤] مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ، ولَوْ مُمَيِّزٍ[٥] طَاهِرٍ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا، ولَوْ سَاعَةً[٦].

فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، ومَجْنُونٍ، وطِفْلٍ، كَالصَّلَاةِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٧].

ولا يَبْطُلُ بالإغْمَاءِ، جَزَمَ بِهِ في «الرِّعَايَةِ»[٨].

ولا شَكَّ أَنَّهُ قُرْبَةٌ، وطَاعَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ﴾[٩]، ولما رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «فِي المُعْتَكِفِ،

---

(١) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» للفَيْرُوزآبَادِي (٣/ ١٧٧).

(٢) [الأعراف: ١٣٨].

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٢).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٦١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٢).

(٥) في المَطْبُوعِ: «ولو مُمَيِّزًا».

(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٩٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٣).

(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٤).

(٩) [الحج: ٢٦].

وهُوَ يَعْكُفُ الذُّنُوبَ، ويُجْرَىٰ لَهُ مِنَ الحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الحَسَنَاتِ كُلِّهَا»(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وفِيهِ فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ تَعْرِفُ فِي فَضْلِ الاِعْتِكَافِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا أَنَّ شَيْئًا ضَعِيفًا»(٢).

(وَهُوَ سُنَّةٌ)، كُلَّ وَقْتٍ إِجْمَاعًا(٣)؛ لِمُدَاوَمَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِعْلَهُ.

وإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَصْحَابَهُ، بَلْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْتَكِفَ؛ فَلْيَعْتَكِفْ»(٤).

وآكَدُهُ فِي رَمَضَانَ(٥)، والعَشْرُ الأَخِيرُ(٦): آكَدُ؛ لِطَلَبِ لَيْلَةِ القَدْرِ.

(إِلَّا أَنْ يَنْذُرَهُ: فَيَجِبُ) الوَفَاءُ بِهِ إِجْمَاعًا(٧)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (١٧٨١)، وأَبُو يَعْلَىٰ الخَلِيْلِي فِي «الإِرْشَادِ» (٢٤٧)، والبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٣٩٦٤).
وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضَعْفِ فَرْقَدٍ - وهُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ السَّبَخِي -، وجَهَالَةِ حَالِ عُبَيْدَةَ العَمِي - وهُوَ ابْنُ بِلالٍ -، وعِيسَىٰ بْنُ مُوسَىٰ: هُوَ المَعْرُوفُ بغُنْجَارِ، صَاحِبُ كِتَابِ «تَارِيخِ بُخَارَىٰ».
(٢) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٥٦٢).
(٣) انْظُرْ: «الإِجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٥٣)، و«المُغْنِي» (٤/ ٤٥٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٥٦٢)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ١٣٢).
(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ الصِّيَامِ (١١٦٧)، (٢١٥)، وهُوَ عِنْدَ البُخَارِي (٢٠١٨) بِدُونِ هَذَا اللَّفْظِ.
(٥) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١١/ ١٩٩)، (٢٣/ ٥٦).
(٦) فِي المَطْبُوعِ: «الأَخِيرَةُ».
(٧) انْظُرْ: «الإِجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٤٧)، و«المُغْنِي» (٤/ ٤٥٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» =

يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ولِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»(٢)، ولِلْبُخَارِيِّ: «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً»(٣)، وظَاهِرُ الأَمْرِ لِلْوُجُوبِ.

فَإِنْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ: فَلَهُ شَرْطُهُ، نَحْوَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِنْ كُنْتُ مُقِيمًا، أو مُعَافًى، فَصَادَفَهُ مَرِيضًا، أو مُسَافِرًا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ(٤).

وهَلْ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، أو بِالنِّيَّةِ؟، وقَالَهُ مَالِكٌ: مَعَ الدُّخُولِ فِيهِ، فَإِنْ قَطَعَهُ: فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ(٥).

وقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ(٦): «لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الفُقَهَاءُ»، ورَدَّهُ فِي «المُغْنِي»(٧)، و«الشَّرْحِ»(٨): بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ هَذَا القَوْلُ عَنْ أَحَدٍ سِوَاهُ، ولَمْ يَقَعِ الإِجْمَاعُ علىٰ لُزُومِ نَافِلَةٍ بِالشُّرُوعِ فِيهَا، سِوَىٰ الحَجِّ والعُمْرَةِ.

ولَا يَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، ويَجِبُ تَعْيِينُ المَنْدُوبِ بِالنِّيَّةِ لِيَتَمَيَّزَ، فَإِنْ نَوَىٰ

---

= (٧/ ٥٦٢)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ١٣٢).

(١) البُخَارِي كِتَابُ الأَيْمَانِ والنُّذُورِ (٦٧٠٠).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الأَيْمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٩٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الأَيْمَانِ (١٦٥٦)، (٢٧).

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الاعْتِكَافِ (٢٠٤٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٢).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٦٣)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١١٨، ١٣٢).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٤٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٦٣)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١١٨).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٤٥٨).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٦٤).

الْخُرُوجَ مِنْهُ، فَقِيلَ: يَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ بِالفَسَادِ، وقِيلَ: لا؛ لِتَعَلُّقِهُ بِمَكَانٍ، كَالحَجِّ[١].

(وَيَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[٢]؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ[٣]، ولأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ في اللَّيْلِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الصَّوْمُ، كَالصَّلَاةِ.

**فَعَلَىٰ هَذَا:** فَلَهُ مَا يُسَمَّىٰ بِهِ مُعْتَكِفًا لَابِثًا.

**فَظَاهِرُهُ:** ولَوْ لَحْظَةً، وجَزَمَ جَماعَةٌ: بِأَنَّ أَقَلَّهُ سَاعَةٌ، ولَا يَكْفِي عُبُورُهُ[٤].

ويَصِحُّ الِاعْتِكَافُ في أَيَّامِ النَّهْيِ الَّتِي لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا، ولَوْ صَامَ، ثُمَّ أَفْطَرَ عَمْدًا: لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ[٥].

(وَعَنْهُ: **لَا يَصِحُّ**)، بِغَيْرِ صَوْمٍ[٦] في قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**»[٧].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٧٥)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٣).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٦٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٤٢).

(٣) لقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٦٩٧)، ومُسْلِمٌ (١٦٥٦)، (٢٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٤٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٤٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٦٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٤٣).

(٧) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. =

ولأَنَّهُ لُبْثٌ في مَسْجِدٍ، فَلَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً، كَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ!

= أخرجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٩٩)، والحَاكِمُ (١/ ٤٤٠)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣١٧)، وابنُ الجَوْزِيُّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٢/ ١١١)، حديثُ (١١٨٨)، مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا. قَالَ الدَّارَقُطْنِي: «تفرَّدَ بِهِ سُوَيْدٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ»، وقَالَ الحاكِمُ: «لَمْ يَحْتَجَّ الشَّيْخَانِ بِسُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ»، وقَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا وَهْمٌ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ أَوْ سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وسُوَيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الدِّمَشْقِي ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ».

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصِّيَامِ، بَابُ (٨٠)، بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَىٰ المُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ».

وقَالَ الدَّارَقُطْنِي: «يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «وأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ... إِلَىٰ آخِرِهِ»، لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَنَّهُ كَلامُ الزُّهْرِي، ومَنْ أَدْرَجَهُ فِي الحَدِيثِ فَقَدْ وَهِمَ، واللهُ أَعْلَمُ».

وقَالَ البَيْهَقِي: «قَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الحُفَّاظِ إِلَىٰ أَنَّ هَذَا الكَلامَ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَ عَائِشَةَ، وأَنَّ مَنْ أَدْرَجَهُ فِي الحَدِيثِ وَهِمَ فِيهِ، فَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَوْلَهُ». وقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٨/ ٣٣٠): «لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا: «السُّنَّةُ» إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، ولَا يَصِحُّ هَذَا الكَلامُ كُلُّهُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِي». وقَالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «بُلُوغِ المَرَامِ»، رَقْم (٧٠٢): «لَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ»!

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٤/ ٣١٥) فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٣/ ٤٢٣)، حَدِيث (٣٩٦٢)، مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ...»، الحَدِيثَ، وفِيهِ: «وأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، ولَا يَتْبَعْ جَنَازَةً... والسُّنَّةُ فِيمَنَ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ».

قَالَ البَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ»: «أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ دُونَ قَوْلِهِ: «والسُّنَّةُ فِي المُعْتَكِفِ...» إِلَىٰ آخِرِهِ، فَقَدْ قِيلَ: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، واللهُ أَعْلَمُ». وانْظُرْ: =

وأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا، ومَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ وَهِمَ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ؛ فَيُحْمَلُ علىٰ نَفْيِ الكَمَالِ جَمْعًا بَيْنَ الأدِلَّةِ، ولأنَّ إيجَابَ الصَّوْمِ حُكْمٌ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِالشَّرْعِ، ولَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَصٌّ، ولَا إجْمَاعٌ.

وقِيَاسُهُمْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ: بِأَنَّهُ لُبْثٌ في مَكَانٍ مَخْصُوصٍ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الصَّوْمُ، كَالوُقُوفِ[1].

(فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَصِحُّ في لَيْلَةٍ مُفْرَدَةٍ، ولَا في بَعْضِ يَوْمٍ)؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الصَّوْمِ المُشْتَرَطِ[2].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَصُومَ اليَوْمَ الَّذِي اعْتَكَفَ بَعْضَهُ، أمْ لَا، وقَطَعَ المَجْدُ[3]، وغَيْرُهُ: بِصِحَّتِهِ؛ لِوُجُودِ اللُّبْثِ بِشَرْطِهِ[4].

وأطْلَقَ في «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»: الخِلَافَ[5].

والمَذْهَبُ: البُطْلَانُ؛ نَظَرًا إلىٰ أنَّ الصَّوْمَ لَمْ يُقْصَدْ لَهُ.

---

= «نَصْبَ الرَّايَةِ» للزَّيْلَعِي (٢/ ٤٨٦).
وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٣٥٤)، رَقْم (٨٠٣٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٨٧) والطَّحَاوي في «شَرْح مُشْكِلِ الآثَارِ» (١٠/ ٣٤٧) والبَيْهَقِي (٤/ ٣١٧)، مِنْ طَرِيق سُفْيَانَ الثَّوْرَي، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبِي ثَابتٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَوْقُوفًا، قَالَتْ: «مَنِ اعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ»، وسَيَأتِي بَعْضُ تَخْرِيجِهِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٥٩-٤٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٦٨-٥٦٩).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٦٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٦)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٤٤).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٤٤).

(٥) السَّابِق.

ولا يَصِحُّ في أَيَّامِ النَّهْيِ الَّتِي لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا[١].

واعْتِكَافُهَا نَذْرًا، أو نَفْلًا: كَصَوْمِهَا نَذْرًا، أو نَفْلا[٢].

فَإِذَا كَانَ الاعْتِكَافُ مُتَتَابِعًا، فَأَتَىٰ في أَثْنَائِهِ يَوْمُ عِيدٍ، فَإِنْ قُلْنَا بِجَوَازِ اعْتِكَافِهِ، فَالأَوْلَىٰ: أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ.

ويَجُوزَ خُرُوجُهُ إلىٰ العِيدِ[٣]، ولَا يَفْسُدَ اعْتِكَافُهُ، وإنْ قُلْنَا لَا يَجُوزُ: خَرَجَ إلىٰ المُصَلَّىٰ إنْ شَاءَ، وإلىٰ أَهْلِهِ، وعَلَيْهِ حُرْمَةُ العُكُوفِ، ثُمَّ يَعُودُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ في يَوْمِهِ؛ لِتَمَامِ أَيَّامِهِ، قَالَهُ المَجْدُ[٤].

* * *

❑ تَنْبِيهٌ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَصُومَ لِلاعْتِكَافِ مَا لَمْ يَنْذُرْ لَهُ الصَّوْمَ؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ[٥]، والخَبَرِ[٦]، وكَمَا يَصِحُّ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا، أو يَنْذُرَ عَنْهُ بِهِ[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٤٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) أيْ: لصَلاةِ العِيْدِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٤٥).

(٥) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهِي مَذْكُورَةٌ فِي سِيَاقِ صَوْمِ رَمَضَانَ، فَتَدُلُّ بإطْلاقِهَا عَلَىٰ صِحَّةِ الاعْتِكَافِ فِي رَمَضانَ مُطْلَقًا، سَواءٌ كَانَ مَن اعْتِكَافِ رَمَضانَ، أَوْ اعْتِكَافِ نَذْرِهِ قَبْلَ رَمَضَانَ.

(٦) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا اعْتِكَافَ إلَّا بصَوْمٍ» أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٩٩)، وغَيْرُهُ، وهُوَ ضَعِيْفٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَصِحُّ الاعْتِكَافُ بأيِّ صَوْمٍ كَانَ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٥/ ١٤٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٤٥).

وإذَا قَالَ: للهِ عَليَّ أنْ أعْتَكِفَ صَائِمًا، أو بِصَوْمٍ: لَزِمَاهُ مَعًا.

فَلَوْ فَرَّقَهُمَا، أو اعْتَكَفَ، وصَامَ فَرْضَ رَمَضَانَ، ونَحْوَهُ: لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لأنَّ الصَّوْمَ صِفَةٌ مَقْصُودَةٌ فِيهِ كَالتَّتَابُعِ.

وقِيلَ: يَلْزَمُهُ الجَمِيعُ، لَا الجَمْعُ، فَلَهُ فِعْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا[(١)].

وإنْ نَذَرَ أنْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا: فَالخِلَافُ، كَمَا لَوْ نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا[(٢)].

ولا يَلْزَمُهُ أنْ يُصَلِّيَ جَمِيعَ الزَّمَانِ[(٣)].

وإنْ نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً، ويَقْرَأَ فِيهَا سُورَةً بِعَيْنِهَا: لَزِمَهُ الجَمْعُ، فَلَوْ قَرَأَهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ: لَمْ يُجْزِئْهُ، ذَكَرَهُ فِي «الانْتِصَارِ»[(٤)].

* * *

(وَلَا يَجُوزُ الاعْتِكَافُ مِنَ المَرْأَةِ بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِهَا) وِفَاقًا[(٥)].

(وَلَا مِنَ العَبْدِ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ)؛ لِتَفْوِيتِ مَنَافِعِهَا المَمْلُوكَةِ لِغَيْرِهِمَا[(٦)].

(فَإِنْ شَرَعَا فِيهِ[(٧)] بِغَيْرِ إذْنٍ)، وإنْ كَانَ فَرْضًا، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[(٨)]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٤٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٤).

(٦) انْظُرْ: «الإفْصَاح» (١/ ٢٧٠)، و«المُغْنِي» (٤/ ٤٨٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٥٧١)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ١٣٤).

(٧) أيْ: شَرَعَتِ المَرْأَةُ والعَبْدُ في الصِّيَامِ.

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٧٢).

وغَيْرِهِ: (فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ولأَنَّهُ شُرُوْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ مُتَضَمِّنٌ لِفَوَاتِ حَقِّهِمَا، فَمَلَكَا تَحْلِيلَهُمَا مِنْهُ؛ لِيَعُودَ حَقُّهُمَا إِلىٰ مَا كَانَ.

وخَرَّجَ في «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»: «لَا يُمْنَعَانِ مِنَ المَنْذُورِ، كَرِوَايَةٍ في المَرْأَةِ في صَوْمٍ وحَجٍّ مَنْذُورَيْنِ»(٢).

وفي ثَالِثٍ: مَنْعُهُمَا، وتَحْلِيلُهُمَا مِنْ نَذْرٍ مُطْلَقٍ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ علىٰ التَّرَاخِي، كَوَجْهٍ لِأَصْحَابِنَا في صَوْمٍ وحَجٍّ مَنْذُورَيْنِ.

وفي رَابِعٍ: مَنْعُهُمَا وتَحْلِيلُهُمَا إِلَّا مِنْ مَنْذُورٍ مُعَيَّنٍ قَبْلَ النِّكَاحِ والمِلْكِ، كَوَجْهٍ لِأَصْحَابِنَا في سُقُوطِ نَفَقَتِهَا(٣).

قَالَ في «الفُرُوعِ»(٤): «ويَتَوَجَّهُ: إِنْ لَزِمَ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، فَكَالمَنْذُورِ».

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: إِنْ لَمْ يُحَلِّلَاهَا: صَحَّ وأَجْزَأَ، وجَزَمَ في «المُسْتَوْعِبِ»(٥)، واخْتَارَهُ ابْنُ البَنَّا: يَقَعُ بَاطِلًا، كَصَلَاةٍ في مَغْصُوبٍ، ونَصَّ عَلَيْهِ في العَبْدِ(٦).

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ النِّكَاحِ (٥١٩٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٠٦٦)، (٨٤)، وأَحْمَدُ (٩٧٤٧)، وأبو دَاوُدَ (٢٤٥٨)، والتِّرْمِذِي (٧٨٢)، وابنُ مَاجه (١٧٦١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٤).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٧٣)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٥).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٣/ ٤٩٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٥).

(وَإِنْ كَانَ بِإِذْنٍ: فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا)؛ «لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذِنَ لِعَائِشَةَ، وحَفْصَةَ، وزَيْنَب، ثُمَّ مَنَعَهُنَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلْنَ فِيهِ»(١).

ولأَنَّ حَقَّهُمَا وَاجِبٌ، والتَّطَوُّعُ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، ولَهُمَا المَنْعُ ابْتِدَاءً، فَكَذَا دَوَامًا كَالعَارِيَةِ؛ بِخِلَافِ الحَجِّ(٢).

(وَإِلَّا فَلَا)، أَيْ: إِذَا كَانَ مَنْذُورًا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِنْهُ؛ لأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، ويَجِبُ إِتْمَامُهُ، كَالحَجِّ.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ أَنْ يَكُونَ مُتَعَيِّنًا، أو مُطْلَقًا(٣).

واخْتَارَ المَجْدُ(٤) في النَّذْرِ المُطْلَقِ الَّذِي يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ، كَنَذْرِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةٍ، أو مُتَتَابِعَةٍ إِذَا اخْتَارَ فِعْلَهُ مُتَتَابِعًا، وأَذِنَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ: يَجُوزُ تَحْلِيلُهُمَا مِنْهُ عِنْدَ مُنْتَهَى كُلِّ يَوْمٍ؛ لِجَوَازِ الخُرُوجِ مِنْهُ، كَالتَّطَوُّعِ(٥).

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: المَنْعُ، كَغَيْرِهِ(٦).

❑ فَرْعٌ: الإِذْنُ فِي عَقْدِ النَّذْرِ: إِذْنٌ فِي فِعْلِهِ إِنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا بِالإِذْنِ،

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٠٤٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَاسْتَأْذَنَ لَهَا، وسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ...» الحَدِيثَ.

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٧٣)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٦).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٦).

(٦) السَّابِق.

وإلَّا فَلَا؛ لأنَّ زَمَنَ الشُّرُوعِ لَمْ يَقْتَضِهِ الإِذْنُ السَّابِقُ[(١)].

وقَدَّمَ المُؤَلِّفُ[(٢)]: مَنْعَ تَحْلِيلِهِمَا أيْضًا، كَالإِذْنِ في الشُّرُوعِ[(٣)].

***

(وَلِلْمُكَاتَبِ أنْ يَعْتَكِفَ، ويَحُجَّ بِغَيْرِ إِذْنٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ[(٤)]؛ لأنَّ السَّيِّدَ لَا يَسْتَحِقُّ مَنَافِعَهُ، ولَا يَمْلِكُ إجْبَارَهُ على الكَسْبِ، فَهُوَ مَالِكٌ لِمَنَافِعِه، كَحُرٍّ مَدِينٍ؛ بِخِلَافِ أُمِّ الوَلَدِ، والمُدَبَّرِ[(٥)].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الوَاجِبِ، وغَيْرِهِ، وسَوَاءٌ حَلَّ نَجْمٌ[(٦)]، أوْ «لَا».

وقَالَ جَمَاعَةٌ: مَا لَمْ يَحِلَّ نَجْمٌ، ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ: لَهُ الحَجُّ مِنَ المَالِ الَّذِي جَمَعَهُ مَا لَمْ يَأْتِ نَجْمُهُ[(٧)]، وحَمَلَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ: على إِذْنِهِ لَهُ[(٨)].

ومُقْتَضَاهُ: أنَّهُ لَا يَجُوزُ بِإِذْنِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، والمُرَادُ: مَا لَمْ يَحِلَّ نَجْمٌ، وعَنْهُ: المَنْعُ مُطْلَقًا[(٩)].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٦).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٦).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٧٣-٥٧٤)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٦).

(٦) تَنْجِيمُ الدَّيْنِ: هُوَ أنْ يُقَدَّرَ عَطَاؤُهُ في أوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مُتَتَابِعَةٍ، ومِنْهُ تَنْجِيمُ المُكاتَبِ. انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» (١٢/ ٥٧٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٦).

(٨) السَّابِق.

(٩) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٤٥)، رَقْم (٧١٧)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ١٣٧).

(وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ إنْ كَانَت بَيْنَهُمَا مُهَايَأَةٌ): وهُوَ أنْ يَتَّفِق هُوَ، ومَالِكُ بَعْضِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُدَّةٌ، ولِمَالِكِ بَعْضِهِ أُخْرَىٰ: (فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ، ويَحُجَّ فِي نَوْبَتِهِ)؛ لأَنَّ مَنَافِعَهُ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ لِسَيِّدِهِ، بَلْ هِيَ كَالحُرِّ.

(وَإِلَّا؛ فَلَا)[١]، أيْ: لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُهَايَأَةٌ[٢]؛ لأَنَّ لَهُ مُلْكًا فِي مَنَافِعِهِ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، فَتَجْوِيزُهُ يَتَضَمَّنُ إبْطَالَ حَقِّ غَيْرِهِ، ولَيْسَ بِجَائِزٍ.

***

ولَا يَصِحُّ الاعْتِكَافُ إلَّا فِي مَسْجِدٍ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[٣]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٤]، فَلَوْ صَحَّ فِي غَيْرِهَا لَمْ يَخْتَصَّ بِتَحْرِيمِ المُبَاشَرَةِ إذْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي الاعْتِكَافِ مُطْلَقًا، ولأَنَّهُ «كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدْخِلُ رَأْسَهُ إلَىٰ عَائِشَةَ، وهُوَ مُعْتَكِفٌ فَتُرَجِّلُهُ»[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إلَّا لِحَاجَةٍ.

(يُجَمَّعُ فِيهِ)، أيْ: تُقَامُ فِيهِ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ[٦]، ولَوْ مِنْ مُعْتَكِفِينَ حِذَارًا،

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٧٤).

(٢) المُهَايَأَةُ: المُنَاوبَةُ، بأَنْ يَكُونَ لسَيِّدِهِ يَوْمًا، ولنَفْسِهِ يَوْمًا، أو لسيِّدِهِ أُسْبُوعًا ومِثْلُهُ لنَفْسِهِ، وهَكَذَا. وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٧٥-٥٧٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٧)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٧، ١٣٨).

(٤) [البقرة: ١٨٧].

(٥) البُخَارِي كِتَابُ الاعْتِكَافِ (٢٠٢٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَيْضِ (٢٩٧)، (٧).

(٦) قَوْلُهُ: «فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ»، يُجَمَّعُ - بتَشْدِيدِ المِيمِ -، أيْ: يُصَلَّىٰ فِيهِ الجُمُعَةُ، نَصَّ =

إمَّا مِنْ تَرْكِ الجَمَاعَةِ الوَاجِبَةِ، أو تكرُّرِ الخُرُوجِ المُنَافِي لَهُ مَعَ إمْكَانِ التَّحرُّزِ مِنْهُ، فَإذَا قِيلَ: بِأنَّهَا سُنَّةٌ، فَلا[١].

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: المَعْذُورُ، والصَّبِيُّ، ومَنْ هُوَ في قَرْيَةٍ لا يُصَلِّي فِيهَا غَيْرُهُ، ومَنِ اعْتِكَافُهُ في مُدَّةٍ غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

ويُحْتَمَلُ: أنْ لَا يَسْقُطَ عَنِ المَعْذُورِ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَمَاعَةِ، وقَدِ الْتَزَمَهُ.

(إلَّا المَرْأَةَ لَهَا الاعْتِكَافُ في كُلِّ مَسْجِدٍ)؛ لِلْآيَةِ[٢]، والجَمَاعَةُ لَا تَلْزَمُهَا.

وفي «الانْتِصَارِ»: «في مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ»[٣]، وهِيَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، والخِرَقِيِّ[٤]؛ لِمَا رَوَىٰ حَرْبٌ بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أنْ تَعْتَكِفَ في مَسْجِدِ بَيْتِهَا، فَقَالَ: بِدْعَةٌ، وأَبْغَضُ الأعْمَالِ إلَىٰ اللهِ البِدَعُ، فَلَا اعْتِكَافَ إلَّا في مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ»[٥].

---

= علىٰ ذَلِكَ ابنُ قَطَّاعٍ وغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٩٤).

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٧٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٧).

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٤١).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٥٠).

(٥) أَخْرَجَهُ المَرْوَزِي فِي «السُّنَّةِ» (٢٩)، رَقْم (٨٤)، مُخْتَصَرًا، وابنُ عَبْدِ الهَادِي فِي «التَّنْقِيحِ» (٢/ ٣٧٢)، بِنَحْوِهِ، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٣١٦)، بِنَحْوِهِ عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(إلَّا مَسْجِدَ بَيْتِهَا): وهُوَ مَا اتَّخَذَتْهُ لِصلاتِها، ولَوْ جَازَ لَفَعَلَتْهُ أُمَّهاتُ المُؤْمِنينَ، ولَوْ مَرَّةً تَبيينًا لِلْجَوازِ، وهَذا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً ولَا حُكْمًا(١).

وظَاهِرُ «المُحَرَّرِ»(٢): صِحَّتُهُ فِيهِ، قَالَ: «وإنَّمَا كُرِهَ فِي مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ؛ حَيْثُ لَمْ تَتَحَفَّظْ(٣) بِخِبَاءٍ»(٤).

نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «يَعْتَكِفْنَ فِي المَسَاجِدِ، ويَضْرِبْنَ لَهُنَّ فِيهَا الخِيَمَ»(٥).

قُلْتُ: ولَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ الرَّجُلُ كَهِيَ(٦)، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»(٧)،

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٧٩-٥٨٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٧).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥١).

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «مَا لَمْ يَحْتَفِظْ»،والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ١٤٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٤٢).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٩٦)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ١٤٢).

(٦) وقَدْ فَعَلَهُ ﷺ. كَمَا أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (١٧٧٥)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، علىٰ سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ الحَصِيرَ بِيدِهِ، فنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ القُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ، فَكَلَّمَ النَّاسَ»، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ضِمْنَ حَدِيثٍ مُطَوَّلٍ (١١٦٧) (٢١٥)، بنَحْوِهِ.

وأَخْرَجَ أَحْمَدُ (١١٨٩٦)، والنَّسَائِي (٨٠٣٨)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَسَمِعَهُم يَجْهَرُونَ بالقِرَاءَةِ وهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَشَفَ السُّتُورَ، وقَالَ: **«أَلَا إِنَّ كُلَّكُم مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، ولَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالقِرَاءَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ»!**

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٤٦٥).

و«الشَّرْحِ»(١)؛ لأَنَّهُ أخْفَىٰ لِعَمَلِه، ونَقَلَ ابْنُ إبْرَاهِيمَ: «لَا، إلَّا لِبَرْدٍ شَدِيدٍ»(٢).

***

❑ مَسْأَلَةٌ: رَحْبَةُ المَسْجِدِ(٣) لَيْسَتْ مِنْهُ في رِوَايَةٍ(٤)، وهِيَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ(٥).

وعَنْهُ: بَلَىٰ، جَزَمَ بِهِ جَماعَةٌ، مِنْهُمُ القَاضِي: كَظَهْرِه، وجَمَعَ بَيْنَهُمَا في مَوْضِعٍ، فَقَالَ: «إنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ، وبَابٌ: فَهِيَ مِنْهُ، وإلَّا: فَلَا»(٦).

ومَنَارَتُهُ إنْ كَانَتْ فِيهِ، أو بَابُهَا فِيهِ: فَهِيَ مِنْهُ؛ بِدَلِيلِ مَنْعِ الجُنُبِ.

وإنْ كَانَتْ خَارِجَةً عَنْهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وهِيَ قَرِيبَةٌ، فَخَرَجَ لِلْأَذَانِ: بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، واخْتَارَ ابْنُ البَنَّا، والمَجْدُ(٧): خِلَافَهُ(٨).

***

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٨٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٤٢).

(٣) رَحْبَةُ المَكَانِ: - بالتَّحْرِيكِ، وقِيْلَ: بسُكُونِ الحَاءِ -: سَاحَتُهُ المُنْبَسِطَةُ ومُتَّسَعُهُ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (٨٨)، مَادَّة «رَحَبَ»، و«المِصْبَاحَ المُنَيْرِ» (٣٠٢).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦١٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٨).

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٥١).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٣٩).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥١).

(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٤٠).

**(وَالأَفْضَلُ الاعْتِكَافُ فِي الجَامِعِ إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ تَتَخَلَّلُهُ)**[١]؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَىٰ الخُرُوجِ إِلَيْهَا فَيَتْرُكَ الاعْتِكَافَ، مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، ولَا يَلْزَمُ ذَلِكَ، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، ولأَنَّهُ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَثْنَىٰ الجُمُعَةَ بِلَفْظِهِ، ولَا يَتَكَرَّرُ بِخِلَافِ الجَمَاعَةِ[٢].

وفي «**الِانْتِصَارِ**»: «وَجْهٌ: يَلْزَمُ»[٣]، فَإِنِ اعْتَكَفَ فِي غَيْرِهِ: بَطَلَ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهَا؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

**لَكِنْ إِنْ عَيَّنَ بِنَذْرِهِ المَسْجِدَ الجَامِعَ**: تَعَيَّنَ مَوْضِعُ الجُمُعَةِ، فَلَوِ اعْتَكَفَ فِيمَا تُقَامُ فِيهِ الجُمُعَةُ فَقَطْ: لَمْ يَصِحَّ إِنْ وَجَبَتِ الجَمَاعَةُ[٤].

**وظَاهِرُهُ**: أَنَّ الجُمُعَةَ إِذَا لَمْ تَتَخَلَّلِ[٥] اعْتِكَافَهُ لَمْ يَكُنِ الجَامِعُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الخُرُوجِ.

**ولَوِ اعْتَكَفَ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ فِي مَسْجِدٍ لَا يُصَلِّي فِيهِ**: بَطَلَ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ، كَعِيَادَةِ المَرِيضِ[٦].

---

(١) قَوْلُهُ: «تَتَخَلَّلُهُ»، أَيْ: تَتَخَلَّلُ الجُمُعَةُ اعْتِكَافَهُ، أَيْ: تَكُوْنُ فِي خَلَلِهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٩٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٨٣)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٤٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٤١).

(٤) السَّابِق.

(٥) فِي المَطْبُوعِ: «لم يَتَخَلَّلِ».

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٤١).

(وَمَنْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ، أو الصَّلَاةَ في مَسْجِدٍ: فَلَهُ فِعْلُهُ في غَيْرِهِ)؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُعَيِّنْ لِعِبَادَتِهِ مَوْضِعًا، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ بِالنَّذْرِ، ويَبْطُلْ بِبِقَاعِ الحَجِّ[١]، وفِيهِ نَظَرٌ!.

ولَوْ تَعَيَّنَ: احْتَاجَ إلىٰ شَدِّ رَحْلٍ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[٢].

ولَعَلَّ مُرَادَهُمْ: إلَّا مَسْجِدَ قُبَاءٍ[٣]؛ «لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا أو مَاشِيًا، ويُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إلىٰ شَدِّ رِحَالٍ، فَظَاهِرُ «الانْتِصَارِ»، و«المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]: يَلْزَمُ[٧].

وذَكَرَ أَبُو الحُسَيْنِ: «احْتِمَالًا في تَعْيِينِ المَسْجِدِ العَتِيقِ لِلصَّلَاةِ»[٨]؛ لأَنَّهُ أفْضَلُ، قَالَ المَجْدُ: «ونَذْرُ الاعْتِكَافِ مِثْلُهُ»[٩].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٣).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٨٣-٥٨٤)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٢).

(٤) البُخَارِي كِتَابُ مَسْجِدِ المَدِينَةِ (١١٩٣، ١١٩٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٣٩٩)، (٥٢١)، (٥١٦).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٩٣).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٨٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٣).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٣).

**فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: يَعْتَكِفُ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ الَّذِي عَيَّنَهُ**[١].

**وظَاهِرُهُ: لا كَفَّارَةَ، وجَزَمَ بِهِ فِي «الشَّرْحِ»**[٢].

**وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: يُصَلِّي فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ**[٣].

وإِنْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَىٰ مَا عَيَّنَهُ، واحْتَاجَ إِلَىٰ شَدِّ رَحْلٍ: فَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِإِبَاحَتِهِ، واخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٤] فِي القَصْرِ.

ومَنَعَ مِنْهُ ابْنُ عَقِيلٍ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥]، وخَيَّرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[٦].

**وأَمَّا مَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ شَدِّ رَحْلٍ فَالمَذْهَبُ: يُخَيَّرُ**[٧]، وفِي «الوَاضِحِ»: «الأَفْضَلُ الوَفَاءُ»[٨]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[٩]: «وهَذَا أَظْهَرُ».

(**إِلَّا المَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ**)، فَإِنَّهَا تَتَعَيَّنُ لِفَضْلِ العِبَادَةِ فِيهَا علىٰ غَيْرِهَا[١٠]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ:**

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٨٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٤).

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لِلبَعْلِي (١٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٦).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٦).

(١٠) «المُغْنِي» (٤/ ٤٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٨٤).

المَسْجِدِ الحَرَامِ، والمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، ومَسْجِدِي هَذَا»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»(٢).

(وَأَفْضَلُهَا المَسْجِدُ الحَرَامُ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الخَطَّابِ الدِّمَشْقِيِّ، وهُوَ مَجْهُولٌ.

وفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ»(٤).

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ مَكَّةَ (١١٨٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٣٩٧)، (٥١١).

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٣٩٧)، (٥١٣).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٦٩٤)، وابنُ مَاجَه (١٤٠٦)، والطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٥٩٩)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيْدِ» (٦/ ٢٧).

وفِي رِوايَةِ الطَّحَاوِي: «وصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»، وقَالَ الطَّحَاوِي بِإِثْرِهِ: «كَأَنَّهُ يَعْنِي: مَسْجِدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «مِئَةِ أَلْفِ صَلاةٍ»، قِيْلَ: كَذَا فِي بَعْضِ الأُصُولِ، وفِي بَعْضِهَا: مِنْ مِئَةِ صَلاةٍ، وهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ فِي ابْنِ مَاجَه أَيْضًا.

قُلْتُ: والتَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ مِئَةِ صَلاةٍ عَلَىٰ أَنَّهَا مِئَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ ﷺ، فَصَارَتْ مِئَةَ أَلْفٍ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ المَسَاجِدِ الأُخْرَىٰ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦١١٧)، والطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٥٩٧)، (٥٩٨)، وابنُ حِبَّانَ (١٦٢٠)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٢/ ٨١٧)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ =

(ثُمَّ مَسْجِدُ المَدِينَةِ)(١)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وجُمَعُ: «المَدِينَةُ أَفْضَلُ»(٣)، فَدَلَّ أَنَّ مَسْجِدَهَا أَفْضَلُ.

وقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَشْهَبَ: إِنَّ مَعْنَىٰ الحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ المَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ بِدُونِ الأَلْفِ!

وجَوَابُهُ: رِوَايَةُ أَحْمَدَ السَّابِقَةُ(٤)، ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: مَوْضِعُ قَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بِقَاعِ الأَرْضِ.

(ثُمَّ الأَقْصَىٰ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا قَالَ: «صَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ

---

= الكُبْرَىٰ» (٥/ ٢٤٦)، وفِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٤١٤١)، (٤١٤٢)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٦/ ٢٤).

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِي فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٤)، وقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ والبَزَّارُ والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» بِنَحْوِ البَزَّارِ، ورِجَالُ أَحْمَدَ والبَزَّارِ رِجَالُ الصَّحِيْحِ».

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٨٧).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ مَكَّةَ (١١٩٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحجِّ (١٣٩٤)، (٥٠٥).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٥٨٧)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٥١).

(٤) كَمَا مَرَّتْ مَعَنَا قَرِيْبًا.

**الأَقْصَىٰ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ»**[١]، وفي حَدِيثِ أَبِي المُهَاجِرِ نَحْوُهُ[٢].

فَإِذَا نَذَرَهُ في الأَفْضَلِ، كَالمَسْجِدِ الحَرَامِ: (**لَمْ يُجْزِئْهُ**) في (**غَيْرِهِ**)؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُهَا، احْتَجَّ بِهِ الإِمَامُ، والأَصْحَابُ.

**وإِنْ نَذَرَهُ في غَيْرِهِ: فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ**، أَيْ: إِذَا نَذَرَهُ في مَسْجِدِ الرَّسُولِ، أو الأَقْصَىٰ: فَلَهُ فِعْلُهُ في المَسْجِدِ الحَرَامِ؛ لِأَفْضَلِيَّتِهِ.

**وإِنْ نَذَرَهُ في مَسْجِدِ الرَّسُولِ: لَمْ يُجْزِئْهُ غَيْرُهُ إِلَّا المَسْجِدُ الحَرَامُ**، وإِذَا عَيَّنَ الأَقْصَىٰ: أَجْزَأَهُ المَسْجِدَانِ فَقَطْ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]؛ لِأَفْضَلِيَّتِهِمَا عَلَيْهِ.

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (١٤١٣)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لِجَهالَةِ أَبِي الخَطَّابِ الدِّمَشْقِي، ورُزَيْقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَلْهَاني، قَالَ عَنْهُ ابنُ حِبَّانَ: «لَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ الوِفَاقِ»، وقَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فِي «المِيزَانِ» عَنْدَمَا تَرْجَمَ لِأَبِي الخَطَّابِ الدِّمَشْقِي: هَذَا مُنْكَرٌ جِدًّا!

قُلْتُ: لَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ في المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ بأَلْفِ صَلَاةٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٧٢٥، ١١٧٥١)، وابنُ مَاجه (١٤٠٧).

ووَرَدَ أَنَّهَا بخَمْسِمَائَةِ صَلاةٍ: أَخْرَجَهُ الفَاكِهِي في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ٩٠)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٤١٤٠، ٤١٤٤)، وفي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (١٧٥٢).

ووَرَدَ أَنَّهَا بمائتَيْنِ وخَمْسِينَ صَلاةً: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوسَطِ» (٦٩٨٣، ٨٢٣٠)، والحَاكِمُ (٤/ ٥٥٤)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٤١٤٥)، وقَدْ حَسَّنَهُ بَعْضُهُم.

قُلْتُ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَصِحْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ في المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ إِلَّا مَا جَاءَ في تَحْسِينِ رِوَايَةِ المائَتَيْنِ والخَمْسِينَ صَلاةً، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(٢) انْظُرْ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٨٨).

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: مَا إِذَا نَذَرَ الاِعْتِكَافَ في هَذِهِ المَسَاجِدِ فَدَخَلَ فِيهِ، ثُمَّ انْهَدَمَ مُعْتَكَفُهُ - والعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَىٰ - ولَمْ يُمْكِنْهُ المَقَامُ فِيهِ: أَتَمَّهُ في غَيْرِهِ لُزُومًا، ولَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[1].

* * *

(وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ) تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، و(لَزِمَهُ الشُّرُوعُ فِيهِ قَبْلَ دُخُولِ لَيْلَتِهِ)، أَيْ: قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، نَصَّ عَلَيْهِ[2]، إِذِ الشَّهْرُ يَدْخُلُ بِدُخُولِ اللَّيْلَةِ، بِدَلِيلِ تَرَتُّبِ الأَحْكَامِ المُعَلَّقَةِ بِهِ مِنْ حُلُولِ الدَّيْنِ، ووُقُوعِ الطَّلَاقِ، والعَتَاقِ المُعَلَّقِينَ بِهِ، ومَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ.

وعَنْهُ: يَدْخُلُ قَبْلَ فَجْرِهَا الثَّانِي، رُوِيَ عَنِ اللَّيْثِ[3]، واسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولأَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِيهِ، فَلَمْ يَجِبِ ابْتِدَاؤُهُ قَبْلَ شَرْطِهِ، ولَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا بَعْدَ الصُّبْحِ، وهُمْ يُوجِبُونَ الدُّخُولَ قَبْلَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ اعْتِكَافَهُ كَانَ تَطَوُّعًا، والتَّطَوُّعُ مَتَىٰ شَاءَ شَرَعَ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٨٩)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ٤٩٥).

(٢) انْظُرْ: «الإِرْشَادَ» (١٥٤)، و«المُغْنِي» (٤/ ٤٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٨٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٨).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٨٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٥).

(٤) البُخَارِي كِتَابُ الاعْتِكَافِ (٢٠٣٣، ٢٠٣٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الاعْتِكَافِ (١١٧٣)، (٦).

علىٰ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ البَرِّ[١]، قَالَ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الفُقَهَاءِ قَالَ بِهَذَا الحَدِيثِ»، وفِيهِ نَظَرٌ!

لأَنَّهُ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، واللَّيْثِ، وإِسْحَاقَ[٢]، وروَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: فِيمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَخِيرَ تَطَوُّعًا: فَإِنَّهُ يَدْخُلُ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ[٣]، وحُمِلَ علىٰ الجَوَازِ.

**وقَالَ القَاضِي:** «يُحْتَمَلُ: أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ يَوْمَ العِشْرِينَ؛ لِيَسْتَظْهِرَ بِبَيَاضِ يَوْمٍ زِيَادَةً»[٤].

**والمَنْصُوصُ:** أَنَّهُ يَدْخُلُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَىٰ[٥].

(إِلَىٰ انْقِضَائِهِ)؛ لِدُخُولِهِ فِي مُسَمَّىٰ نَذْرِهِ، وفِيهِ إِشَارَةٌ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ سِوَىٰ الشَّهْرِ، وإِنْ كَانَ نَاقِصًا؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَىٰ نَذْرِهِ.

لَكِنْ إِذَا اعْتَكَفَ رَمَضَانَ، أو العَشْرَ الأَخِيرَ: اسْتُحِبَّ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ العِيدِ فِي مُعْتَكَفِهِ، ويَخْرُجُ مِنْهُ إِلىٰ المُصَلَّىٰ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]؛ لِيَصِلَ طَاعَةً بِطَاعَةٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٩٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٩).

(٣) السَّابق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٩).

(٥) «الإِرْشَادُ» (١٥٤)، و«شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٧٨١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٨).

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الأَثْرَمِ والمرُّوذِي»، كَمَا فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٨٤٦)، و«المُغْنِي» (٤/ ٤٩٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٧/ ٥٩٢)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ١٥٩).

(وَإِنْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا: لَزِمَهُ شَهْرٌ مُتَتَابِعٌ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وذَكَرَهُ القَاضِي: وَجْهًا وَاحِدًا؛ لأَنَّهُ مَعْنًى يَصِحُّ لَيْلًا ونَهَارًا[٢].

فَإِذَا أَطْلَقَهُ: لَزِمَهُ التَّتَابُعُ، وكَقَوْلِهِ: لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا شَهْرًا، وكَمُدَّةِ العِدَّةِ، والإِيلَاءِ، وصَرَّحَ بِهِ فِي الكَفَّارَةِ تَأْكِيدًا[٣].

وعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهَا الآجُرِّيُّ، وصَحَّحَهَا ابْنُ شِهَابٍ، وغَيْرُهُ[٤]؛ لِصِحَّةِ إِطْلَاقِهِ علىٰ ذَلِكَ.

ولِهَذَا يَصِحُّ تَقْيِيدُهُ بِالتَّتَابُعِ؛ بِخِلَافِ اليَمِينِ.

ويَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ الغُرُوبِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ علىٰ الأَصَحِّ، ولَا يَخْرُجُ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ أَيَّامِهِ[٥].

ويَكْفِيهِ شَهْرٌ هِلَالِيٌّ نَاقِصٌ بِلَيَالِيهِ، أو ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِلَيَالِيهِنَّ، وثَلَاثِينَ لَيْلَةً[٦].

فَإِنِ ابْتَدَأَهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ: تَمَّمَهُ إِلىٰ مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ فِي اليَوْمِ الحَادِي والثَّلَاثِينَ.

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٩٣)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٠).
(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٩٣)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٦١).
(٤) السَّابِق.
(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٦١).
(٦) السَّابِق.

**وكَذَلِكَ إِنِ ابْتَدَأَهُ في أَثْنَاءِ اللَّيْلِ**: تَمَّمَهُ إلىٰ مَا ذَكَرْنَا، إنْ لَمْ يُعْتَبَرِ الصَّوْمُ، وإنِ اعْتَبَرَ: فَثَلَاثِينَ لَيْلَةً صِحَاحًا بِأَيَّامِهَا الكَامِلَةِ(١).

***

(**وَمَنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً**)، كَقَوْلِهِ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ عِشْرِينَ يَوْمًا: (**فَلَهُ تَفْرِيقُهَا**)، ولَمْ يَلْزَمْهُ التَّتَابُعُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ؛ لأَنَّ الأَيَّامَ المُطْلَقَةَ تُؤْخَذُ بِدُونِ التَّتَابُعِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ، كَنَذْرِ صَوْمِهَا(٢).

واحْتِجَاجُ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣) في قَضَاءِ رَمَضَانَ بِالآيَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

(**إِلَّا عِنْدَ القَاضِي**): فَيَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ، كَلَفْظِ الشَّهْرِ(٤).

**فَعَلَىٰ هَذَا**: تَلْزَمُهُ اللَّيَالِي الدَّاخِلَةُ في الأَيَّامِ المَنْذُورَةِ.

**وعلىٰ الأَوَّلِ**: لَا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ التَّتَابُعَ، أو لِشَرْطِهِ، وقِيلَ: يَلْزَمُهُ إِلَّا في ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِلْقَرِينَةِ؛ لأَنَّ العِبَادَةَ فِيهِ لَفْظُ الشَّهْرِ، وهُوَ ظَاهِرٌ(٥).

(**وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا، أو لَيَالِيَ مُتَتَابِعَةً**) بِشَرْطِهِ، أو نِيَّتِهِ: (**لَزِمَهُ مَا يَتَخَلَّلُهَا مِنْ لَيْلٍ**)، إذَا نَذَرَ الأَيَّامَ، (**أَوْ نَهَارٍ**)، إذَا نَذَرَ اللَّيَالِيَ، نَصَّ عَلَيْهِ(٦)؛ لأَنَّ اليَوْمَ: اسْمٌ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٦١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في «صَحِيحِهِ» مُعَلَّقًا، إِثْرَ حَدِيثِ (١٩٤٩).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٩٤)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٢).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٩٤)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٢).

(٦) «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٧٨٥)، و«المُغْنِي» (٤/ ٤٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٩٥)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٦).

لِبَيَاضِ النَّهَارِ، واللَّيْلَةُ: اسْمٌ لِسَوَادِ اللَّيْلِ، والتَّثْنِيَةُ والجَمْعُ تكْرَارُ الوَاحِدِ، وإِنَّمَا يَدْخُلُ مَا تَخَلَّلَهُ؛ لِلُزُومِ التَّتَابُعِ ضِمْنًا.

**وخَرَّجَ ابْنُ عَقِيلٍ:** لَا يَلْزَمُهُ(١)، واخْتَارَهُ أَبُو حَكِيمٍ؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُ(٢).

**وفِي ثَالِثٍ:** لَا يَلْزَمُهُ اللَّيْلُ(٣)، فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمَيْنِ: لَزِمَهُ يَوْمَانِ، ولَيْلَةٌ بَيْنَهُمَا(٤).

***

❏ **تَنْبِيهٌ:** إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ مُعَيَّنًا أو مُطْلَقًا: دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ فَجْرِهِ الثَّانِي، وخَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِهِ؛ لأَنَّهُ اسْمٌ لِلْيَوْمِ؛ ولَا تَلْزَمُهُ اللَّيْلَةُ الَّتِي قَبْلَهُ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ اليَوْمِ(٥).

**وإِذَا نَذَرَ لَيْلَةً:** لَزِمَتْهُ فَقَطْ، فَيَدْخُلُ قَبْلَ الغُرُوبِ، ويَخْرُجُ بَعْدَ فَجْرِهَا الثَّانِي.

**وإِنِ اعْتَبَرْنَا الصَّوْمَ:** لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ(٦).

---

(١) أَيْ: لَا يَلْزَمُهُ مَا تَخَلَّلَهُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٧).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٩٦).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٩٦)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٧).

**وإذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ: لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُهُ بِسَاعَاتٍ مِنْ أَيَّامٍ؛ لأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ** التَّتَابُعُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَيَّدَهُ بِهِ(١).

**وإذَا قَالَ فِي وَسَطِ النَّهَارِ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا مِنْ وَقْتِي: تَعَيَّنَ مِنْهُ** إِلَىٰ مِثْلِهِ، وفي دُخُولِ اللَّيْلِ: الخِلَافُ(٢).

**وإذَا نَذَرَ شَهْرًا مُتَفَرِّقًا: فَلَهُ تَتَابُعُهُ.**

قَالَ المَجْدُ: «لأَنَّهُ أَفْضَلُ، كَاعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ إِذَا نَذَرَ غَيْرَهُ»(٣).

**وإذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمِ يَقْدَمُ زَيْدٌ فَقَدِمَ لَيْلًا: لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وإنْ قَدِمَ فِي** بَعْضِ النَّهَارِ: لَزِمَهُ اعْتِكَافُ البَاقِي، ولَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ مَا مَضَىٰ مِنْهُ(٤).

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٩٦)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٧).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٩٧)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٥٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٢).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٩٧).

# (فصل)

(وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الخُرُوجُ)، فِيمَا إذَا عَيَّنَ مُدَّةً، أو شَرَطَ التَّتَابُعَ في عَدَدٍ.

(إلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ)؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجُ إلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) أثر حسَنٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٢٤٧٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَىٰ المُعْتَكَفِ أنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، ولَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، ولَا يَمَسَّ امْرَأَةً، ولَا يُبَاشِرَهَا، ولَا يَخْرُجَ لِحاجَةٍ إلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، ولَا اعْتِكَافَ إلَّا بِصَوْمٍ، ولَا اعْتِكَافَ إلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وأخْرَجَهُ الدَّارَقُطْني (٢٣٦٣)، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ جريجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، أنَّهَا أخْبَرَتْهُمَا: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَهُنَّ أزْواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وأنَّ السُّنَّةَ لِلمُعْتَكَفِ أنْ لَا يَخْرُجَ إلَّا لِحاجَةِ الإنْسَانِ، ولَا يَتْبَعَ جِنَازَةً، ولَا يَعُودَ مَرِيضًا، ولَا يَمَسَّ امْرَأَةً، ولَا يُبَاشِرَهَا، ولَا اعْتِكَافَ إلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، ويَأْمُرُ مَنِ اعْتَكَفَ أنْ يَصُومَ».

قَالَ ابْنُ التُّرْكُمانِي: «جَعْلُ هَذَا الكَلام مِنْ قَوْلِ مَنْ دُوْنَ عَائِشَةَ دَعْوَىٰ، بَلْ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهَا: «السُّنَّةُ كَذَا وكَذَا»، وهَذَا عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ مِنْ قِسْمِ المَرْفُوعِ، رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ مَرَّةً، وأفْتَىٰ بِهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ، وقَدْ أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢٣٦٣)، مِنْ حَدِيْثِ القَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِي، بِسَنَدِهِ. وفِي آخِرِهِ: «ويُؤْمَرُ مَنِ اعْتَكَفَ أنْ يَصُومَ»، وأخْرَجَهُ أيْضًا (٢٣٦٤)، مِنْ حَدِيْثِ الحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِسَنَدِهِ، وفِي آخِرِهِ: «وسُنَّةُ مَنِ اعْتَكَفَ أنْ يَصُومَ». وانْظُرْ كَلامَ الحافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي =

(**لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ**)، كَالبَوْلِ، والغَائِطِ إجْمَاعًا[(١)]، وسَنَدُهُ قَوْلُ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**ولَوْ بَطَلَ بِالخُرُوجِ إِلَيْهِمَا**: لَمْ يَصِحَّ لِأَحَدٍ اعْتِكَافٌ، وكَنَّىٰ بِهَا عَنْهُمَا؛ لأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَحْتَاجُ إِلىٰ فِعْلِهِمَا.

**ويُلْحَقُ بِهِمَا**: قَيْءٌ بَغْتَةً، وغَسْلُ مُتَنَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ، ولَهُ المَشْيُ علىٰ عَادَتِهِ، وقَصْدُ مَنْزِلِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ عَلَيْهِ فِيهِ، ولَا مِنْهُ، كَسِقَايَةٍ لَا يَحْتَشِمُ مِثْلُهُ مِنْهَا، ولَا نَقْصَ عَلَيْهِ، قَالُوا: ولَا مُخَالَفَةَ

---

= «فَتْح البَارِي» (٤/ ٢٧٣).

قَالَ الخَطَّابي فِي «مَعَالِم السُّنَنِ»: «قَولُهَا: «السُّنَّةُ»، إنْ كَانَتْ أَرَادَتْ بِذَلِكَ إِضَافَةَ هَذِهِ الأُمُورِ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، فَهِي نُصُوصٌ لَا يَجُوزُ خِلافُهَا، وإِنْ كَانَتْ أَرَادَتْ الفُتْيَا عَلَىٰ مَعَانِي مَا عَقِلَتْ مِنَ السُّنَّةِ فَقَدْ خَالَفَهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي بَعْض هَذِهِ الأُمُورِ، والصَّحَابَةُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ كَانَ سَبِيلُهَا النَّظَرَ... ويُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا: «لَا يَعُودَ مَرِيضًا»، أَيْ: لَا يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ قَاصِدًا عِيَادَتَهُ، وأَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَيْهِ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَيَسْأَلَهُ غَيْرَ مُعَرِّجٍ عَلَيْهِ، كَمَا فِي الحَدِيْثِ السَّالِفِ.

وقَولُهَا: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ نَفْي الفَضِيلَةِ والكَمَالِ، وإِنَّمَا يُكْرَهُ الاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ الجَامِعِ لِمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ؛ لِئَلَّا تَفُوتَهُ صَلاةُ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ اعْتِكَافُهُ دُونَ ذَلِكَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، والجَامِعُ وغَيْرُهُ سَواءٌ فِي ذَلِكَ، واللهُ أَعْلَمُ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (٥٣)، و«المُغْنِي» (٤/ ٤٦٥-٤٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٩٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٨)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٣)، و«المُطْلِعُ» للبَعْلِي (١٩٥).

(٢) البُخَاري كِتَابُ الاعْتِكَافِ (٢٠٢٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَيْضِ (٢٩٧)، (٦).

لِعَادَتِهِ، وفِيهِ نَظَرٌ[١]!

**قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[٢]:** «ويَلْزَمُهُ قَصْدُ أقْرَبِ مَنْزِلَيْهِ؛ لِدَفْعِ حَاجَتِهِ، وإنْ بَذَلَ لَهُ صَدِيقُهُ، أو غَيْرُهُ مَنْزِلَهُ القَرِيبَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ: لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِلْمَشَقَّةِ بِتَرْكِ المُرُوءَةِ، والاِحْتِشَامِ».

**فَلَوْ بَالَ فِي المَسْجِدِ:** حَرُمَ[٣]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«إنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»**[٤].

وفِيهِ احْتِمَالٌ؛ لِفِعْلِ أبِي وَائِلٍ[٥]، ويُحْتَمَلُ: أنْ يَجُوزَ؛ لِكِبَرٍ، ومَرَضٍ، وكَذَا يَخْرُجُ لِفَصْدٍ، وحِجَامَةٍ[٦].

**وفِيهِمَا احْتِمَالٌ:** يَجُوزُ فِي إنَاءٍ، كَالمُسْتَحَاضَةِ.

**والفَرْقُ:** أنَّهُ لَا يُمْكِنُهَا التَّحَرُّزَ إلَّا بِتَرْكِ الاِعْتِكَافِ، وقِيلَ: الجَوَازُ؛

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٩٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٣).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٣٧)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٣).

(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٢٨٥)، (١٠٠)، مِنْ حَدِيثِ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) **أبو وَائِلٍ الأسَدِي (٨٢).**

هُوَ أبو وَائِلٍ شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ الأسَدِيُّ - أسَدُ خُزَيْمَةَ - الكُوفِي، شَيْخُهَا فِي زَمَانِهِ، مُخَضْرَمٌ، أدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَا رَآهُ.

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» (٤/ ١٦١)، و«طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٦/ ٩٦)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٩/ ٢٦٨)، و«أُسْدُ الغَابَةِ» (٣/ ٣)، و«تَارِيخُ الإسْلَامِ» (٣/ ٢٥٥)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤/ ٣٦١)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (١/ ٢٠١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٤).

لِضَرُورَةٍ، فَإِنْ بَالَ خَارِجًا، وجَسَدُهُ فِيهِ، لَا ذَكَرُهُ: كُرِهَ، وعَنْهُ: يَحْرُمُ[١].

❋❋❋

❑ تَنْبِيهٌ: الحَاجَةُ إلىٰ المَأْكُولِ، والمَشْرُوبِ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ فِي مَعْنَىٰ مَا سَبَقَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

ولا يَجُوزُ خُرُوجُهُ لَهُمَا[٣] فِي بَيْتِهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ، واخْتَارَهُ الشَّيْخَانِ[٤]؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ لِإِبَاحَتِهِ، ولَا نَقْصَ فِيهِ.

وذَكَرَ القَاضِي: «أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ: الجَوَازُ»[٥]، واخْتَارَهُ أَبُو حَكِيمٍ[٦]؛ لِمَا فِيهِ تَرْكُ المُرُوءَةِ، ويَسْتَحْيِي أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ، ويُرِيدَ أَنْ يُخْفِيَ جِنْسَ قُوتِهِ[٧]، وجَوَّزَ ابْنُ حَامِدٍ: «اليَسِيرَ، كَلُقْمَةٍ، ولُقْمَتَيْنِ لَا كُلِّ أَكْلِهِ»[٨].

ولَهُ غَسْلُ يَدِهِ فِي إنَاءٍ مِنْ وَسَخٍ، وزَفَرٍ[٩]، ونَحْوِهِمَا.

---

(١) السَّابِق.

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (٩٦)، و«المُغْنِي» (٤/ ٤٦٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٥٩٩)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ١٦٥).

(٣) أيْ: للأَكْلِ والشُّرْبِ.

(٤) أيْ: مَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٥).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٤٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٦٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٨).

(٨) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٨)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٥).

(٩) الزُّفْرَةُ: كَلِمَةٌ عَامِيَّةٌ وتَعْنِي: رَائِحَةُ السَّمَنِ، وكَذَلِكَ هِيَ: رَغْوَةُ القِدْرِ عِنْدَ غَلَيَانِهِ. وزَفَّر الإِنَاءَ: لَوَّثَهُ بالدُّهْنِ، وفُلانًا: قَدَّمَ لَهُ مِنَ المَآكِلِ الدُّهْنِيَّةِ. انْظُرْ: «المُعْجَمَ الدِّلالي بَيْنَ =

(وَالطَّهَارَةُ)، كَغُسْلِ جَنَابَةٍ، ووُضُوءٍ لِحَدَثٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وقُدِّمَا علىٰ الِاعْتِكَافِ؛ لأَنَّ الجُنُبَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ اللُّبْثُ فِيهِ، والمُحْدِثُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ بِدُونِ وُضُوءٍ.

فَإِنْ قُلْنَا: لَا يُكْرَهُ وُضُوْءُهُ فِيهِ: فَعَلَهُ بِلَا ضَرَرٍ.

وكَذَا غُسْلُ جُمُعَةٍ إِنْ وَجَبَ، وإِلَّا لَمْ يَجُزْ، كَتَجْدِيدِ الوُضُوءِ[٢].

(وَالجُمُعَةُ)؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ لِوَاجِبٍ؛ فَلَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ كَالمُعْتَدَّةِ.

ولَهُ التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، وفي «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»: «احْتِمَالٌ: فَهُوَ أَفْضَلُ»[٤]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الخَطَّابِ[٥].

ولَهُ إِطَالَةُ المَقَامِ بَعْدَهَا، ولَا يُكْرَهُ؛ لِصَلَاحِيَةِ المَوْضِعِ لَهُ.

ويُسْتَحَبُّ عَكْسُهُ في ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ[٦]، ونَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «التَّبْكِيرُ أَرْجُو»[٧]، وأَنَّهُ يَرْجِعُ بَعْدَهَا عَادَتَهُ، ولَا يَلْزَمُهُ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ.

---

=العَامِي والفَصِيح» لِعَبْدِ اللهِ الجُبُورِي (٦٣)، مَادَّة «زَفَرَ».

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٥٩٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٨)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٥).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٦).

(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٦٧)، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ١٦٦)، و«المُغْنِي» (٣/ ١٣٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٥).

(٧) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦٧٠)، رَقْم (٩٠٦)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٩٦)،=

وظَاهِرُ مَا سَبَقَ: كَقَضَاءِ الحَاجَةِ، قَالَ: بَعْضُ أصْحَابِنَا: «الأفْضَلُ خُرُوجُهُ لِذَلِكَ، وعَوْدُهُ في أقْصَرِ طَرِيقٍ، لَا سِيَّمَا في النُّذُورِ، والأفْضَلُ سُلُوكُ الأبْعَدِ إنْ خَرَجَ لِجُمُعَةٍ، وعِبَادَةٍ، وغَيْرِهَا»[(١)].

(وَالنَّفِيرُ المُتعَيِّنُ)؛ لأنَّهُ، وَاجِبٌ، كَالجُمُعَةِ، وكَذَا إنْ تَعَيَّنَ خُرُوجُهُ لِإطْفَاءِ حَرِيقٍ، أو إنْقَاذِ غَرِيقٍ، ونَحْوِهِ[(٢)].

(وَالشَّهَادَةُ الوَاجِبَةُ)؛ لِظَاهِرِ الآيَاتِ[(٣)].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ التَّحَمُّلُ، واخْتَارَ ابْنُ حَمْدَانَ: إنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَحَمُّلُهَا، وأدَاؤُهَا: خَرَجَ لَهَا، وإلَّا: فَلَا، وإذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ أدَاؤُهَا: لَمْ يَجُزِ الخُرُوجُ[(٤)].

(وَالخَوْفُ) علىٰ نَفْسِهِ، أو حُرْمَتِهِ، أو مَالِهِ، (مِنْ فِتْنَةٍ)؛ لأنَّهُ عُذرَ مِنْ تَرْكِ الوَاجِبِ بِأصْلِ الشَّرْعِ، كَالجُمُعَةِ، فَهَاهُنَا أوْلَىٰ[(٥)].

(أوْ مَرَضٍ) يَتَعَذَّرُ مَعَهُ المُقَامُ فِيهِ، كَالقِيَامِ المُتَدَارَكِ، أو لَا يُمْكِنُهُ إلَّا

---

=و«المُغْنِي» (٤/ ٤٦٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٧/ ٦٠٠)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ١٦٦).

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٦).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٦٠٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٦)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٨).

(٣) لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقَوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٦٠٤)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٨).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٦٠٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٤)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٨).

بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، بِأَنْ يَحْتَاجَ إِلىٰ خِدْمَةٍ، وفِرَاشٍ، وإِنْ كَانَ خَفِيفًا، كَالصُّدَاعِ، ووَجَعِ الضِّرْسِ: لَمْ يَجُزْ؛ إِلَّا أَنْ يُبَاحَ بِهِ الفِطْرُ: فَيُفْطِرُ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِنْ قِيلَ: بِاشْتِرَاطِ الصَّوْمِ، وإِلَّا: فَلا[1].

(وَالحَيْضُ، والنِّفَاسُ)؛ لأَنَّ اللُّبْثَ مَعَهُمَا في المَسْجِدِ: حَرَامٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحْبَةٌ: رَجَعَتْ إِلىٰ بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ: عَادَتْ إِلىٰ المَسْجِدِ، وإِنْ كَانَ لَهُ رَحْبَةٌ يُمْكِنُهَا ضَرْبُ خِبَاءٍ فِيهَا بِلَا ضَرَرٍ: فَعَلَتْ ذَٰلِكَ؛ اسْتِحْبَابًا في قَوْلِ الأَكْثَرِ، فَيُشْتَرَطُ الأَمْنُ علىٰ نَفْسِهَا، ولِهَذَا قِيلَ مَعَ سَلَامَةِ الزَّمَانِ.

فَإِذَا طَهُرَتْ: دَخَلَتْهُ فَأَتَتْ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ[2]، واخْتَارَ ابْنُ حَمْدَانَ: «يُسَنُّ جُلُوسُهَا في الرَّحْبَةِ غَيْرِ المُحَوَّطَةِ، وإِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ: فَأَيْنَ شَاءَتْ»[3].

(وَعِدَّةُ الوَفَاةِ) في مَنْزِلِهَا؛ لِوُجُوبِهَا شَرْعًا كَالجُمُعَةِ، وهُوَ حَقٌّ للهِ ولِآدَمِيٍّ لا يُسْتَدْرَكُ إِذَا تُرِكَ؛ بِخِلَافِ الاعْتِكَافِ، ولَا يَبْطُلُ بِهِ[4].

(وَنَحْوُهُ)، كَمَا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ جِنَازَةٍ خَارِجَةٍ، ودَفْنُ مَيِّتٍ، ونَحْوُهُ[5].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٦)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٦).
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٠٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٨).
(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٧).
(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٠٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٨)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٨).
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٠٩).

وكَذَا لَوْ أكْرَهَهُ سُلْطَانٌ، أو غَيْرُهُ على الخُرُوجِ: فَهُوَ بَاقٍ على اعْتِكَافِهِ، كَمَنْ خَافَ مِنْ سُلْطَانٍ أنْ يَأْخُذَهُ ظُلْمًا[(١)].

وإنْ أخْرَجَهُ لِاسْتِيفَاءِ حَقٍّ عَلَيْهِ، فَإنْ أمْكَنَهُ الخُرُوجُ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ: بَطَلَ، وإلَّا فَلَا؛ لأنَّهُ خُرُوجٌ لِوَاجِبٍ.

**وإنْ خَرَجَ نَاسِيًا**: لَمْ يَبْطُلْ، كَالصَّوْمِ، وفي «الخِلَافِ»، و«الفُصُولِ»: تَبْطُلُ؛ لِمُنَافَاتِهِ الاعْتِكَافَ، كَالجِمَاعِ[(٢)].

❑ **فَرْعٌ**: إذَا زَالَ العُذْرُ: رَجَعَ وَقْتَ إمْكَانِهِ، فَإنْ أخَّرَهُ: بَطَلَ مَا مَضَىٰ، ولَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؛ خِلَافًا لِقَوْمٍ[(٣)].

***

(**وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، ولَا يَشْهَدُ جِنَازَةً**)، نَصَّ عَلَيْهِ[(٤)]، واخْتَارَهُ الأصْحَابُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُعَرِّجُ لِلسُّؤَالِ عَنِ المَرِيضِ»[(٥)]

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٨).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦١٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٩).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٥).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ مُوقُوفٌ.

أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٤٧٢)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٢١)، صَحِيحٌ مِنْ فِعْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأخْرَجَهُ مِنْ فِعلِ عَائِشَةَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٧)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «إنْ كُنْتُ لأدْخُلُ البَيْتَ لِلحاجَةِ والمَرِيضُ فِيْهِ، فَمَا أسْألُ عَنْه إلَّا وأنَا مَارَّةٌ، =

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

**وفي مَعْنَاهُمَا**: كُلُّ قُرْبَةٍ لَا تَتَعَيَّنُ، كَتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ وأدائِها، ولأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنْهُ بُدٌّ: فَلَمْ يَجُزْ تَرْكُ فَرِيضَةٍ لِفَضِيلَةٍ.

(**إِلَّا أنْ يَشْتَرِطَهُ: فَيَجُوزُ**)، نَصَّ عَلَيْهِ(١)، وهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، ومَنْ بَعْدَهُمْ، ولأَنَّ الِاشْتِرَاطَ يُصَيِّرُهُ كَالمُسْتَثْنَىٰ.

وذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ، وابْنُ المُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ: المَنْعَ(٢)؛ لِمَا سَبَقَ.

ولا فَرْقَ في الِاشْتِرَاطِ بَيْنَ مَا كَانَ قُرْبَةً، كَزِيَارَةِ أَهْلِهِ وعَالِمٍ، وبَيْنَ مَا كَانَ مُبَاحًا، ويَحْتَاجُهُ، كَالعَشَاءِ فِي بَيْتِهِ والمَبِيتِ فِيهِ، جَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي»(٣)، و«الشَّرْحِ»(٤)، وهُوَ رِوَايَةٌ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ بِعَقْدِهِ كَالوَقْفِ، ولِتَأَكُّدِ الحَاجَةِ إِلَيْهِمَا، وامْتِنَاعِ النِّيَابَةِ فِيهِمَا(٥).

**وعَنْهُ**: المَنْعُ(٦)، جَزَمَ بِهِ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ، واخْتَارَهُ المَجْدُ(٧)؛

---

= وإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وهُوَ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا».

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٧).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧١).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦١١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٧).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥١).

لِمُنَافَاتِهِ الِاعْتِكَافَ، كَشَرْطِ تَرْكِ الإِقَامَةِ فِي المَسْجِدِ، والنُّزْهَةِ، والفُرْجَةِ؛ لأَنَّهُ لَا يُلَائِمُ الِاعْتِكَافَ؛ بِخِلَافِ القُرْبَةِ(١).

فَإِنْ شَرَطَ الخُرُوجَ لِلْبَيْعِ، والشِّرَاءِ، والتَّكَسُّبِ بِالصَّنْعَةِ: لَمْ يَجُزْ(٢).

**فَلَوْ قَالَ**: مَتَىٰ مَرِضْتُ، أو عَرَضَ لِي عَارِضٌ، خَرَجْتُ: فَلَهُ شَرْطُهُ، كَالإِحْرَامِ(٣).

**وجَعَلَ المَجْدُ**: فَائِدَةَ الشَّرْطِ هُنَا: سُقُوطَ القَضَاءِ فِي المُدَّةِ المُعَيَّنَةِ(٤).

**(وَعَنْهُ: لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ)**، نَقَلَهَا عَنْهُ الأَثْرَمُ، ومُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ(٥)؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «المُعْتَكِفُ يَعُودُ المَرِيضَ، ويَشْهَدُ الجِنَازَةَ والجُمُعَةَ، ولْيَأْتِ أَهْلَهُ، ولْيَأْمُرْهُمْ بِالحَاجَةِ، وهُوَ قَائِمٌ»(٦).

وقَوْلُ ابْنِ الْمُنَجَّا: «إِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ»، فِيهِ نَظَرٌ!، فَإِنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٨).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٨).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٣٥١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٨).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٥).

(٦) لَمْ أَجِدْهُ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»!

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٣٥٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٨٧).

قَالَ أَحْمَدُ: «عَاصِمٌ عِنْدِي حُجَّةٌ»[1]، وهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ التَّطَوُّعِ؛ جَمْعًا بَيْنَهُمَا.

وهَذَا الخِلَافُ فِيهِ إذَا كَانَ وَاجِبًا، فَأَمَّا إنْ كَانَ تَطَوُّعًا: فَلَهُ تَرْكُهُ رَأْسًا؛ لَكِنَّ الأَفْضَلَ مُقَامُهُ علىٰ اعْتِكَافِهِ[2]؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[3].

(وَلَهُ السُّؤَالُ عَنِ المَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ مَا لَمْ يُعَرِّجْ)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَدْخُلُ البَيْتَ لِلْحَاجَةِ، والمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلَّا وأَنَا مَارَّةٌ»[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولَيْسَ لَهُ الوُقُوفُ؛ لأَنَّ فِيهِ تَرْكًا لِلاعْتِكَافِ[5].

(وَ) لَهُ (الدُّخُولُ إلىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ يُتِمُّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ)؛ لأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلاعْتِكَافِ، والمَكَانُ لَا يَتَعَيَّنُ بِالنَّذْرِ والتَّعْيِينِ، فَمَعَ عَدَمِهِ: أَوْلَىٰ[6].

ومَحَلُّهُ: إذَا كَانَ أَقْرَبَ إلىٰ مَكَانِ حَاجَتِهِ مِنَ الأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ، أو خَرَجَ إلَيْهِ ابْتِدَاءً بِلَا عُذْرٍ: بَطَلَ؛ لِتَرْكِهِ لُبْثًا مُسْتَحَقًّا[7].

***

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦١٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٦).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي كِتَابُ الاعْتِكَافِ (٢٠٢٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَيْضِ (٢٩٧)، (٧)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفِيهِ: «كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدْخِلُ رَأْسَهُ إلىٰ عَائِشَةَ، وهُوَ مُعْتَكِفٌ فَتُرَجِّلُهُ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) البُخَارِي (٢٠٢٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَيْضِ (٧/ ٢٩٧).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٠).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦١٤)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٠).

(فَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ خُرُوجًا مُعْتَادًا، كَحَاجَةِ الإِنْسَانِ، والطَّهَارَةِ) عَنْ حَدَثٍ، والطَّعَامِ، والشَّرَابِ، والجُمُعَةِ، وكَذَا لِلْحَيْضِ، والنِّفَاسِ: (فَلَا شَيْءَ فِيهِ)، أَيْ: لَا قَضَاءَ؛ لأَنَّ الخُرُوجَ لَهُ كَالمُسْتَثْنِي لِكَوْنِهِ مُعْتَادًا، ولَا كَفَّارَةَ، إِذْ لَوْ وَجَبَ فِيهِ شَيْءٌ؛ لَامْتَنَعَ مُعْظَمُ النَّاسِ مِنْهُ، بَلْ هُوَ بَاقٍ علىٰ اعْتِكَافِهِ، ولَمْ تَنْقُصْ بِهِ مُدَّتُهُ[1].

(وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ المُعْتَادِ): كَالنَّفِيرِ المُتَعَيِّنِ، والشَّهَادَةِ الوَاجِبَةِ، ونَحْوِهِمَا؛ فَلَهُ أَحْوَالٌ:

أَحَدُهَا: الخُرُوجُ (فِي) الاعْتِكَافِ المَنْذُورِ (المُتَتَابِعِ) غَيْرِ المُعَيَّنِ، كَعَشَرَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ، (وَتَطَاوَلَ)، أَيْ: زَمَنُهُ: (خُيِّرَ) إِذَا زَالَ عُذْرُهُ (بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ)، ولَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ بِالمَنْذُورِ علىٰ وَجْهِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَشَرَعَ، ثُمَّ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ، (وَإِتْمَامِهِ)، أَيْ: يَبْنِي، ويَقْضِي، (مَعَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ)؛ لأَنَّهَا تَجْبُرُ مَا حَصَلَ مِنْ فَوَاتِ التَّتَابُعِ[2].

وقَدْ نَبَّهَ الخِرَقِيُّ[3] علىٰ هَذَا فِي النَّذْرِ، وذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ: «رِوَايَةً: أَنَّهُ إِذ تَرَكَ الصِّيَامَ المَنْذُورَ لِعُذْرٍ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ، كَمَا لَوْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ»[4]، واخْتَارَ فِي «المُجَرَّدِ»: «أَنَّ كُلَّ خُرُوجٍ لِوَاجِبٍ كَشَهَادَةٍ، وجِهَادٍ مُتَعَيِّنَيْنِ: لَا كَفَّارَةَ فِيهِ»[5].

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦١٤)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٠).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦١٥)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٧١).

(٣) «مُختصَرُ الخِرَقِي» (١٥٠).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦١٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٢).

فَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ مَا كَانَ مُبَاحًا، كَخَوْفٍ مِنْ فِتْنَةٍ ونَحْوِهِ: أَنَّهَا تَجِبُ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ خُرُوجًا غَيْرَ مُعْتَادٍ[١].

وفي «المُغْنِي»[٢]: «تَجِبُ الكَفَّارَةَ إِلَّا لِعُذْرِ حَيْضٍ أو نِفَاسٍ؛ لأَنَّهُ مُعْتَادٌ كَحَاجَةِ الإِنْسَانِ»، وضَعَّفَهُمَا المَجْدُ: «بِأَنَّا سَوَّيْنَا في نَذْرِ الصَّوْمِ بَيْنَ الأَعْذَارِ، وبِأَنَّ زَمَنَ الحَيْضِ يَجِبُ قَضَاؤُهُ، لَا زَمَنَ حَاجَةِ الإِنْسَانِ»[٣]، وفِيهِ نَظَرٌ!

وظَاهِرُ «المُغْنِي»[٤]: «لَا يَقْضِي»، وهُوَ أَظْهَرُ[٥].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَطَاوَلْ: أَنَّهُ بَاقٍ علىٰ اعْتِكَافِهِ، وأَنَّهُ لَا يَقْضِي صَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]: كَحَاجَةِ الإِنْسَانِ[٨].

وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٩]، وغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَقْضِي، واخْتَارَهُ المَجْدُ[١٠]، كَمَا لَوْ طَالَتْ[١١]، والفَرْقُ ظَاهِرٌ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٧١).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٨)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٢).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٢).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٢).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٨).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦١٨).

(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٠).

(٩) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٥٠).

(١٠) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥١).

(١١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٧١).

**وقَدْ أشَارَ إلىٰ الحَالِ الثَّانِي بقَوْلِه: (وَإنْ فَعلَهُ في مُتعَيّنٍ)**، كَشَهْرِ رَمَضَانَ، ونَحْوِهِ: **(قَضَىٰ)** مَا تَرَكَ؛ لِيَأْتِيَ بالوَاجِبِ[١]، **(وَفِي الكَفَّارَةِ: وَجْهَانِ)**.

**أَحَدُهُمَا:** يُكَفِّرُ، ونَصَّ عَلَيْهَا أحْمَدُ في الخُرُوجِ لِفِتْنَةٍ[٢]، وذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[٣]: فِيهَا، والخُرُوجِ لِنَفِيرٍ، وعِدَّةٍ؛ لِتَرْكِهِ المَنْذُورَ في وَقْتِهِ، إذِ النَّذْرُ، كَاليَمِينِ[٤].

**والثَّانِي:** لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وهُوَ رِوَايَةٌ، وظَاهِرُ «الوَجِيْزِ»[٥]؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ لَا يُبْطِلُ الاعْتِكَافَ؛ أَشْبَهَ الخُرُوجَ لِحَاجَةِ الإنْسَانِ، وكَرَمَضَانَ[٦].

**والفَرْقُ:** أَنَّ فِطْرَهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ لِعُذْرٍ، أو غَيْرِهِ[٧].

**الحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** إذَا نَذَرَ أَيَّامًا مُطْلَقَةً، فَإنْ قُلْنَا: يَجِبُ التَّتَابُعُ[٨]، علىٰ قَوْلِ القَاضِي: فَكَالأُولَىٰ[٩].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «مُختَصرُ الخِرَقِي» (١٥٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٣).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٢٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٣).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٦١٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٥)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٤).

(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٥).

(٩) أيْ: حُكْمُهَا كحُكْمِ الحَالَةِ الأُوْلىٰ، كمَا مَرَّ ذِكْرُهَا قَرِيبًا.

وإنْ قُلْنَا: لَا يَجِبُ، وهُوَ المَذْهَبُ: تَمَّمَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِإتْيَانِهِ بِالمَنْذُورِ علىٰ وَجْهِهِ؛ لَكِنَّهُ يَبْتَدِئُ اليَوْمَ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنْ أوَّلِهِ؛ لِيَكُونَ مُتَتَابِعًا[١].

وقَالَ المَجْدُ: «قِيَاسُ المَذْهَبِ: يُخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ، وبَيْنَ البِنَاءِ علىٰ بَعْضِ اليَوْمِ، ويُكَفِّرُ»[٢]، وهُوَ ظَاهِرٌ.

***

(وَإنْ خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ مِنَ المُتَتَابِعِ) المَنْذُورِ: (لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهُ)؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ فِعْلَ المَنْذُورِ علىٰ وَجْهِهِ إلَّا بِهِ؛ أشْبَهَ حَالَةَ الابْتِدَاءِ[٣].

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ يَبْطُلُ بِالخُرُوجِ، وإنْ قَلَّ، كَالجِمَاعِ.

فَإنْ كَانَ مُخْتَارًا عَامِدًا: فَلَا إشْكَالَ، وإنْ كَانَ مُكْرَهًا، أو نَاسِيًا: فَقَدْ سَبَقَ.

فَلَوْ أخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ: لَمْ يَبْطُلْ، وإنْ كَانَ عَمْدًا في المَنْصُوصِ[٤]؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ[٥] المُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٥).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٧٥).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٦١٨)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٨١).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٦١٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٨١).

(٥) وهُوَ قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدْخِلُ رَأْسَهُ إلىٰ عَائِشَةَ، وهُوَ مُعْتَكِفٌ فَتُرَجِّلُهُ» أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٠٢٨)، ومُسْلِمٌ (٢٩٧)، (٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

❑ فَرْعٌ: إذَا خَرَجَ في مُتَتَابِعٍ مُتَعَيِّنٍ، كَنَذْرِهِ شَعْبَانَ مُتَتَابِعًا: اسْتَأْنَفَ، كَالقَسَمِ قَبْلَهُ، ويُكَفِّرُ(١).

***

(وَإِنْ فَعَلَهُ في مُتَعَيِّنٍ)، ولَمْ يُقَيِّدْهُ بِالتَّتَابُعِ، كَنَذْرِهِ اعْتِكَافَ رَجَبٍ: لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِتَرْكِهِ المَنْذُورَ في وَقْتِهِ المُعَيَّنِ بِلَا عُذْرٍ(٢).

(وَفِي الاسْتِئْنَافِ: وَجْهَانِ).

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ، ذَكَرَ المَجْدُ: «أَنَّهُ أَصَحُّ في المَذْهَبِ، وأَنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِ الخِرَقِيِّ»(٣)؛ لِتَضَمُّنِ نَذْرِهِ التَّتَابُعَ، ولأَنَّهُ أَوْلَىٰ مِنَ المُدَّةِ المُطْلَقَةِ(٤).

والثَّانِي: يَبْنِي؛ لأَنَّ التَّتَابُعَ هُنَا حَصَلَ ضَرُورَةَ التَّعْيِينِ فَسَقَطَ بِفَوَاتِهِ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ(٥).

وأَصْلُهُمَا: مَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ، فَأَفْطَرَ في بَعْضِهِ(٦).

❑ فَرْعٌ: إذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ بِصَوْمٍ، فَأَفْطَرَ يَوْمًا: أَفْسَدَ تَتَابُعَهُ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٨١).
(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٢١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٢).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٥١)، و«مُخْتَصَرَ الخِرَقِي» (١٥٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٢).
(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٢١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٢).
(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٢١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٢).
(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٢).

ولَزِمَهُ الاِسْتِئْنَافُ؛ لِتَرْكِهِ الإِتْيَانَ بِمَا نَذَرَهُ علىٰ صِفَتِهِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[(١)].

* * *

(**وَإِنْ وَطِئَ المُعْتَكِفُ في الفَرْجِ**)، فَهُوَ حَرَامٌ[(٢)]؛ لِلنَّصِّ[(٣)]: (**فَسَدَ اعْتِكَافُهُ**)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إذَا جَامَعَ المُعْتَكِفُ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ»[(٤)] رَوَاهُ حَرْبٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وكَالحَجِّ، والصَّوْمِ[(٥)].

**وإِطْلَاقُ المُؤَلِّفِ**[(٦)]: يَشْمَلُ العَمْدَ، وغَيْرَهُ، وهُوَ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ مَا حَرُمَ اسْتَوَىٰ عَمْدُهُ، وسَهْوُهُ، وكَالحَجِّ.

وخَرَّجَ المَجْدُ في الصَّوْمِ: عَدَمَ البُطْلَانِ مَعَ عَدَمِ النِّسْيَانِ، وقَالَ: «الصَّحِيحُ عِنْدِي: أَنَّهُ يَبْنِي»[(٧)].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٢١)، و انْظُرْ: «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٦).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٢)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٢).

(٣) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٣٦٣)، رَقْم (٨٠٨١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٩٢)، (٤/ ٤٥)، واللَّفْظُ لَهُ.

وروَىٰ الطَّبَرِي فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ١٨١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانُوا إذَا اعْتَكَفُوا فَخَرَجَ الرَّجُلُ إلىٰ الغَائِطِ، جَامَعَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ رَجعَ إلَىٰ اعْتِكافِهِ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٣).

(٦) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٣).

(وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْه)؛ لِأَجْلِ الوَطْءِ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[١]، إِذِ الوُجُوبُ مِنَ الشَّرْعِ، ولَمْ يَرِدْ، وكَالصَّلَاةِ.

والثَّانِيَةُ، واخْتَارَهَا القَاضِي، والشَّرِيفُ، وأَبُو الخَطَّابِ[٢] في «خِلَافَيْهِمَا»: وُجُوبُ الكَفَّارَةِ، كَرَمَضَانَ، وكَالحَجِّ، والفَرْقُ ظَاهِرٌ[٣].

(إِلَّا لِتَرْكِ نَذْرِهِ)، كَذَا خَصَّ القَاضِي، وجَمَاعَةٌ: الوُجُوبَ[٤].

وفي «الفُصُولِ»: «تَجِبُ في التَّطَوُّعِ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ»[٥]، وبَعَّدَهَا المَجْدُ[٦].

واخْتَلَفُوا في مُوجِبِهَا، (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ)، والشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ: (عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)[٧]؛ لأَنَّهَا كَفَّارَةُ نَذْرٍ، وهِيَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، ولِكَوْنِهِ أَفْسَدَ المَنْذُورَ بِالوَطْءِ، قَالَهُ الشَّيْخَانِ[٨]، وغَيْرُهُمَا.

(وَقَالَ القَاضِي) في «الخِلَافِ»، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: (عَلَيْهِ كَفَّارَةُ

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٢)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٣).

(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٦٨).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٢)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٥).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٥).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٢٥).

(٨) أيْ: مَجْدُ الدِّينِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعالَى.

ظِهَارٍ)؛ لأَنَّهَا كَفَّارَةُ وَطْءٍ؛ أَشْبَهَ المُظَاهِرَ[١].

وذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ هَذَا الخِلَافَ في نَذْرٍ، وقِيلَ: مُعَيَّنٍ، فَلِهَذَا تَجبُ فِيهِ الكَفَّارَتَانِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ في عَامٍ بِعَيْنِهِ فَأَحْرَمَ، ثُمَّ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالوَطْءِ: يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ لِلْوَطْءِ، وكَفَّارَةُ يَمِينٍ لِلنَّذْرِ[٢].

(وَإِنْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ؛ فَأَنْزَلَ: فَسَدَ اعْتِكَافُهُ) علىٰ المَذْهَبِ المَجْزُومِ بِهِ عِنْدَ الأَكْثَرِ[٣]، وفِيهِ احْتِمَالٌ لِابْنِ عَبْدُوسٍ.

(وَإِلَّا: فَلَا)، كَالصَّوْمِ، فَإِذَا فَسَدَ خَرَجَ في الكَفَّارَةِ الخِلَافُ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٤]، وقَالَ المَجْدُ[٥]: «يَتَخَرَّجُ وَجْهٌ ثَالِثٌ: تَجِبُ بِالإِنْزَالِ عَنْ وَطْءٍ لَا عَنْ لَمْسٍ وقُبْلَةٍ، والنَّاسِي كَالعَامِدِ في إِطْلَاقِ أَصْحَابِنَا».

واخْتَارَ المَجْدُ: «لَا يَبْطُلُ كَالصَّوْمِ»[٦].

ولَا تَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ في غَيْرِ الفَرْجِ بِلَا شَهْوَةٍ، كَتَغْسِيلِ رَأْسِهِ[٧]، وذَكَرَ القَاضِي احْتِمَالًا: تَحْرُمُ، كَشَهْوَةٍ في المَنْصُوصِ[٨].

***

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٢٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٦).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٢٧)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٧).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٧).

(٧) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٢٧).

(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٦).

❑ مَسْأَلَةٌ: يُسَنُّ أَنْ يُصَانَ المَسْجِدُ عَنِ الجِمَاعِ فِيهِ، أو فَوْقَهُ، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «يُكْرَهُ الجِمَاعُ فَوْقَهُ، والتَّمَسُّحُ بِحَائِطِهِ، والبَوْلُ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ»(١)، وفي «الفُرُوعِ»(٢)، وجَزَمَ بِهِ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»: أَنَّهُ يَحْرُمُ، وهُوَ ظَاهِرٌ.

❑ فَرْعٌ: إذَا سَكِرَ في اعْتِكَافِهِ: فَسَدَ، ولَوْ سَكِرَ لَيْلًا؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ، كَالحَيْضِ، ولَا يَبْنِي؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ(٣)، وإِنِ ارْتَدَّ فِيهِ: فَسَدَ، كَالصَّوْمِ(٤).

***

(وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ: التَّشَاغُلُ بِفِعْلِ القُرَبِ)، كَالصَّلَاةِ، وتِلَاوَةِ القُرْآنِ، وذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ(٥).

(وَاجْتِنَابِ مَا لَا يَعْنِيهِ) مِنَ الجِدَالِ، والمِرَاءِ، وكَثْرَةِ الكَلَامِ، والسِّبَابِ، والفُحْشِ(٦)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لَا يَعْنِيهِ»(٧).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٦٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) قَوْلُهُ: «بِفِعْلِ القُرَبِ»، جَمْعُ قُرْبَةٍ: وهِيَ كُلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ: أَيْ: يُطْلَبُ بِهِ القُرْبَ عِنْدَهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٩٥).

(٦) قَوْلُهُ: «مَا لَا يَعْنِيهِ»، بِفَتْحِ اليَاءِ، ولَا يَجُوزُ ضَمُّهَا، قَالَ الجَوْهرِيُّ: أَيْ: مَا لَا يَهُمُّهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٩٥).

(٧) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. =

ولأَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الاعْتِكَافِ، فَفِيهِ أَوْلَى[(١)].

ولَيْسَ الصَّمْتُ مِنْ شَرِيعَةِ الإسْلَامِ، وظَاهِرُ الأَخْبَارِ تَحْرِيمُهُ[(٢)]، جَزَمَ

---

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٣٧)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَم الكَبِيْرِ» (٢٨٨٦)، وفي «المُعْجَم الصَّغِيْرِ» (١٠٨٠)، والقُضَاعِي فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (١٩٤)، وابنُ عَدِيٍّ (٦/ ٢٣٤١).

وأَخْرَجَهُ مُرْسَلًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسْينِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» (٢/ ٩٠٣)، والتِّرْمِذِي (٢٣١٨)، ووكِيعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٣٦٤)، وهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (١١١٧)، ويَعْقُوبُ بْنُ سُفْيانَ فِي «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (١/ ٣٦٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٦١٧)، والبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٤٩٨٦)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (٨/ ٢٤٩).

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٩-٤٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٦٢٨)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٨).

(٢) مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٠٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ ولَا يَقْعُدُ ولَا يَسْتَظِلُّ ولَا يَتَكَلَّمُ وأَنْ يَصُومَ فَقَالَ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَسْتَظِلَّ ولْيَتَكَلَّمْ ولْيَقْعُدْ ولْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

وعِنْدَ البُخَارِي أَيْضًا (٣٨٣٤)، وفِيْهِ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ فَرَآهَا لَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ: «مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ»؟ فَقَالُوا: حَجَّتْ مُصْمَتَةً، فَقَالَ لَهَا: «تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ فَتَكَلَّمَتْ».

ويُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِ الصِّدِّيقِ هَذَا، وقَوْلِهِ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»، بِأَنَّ قَوْلَهُ الثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَىٰ الصَّمْتِ عَمَّا لَا يَعْنِيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

ومَا أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٨٧٣)، عَنْ عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَفِظْتُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، ولَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ».

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٤٥٠)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٠٣٠)، والطَّبَرَانِي في =

بِهِ في «الكَافِي»(١).

**وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ**: «يُكْرَهُ الصَّمْتُ إلىٰ اللَّيْلِ»(٢)، فَإِنْ نَذَرَهُ لَمْ يَفِ بِهِ(٣).

ولَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ القُرْآنَ بَدَلًا مِنَ الكَلَامِ، ذَكَرَهُ الأَكْثَرُ(٤)؛ لأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ في غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، كَتَوَسُّدِ المُصْحَفِ، وجَزَمَ بِهِ في «التَّلْخِيصِ»، و«الرِّعَايَةِ»: بِالكَرَاهَةِ(٥).

**وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ**: «إنْ قَالَ عِنْدَ مَا أَهَمَّهُ: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾(٦)، فَحَسَنٌ»(٧).

**(وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ إقْرَاءُ القُرْآنِ، والعِلْمُ، والمُنَاظَرَةُ فِيهِ)**، نَصَّ عَلَيْهِ(٨)؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْتَجِبُ فِيهِ، واعْتَكَفَ في قُبَّةٍ، وكَالطَّوَافِ.

---

= «المُعْجَم الأَوْسَطِ» (٧٣٢٧)، والدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ» (٤/ ١٤٢).

وقَوْلُهُ: «**لَا صُمَاتَ يَوْمٍ إلىٰ اللَّيْلِ**»، كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ مِنْ نُسُكِهِمْ الصُّمَاتُ، وكَانَ الوَاحِدُ مِنْهُمْ يَعْتَكِفُ اليَوْمَ واللَّيْلَةَ فَيَصْمُتُ، ولَا يَنْطِقُ، فَنُهُوْا عَنْ ذَلِكَ، وأُمِرُوا بِالذِّكْرِ والنُّطْقِ بِالخَيْرِ.

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٢٩٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٩).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٣٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٩).

(٦) [يوسف: ٨٦].

(٧) «الاخْتِيَاراتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (١٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٩).

(٨) «المُغْنِي» (٤/ ٤٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٩١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا يَقْرَأُ، ولَا يَكْتُبُ الحَدِيثَ، ولَا يُجَالِسُ العُلَمَاءَ»[١].

(إِلَّا عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ[٢])، - واخْتَارَهُ المَجْدُ[٣] -: فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ[٤]، (إِذَا قَصَدَ بِهِ الطَّاعَةَ)، لَا المُبَاهَاةَ؛ لِظَاهِرِ الأدلَّةِ، وكَالصَّلَاةِ، والذِّكْرِ، ولأَنَّ الطَّوَافَ لَا يَتَّسِعُ لِمَقْصُودِ الإِقْرَاءِ؛ بِخِلَافِ الاعْتِكَافِ.

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: فِعْلُ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الاعْتِكَافِ، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦]؛ لِتَعَدِّي نَفْعِهِ.

قَالَ المَجْدُ: «ويَتَخَرَّجُ فِي كَرَاهَةِ القَضَاءِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءً علىٰ الإِقْرَاءِ، فَإِنَّهُ فِي مَعْنَاهُ»[٧].

***

❑ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: لَا بَأْسَ أَنْ تَزُورَهُ زَوْجَتُهُ فِي المَسْجِدِ، وتَتَحَدَّثَ مَعَهُ، وتُصْلِحَ شَأْنَهُ، مَا لَمْ يَلْتَذَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا، ويَتَحَدَّثَ مَعَ مَنْ يَأْتِيهِ مَا لَمْ يُكْثِرْ[٨].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٩١).

(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (١٦٩).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥١).

(٤) «المُغْنِي» (٤/ ٤٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٦٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٩٢).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٢٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٩٢).

(٧) السَّابِق.

(٨) لِأَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَارَتْهُ ﷺ فَتَحَدَّثَتْ مَعَهُ. أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٠٣٥)، ومُسْلِمٌ =

ولا بَأْسَ أنْ يَأْمُرَ بِمَا يُرِيدُ خَفِيفًا؛ بِحَيْثُ لَا يَشْغَلُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

**الثَّانِيَةُ:** لَا بَأْسَ أنْ يَتَزَوَّجَ، ويَشْهَدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ ولِغَيْرِهِ، ويُصْلِحَ بَيْنَ القَوْمِ، ويَعُودَ المَرِيضَ، ويُصَلِّيَ علىٰ الجِنَازَةِ، ويُهَنِّئَ، ويُعَزِّيَ، ويُؤَذِّنَ، ويُقِيمَ؛ كُلُّ ذَلِكَ فِي المَسْجِدِ[٢].

ويُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُ لُبْسِ رَفِيعِ الثِّيَابِ[٣]، وأنْ لَا يَنَامَ إلَّا عَنْ غَلَبَةٍ، ولَوْ مَعَ قُرْبِ المَاءِ، وأنْ يَنَامَ مُتَرَبِّعًا مُسْتَنِدًا[٤]، ولَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ خِلَافًا لِابْنِ الجَوْزِيِّ: فِي رَفِيعِ الثِّيَابِ[٥].

ولا بَأْسَ بِأَخْذِ شَعْرِهِ، وأظْفَارِهِ فِي قِيَاسِ المَذْهَبِ، وتَرْجِيلِ شَعْرِهِ[٦].

وكَرِهَ ابْنُ عَقِيلٍ: ذَلِكَ فِي المَسْجِدِ؛ صِيَانَةً لَهُ، وذَكَرَ غَيْرُهُ: يُسَنُّ[٧].

---

= (٢١٧٥)، (٢٤).

ورَجَّلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَأْسَهُ ﷺ. أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٠٢٨)، ومُسْلِمٌ (٢٩٧)، (٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٨٨).

(٢) «المُغْنِي» (٤/ ٤٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٧)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٩٣).

(٣) «المُغْنِي» (٤/ ٤٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٣٥).

(٤) أخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، كَمَا فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٧٨٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٩٣).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٩٣).

ويُكْرَهُ لَهُ أنْ يَتَطَيَّبَ(١)، ونَقَلَ ابْنُ تَمِيمٍ: عَكْسَهُ، كَالتَّنْظِيفِ(٢)، قَالَ في «الفُرُوعِ»(٣): «وهُوَ أظْهَرُ».

**الثَّالِثَةُ**: يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ المَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ وغَيْرِهَا: أنْ يَنْوِيَ الاعْتِكَافَ مُدَّةَ مُقَامِهِ فِيهِ، لَا سِيَّمَا إذَا كَانَ صَائِمًا، ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ في «المِنْهَاجِ»، ومَعْنَاهُ في «الغُنْيَةِ»(٤)، خِلَافًا لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ(٥).

***

❑ **تَنْبِيهٌ**: لَا يَجُوزُ البَيْعُ، والشِّرَاءُ في المَسْجِدِ لِلْمُعْتَكِفِ(٦)، وغَيْرِهِ،

---

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٣٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٩٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٩٧).

(٥) السَّابِق.

(٦) لحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ والبَيْعِ فِي المَسْجِدِ، وأنْ تُنْشَدَ فِيْهِ الأشْعَارُ، وأنْ تُنْشَدَ فِيْهِ الضَّالَّةُ، وعَنِ الحِلَقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٦٦٧٦) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.
وأخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٠٧٩)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٣٠٤، ١٣٠٦)، والتِّرْمِذِي (٣٢٢)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٩٣)، و«المُجْتَبَىٰ» (٢/ ٤٧)، وابنُ مَاجه (٧٤٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٤٤٨).
وفِي البَابِ فِي النَّهْي عَنِ البَيْعِ والشِّرَاءِ فِي المَسْجِدِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِي (١٣٢٦)، والدَّارِمِي (١/ ٣٢٦)، وابنِ حِبَّانَ (١٦٥٠).
قَالَ البَغَوِي فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢/ ٣٧٣): «وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ البَيْعَ والشِّرَاءَ فِي المَسْجِدِ، وبِهِ يَقُولُ أحْمَدُ وإسْحَاقُ، ورَخَّصَ فِيْهِ بَعْضُ التَّابِعِينَ، ورُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أنَّهُ كَانَ إذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي المَسْجِدِ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ =

نَصَّ عَلَيْهِ[١]، في رِوايَةِ حَنْبَلٍ، وجَزَمَ بِهِ الأكْثَرُ، وفي «الفُصُولِ»[٢]،

= الدُّنْيَا، فَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ» أخرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» (١/ ١٧٤) بلاغًا.
وقَالَ الخَطَّابي: «ويَدْخُلُ فِي هَذَا كُلُّ أمرٍ لَمْ يُبْنَ لَهُ المَسْجِدُ مِنْ أُمُورِ مُعامَلاتِ النَّاسِ واقْتِضاءِ حُقُوقِهِمْ.
وقَدْ كرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ المَسْألَةَ فِي المَسْجِدِ، وكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَرَىٰ أنْ يُتَصَدَّقَ عَلَىٰ السَّائِلِ المُتَعَرِّضِ فِي المَسْجِدِ». وانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» (١/ ٥٦٠).
قَالَ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٤٤٨): «نَحْنُ لَا نَرَىٰ بِإنْشادِ مِثْلِ مَا كَانَ يَقُولُ حَسَّانُ فِي الذَّبِّ عَنِ الإسْلام وأهْلِهِ بَأسًا، لَا فِي المَسْجِدِ، ولَا فِي غَيْرِهِ، والحَدِيثُ وَرَدَ فِي تَنَاشُدِ أشْعَارِ الجَاهِلِيَّةِ وغَيْرِهَا مِمَّا لَا يَلِيْقُ بالمَسْجِدِ».
قُلْتُ: ويُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أبُو هُرَيْرَةَ أنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وهُوَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ شِعْرًا، فَلَحِظَ إلَيْهِ، فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أنْشُدُ فِيْهِ، وفِيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَتَ إلَىٰ أبي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللهِ، أسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ**»؟، قَالَ: نَعَمْ!
وفِي البَابِ فِي النَّهْي عَنْ إنْشادِ الضَّالَّةِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِم (٥٦٨).
قَالَ عَلِيٌّ القَارِي فِي «مِرْقَاةِ المَفَاتِيح» (١/ ٤٦٧): «وعِلَّةُ النَّهْي أنَّ القَوْمَ إذا تَحَلَّقُوا، فَالغَالِبُ عَلَيهِم التَّكَلُّمُ ورَفْعُ الصَّوْتِ، وإذَا كَانُوا كَذلِكَ، لَا يَسْتَمِعُونَ الخُطْبَةَ، وهُمْ مَأْمُورُونَ باسْتِمَاعِهَا، كَذَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ. وقَالَ التُّورِبشْتِي: النَّهْي يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:
أحَدُهُمَا: أنَّ تِلْكَ الهَيْئَةَ تُخَالِفُ اجْتِمَاعَ المُصَلِّيْنَ.
والثَّانِي: أنَّ الاجْتِمَاعَ لِلْجُمُعَةِ خَطْبٌ جَلِيْلٌ، لَا يَسَعُ مَنْ حَضَرَهَا أنْ يَهْتَمَّ بِمَا سِوَاهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ، وتَحَلُّقُ النَّاسِ قَبْلَ الصَّلاةِ مُوْهِمٌ لِلْغَفْلَةِ عَنِ الأمْرِ الَّذِي نُدِبُوا إلَيْهِ». وقَالَ البَغَوِي فِي «شَرْحِ السُّنَّة» (٢/ ٣٧٤): «وفِي الحَدِيثِ كَرَاهِيَّةُ التَّحَلُّقِ والاجْتِمَاعِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ لِمُذَاكَرَةِ العِلْمِ، بَلْ يَشْتَغِلُ بِالذِّكْرِ والصَّلاةِ والإنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ، ثُمَّ لَا بَأسَ بِالاجْتِمَاعِ والتَّحَلُّقِ بَعْدَ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ وغَيْرِهِ».

(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٨-٤٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٦٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٩٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٩٤).

و«المُسْتَوْعِبِ»[١]: يُكْرَهُ، فَإِنْ حُرِّمَ فَفِي صِحَّتِهِ: وَجْهَانِ[٢].

ويُكْرَهُ إحْضَارُ السِّلْعَةِ فِيهِ على القَوْلِ بِالثَّانِي[٣].

ويُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ فِيهِ اليَسِيرُ كَالكَثِيرِ؛ لَكِنْ نَقَلَ حَنْبَلٌ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ وشِرَاءُ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ طَعَامٌ، وغَيْرُهُ[٤].

فَأَمَّا التِّجَارَةُ، والأَخْذُ، والعَطَاءُ: فَلا[٥].

ولا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَسَّبَ بِالصَّنْعَةِ فِيهِ، كَالخِيَاطَةِ، ونَحْوِهَا، والقَلِيلُ والكَثِيرُ، والمُحْتَاجُ، وغَيْرُهُ سَوَاءٌ، قَالَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[٦].

ونَقَلَ حَرْبٌ: «التَّوَقُّفَ في اشْتِرَاطِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَشْتَرِطُ أَنْ يَخِيطَ؛ قَالَ: لَا أَدْرِي»[٧].

وفي «الرَّوْضَةِ»: «لَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ غَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ العِبَادَةِ»[٨].

فَإِنِ احْتَاجَ لِلُبْسِهِ خِيَاطَةً لَا لِلتَّكَسُّبِ، فَقَالَ ابْنُ البَنَّا: «لَا يَجُوزُ»[٩].

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٣/ ٤٩٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٩٤).
(٣) أيْ: القَوْلُ بالكَرَاهَةِ.
(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٩٥).
(٥) أيْ: لَا يَجُوزُ.
(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٧/ ٦٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٩٥).
(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٩٦).
(٨) السَّابِق.
(٩) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٩٦).

واخْتَارَ في «المُغْنِي»[١]، و«مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»[٢]: لَا يَجُوزُ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٣]، كَلَفِّ عِمَامَتِهِ، والتَّنْظِيفِ[٤].

ولَا يَعْمَلُ الصَّنْعَةَ لِلتَّكَسُّبِ، ولَا بِالبَيْعِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُنَافِي حُرْمَةَ المَسْجِدِ، بِدَلِيلِ إِبَاحَتِهِ فِي مَمَرِّهِ[٥].

❑❑❑

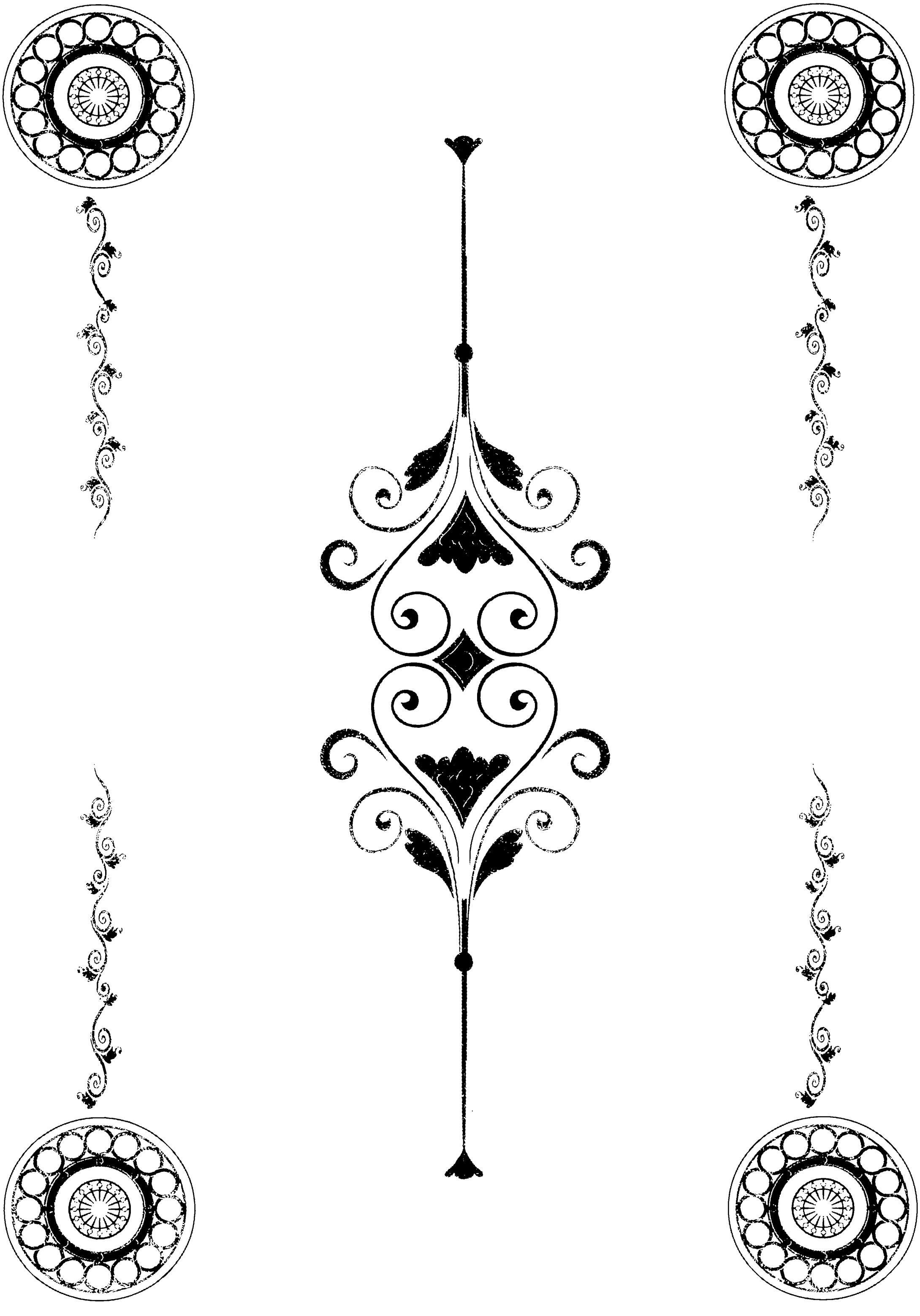
(١) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٩٦).

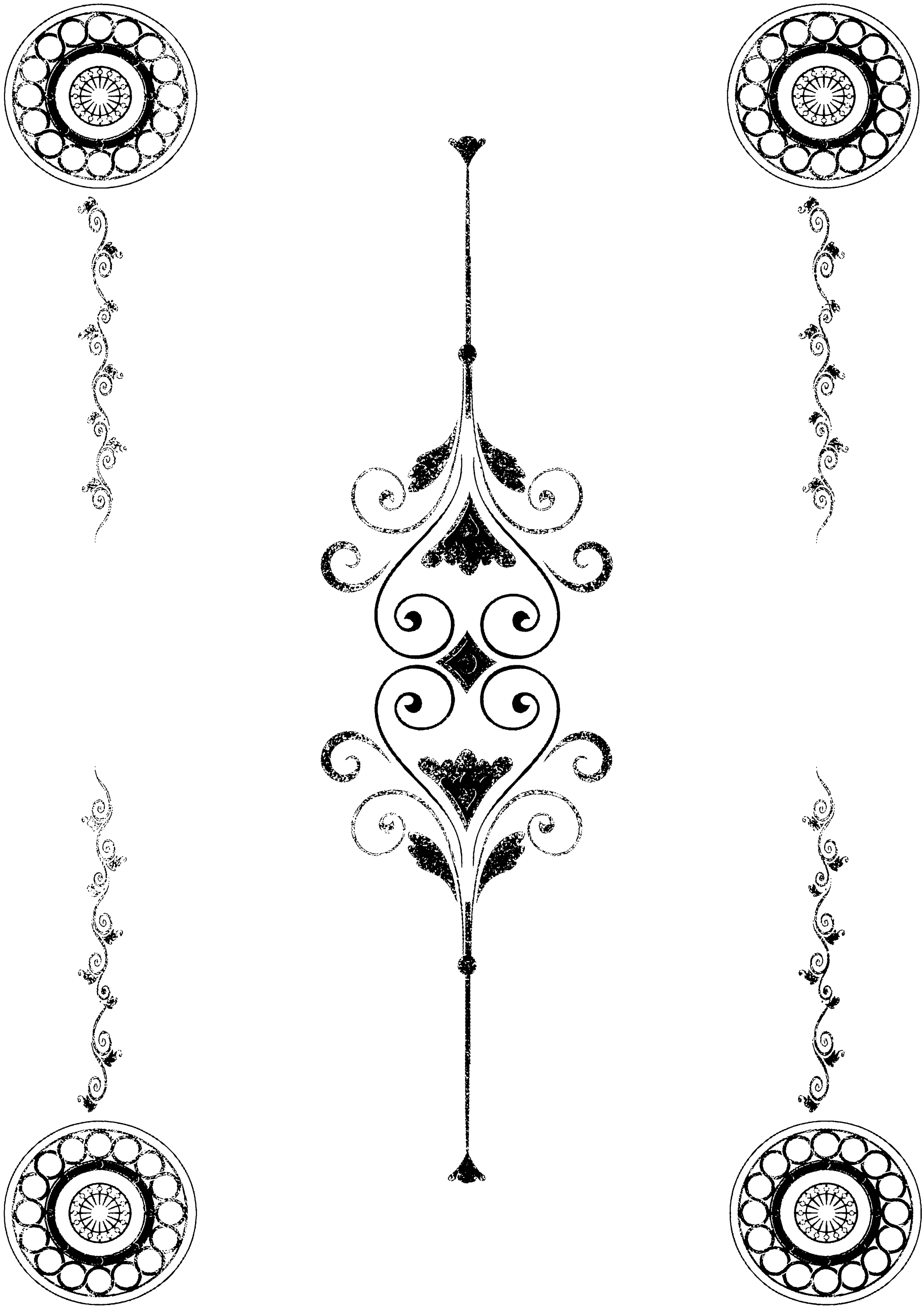
(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٥٠)، و«المُغْنِي» (٤/ ٤٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٣٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ١٩٦).

(٥) «المُغْنِي» (٤/ ٤٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٧/ ٦٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ١٩٧).

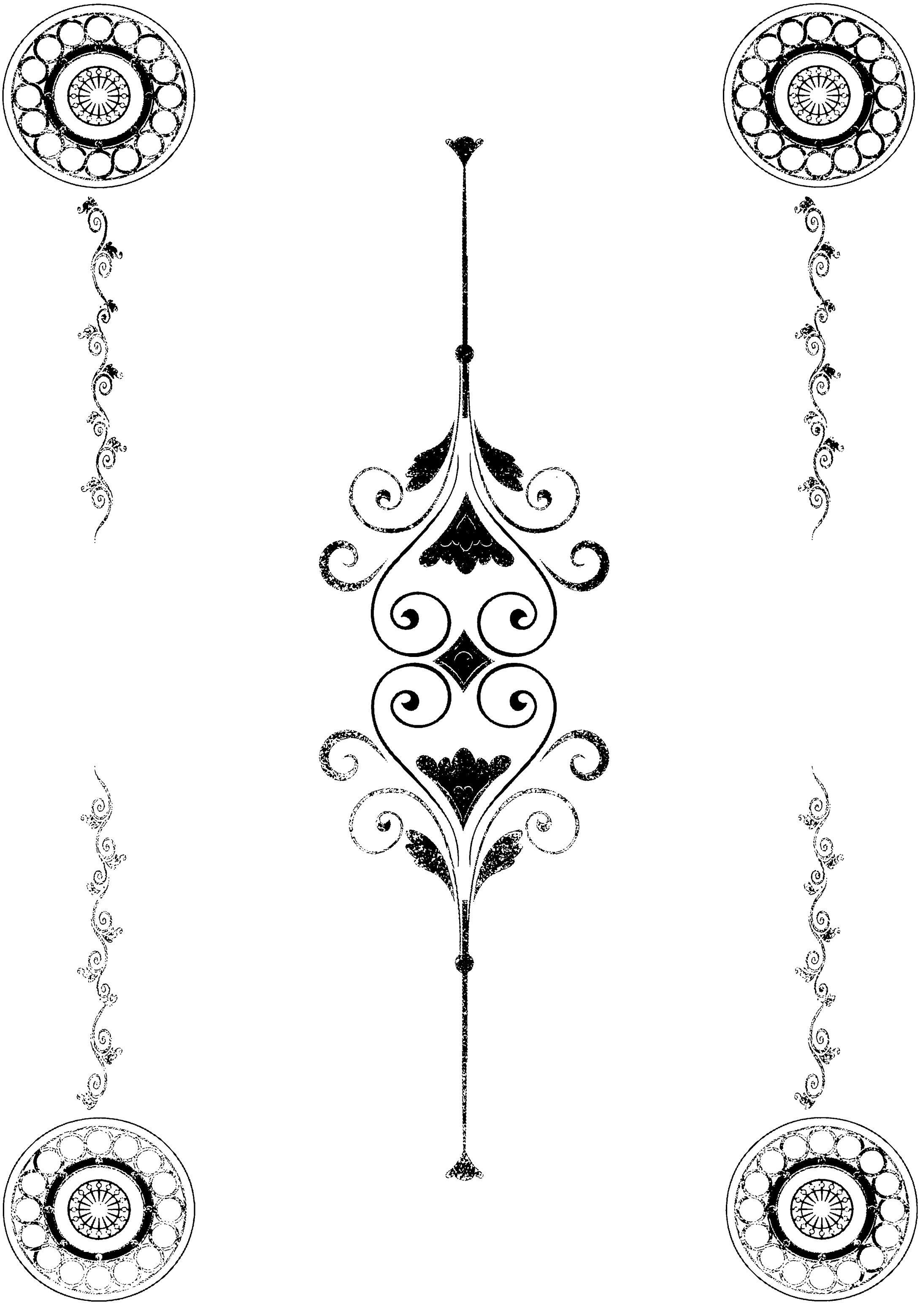


# فهرس الموضوعات



# فهرس الموضوعات التفصيلي

❑❑❑



# فهرس الموضوعات التفصيلي



❑❑❑

تنفيذ الطباعه : دار روائع التبيان للنشر والتوزيع
هاتف : ٠٠٩٦٦٥٠٤٦٤٥٢٨٢